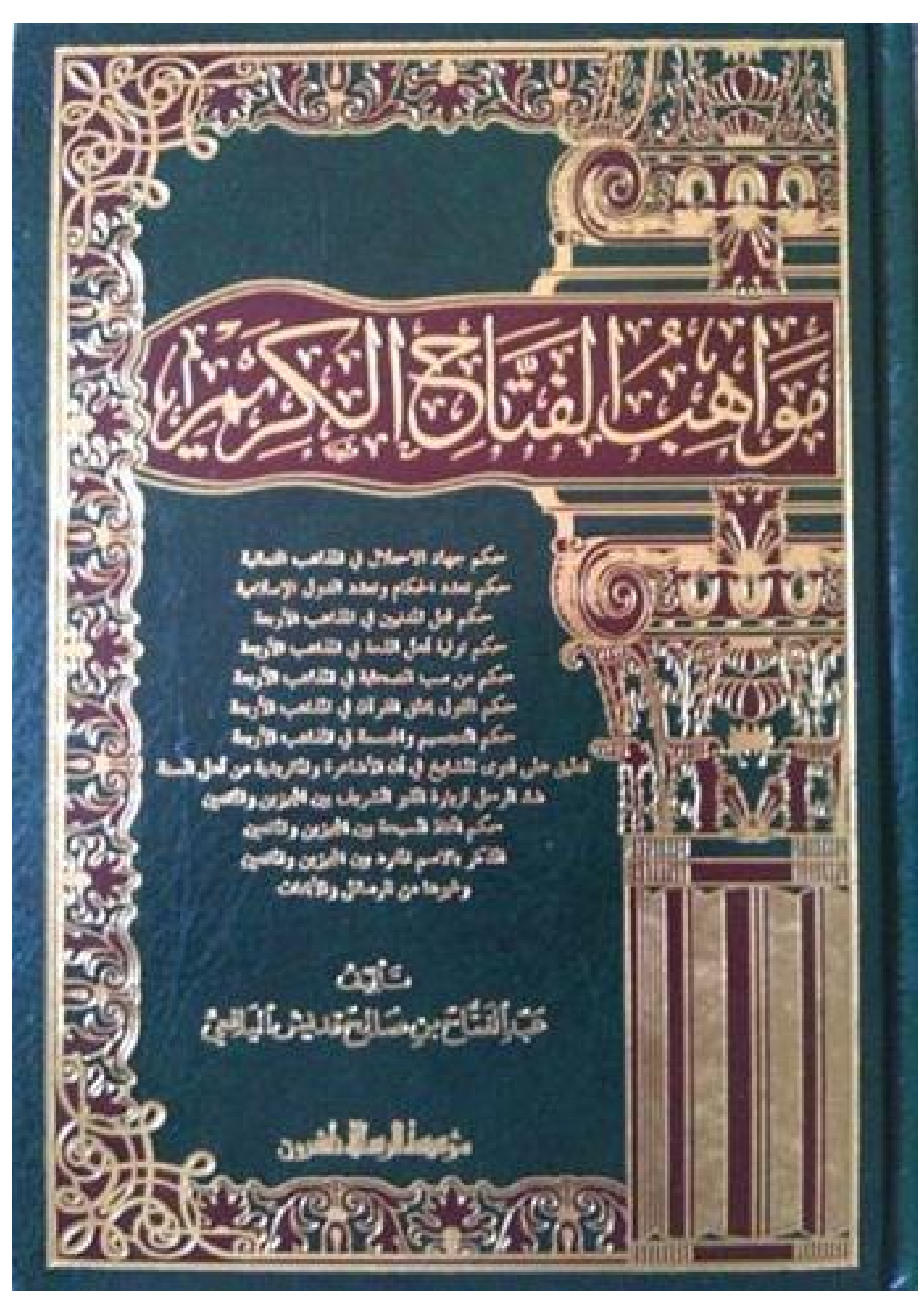

مواهب الفتاح الكريم
تأليف
عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي
مؤسسة الرسالة ناشرون

مواهب الكريم الفتاح

مجموع رسائل وأبحاث

عبد الفتاح قديش اليافعي

المجموعة الأولى

وتشمل:

- حكم جهاد الاحتلال في المذاهب الثمانية (دراسة فقهية)
- حكم تعدد الحكام وتعدد الدول الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة)
- حكم قتل المدنيين في المذاهب الأربعة (دراسة فقهية مقارنة)
- حكم تولية أهل الذمة في المذاهب الأربعة (دراسة فقهية)
- حكم من سب الصحابة في المذاهب الأربعة (دراسة فقهية مقارنة)
- حكم القول بخلق القرآن في المذاهب الأربعة (دراسة فقهية مقارنة)
- حكم التجسيم والمجسمة في المذاهب الأربعة (دراسة فقهية مقارنة)
- تعليق على فتوى المشايخ في أن الأشاعرة والماتريدية من أهل السنة
- شد الرحل لزيارة القبر الشريف بين المجيزين والمانعين (دراسة فقهية مقارنة)
- حكم اتخاذ السبحة بين المجيزين والمانعين (دراسة فقهية مقارنة)
- التكبير الجماعي في العيدين وتتمة في الذكر الجماعي (دراسة فقهية مقارنة)
- افتتاح خطبتي العيد بالتكبير (دراسة فقهية)
- صوم شهر رجب بين المجيزين والمانعين (دراسة فقهية مقارنة)
- رفع اليدين بالدعاء دبر الصلاة والدعاء الجماعي (دراسة فقهية مقارنة)
- مسح الوجه باليدين بعد الدعاء (دراسة فقهية مقارنة)
- قول صدق الله العظيم في ختام التلاوة (هل هو بدعة ؟!) (دراسة تأصيلية فقهية)
- حكم قول: (الله ورسوله أعلم) بعد وفاته (دراسة تأصيلية فقهية)
- حي على خير العمل (في كتب أهل السنة) (دراسة تأصيلية)
- حكم تكرار العمرة (دراسة فقهية مقارنة)
- رمي الجمار قبل الزوال بين المجيزين والمانعين (دراسة فقهية مقارنة)
- حكم العمل بالحديث الضعيف عند المحدثين والفقهاء (دراسة تأصيلية)

الذكر بالاسم المفرد بين المجيزين والمانعين (دراسة مقارنة) التفسير الإشاري (دراسة تأصيلية) حكم إحياء ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان (دراسة فقهية مقارنة)	هل الفطرة دليل ؟ (دراسة تأصيلية)

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى أحبتي طلبة العلم

إلى الباحثين عن الحقيقة

إلى من الحكمة ضالتهم

إلى من الحق مبتغاهم

إلى المتجردين

إلى المنصفين

أهدي هذا البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الرسائل: الحق أحق أن يتبع

١-من الكتاب :

١-قال الله تعالى :

(... وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ **فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**)

سورة البقرة - الآية : ٢١٣

٢-وقال الله تعالى :

(... **أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ** أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * **وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ**) سورة يونس - الآية : ٣٥ - ٣٦

٢-من السنة :

١-روى مسلم في صحيحه ٥٣٤/١ : (عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : كان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم[1] إذا قام من الليل افتتح صلاته : اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون **اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**) اهـ

([1]) التزمت في هذا الكتاب الصلاة على الآل مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأمره صلى الله على وآله وسلم بذلك في الصلاة الإبراهيمية، ومما يجدر التنبيه عليه أني أكتب الصلاة على الآل في كل ما أحكيه من النقول حتى ولو كان المنقول عنه لم يذكر الصلاة على الآل.

٢-وروى الترمذي في سننه ٣٦٤/٤ : (عن حذيفة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم **إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا**) اه

٣-من أقوال أهل العلم :

-في صحيح البخاري ٢٤٦/١: (عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه: دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال : **إذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم**) اه

-وفي صفة الصفوة ٤٨٢/١ : (عن الربيع بن سليمان قال : سمعت الشافعي يقول : **ما أوردت الحق والحجة على أحد فقبلها مني إلا هبته واعتقدت مودته، ولا كابرني على الحق أحد ودافع الحجة إلا سقط من عيني**) اه

-وقال حجة الإسلام الغزالي في المنقذ من الضلال ص ٤١ : (**علمت أن رد المذهب قبل فهمه والاطلاع على كنهه رمي في عماية**) اه

-وقال الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني في كتابه القائد إلى تصحيح العقائد ص ١٣:

(**الوجه الثالث [يعني من أوجه رد الحق] الكبر** :

يكون الإنسان على جهالة أو باطل فيجيء آخر فيبين له الحجة فيرى أنه إن اعترف كان معنى ذلك اعترافه بأنه ناقص وأن ذلك الرجل هو الذي هداه **ولهذا ترى من المنتسبين إلى العلم من لا يشق عليه الاعتراف بالخطأ إذا كان الحق تبين له ببحثه ونظره ويشق عليه ذلك إذا كان غيره هو الذي بين له**

الوجه الرابع : الحسد :

وذلك إذا كان غيره هو الذي بين الحق فيرى أن اعترافه بذلك الحق يكون اعترافا لذلك المبين بالعلم والفضل والإصابة فيعظم ذلك في عيون الناس ولعله يتبعه كثير منهم **وإنك لتجد من المنتسبين إلى العلم من يحرص على تخطئة غيره من العلماء ولو بالباطل حسدا منه لهم ومحاولة لحط منزلتهم عند الناس**) اه

الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل

-في كتاب عمر لأبي موسى رضي الله عنهما : (لا يمنعك قضاء قضيته ثم راجعت فيه نفسك فهديت لرشده أن تنقضه **فإن الحق قديم لا ينقضه شيء والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل** واعلم انه من تزين للناس بغير ما يعلم الله شانه الله) رواه الدارقطني والبيهقي اه خلاصة البدر المنير ٤٣٥/٢ والتلخيص الحبير ١٩٦/٤ والاستذكار ١٠٣/٧

-وفي تاريخ بغداد ٣٠٨/١٠ : (عن عبد الرحمن بن مهدي قال : كنا في جنازة فيها عبيد الله بن الحسن وهو على القضاء فلما وضع السرير جلس وجلس الناس حوله قال فسألته عن مسألة فغلط فيها فقلت أصلحك الله القول في هذه المسألة كذا وكذا إلا أني لم أرد هذه إنما أردت أن أرفعك إلى ما هو أكبر منها فاطرق ساعة ثم رفع رأسه **فقال : إذا أرجع وأنا صاغر إذا أرجع وأنا صاغر لأن أكون ذنبا في الحق أحب إلي من أن أكون رأسا في الباطل) اه**

ورواها ابن الجوزي في المنتظم ٢٩٨/٦ وذكر القصة المزي في تهذيب الكمال ٢٥/١٩ وابن كثير في البداية والنهاية ١٥١/١٠

-وفي كتاب الروح لابن القيم ص ١٠ : (قال الخلال وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق حدثنى على بن موسى الحداد وكان صدوقا قال كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهرى في جنازة فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة

فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي قال ثقة قال كتبت عنه شيئا قال نعم فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر يوصي بذلك **فقال له أحمد فارجع وقل للرجل يقرأ) اه**

-وفي طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢١٤/٨ : (حكى القاضي عز الدين الهكاري ابن خطيب الأشمونين في مصنف له ذكر فيه سيرة الشيخ عز الدين **أن الشيخ عز الدين**

أفتى مرة بشيء ثم ظهر له أنه خطأ فنادى في مصر والقاهرة على نفسه من أفتى له فلان بكذا فلا يعمل به فإنه خطأ) اه

-وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥١٦/٢١ : (لكن قد تبين لغيرهم أن هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث ليست من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبي **فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها بعد أن كنا نفتي بها أولا فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل)اه**

أخي القارئ الكريم :

- قد يكون الحق على خلاف بعض ما ورثناه من آبائنا أو تلقيناه من مشايخنا
- وقد يكون الحق في صف المغمور لا المشهور فإبليس -عياذا بالله منه- فاقت شهرته الآفاق ، وكم من الأنبياء والمرسلين من لا نعرف أسماءهم فضلا عن أخبارهم
- وقد يكون الحق في صف الصغير لا الكبير فقد كان ابن عباس مقدما على الأشياخ ([2])

---

[2]) في الآداب الشرعية لابن مفلح ١١٠/٢ : فصل في أخذ العلم عن أهله وإن كانوا صغار السن:

- قال الإمام أحمد : بلغني عن ابن عيينة قال: **الغلام أستاذ إذا كان ثقة**
- وقال علي بن المديني: لأن أسأل أحمد بن حنبل عن مسألة فيفتيني أحب إلي من أن أسأل أبا عاصم وابن داود ، **إن العلم ليس بالسن**
- وروى الخلال من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ا لزهري قال: قال عمر رضي الله عنه: **إن العلم ليس عن حداثة السن ولا قدمه ولكن الله تعالى يضعه حيث يشاء**
- وقال وكيع : لا يكون الرجل عالما حتى يسمع **ممن هو أسن منه ومن هو مثله ومن هو دونه في السن** هذه طريقة الإمام أحمد...
- وفي فنون ابن عقيل وجدت في تعاليق محقق أن سبعة من العلماء مات كل واحد منهم وله ست وثلاثون سنة **فعجبت من قصور أعمارهم مع بلوغهم الغاية فيما كانوا فيه** فمنهم الإسكندر ذو القرنين وأبو مسلم الخراساني وابن المقفع وسيبويه وأبو تمام الطائي وإبراهيم النظام وابن الراوندي... انتهى كلامه
- وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً ، وكان وقافاً عند كتاب الله ، رواه البخاري وغيره.

- وقد يكون الحق في صف القليل لا الكثير ، أو الضعيف لا القوي ، أو الفقير لا الغني ... إلخ فالحق لا يعرف كثرة ولا قلة ، ولا شهرة ولا خفاء ، ولا صغرا ولا كبرا ، ولا ضعفا ولا قوة ، ولا غنى ولا فقرا ...إن الحق لا يعرف إلا الحجة والبرهان

أخي القارئ الكريم :

الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها أخذها وعمل بها ولا ينتظر بذلك إذنا من أمير أو شيخ أو أي أحد... (آمنتم له قبل أن آذن لكم) فالحذر الحذر من أن تسلم عقلك لغيرك بل اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال قال الإمام الغزالي في المنقذ من الضلال ص ٥٢ : (**عادة ضعفاء العقول يعرفون الحق بالرجال لا الرجال بالحق** والعاقل يقتدي بقول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه حيث قال : (**لا تعرف الحق بالرجال بل اعرف الحق تعرف أهله**) والعارف العاقل يعرف الحق ثم ينظر في نفس القول **فإن كان حقا قبله سواء كان قائله مبطلا أو محقا**) اه

وقال ص ٥٤ : (وهذا وهم باطل وهو غالب على أكثر الخلق **فإذا نسبت الكلام وأسندته إلى قائل حسن فيه اعتقادهم قبلوه وإن كان باطلا وإن أسندته إلى من ساء فيه اعتقادهم ردوه وإن كان حقا** وهذا غاية الضلال) اه

وقد قال فرعون عن موسى عليه السلام (إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد)

- وفي :" الصحيحين "عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال : **كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم : عبد الرحمن بن عوف.**
- قال ابن الجزري في كشف المشكل: **فيه تنبيه على أخذ العلم من أهله وأن صغرت أسنانهم أو قلت أقدارهم .**
- وقد كان حكيم بن حزام يقرأ على معاذ بن جبل ، فقيل له : **تقرأ على هذا الغلام الخزرجي ؟ فقال :إنما أهلكنا التكبر) اه**

وقيل للطفيل بن عمرو الدوسي احذر محمدا ولا تستمتع له فإنه سيسحرك و... ولم يزالوا به حتى حشا في أذنيه الكرسف (القطن) ، ولكن .. (والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون)

وهذا مصعب بن عمير رضي الله عنه عندما قال له أسيد بن حضير ولصاحبه : ما جاء بكما إلينا تسفهان ضعفاءنا ؟ اعتزلانا إن كانت لكما بأنفسكما حاجة قال له مصعب:

(أو تجلس فتسمع فإن رضيت أمرا قبلته وإن كرهته كففنا عنك ما تكره)

وهذه قصة شيقة وذات عبرة في نفس الوقت ، رواها الخطيب البغدادي في تاريخه ٣٣٨/١٣ بسنده إلى : (عبد الله بن المبارك قال : قدمت الشام على الأوزاعي فرأيته ببيروت فقال لي يا خراساني من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة يكنى أبا حنيفة فرجعت إلى بيتي فأقبلت على كتب أبي حنيفة فأخرجت منها مسائل من جياد المسائل وبقيت في ذلك ثلاثة أيام فجئت يوم الثالث وهو مؤذن مسجدهم وإمامهم والكتاب في يدي فقال :

أي شيء هذا الكتاب فناولته فنظر في مسألة منها وقعت عليها قال النعمان فما زال قائما بعد ما أذن حتى قرأ صدرا من الكتاب ثم وضع الكتاب في كمه ثم أقام وصلى ثم أخرج الكتاب حتى أتى عليها فقال لي : يا خراساني من النعمان بن ثابت هذا

قلت: شيخ لقيته بالعراق فقال: هذا نبيل من المشايخ اذهب فاستكثر منه ، قلت : هذا أبو حنيفة الذي نهيت عنه) اه

وفي رواية أخرى ذكرها الشيخ الكاندهلوي في شرحه على الموطأ ٨٨/١ : (أن ابن المبارك قال : ثم التقينا بمكة فرأيت الأوزاعي يجاري أبا حنيفة في تلك المسائل والإمام يكشف له بأكثر مما كتبت عنه فلما افترقنا قلت للأوزاعي : كيف رأيته ؟

قال: غبطت الرجل بكثرة علمه ووفور عقله وأستغفر الله تعالى لقد كنت في غلط ظاهر الزم الرجل فإنه بخلاف ما بلغني عنه)اه

أخي القارئ الكريم:

الفقير مستعد للتواصل مع:

- من يرغب في معرفة المزيد حول المواضيع أو يستشكل أمرا ورد في الأبحاث
- أومن يريد أن ينصح ويصحح ويصوب ، وما أحب ذلك إلي إذا كان بآدابه

- وذلك على عنواني المبين في آخر هذا التقديم

وأختم هذا التقديم بقول لابن قتيبة يكتب بماء الذهب:

-قال الإمام ابن قتيبة في كتابه الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة ص١٠:

(**وسيوافق قولي هذا من الناس ثلاثة :**

- **رجلا منقادا سمع قوما يقولون فقال كما قالوا** لا يرعوي ولا يرجع لأنه لم يعتقد الأمر بنظر فيرجع عنه بنظر
- **ورجلا تطمح به عزة الرياسة وطاعة الإخوان وحب الشهرة** فليس يرد عزته ولا يثني عنانه إلا الذي خلق إن شاء ، لأن في رجوعه إقراره بالغلط واعترافه بالجهل وتأبى عليه الأنفة وفي ذلك أيضا تشتت جمع وانقطاع نظام واختلاف إخوان عقدتهم له النحلة والنفوس لا تطيب بذلك إلا من عصمه الله ونجاه
- **ورجلا مسترشدا يريد الله بعمله لا تأخذه فيه لومة لائم** ولا تدخله من مفارق وحشة ولا تلفته عن الحق أنفة فإلى هذا بالقول قصدنا وإياه أردنا) اه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

تلفون سيار : ٠٠٩٦٧/٧١١٤٥٦٦٠٨

بريد إلكتروني : afattah31@hotmail.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين

وبعد: فهذه بحوث متنوعة في مسائل متفرقة سميتها (مجموعة رسائل وأبحاث) ومما دفعني للكتابة في ذلك ما رأيته من تفرق وتشرذم في الأمة بسبب كثير من تلك المسائل مع أنها من مسائل الخلاف الفرعية الظنية وليست من مسائل الأصول القطعية

وما أحوجنا في هذه الأيام لأن نجتمع ونتحد ولو بالتسامح عن بعض الأخطاء فضلا عن المسائل التي يجوز فيها الاختلاف فمرحلة المواجهة والتصدي للأعداء غير مرحلة الإعداد والبناء

ولا أزعم أني قد استقصيت البحث في تلك المسائل ولكنها مطارق إيقاظ، توقظ طالب العلم وطالب الحق وتدعوه لأن يزيد هذه المسائل وأمثالها بحثا وتنقيبا مع التجرد والإنصاف

وهنا تنبيهان لابد منهما:

التنبيه الأول: أنني عندما أحكي المذاهب الأربعة فإني أنقل عن الكتب التي تقرر المذاهب لا عن الكتب التي تقرر رأي المؤلف (إلا إذا لم أجد المطلوب في الكتب التي تقرر المذهب) وذلك حتى لا يقول شخص: أنت تقول: مذهب الحنفية كذا ومذهب المالكية كذا ومذهب الشافعية كذا ومذهب الحنابلة كذا، مع أن الذين نقلت عنهم هم بعض الحنفية والمالكية ... فكيف تنسب ذلك للمذهب؟

والجواب هو ما سبق: حيث إن الكتب التي تقرر تلك المسائل منها ما يقرر فيه مصنفها المذهب ومنها ما يقرر فيه مصنفها رأيه، فمثلا كتاب شرح العمدة لابن تيمية يقرر فيه المذهب الحنبلي بخلاف ما هو مفرق في فتاويه وغيرها من كتبه، فهو يقرر فيها رأيه وليس بالضرورة أن يخالف المذهب الحنبلي بل هو في الغالب الأكثر موافق للمذهب لأنه حنبلي،

والمقصود هنا هو التنبه لهذا الأمر المهم جدا، حيث يحصل الخلط في ذلك من جهتين:

١-**الأولى**: حكاية البعض المذهبَ عن الكتب التي لا تقرر المذهب وإنما تقرر رأي مؤلفيها

٢-**والثانية**: الإنكار على من يحكي المذهب من الكتب التي تقرر المذهب بحجة أن ذلك رأي المؤلف وليس هو المذهب

التنبيه الثاني: لما كان المخاطب بهذه المسائل نوعيات معينة من القراء اقتضى ذلك أن يكون للبحث طريقة معينة في شكله وإسلوبه ومضمونه ، ومن ذلك إغفال البحث للكثير من أقوال أهل العلم في بعض المسائل لأن بعض من يخاطبهم البحث قد لا يكونون ممن يقبل أقوال أولئك العلماء

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

٢٤/ ذو الحجة / ١٤٢٦ هـ

تلفون سيار : ٠٠٩٦٧/٧١١٤٥٦٦٠٨

بريد إلكتروني : **afattah31@hotmail.com**

حكم جهاد الاحتلال

في المذاهب الثمانية (دراسة فقهية)

حكم جهاد الاحتلال في المذاهب الثمانية
(دراسة فقهية)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين سيدنا محمد وآله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين وبعد:

فلا يخفى على أحد ما وصل إليه حال أمة الإسلام من الذل والضعف والهوان حتى اجترأ عليها أعداؤها فصارت لهم نهبا يعيثون فيها كيفما شاءوا، وصار الكثير من أراضي المسلمين تحت الغزو والاحتلال العسكري، والكثير منها تحت الغزو والاحتلال الفكري نسال الله العفو والعافية.

وهذا مقال موجز في حكم جهاد الاحتلال العسكري لبلاد المسلمين كما هو الحال في فلسطين والعراق والشيشان وأفغانستان وغيرها من بلدان المسلمين وقد جعلته في مبحثين:

المبحث الأول: في حكم جهاد الاحتلال العسكري

والمبحث الثاني: في ما يترتب على ذلك الحكم

المبحث الأول
حكم جهاد الاحتلال

تمهيد : في حالات الجهاد

الجهاد في سبيل الله هو ذروة سنام الإسلام وهو سبب عزة المسلمين ورفعتهم، وتركه سبب الذل والضعف والهوان كما أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفضائله لا تخفى على أحد، والجهاد من حيث الحكم الشرعي يكون فرض كفاية أحيانا ويكون فرض عين أحيانا:

أولا : فرض الكفاية:

يكون الجهاد في سبيل الله فرض كفاية في حالة الغزو والطلب، وذلك لنشر الدعوة الإسلامية في الأرض لا لأجل القتل وسفك الدم وتحصيل الأموال فهذه الأمور تبع لا أصل، فالقتال وسيلة لا غاية قال الإمام منلا خسرو الحنفي في درر الحكام ٢٨٢/١: (**وجه كونه فرض كفاية أنه لم يشرع لعينه؛ لأنه قتل وإفساد في نفسه بل شرع لإعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه ودفع الفساد عن العباد**)اهـ

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج ٢١١/٩: (جزم الزركشي بأن **وجوبه وجوب الوسائل لا المقاصد؛ إذ المقصود منه الهداية، ومن ثم لو أمكنت بإقامة الدليل كانت أولى منه**)**اهـ**

صحيح أنه من النادر أن يقبل الكفار الإسلام ويقرون بسلطانه على أرضهم بغير الجهاد ولذا قال ابن حجر بعد حكاية كلام الزركشي: (**على أن هدايتهم لا سيما على العموم بمجرد إقامة الدليل نادرة جدا، بل محال عادة**)اهـ لكن مع ذلك تبقى الدعوة هي الأصل والغاية ، والقتال وسيلة لنشرها

ولا يشترط في جهاد الغزو والطلب أن يبدأ الكفار بقتالنا بل هو فرض وإن لم يقاتلونا، فإن بدؤونا صار الجهاد جهاد دفع لا جهاد طلب، قال الإمام منلا خسروا في درر الحكام ٢٨٢/١: (**هو فرض كفاية بدءا**) **أي ابتداء يعني يجب علينا أن نبدأهم بالقتال وإن لم يقاتلونا**)اهـ

وفي الجوهرة النيرة ٢٥٧/٢: (**وقتال الكفار واجب علينا وإن لم يبدءونا**) **لأن قتالهم لو وقف على مبادأتهم لنا لكان على وجه الدفع** وهذا المعنى يوجد في المسلمين إذا حصل من بعضهم لبعض الأذية وقتال المشركين مخالف لقتال المسلمين)اه

وأقل ما ينبغي أن يُفعل جهاد الطلب في السنة مرة واحدة إلا لحاجة قال المرداوي في الإنصاف ١١٦/٤: (**وأقل ما يفعل مرة في كل عام**) **مراده: مع القدرة على فعله. قوله:** (**إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره**). وكذا قال في الوجيز وغيره. قال في الفروع: في كل عام مرة مع القدرة. **قال في المحرر: للإمام تأخيره لضعف المسلمين**)اه

وفي هذه الحالة – أي حالة الغزو والطلب – يعرض جيش المسلمين على الكفار الإسلام فإن قبلوه فقد كفى الله المؤمنين القتال وحصل المطلوب والأصل

فإن أبوا الدخول في الإسلام فلا إكراه في الدين ، فيعرض عليهم أن يبقوا على دينهم لكن مع دفع الجزية على تفاصيل للفقهاء فيمن تقبل منهم الجزية، **ومعنى قبولهم الجزية: أي أن تكون تلك البلاد تحت سلطان الإسلام على أن يوفر المسلمون لهم الحماية** قال تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ... حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)

فإن أبوا دفع الجزية فآخر العلاج الكي فلم يبق إلا مناجزتهم بالسيف وعندئذ تقتل مقاتلتهم وتسبى نساؤهم وذراريهم وتغنم أموالهم وأراضيهم، قال تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) إلا أن يدخل ولي الأمر المسلم مع أهل الحرب في اتفاقية لمنع السبي فيجب التزام ذلك كما هو مقرر في بحث الفقير (حكم قتل المدنيين في المذاهب الأربعة) الآتي إن شاء الله

وبهذا الترتيب – الإسلام ثم الجزية ثم السيف –كان يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الجيوش التي كان يرسلها لقتال الكفار ففي صحيح مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال:... **إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم... فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم**)اه

قال الدردير في شرحه على خليل ١٧٦/٢ :

- (**ودعوا**) **وجوبا** (**للإسلام**) **ثلاثة أيام بلغتهم الدعوة أم لا** ما لم يعاجلونا بالقتال ، وإلا قوتلوا
- (**ثم**) **إن أبوا من قبوله دعوا إلى أداء** (**جزية**) إجمالا إلا أن يسألوا عن تفصيلها (بمحل يؤمن) متعلق بالإسلام والجزية

- (وإلا) بأن لم يجيبوا أو أجابوا ولكن بمحل لا تنالهم أحكامنا فيه ، **ولم يرتحلوا لبلادهم** (**قوتلوا وقتلوا**) **أي جاز قتلهم**)اه

وما سبق ذكره من فرضية جهاد الطلب لنشر الإسلام وسلطانه :

- هو مذهب جماهير أهل العلم وعليه المذاهب الأربعة ولا أريد الإطالة بذكر أقوالهم هنا لأننا إنما ذكرنا جهاد الطلب هنا من باب التمهيد لما سيأتي
- وهناك من أهل العلم من قال باستحباب جهاد الطلب ولم يوجبه ومن هؤلاء: سفيان الثوري وعطاء وعمرو بن دينار وابن شبرمة كما في (أحكام القرآن للجصاص ٣١١/٤)، وعبد الله بن الحسن كما في (بداية ابن رشد ٣٠٥/١)، وسحنون كما في (قوانين ابن جزي ١٦٣)، وابن عبد البر كما في (حاشية الدسوقي ١٧٣/٢)
- **ومن المضحك المبكي قول بعض من ينتسب إلى العلم من المعاصرين أن جهاد الطلب محرم لأن الجهاد إنما شرع للدفاع عن النفس فقط وما عدا ذلك فهو من الاعتداء وسفك الدماء بغير حق !!!!!**

ثانيا : فرض العين:

يكون الجهاد فرض عين في ثلاث حالات :

الحالة الأولى: أن يلتحم الصفان:

فيتعين على من حضر الصف البقاء ولا يجوز لهم الفرار إلا لتحيزٍ أو تحرّف قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ... الآية)

لكن إذا كان عدد الكفار أكثر من ضعفي عدد المسلمين جاز لهم الفرار قال تعالى: (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مائتين ... الآية)

وهناك حالات أخرى لجواز الفرار عند التحام الصفين وللفقهاء تفاصيل كثيرة في ذلك تراجع في مظانها وكلامنا هنا إنما هو عن حكم جهاد الاحتلال فلا داعي لذكر تلك التفاصيل

الحالة الثانية :عند الاستنفار :

بأن يستنفر الإمام الناس للجهاد قال تعالى: (ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض) وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا...)اه فيتعين على من استنفرهم الإمام أن يخرجوا للجهاد كما حصل ذلك للمسلمين في غزوة تبوك

الحالة الثالثة: جهاد الاحتلال:

بأن يدهم العدو بلاد المسلمين فيتعين على أهل تلك البلاد أن يدفعوا العدو عنهم، فإن عجزوا أو أهملوا تعين على من يليهم من المسلمين نصرتهم، فإن عجزوا فمن يلي من يليهم حتى تعم الدائرة كل المسلمينو وقد تعين الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين في المدينة عندما دهمهم الأحزاب في غزوة الخندق

قال ابن قدامة في المغني ١٦٣/٩: (ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

- **أحدها: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام ...**
- **الثاني: إذا نزل الكفار ببلد، تعين على أهله قتالهم ودفعهم .**
- **الثالث: إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه ...)اه**

وزاد الحنفية والشافعية – وهو قول في مذهب المالكية – حالة رابعة وهي: فك الأسير انظر للحنفية مثلا البحر الرائق لابن نجيم ٧٨/٥ وللمالكية كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي في ٣/٢ وللشافعية شرح البهجة لشيخ الإسلام الأنصاري ١٣٠/٥

وحالة جهاد الاحتلال هي محل بحثنا ومقالنا هذا فنقول وبالله التوفيق :

حكم جهاد الاحتلال :

اتفقت المذاهب الأربعة على أن جهاد الاحتلال فرض عين على تفاصيل لهم في ذلك سيأتي ذكرها وحكى بعض أهل العلم الاتفاق على ذلك قال المرداوي في الإنصاف ١١٧/٤: (ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد، **أو حضر العدو بلده تعين عليه [الجهاد] بلا نزاع**)اه

بل قال بعض أهل العلم: يتعين الجهاد ولو دخل الكفار أرضا خرابا ومواتا للمسلمين، ومن أهل العلم من قال: إن جهاد الاحتلال فرض كفاية وهو قول لبعض الشافعية وهو ما يظهر من كلام ابن حزم كما سيأتي إن شاء الله
وهذه بعض أقوال أهل العلم في هذه المسألة :

بعض أقوال أئمة الحنفية:

في درر الحكام ٢٨٢/١: (و) **فرض (عين إن هجموا) أي هجم الكفار على ثغر من ثغور دار الإسلام فيصير فرض عين على من قرب منه وهم يقدرون على الجهاد.** نقل صاحب النهاية عن الذخيرة أن الجهاد إذا جاء النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو، فأما من وراءهم ببعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم، **فإذا احتيج إليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين** كالصوم والصلاة لا يسعهم تركه ثَمّ وثَمّ **إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا على هذا التدريج) اه**

وفي الحاشية على درر الحكام ٢٨٢/١: (**قوله: وفرض عين إن هجموا) كذا في الكنز وغيره وهو يقتضي الافتراض على كافة الناس سواء فيه أهل محل هجمه العدو وغيرهم** وهو صريح ما قال في منية المفتي في النفير العام: يجب على كل من سمع ذلك الخبر وله الزاد والراحلة) اه

وفي مجمع الأنهر ٦٣٣/١: (**فإن هجم**) أي: **غلب** (**العدو**) أي: **على بلد من بلاد الإسلام، أو ناحية من نواحيها... (ففرض عين)اه**

وفي مجمع الأنهر ٦٣٣/١ : (قال في الذخيرة : إذا جاء النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد فأما من وراءهم ببعد من العدو ، **فإن كان الذين هم بقرب العدو عاجزين عن مقاومة العدو أو قادرين إلا أنهم لا يجاهدون لكسل بهم أو تهاون افترض على من يليهم فرض عين ، ثم من يليهم كذلك حتى يفترض على هذا التدريج على المسلمين كلهم شرقا وغربا**) اه

وفي البحر الرائق ٧٩/١ : (والمراد هجومه [أي العدو] على بلدة معينة من بلاد المسلمين **فيجب على جميع أهل تلك البلدة وكذا من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية وكذا من يقرب ممن يقرب إن لم يكن ممن يقرب كفاية أو تكاسلوا وعصوا وهكذا إلى أن يجب على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا)** اه

وفي حاشية ابن عابدين على شرح الحصكفي ١٢٧/٤: (**قوله وفرض عين**) **أي على من يقرب من العدو** ، **فإن عجزوا أو تكاسلوا فعلى من يليهم حتى يفترض على هذا التدريج على كل المسلمين** شرقا وغربا كما مر في عبارة الدرر عن الذخيرة) اه

بعض أقوال أئمة المالكية :

في مختصر خليل: (**وتعين بفجئ العدو وإن على امرأة وعلى من بقربهم إن عجزوا**)

وفي شرح الخرشي على خليل ١١١/٣ : (**ذكر هنا أنه قد يتعين على كل أحد** ، وإن لم يكن من أهل الجهاد كالمرأة والعبد ونحوهما **كما إذا فجأ العدو مدينة قوم** ، **فإن عجزوا عن الدفع عنهم فإنه يتعين على من بقربهم أن يقاتلوا معهم العدو** ما لم يخف من بقربهم معرة العدو ، فإن خاف ذلك بإمارة ظاهرة فليلزموا مكانهم)اه

وفي شرح عليش على خليل ١٤١/٣ : (**وتعيّن**) **بفتحات مثقلا أي صار الجهاد فرض عين** (**بفجئ**) **أي هجوم** (**العدو**) **أي الكافر الحربي على قوم بغتة** ولهم قدرة على دفعه أو على قريب من دارهم فيلزم كل قادر على القتال الخروج له وقتاله ... (**و**) **تعين الجهاد** (**على من بقربهم**) **أي من فجأهم العدو** (**إن عجزوا**) أي من فجأهم العدو عن دفعه إن لم يخش غير المفجوئين معرة على نسائهم وعيالهم وبيوتهم من عدو بتشاغلهم بالدفع عمن فجأهم العدو ، وإلا تركوا إعانتهم ...) اه

وفي شرح الدردير على خليل ٢ /١٧٦ : (**وتعين**) **الجهاد** (**بفجئ العدو**) **على قوم** (وإن) توجه الدفع (على امرأة) ورقيق (**و**) **تعين** (**على من بقربهم إن عجزوا**) **عن كف العدو بأنفسهم**) اه

وفي التاج والإكليل ٥٣٩/٤ : (وتعين بفجئ العدو) ... قال أبو عمر : **يتعين على كل أحد إن حل العدو بدار الإسلام محاربا لهم** فيخرج إليه أهل تلك الدار خفافا وثقالا

شبانا وشيوخا ، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر ، وإن عجز أهل تلك البلاد عن القيام بعدوهم كان على من جاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة . **وكذلك من علم أيضا بضعفهم وأمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج ، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم**

(وعلى قربهم إن عجزوا) قال ابن بشير : **إذا نزل قوم من العدو بأحد من المسلمين وكانت فيهم قوة على مدافعتهم فإنه يتعين عليهم المدافعة** ، فإن عجزوا تعين على من قرب منهم نصرتهم . وتقدم نص المازري : **إذا عصى الأقرب وجب على الأبعد** .) اه

بعض أقوال أئمة الشافعية :

في أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٤/ ١٧٨ : **(و) يتعين عليهم (بدخول الكفار فإن دخل الكفار بلاد المسلمين تعين) عليهم ؛ لأن دخولهم لها خطب عظيم لا سبيل إلى إهماله** ... فلو دخلوا بلدة لنا تعين على أهلها من المكلفين) **اه**

وفي الحاشية على أسنى المطالب : (قوله : ويتعين عليهم بدخول الكفار) هل الخوف من الدخول كنفس الدخول وجهان ، ومنشأ الخلاف أن المشرف على الزوال كالزائل أم لا قال شيخنا : **يظهر أنه إن غلب على الظن دخولهم إن لم يخرجوا للقتال فهو بمنزلة الدخول) اه**

وفي أسنى المطالب أيضا ٤/ ١٧٨ : (ولا يجوز انتظارهم مع قدرة الحاضرين) على القتال ، عبارة الأصل : **وليس لأهل البلدة ثم الأقربين فالأقربين إذا قدروا على القتال أن يلبثوا إلى لحوق الآخرين**

(و) حتى (على الأبعدين) عن البلدة بأن يكونوا بمسافة القصر (عند الحاجة) إليهم في القتال بأن لم يكن في أهلها والذين يلونهم كفاية بخلاف ما إذا كان فيهم كفاية لا يجب على الأبعدين ؛ لأنه يؤدي إلى الإيجاب على جميع الأمة ، وفي ذلك حرج بغير حاجة **فيصير الجهاد فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد) اه**

وفي أسنى المطالب أيضا ٤/ ١٧٨ : (**ولو نزلوا**) أي الكفار (**على خراب**) **أو موات ولو بعيدا عن الأوطان** (**من حدود**) **دار** (**الإسلام تعين دفعهم**) **كما لو دخلوا بلاد الإسلام** .) اه

وفي شرح البهجة ١٣٠/٥ : (**ثم أخذ الناظم في بيان فرض العين من الجهاد فقال** (**ومهما عبروا**) **أي : الكفار دارنا** (**ولو إلى خرابنا**) **أو مواتنا** (أو أسروا مرجوَّ فكٍّ مسلما) أي : مسلما نرجو فكه (يفرض لكل ذي قوة) أي : يفرض الجهاد على كل مكلف قوي على القتال لعظم الأمر) اه

وفي تحفة المحتاج ٢٣٥/٩ ونحوه في نهاية المحتاج ٥٩/٨-٦٠ : (**الثاني**) **من حالي الكفار** (**يدخلون**) **أي : دخولهم عمران الإسلام أو خرابه أو جباله كما أفهمه التقسيم** ، ثم في ذلك يفصل بين القريب مما دخلوه والبعيد منه . فإن دخلوا (بلدة لنا) أو صار بينهم وبينها دون مسافة القصر كان خطبا عظيما ؛ (**فيلزم أهلها**) **عينا** (**الدفع**) **لهم** (**بالممكن**) **من أي شيء أطاقوه** ، ثم في ذلك تفصيل : (فإن أمكن تأهب لقتال) بأن لم يهجموا بغتة (وجب الممكن) في دفعهم على كل منهم) اه

وفي حاشية تحفة المحتاج ٢١٢/٩ : (**وقد يكون الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم فرض عين بأن أحاط عدو بالمسلمين** كالأحزاب من الكفار الذين تحزبوا حول المدينة فإنه مقتض لتعين جهاد المسلمين لهم) اه

وفي شرح المنهج ١٩١/٥ : (**وإن دخلوا**) **أي الكفار** (**بلدة لنا**) **مثلا** (**تعين**) **الجهاد** (**على أهلها**) **سواء أمكن تأهبهم لقتال أم لم يمكن** ... (و) على (من دون مسافة قصر منها) **وإن كان في أهلها كفاية لأنه كالحاضر معهم** ... (وعلى من بها) أي بمسافة القصر فيلزمه المضي إليهم عند الحاجة (بقدر كفاية) دفعا لهم وإنقاذا من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد) اه

وفي الزواجر لابن حجر الهيتمي ٢٦٩/٢ : كتاب الجهاد (**الكبيرة التسعون بعد الثلاثمائة : ترك الجهاد عند تعينه بأن دخل الحربيون دار الإسلام أو أخذوا مسلما وأمكن تخليصه منهم ، وترك الناس الجهاد من أصله ، وترك أهل الإقليم تحصين ثغورهم** بحيث يخاف عليها من استيلاء الكفار بسبب ترك ذلك التحصين) .

وفي مغني المحتاج ٢٢/٦ : ((**الثاني**) **من حالي الكفار** (**يدخلون بلدة لنا**) **أو ينزلون على جزائر أو جبل في دار الإسلام ولو بعيدا عن البلد** (**فيلزم أهلها الدفع بالممكن**) **منهم** ، **ويكون الجهاد حينئذ فرض عين** ، وقيل كفاية ، واعتمده البلقيني وقال : إن نص الشافعي يشهد له

(فإن أمكن) أهلها (تأهب) أي استعداد (لقتال وجب) على كل منهم (الممكن) أي الدفع للكفار بحسب القدرة) اه

تنبيه مهم :

من قال : إن جهاد الاحتلال فرض كفاية فقصده أنه إن كفى بعض المسلمين أو بعض أهل تلك المحلة في دفع العدو فلا يلزم كل أحد أن يخرج ، فيكون الخلاف بين هذا القول والقول بفرض العين هيّن لأن المقصد هو دفع العدو عن بلاد المسلمين .

بعض أقوال أئمة الحنابلة :

في كشاف القناع ٣٧/٣ : ((**أو**) **حصر** (**بلده عدو أو احتاج إليه بعيد**) **في الجهاد** (أو تقابل الزحفان) المسلمون والكفار (أو استنفره من له استنفاره ، **ولا عذر تعين عليه**) **أي : صار الجهاد فرض عين عليه**) **اه** .

وفي المغني لابن قدامة ١٧٤/٩ : (**واجب على الناس إذا جاء العدو ، أن ينفروا ؛ المقل منهم ، والمكثر** ... ومعناه أن النفير يعم جميع الناس ، ممن كان من أهل القتال ، حين الحاجة إلى نفيرهم ؛ لمجيء العدو إليهم . ولا يجوز لأحد التخلف ، إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال ، ومن يمنعه الأمير من الخروج ، أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال) اه

وفي السياسة الشرعية لابن تيمية ١٧١ : (**فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم ، وعلى غير المقصودين ، لإعانتهم** ...وسواء أكان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن ، وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله ، مع القلة والكثرة ، والمشي والركوب ، كما كان المسلمون ، لما قصدهم العدو عام الخندق ولم يأذن الله في تركه أحدا كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو ،

الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج ... **فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس ، وهو قتال اضطرار** ، وذلك قتال اختيار ؛ للزيادة في الدين وإعلائه ولإرهاب العدو) اه

وفي الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٥٣٩ : (**إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة** ، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ، ونصوص أحمد صريحة بهذا وهو خير مما في المختصرات . **لكن هل يجب على جميع أهل المكان النفير إذا نفر إليه الكفاية كلام أحمد فيه مختلف**) **اه**

بعض أقوال الظاهرية :

قال ابن حزم في المحلى ٥/٣٤٠ : (الجهاد فرض على المسلمين **فإذا قام به من يدفع العدو** ويغزوهم في عقر دارهم ويحمي ثغور المسلمين **سقط فرضه عن الباقين وإلا فلا.**) اه

المبحث الثاني

ما يترتب على تعين جهاد الاحتلال من الأحكام

يترتب على ذلك أمور منها :

الأمر الأول : خروج كل من تعين عليه الجهاد حتى من ليس من أهل الجهاد كالمرأة والصبي والعبد والأعمى والأعرج والمريض القادر على الذهاب ، وقال بعض أهل العلم : لا يجب عليهم ذلك إذا كفى غيرهم من أهل فرض الجهاد

الأمر الثاني : عدم اشتراط إذن من يشترط إذنه في جهاد الطلب فلا يشترك إذن الإمام ولا الوالد ولا الزوج ولا السيد ولا غيرهم ، لكن قال بعض أهل العلم : يشترط الإذن لهم بذلك ، وقال بعضهم : يشترط إذن الإمام إذا كان لم يفجأهم العدو ، لأجل تنظيم القتال لأن الإمام أدرى بشؤون الحرب ، وهناك تفاصيل أخرى سيأتي ذكرها إن شاء الله

الأمر الثالث : عدم جواز التخلف عن القتال حتى ولو كان عدد المسلمين أقل من نصف عدد الكفار على تفاصيل سيأتي ذكرها أيضا ، بخلاف جهاد الطلب فيجوز الفرار كما تقدم في التمهيد

وهناك تفاصيل كثيرة لأهل العلم فيما سبق من أحكام سيأتي ذكرها إن شاء الله، وهذه بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

من أقوال الحنفية :

في درر الحكام ٢٨٢/١ : (**فتخرج المرأة والعبد بلا إذن) من الزوج والمولى** ؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بإقامة الكل فيجب عليهم وحق الزوج والمولى لا يظهر في حق فرض العين كالصلاة والصوم ، بخلاف ما قبل النفير إذ بغيرهم كفاية فلا ضرورة في إبطال حقهما .) اه

وفي الحاشية على درر الحكام ٢٨٢/١ : (قال قاضي خان : إن وقع النفير وبلغهم الخبر أن العدو جاء إلى مدينة من مدائن الإسلام **كان للرجل أن يخرج بغير إذن الأبوين عند الخوف على المسلمين أو على ذراريهم أو على أموالهم** ، وإذا كان النفير من قبل اللزوم فعلى كل من يقدر على القتال أن يخرج إلى الغزو إذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز له التخلف إلا بعذر بين) اه

وفي نصب الراية ٢٣٣/٤ : (ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها ولا العبد إلا بإذن سيده) لما بينا (**إلا أن يهجم العدو على بلدة للضرورة) اه**

وفي مجمع الأنهر ٦٣٣/١ : (**ففرض عين فتخرج المرأة ، والعبد بلا إذن الزوج ، والمولى)** ؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بإقامة الكل فيفرض على الكل وحق الزوج ، والمولى لا يظهر في حق فروض الأعيان ، **وكذا يخرج الولد بغير إذن ، والديه ، والغريم بغير إذن دائنه وإن الزوج ، والمولى إذا منعا أثما .) اه**

وفي فتح القدير ٤٤٢/٥ : (**فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى) لأنه صار فرض عين** ، وملك اليمين ورق النكاح لا يظهر في حق فروض الأعيان كما في الصلاة والصوم ، بخلاف ما قبل النفير ؛ لأن بغيرهما مقنعا فلا ضرورة إلى إبطال حق المولى والزوج) اه

وفي تبيين الحقائق ٢٤١/٣ :(**وفرض عين إن هجم العدو فتخرج المرأة والعبد بلا إذن زوجها وسيده**) لأن المقصود لا يحصل إلا بإقامة الكل فيجب على الكل وحق الزوج والمولى

لا يظهر في حق فروض الأعيان كالصلاة والصيام بخلاف ما قبل النفير لأن بغيرهم كفاية فلا ضرورة إلى إبطال حقهما **وكذا الولد يخرج بغير إذن والديه**) اه

وفي البحر الرائق ١/٧٩ :(قوله : وفرض عين إن هجم العدو فتخرج المرأة ، والعبد بلا إذن زوجها وسيده) ... **وأفاد خروج الولد بغير إذن والديه بالأولى وكذا الغريم يخرج إذا صار فرض عين بغير إذن دائنه** وأن الزوج والمولى إذا منعا أثما كذا في الذخيرة **ولا بد من قيد آخر وهو الاستطاعة في كونه فرض عين فخرج المريض المدنف** أما الذي يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي أن يخرج لتكثير السواد ؛ لأن فيه إرهابا كذا في فتح القدير .) اه

وفي مجمع الأنهر ١/٦٣٣ : (**فعلى هذا لو قيد بالاستطاعة لكان أولى ؛ لأنه لا يجب على المريض المدنف ومن لا يقدر على الزاد** ، والراحلة تأمل .) اه

وفي حاشية ابن عابدين على شرح الحصكفي ٤/١٢٧ :(**قوله فيخرج الكل) أي كل من ذكر من المرأة والعبد والمديون وغيرهم قال السرخسي ، وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا إذا أطاقوا القتال** فلا بأس بأن يخرجوا ويقاتلوا في النفير العام وإن كره ذلك الآباء والأمهات) اه

من أقوال المالكية :

في شرح الخرشي على خليل ٣/١١١: (وتعين بفجئ العدو ، **وإن على امرأة... قد يتعين على كل أحد ، وإن لم يكن من أهل الجهاد كالمرأة والعبد ونحوهما** كما إذا فجأ العدو مدينة قوم) اه

وفي شرح عليش على خليل ٣/١٤١ : (فيلزم كل قادر على القتال الخروج له وقتاله إن توقف دفعه على الرجال الأحرار . **بل (وإن على امرأة) ورقيق وصبي مطيق للقتال . الجزولي ويسهم حينئذ للرقيق والمرأة والصبي ؛ لأنه صار واجبا عليهم** ...) اه

من أقوال الشافعية :

في أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ١٧٨/٤ : (**حتى على عبيد ونساء** لا) نساء (ضعيفات) فلا يتعين عليهن وعبارة الأصل فلا يحضرن وعلله الرافعي بأن حضورهن قد يجر شرا ويورث وهنا (**ولا حجر لسيد**) **على رقيقه** (و) **لا** (**زوج**) **على زوجته ولا أصل على فرعه ولا دائن على مدينه كما صرح بهما الأصل** (**حينئذ**) **أي حين دخول الكفار البلدة**

(و) **حتى** (**على المعذورين**) **بعمى وعرج ومرض ونحوها** (و) على (من دون مسافة القصر) من البلدة (ولو استغنى عنهم) بغيرهم لتقوى القلوب وتعظم الشوكة وتشتد النكاية في الكفار انتقاما من هجومهم) اه

وفي الحاشية على أسنى المطالب للرملي : (**قوله : ولا حجر لسيد على رقيقه**) **ولا زوج على زوجته ولا أصل على فرعه ولا دائن على مدينه** لأنه قتال دفاع عن الدين لا قتال غزو فلزم كل مطيق ، وأيضا فإن تركه قد يفضي إلى الهلاك فقدم على حق الأبوين وصاحب الدين والسيد) اه

وفي تحفة المحتاج ٢٣٥/٩ :((**حتى على**) **من لا يلزمه الجهاد نحو** : (**فقير**) **بما يقدر عليه** (**وولد ومدين وعبد**) **وامرأة فيها قوة** ، (**بلا إذن**) **ممن مر** ، ويغتفر ذلك بهذا الخطر العظيم الذي لا سبيل لإهماله . (وقيل : إن حصلت مقاومة أحرار) منا لهم (اشترط إذن سيده) أي العبد للغنية عنه ، والأصح لا لتقوى القلوب) اه

وفي شرح المنهج ١٩١/٥ : (**فيجب ذلك على كل ممن ذكر** (**حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا إذن**) **من الأصل ورب الدين والسيد ولو كفى الأحرار**) اه

وفي مغني المحتاج ٢٢/٦ : (**حتى على فقير**) **بما يقدر عليه** (**وولد ومدين**) **وهو من عليه دين** (**وعبد بلا إذن**) **من أبوين ورب دين ومن سيد ، وينحل الحجر عنهم في هذه الحالة** ؛ لأن دخولهم دار الإسلام خطب عظيم لا سبيل إلى إهماله ، فلا بد من الجد في دفعه بما يمكن ، وفي معنى دخولهم البلدة ما لو أطلوا عليها ، والنساء كالعبيد إن كان فيهن دفاع ، وإلا فلا يحضرن . قال : الرافعي : ويجوز أن لا تحتاج المرأة إلى إذن الزوج

(وقيل : إن حصلت مقاومة بأحرار اشترط) في عبد (إذن سيده) ؛ لأن في الأحرار غنية عنهم واعتمده البلقيني وقال : هو مقتضى نص الشافعي ، **والأصح في الشرح والروضة الأول لتقوى القلوب وتعظم الشوكة وتشتد النكاية في الكفار انتقاما من هجومهم**) اه

وفي شرح الخطيب على الغاية ٢٥٤/٤ : (الحال الثاني : من حالي الكفار أن يدخلوا بلدة لنا مثلا فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم . **ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء أمكن تأهبهم لقتال أم لم يمكن علم كل من قصد أنه إن أخذ قتل أو لم يعلم**) اه

من أقوال الحنابلة :

قال ابن قدامة في المغني ١٧٤/٩ : (... **فلم يجز لأحد التخلف عنه ، فإذا ثبت هذا ، فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير ؛ لأن أمر الحرب موكول إليه ، وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم** ، ومكامن العدو وكيدهم ، فينبغي أن يرجع إلى رأيه ، لأنه أحوط للمسلمين ؛ **إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم ، فلا يجب استئذانه ، لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليه ، لتعين الفساد في تركهم** ، ولذلك لما أغار الكفار على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجا من المدينة ، تبعهم ، فقاتلهم ، من غير إذن ، فمدحه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : خير رجالتنا سلمة بن الأكوع . وأعطاه سهم فارس وراجل .) اه

وفي الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٣٩/٥ : (وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيرا لا طاقة للمسلمين به لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين **فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يَسلموا**

ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال ووقعة أحد من هذا الباب) اه

وفي الإنصاف للمرداوي١١٧/٤ : (تنبيه : ظاهر قوله " من أهل فرض الجهاد تعين عليه " **أنه لا يتعين على العبد إذا حضر الصف ، أو حضر العدو بلده . وهو أحد الوجهين .**

وهو ظاهر ما في الهداية ، والمذهب والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، وغيرهم . وصححه في الرعايتين ، والحاويين ، في باب قسمة الغنيمة عند استئجارهم .

والوجه الثاني : **يتعين عليه والحالة هذه . وهو الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . قال الناظم : وإن قياس المذهب : إيجابه على النساء في حضور الصف دفعا واحدا . وقال في البلغة هنا : ويجب على العبد في أصح الوجهين** .) اه

من أقوال الظاهرية

قال ابن حزم في المحلى ٣٤١/٥ : (ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين **إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثا لهم أذن الأبوان أم لم يأذنا** – إلا أن يضيعا أو أحدهما بعده ، فلا يحل له ترك من يضيع منهما .) اه

وأحب أن أختم هذا المبحث بكلمة للدكتور خير هيكل في كتابه الجهاد والقتال حيث قال ص ١١٨٩ : (حين ينشأ ظرف من الظروف يكون فيه هجوم تكتلات الكفار على المسلمين مسلطا على الأمة الإسلامية بكاملها أو لمحو الإسلام من الوجود – لا سمح الله – ففي هذه الحالة ينبغي على قادة الأمة الإسلامية أن يعملوا على تفتيت تلك الجبهة المعادية بأي وسيلة ممكنة مشروعة بهدف إحداث الانقسامات في تلك التكتلات وصرفها عما اجتمعت عليه حتى ولو بإغرائها أو إغراء بعضها بمنافع مادية كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في عزوة الخندق ...

وإن كان ولا بد من الحرب في النهاية فهنا لا ينظر إلى ميزان القوى بين المسلمين المدافعين والأعداء المغيرين لا من حيث العدد ولا من حيث السلاح وعلى المسلمين خوض الحرب مهما بلغوا من الضعف ومهما بلغ عدوهم من القوة ولو سقط الملايين من الشهداء ولا يجوز لمسلم في هذا الحال أن يفكر في الهرب او الانسحاب من المعركة المصيرية وذلك كما كان حال المسلمين في غزوة الخندق ...

وأما إن كان هجوم الكفار على المسلمين لا يرمي إلى محوهم ولا محو الإسلام من الوجود وإنما يرمي إلى سلبهم بعض مقدراتهم من بلاد أو ثروات وما شاكل ذلك **فهنا يجب الدفاع**

أيضا بكل وسيلة ممكنة مشروعة دون نظر إلى وضع ميزان القوى بين المسلمين وعدوهم ولا يجوز الفرار لما ينشأ عن ذلك من أضرار بالغة هي أكبر من ضرر الصمود في وجه هذا العدو

ولكن حين تكون الحسابات كلها تؤكد على أن مضار الصمود والتصدي على الإسلام والمسلمين هي أكبر من مضار الانسحاب **ففي هذه الحال يجوز للقادة المخلصين للإسلام والمسلمين في الدولة أن يقرروا الانسحاب من وجه الجيش المغير من مدن أو مناطق من البلاد الإسلامية ، ولكن لا بقصد التخلي عنها نهائيا للعدو وإنما القصد أخذ الاستعدادات اللازمة لمنازلته في أقرب فرصة ممكنة** ودحره عما سبق التخلي عنه بحكم الضرورات الحربية

وقد كان قادة جيوش المسلمين أيام الفتوح على عهد الخلافة الراشدة يضطرون للتخلي عن بعض ما فتحوه بل ويردون الجزية لأهل الذمة وينسحبون من تلك البلاد لكن لا بقصد التخلي إلى الإبد وإنما بقصد التجمع وأخذ الأهبة لمنازلة العدو من جديد حدث هذا في فتوح الشام وفارس) اه

ويؤيد ما قاله الدكتور ما في شرح عليش على خليل ١٤١/٣ حيث قال : (وتعيّن) صار الجهاد فرض عين (بفجئ) أي هجوم (العدو) أي الكافر الحربي على قوم بغتة **ولهم قدرة على دفعه أو على قريب من دارهم فيلزم كل قادر على القتال الخروج له وقتاله) اه**

وما في التاج والإكليل ٥٣٩/٤ حيث قال : (قال ابن بشير : إذا نزل قوم من العدو بأحد من المسلمين **وكانت فيهم قوة على مدافعتهم فإنه يتعين عليهم المدافعة) اه**

حيث قيدا الوجوب العيني بالقدرة ولكن قد يقال إن ذلك في أهل الإقليم المهاجَم لا في كل المسلمين ، ويجاب عن ذلك بأن الواجبات إنما تجب مع القدرة وإذا تحققنا من عدم القدرة فلا إشكال في عدم الوجوب

ويؤيد ما قاله الدكتور ما في كتب الشافعية من جواز الاستسلام حين الهجوم بشروط ، قال الرملي في نهاية المحتاج ٥٩/٨ : (**الثاني**) **من حال الكفار** (**يدخلون**) **أي دخولهم عمران الإسلام ولو جباله أو خرابه** ...(وإلا) بأن لم يكن تأهب لهجومهم بغتة (فمن

قصد) منا (دفع عن نفسه بالممكن) حتما (إن علم أنه إن أخذ قتل) وإن كان ممن لا جهاد عليه إذ لا يجوز الاستسلام لكافر (**وإن جوز الأسر**) **والقتل** (**فله**) **أن يدفع و** (**أن يستسلم**) ويلزم المرأة الدفع إن علمت وقوع فاحشة بها حالا بما أمكنها ، وإن أفضى إلى قتلها إذ لا يباح بخوف القتل) اه

لكن قد يقال إن هذا في استسلام الأفراد لا في استسلام الكل ويمكن أن يقال : لا فرق بل قال الفقهاء في التعليل لوجوب فك الأسير : إن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار قال شيخ الإسلام الأنصاري في أسنى المطالب ١٧٩/٤ : (وكذا لو أسروا مسلما وأمكن تخليصه) منهم بأن رجوناه (تعين جهادهم) وإن لم يدخلوا دارنا ؛ **لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار**) اه

وفي الختام

تبين لنا مما سبق أن جهاد الاحتلال في فلسطين والعراق وغيرها من بلاد المسلمين المحتلة متعين على أهل تلك البلدان فإن عجزوا أو قصروا — وهو الواقع – فإن الوجوب يتسع إلى من جاورهم من المسلمين فإن عجز أو أهمل من جاورهم — وهو الواقع – فإن الدائرة تتسع حتى تشمل كل المسلمين فالخلاصة : أن جهاد الاحتلال في تلك البلدان الآن واجب عيني على كل المسلمين ويأثم كل مستطيع على الخروج ثم لم يخرج بل إن عدم الخروج لذلك من كبائر الذنوب ، والمخاطب بالوجوب بالدرجة الأولى هم حكام المسلمين لأن بيدهم القرار والقوة والعدة ثم العلماء والمفكرون والمصلحون لأن بيدهم التأثير على الجماهير فثقة الشعوب بهم أكثر من ثقتها بالحكام بل لا مقارنة ، ولا يعني تخلف من تخلف من الحكام والعلماء أن الواجب قد سقط عن غيرهم من المسلمين .

لكننا نسلي أنفسنا أحيانا بأننا غير مستطيعين على الذهاب وقد قال الإمام ابن الهمام في فتح القدير ٤٤٠/٥ : (**يجب أن لا يأثم من عزم على الخروج ، وقعوده لعدم خروج الناس وتكاسلهم أو قعود السلطان أو منعه**) اه

وأحيانا نسلي أنفسنا بأن بقاءنا في أماكننا أصلح للإسلام والمسلمين ، وأحيانا أخرى بأن إخواننا في تلك البلدان ليسوا بحاجة إلى الرجال بقدر ما هم بحاجة إلى نشر القضية والدعاء

لهم ودعمهم بالمال ، ولكننا مع ذلك وللأسف ننساهم حتى من نشر قضيتهم ومن الدعاء لهم ودعمهم بالمال نسأل الله أن يغفر لنا وأن يعفو عنا

اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزم أحزاب الكفر ومن شايعهم ، أعداءك أعداء الدين ، وانصر عبادك المجاهدين في فلسطين وفي العراق وفي الشيشان وفي أفغانستان وفي كل مكان ، اللهم أصلح أحوال أمة نبيك محمد أجمعين واجمع كلمة أمة نبيك محمد وفرج عن أمة نبيك محمد أجمعين آمين يا رب العالمين

تتمة :

في حكم جهاد الاحتلال (في مذهب الزيدية والإباضية والإمامية)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فقد انتشر بحث الفقير الموسوم بـ (حكم جهاد الاحتلال في المذاهب الأربعة) في الشبكة العالمية ولاقى رواجا واستحسانا كبيرا ، وقد أشار عليّ بعض الإخوان أن أضيف إلى البحث حكم جهاد الاحتلال في المذهب الزيدي ، واقترح آخرون أن أضيف أيضا المذهب الإباضي والمذهب الإمامي ، فرأيت أن الاقتراحين وجيهان ، وذلك حتى يُعلم أن جهاد الاحتلال قد اتفقت على تعينه كل المذاهب الإسلامية في الجملة

وسنذكر أقوال تلك المذاهب – كما ذكرنا أقوال المذاهب الأربعة – في مبحثين :

المبحث الأول :

حكم جهاد الاحتلال عند الزيدية والإباضية والإمامية :

أولا : في المذهب الزيدي

قال العنسي في التاج المذهب ٤/٤١٥ : (الجهاد فرض (كفاية) إذا قام به البعض سقط عن الباقين **إلا أن يقصد الكفار أو البغاة ديارنا ففرض عين ما لم يكف البعض في دفعهم فكفاية**) اه

ثانيا : في المذهب الإباضي :

قال أطفيش في شرح النيل ١٤/٣٦١ : (وليس للإمام جبر الرعية على الغزو أو الرباط وإنما ذلك على من ألزم نفسه الشراء **إلا إن جاءهم عدو لزم كلا الجهاد ودفع العدو عن البلد وأهله**

وإن خرج خارجة وكان القاعدون إن لم يخرجوا مع الإمام غلبت الخارجة فإنه يلزم القاعدين أن يخرجوا ، وإن أوجب على أحد شيئا جاز للإمام إجباره عليه ، **وقد يجب كالدفاع لمن جاء من العدو فيجبر كل من لا يستغنى عنه**) اه

وقال أطفيش في شرح النيل أيضا ١٤/٤٨٦ : (**ذكروا أنه إن جاء المسلمين عدو لا يطيقونه تحيزوا إلى البصرة وإن جاء من يغلبهم تحيزوا إلى الكوفة** . وإن جاء من يغلبهم تحيزوا إلى الشام ، فإن جاء من يغلبهم تحيزوا إلى المدينة ، **فإن جاء من يغلبهم فليس ثم تحيز وصار الجهاد فريضة بعد أن كان حوطة وتطوعا**) اه

ثالثا : في المذهب الإمامي :

قال العاملي في الروضة البهية ٢/٣٨١ : (وإنما يجب الجهاد (بشرط الإمام العادل ، أو نائبه) ... (**أو هجوم عدو**) **على المسلمين** (**يخشى منه على بيضة الإسلام**) **وهي أصله ومجتمعه فيجب حينئذ بغير إذن الإمام أو نائبه** ...

ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه ، **فإن عجز وجب على من يليه مساعدته ، فإن عجز الجميع وجب على من بعد ، ويتأكد على الأقرب فالأقرب كفاية**) اه

وقال الحلي في شرائع الإسلام ١/٢٧٨ : (وفرضه على الكفاية بشرط : وجود الإمام ، أو من نصبه للجهاد . **ولا يتعين ، إلا أن يعينه الإمام ، لإفضاء المصلحة ، أو لقصور القائمين عن الدفع إلا بالاجتماع** ، أو يعينه على نفسه بنذر وشبهه .

وقد تجب المحاربة على وجه الدفع ، كأن يكون بين أهل الحرب ، ويغشاهم عدو يخشى منه على نفسه ، فيساعدهم دفعا عن نفسه) اه

المبحث الثاني:
ما يترتب على تعين جهاد الاحتلال من أحكام
في مذهب الزيدية والإباضية والإمامية

لا تختلف تلك المذاهب في الجملة مع المذاهب الأربعة فيما ما ذكرناه من أحكام تترتب على تعين جهاد الاحتلال وهذه بعض أقوالهم في ذلك :

أولا : في المذهب الزيدي

قال المرتضى في البحر الزخار ٦/٣٩٣ : (ولا يجب على صبي ومجنون ...ولا على المرأة ... ولا على الأعمى والأعرج والمريض ... **وعلى المعذور المدافعة عن البلد حسب الإمكان** ، فإن بعد العدو لم يجب النهوض إليه إلا إذا وجد زادا وراحلة ومؤنة من يلزمه أمره حتى يرجع كالحج) اه

وقال المرتضى في البحر الزخار أيضا ٦/٣٩٥ : (**ولا يعتبر إذن السيد والوالد بالمدافعة عن البلد ، إذ هو حال ضروري متعين .**

وللولد الخروج لطلب العلم من غير إذن الوالد إن كان في كفاية ، إذ هو سفر سلامة بخلاف الجهاد قلت : والمذهب أن الجهاد كذلك) اه

ثانيا : في المذهب الإباضي

قال أطفيش في شرح النيل ١٢/٥ : (**ولا يخرج عنهما في غير فرض تعين** ... إلا بإذنهما إن احتاجا إليه ، وإلا جاز) الخروج عنهما (ولو منعاه) ... (وقيل : لا بد من إذنهما وإن استغنوا عنه في غير فرض تعين) اه

وقال أطفيش في شرح النيل أيضا ٢٣/٥ : (**إذا فجأ من لا يطيقه فإنه يجب عليه الدفع ولو منعاه** ...

لأن الجهاد فائدته تعود عليهما ، إذ لو تغلب العدو لقتلهما أو سلب أموالهما أو ضرهما أدخلا به في نفاق أو شرك ، ولم يوجب الخروج أو لأنه لم يتعين ولم ير أمارة الغلبة . (و) **لا في ترك** (**العدو إذا فجأ المسلمين**) ، **فيجب عليه دفاعهم ولو منعاه**) اه

وقال أطفيش في شرح النيل أيضا ٥٤٢/١٤ : (**ولا تحتاج المرأة لإذن زوجها في دفاع وقتال**) **عن نفسها ومالها ونفس غيرها وماله وجهاد العدو مطلقا** (لا بوجوب عليها في غير نفسها) فإنه يجب عليها أن تموت ولا تكشف ساقها أو شيئا من جسدها إلا ما ليس عورة ، كالوجه والكف) اه

ثالثا : في المذهب الإمامي :

قال العاملي في الروضة البهية ٣٨٢/٢ : (فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقا ، ولا على العبد وإن كان مبعضا ، ولا على الأعمى وإن وجد قائدا ومطية ، وكذا الأعرج . وكان عليه أن يذكر الذكورية فإنها شرط فلا يجب على المرأة .

هذا في الجهاد بالمعنى الأول ، أما الثاني فيجب الدفع على القادر ، سواء الذكر والأنثى ، والسليم والأعمى ، والمريض والعبد ، وغيرهم .) اه

وقال العاملي في الروضة البهية أيضا ٣٨٤/٢ : (وللأبوين منع الولد **من الجهاد**) **بالمعنى الأول** (**مع عدم التعين**) عليه بأمر الإمام له ، أو بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه **إذ يجب عليه حينئذ عينا فلا يتوقف على إذنهما كغيره من الواجبات العينية**) اه

وقال الحلي في شرائع الإسلام ٢٧٩/١ : (فروع ثلاثة : الأول : إذا كان عليه دين مؤجل ، فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا ، وهو معسر ، قيل : له منعه وهو بعيد . **الثاني : للأبوين منعه عن الغزو ، ما لم يتعين عليه**) اه

الخاتمة

وفيها: خلاصة كل البحث (جهاد الاحتلال) :

قسمنا المقال إلى تمهيد ومبحثين :

ذكرنا في التمهيد :

أن الجهاد يكون أحيانا فرض كفاية ويسمى جهاد الطلب وأحيانا يكون فرض عين

وأنه يكون فرض كفاية لنشر الدعوة الإسلامية وهذا هو مذهب جماهير أهل العلم وعليه المذاهب الأربعة وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك مستحب ، ومن المضحك المبكي قول بعض المعاصرين أن جهاد الطلب محرم !!!

وذكرنا أن أقل ما ينبغي في جهاد الطلب أن يكون في كل سنة مرة إلا لحاجة

وذكرنا أنه في حالة جهاد الطلب :

- يعرض الأمير الإسلام على الكفار فإن قبلوه فذلك
- وإن أبوا فلا إكراه في الدين فتعرض عليهم الجزية على أن يخضعوا لسلطان الإسلام
- فإن أبوا فلم يبق إلا السيف هكذا كان يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أمراء السرايا

وذكرنا أن الجهاد يكون فرض عين في حالات :

- إذا التحم الصفان في القتال فلا فرار إلا لتحرف أو تحيز
- إذا استنفر الإمام الناس للجهاد
- إذا هجم الكفار على بلاد المسلمين (الاحتلال) ويسمى جهد الدفع

- إذا أسر الكفار أحدا من المسلمين وذلك في مذهب الحنفية والشافعية وهو قول عند المالكية

وذكرنا في المبحث الأول :

أن جهاد الاحتلال فرض عين وأن ذلك هو مذهب جماهير أهل العلم وعليه المذاهب الأربعة ، وعليه أيضا المذهب الزيدي والإباضي والإمامي ، وحكاه بعض أهل العلم اتفاقا لكن هناك بعض أهل العلم قالوا بأنه فرض كفاية

وذكرنا أن معنى تعين جهاد الاحتلال هو : أن الكفار إذا هجموا على بلد مسلم فإنه يجب على كل فرد فيه أن يدفع الكفار عن البلد فإن عجزوا أو قصروا فإن الوجوب يتسع فيشمل من يليهم من البلدان فإن عجزوا أو قصروا فتتسع الدائرة حتى تشمل كل المسلمين على تفاصيل للفقهاء في ذلك

ثم ذكرنا طائفة من أقوال أهل العلم في ذلك

وذكرنا في المبحث الثاني :

ما يترتب على تعين جهاد الاحتلال من أحكام ومن ذلك :

- وجوب خروج كل من تعين عليه الجهاد وإثم من لم يخرج مع القدرة
- وجوب خروج من ليس من أهل الجهاد كالنساء والصبيان والعبيد ونحوهم
- عدم اشتراط إذن من يجب إذنه في الجملة كالأمير والأب والزوج والسيد
- عدم جواز الفرار وإن كان عدد الكفار أكثر من ضعفي عدد المسلمين

ثم ذكرنا طائفة من أقوال أهل العلم في ذلك

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وأتباعه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

منتصف صفر– ١٤٢٨هـ

بريد إلكتروني : afattah31@hotmail.com

حكم تعدد الحكام
وتعدد الدول الإسلامية

(دراسة فقهية مقارنة)

حكم تعدد الحكام وتعدد الدول الإسلامية

(دراسة فقهية مقارنة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد :

فقد ابتليت الأمة الإسلامية في هذا الأيام بالتشتت والتشرذم والتفرق والاختلاف في كافة المجالات والأصعدة ، مما أدى بها إلى الضعف والوهن والتأخر ، فتسلط عليها الأعداء وتكالبت الأمم وتداعت عليها كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها ، فصارت في حال لا تحسد عليه ، يندى له الجبين ويدمي له القلب ، فحق لنا أن نتمثل بقول الرندي :

لمثل هذا يذوب القلب من كمد　　　إن كان في القلب إسلام وإيمان

ومن تلك الاختلافات تفرق دولة الإسلام إلى أكثر من خمسين دولة لكل دولة حاكم وأمير ، وزاد الطين بلة عقد الولاء والبراء على تلك المسميات وعلى تلك الحدود السياسية فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما وصل إليه حال الأمة .

وهذا مقال في حكم تعدد الحكام وتفرق المسلمين إلى دول ، ذكرنا فيه حكم هذا الأمر عند الأئمة الفقهاء عليهم رضوان الله وقد جعلناه على مباحث :

المبحث الأول : في حكم تعدد الحكام والدول في المسلمين

والمبحث الثاني : في ذكر أدلة المانعين وأدلة المجيزين

والمبحث الثالث : في العمل إذا تعدد الحكام والدول

المبحث الأول :

حكم تعدد الحكام والدول في المسلمين

تعدد الحكام والدول في المسلمين له حالتان :

الحالة الأولى :

أن يكون التعدد تحت ظل الدولة الإسلامية الواحدة ، بمعنى أن يكون للمسلمين دولة واحدة وخليفة واحد لكنه ينصب على كل إقليم حاكما ويفوض إليه شؤون تلك الناحية لكن ذلك الحاكم في النهاية يكون تحت إمرته وسلطانه يعزله متى شاء ، فهذه الحالة لا خلاف في جوازها بل هي الحالة السوية التي كانت في زمن الخلافة الراشدة

والحالة الثانية :

أن تكون كل دولة مستقلة عن الأخرى وكل حاكم مستقل عن الآخر وهذه الحالة لها حالتان :

الأولى : ألا يتمكن الخليفة من تعيين نائب له في تلك المحلة :

فيجوز التعدد من باب الضرورة، و**إذا تأملنا أقوال المالكية الآتية فإننا نجد بعضهم أطلق الجواز وبعضهم أطلق المنع وبعضهم قيد الجواز بعدم إمكان النيابة مع التباعد، فعلى هذا التقييد لا يكاد يكون هناك خلاف، فلا أظن أحدا من الجمهور يمنع من التعدد عند التباعد وعدم إمكان النيابة،** ولذا قال العدوي في حاشية على شرح الخرشي ١٤٤/٧: (أشعر فرض المصنف جواز تعدد القاضي بمنع تعدد الإمام الأعظم وهو كذلك ولو تناءت الأقطار جدا لإمكان النيابة وقيل إلا أن لا تمكن النيابة واقتصر عليه ابن عرفة ونحوه للأصوليين (**أقول**) **ولا ينبغي أن يكون ذلك محل خلاف**) اه

الثانية : أن تمكن النيابة من قبل الخليفة ولهذه الحالة حالتان :

الأولى : ألا تتباعد الأقاليم عن مركز الخلافة :

بحيث يستطيع الخليفة متابعة شؤون الأقاليم ففي هذه الحالة لا يجوز التعدد بلا خلاف، وقد حكى الماوردي الإجماع على ذلك لكن قد خالف في ذلك الكرامية وبعض الزيدية كما سيأتي

والثانية : أن تتباعد الأقاليم عن مركز الخلافة :

بحيث يصعب على الخليفة أن يتابع شؤون الأقاليم البعيدة عن مركز الخلافة ، وهنا وقع الخلاف بين أهل العلم :

- فالجماهير من أهل العلم على عدم جواز التعدد في هذه الحالة وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول في مذهب المالكية
- وقد تقدم أن الكرامية وبعض الزيدية ذهبوا إلى جواز ذلك بلا حاجة فالجواز عندهم للحاجة من باب أولى
- وذهب المالكية – وهو اختيار لبعض الشافعية – إلى جواز التعدد في هذه الحالة بقدر الحاجة ، وهو ما ذهب إليه الصنعاني والشوكاني بل يظهر من كلامهما أن ذلك جائز ولو لم تتباعد الأقاليم

قال الإمام الماوردي في كتابه أدب الدنيا والدين ص١٣٦ : (**فأما إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد وبلد واحد فلا يجوز إجماعا** . فأما في بلدان شتى وأمصار متباعدة **فقد ذهبت طائفة شاذة إلى جواز ذلك) اه**

وقال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان ١/٣٠ : (هل يجوز نصب خليفتين كلاهما مستقل دون الآخر؟ في ذلك ثلاثة أقوال :

- **القول الأول: قول الكرامية بجواز ذلك مطلقا**...
- **القول الثاني: قول جماهير العلماء من المسلمين أنه لا يجوز تعدد الإمام الأعظم** بل يجب كونه واحدا وأن لا يتولى على قطر من الأقطار إلا أمراؤه المولون من قبله...
- **القول الثالث: التفصيل فيمنع نصب إمامين في البلد الواحد والبلاد المتقاربة ويجوز في الأقطار المتنائية** كالأندلس وخراسان ، قال القرطبي : لكن إن تباعدت الأقطار وتباينت كالأندلس وخراسان جاز ذلك ... وممن قال بجواز ذلك الأستاذ أبو إسحاق كما نقله عنه إمام الحرمين ونقله عنه ابن كثير والقرطبي) اه

وهذا بعض أقوال أهل العلم في هذه المسألة :

من أقوال الحنفية :

في الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤/ ١١١ مع شرح الحموي : (مما افترق فيه الإمامة العظمى والقضاء – يشترط في الإمام أن يكون قرشيا بخلاف القاضي

– ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي، ولو في مصر واحد .

– ولا ينعزل الإمام بالفسق بخلاف القاضي على قول .) اه

وفي شرح الحموي عليه المسمى بغمز عيون البصائر ٤/ ١١١: (فإذا اجتمع عدد من الموصوفين **فالإمام من انعقد له البيعة من أكثر الخلق، والمخالف لأكثر الخلق باغ يجب رده إلى انقياد المحق) اه**

من أقوال المالكية :

في حاشية الدسوقي ٤/١٣٤: (تنبيه) أشعر ما ذكره المصنف من جواز تعدد القاضي بمنع تعدد الإمام الأعظم وهو كذلك **ولو تباعدت الأقطار جدا لإمكان النيابة ، وقيل بالجواز إذا كان لا يمكن النيابة لتباعد الأقطار جدا واقتصر عليه ابن عرفة .) اه**

وفي شرح الدردير على اقرب المسالك ٤/١٩٠ : (**ولا يجوز تعدد الخليفة إلا إذا اتسعت وبعدت الأقطار) اه**

وفي حاشية الصاوي عليه :قوله : **[إلا إذا اتسعت وبعدت الأقطار] : أي كما في زماننا)اه**

وتقدم معنا ما في حاشية العدوي على شرح الخرشي ١٤٤/٧ : (أشعر فرض المصنف جواز تعدد القاضي بمنع تعدد الإمام الأعظم **وهو كذلك ولو تناءت الأقطار جدا لإمكان النيابة وقيل إلا أن لا تمكن النيابة واقتصر عليه ابن عرفة ونحوه للأصوليين . (أقول) ولا ينبغي أن يكون ذلك محل خلاف .) اه**

وفي تفسير القرطبي ٢٧٣/١ : (وهذا أدل دليل على منع إقامة إمامين ولأن ذلك يؤدي إلى النفاق والمخالفة والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم **لكن إن تباعدت الأقطار وتباينت كالأندلس وخراسان جاز ذلك) اه**

من أقوال الشافعية :

قال الماوردي في الأحكام السلطانية ص٩ : (وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما ، **لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد وإن شذ قوم فجوزوه** .) اه

وتقدم معنا قوله في أدب الدنيا والدين ص١٣٦ : (فأما إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد ، **وبلد واحد فلا يجوز إجماعا . فأما في بلدان شتى وأمصار متباعدة فقد ذهبت طائفة شاذة إلى جواز ذلك**) اه

وقال ابن حجر في تحفة المحتاج ٧٨/٩ : (**فرع**) **لا يجوز عقدها لاثنين في وقت واحد** ثم إن ترتبا يقينا تعين الأول وإلا بطلا ...) اه

وفي حاشية العبادي عليه : ((**قوله : لا يجوز عقدها لاثنين إلخ**) **أي فأكثر ولو بأقاليم ولو تباعدت** . مغني وروض مع شرحه) اه .

وقال الشربيني في مغني المحتاج ٤٢٥/٥ : (**ولا يجوز عقدها لإمامين فأكثر ولو بأقاليم ولو تباعدت لما في ذلك من اختلال الرأي وتفرق الشمل** ،) **اه**

وفي قواعد العز بن عبد السلام ٧٤/١ : (إذا شغر الزمان عن من له الولاية العظمى ، **وحضر اثنان يصلحان للولاية ، لم يجز الجمع بينهما** ، لما يؤدي إليه من الفساد باختلاف الآراء : فتتعطل المصالح بسبب ذلك ، لأن أحدهما يرى ما لا يرى الآخر من جلب المصالح ودرء المفاسد ، فيختل أمر الأمة فيما يتعلق بالمصالح والمفاسد ، **وإنما تنصب الولاة في كل ولاية عامة أو خاصة للقيام بجلب مصالح المولى عليهم ، وبدرء المفاسد عنه** ، بدليل قول موسى لأخيه هارون عليه السلام : { اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين } .) اه

وفي أسنى المطالب ٤/ ١١١ : (**ولا يجوز عقدها لإمامين**) **فأكثر** ، **ولو بأقاليم** (**ولو تباعدت الأقاليم**) **ل**ما في ذلك من اختلاف الرأي ، وتفرق الشمل) اه

وفي تفسير ابن كثير ٧٣/١ : (**فأما نصب إمامين في الأرض أو أكثر فلا يجوز** لقوله عليه الصلاة والسلام : من جاءكم وأمركم جميع يريد أن يفرق بينكم فاقتلوه كائنا من كان ، **وهذا قول الجمهور وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد منهم إمام الحرمين**
وقالت الكرامية : يجوز اثنان فأكثر كما كان علي ومعاوية إمامين واجبي الطاعة قالوا وإذا جاز بعث نبيين في وقت واحد وأكثر جاز ذلك في الإمامة لأن النبوة أعلى رتبة بلا خلاف
وحكى إمام الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق أنه جوز نصب إمامين فأكثر إذا تباعدت الأقطار واتسعت الأقاليم بينهما وتردد إمام الحرمين في ذلك
قلت : وهذا يشبه حال الخلفاء بني العباس بالعراق والفاطميين بمصر والأمويين بالمغرب)اه

من أقوال الحنابلة :

في مطالب أولي النهى ٢٦٣/٣ : (**ويتجه**) **أنه** (**لا يجوز تعدد الإمام**) **لما قد يترتب عليه من التنافر المفضي إلى التنازع والشقاق ووقوع الاختلاف في بعض الأطراف ، وهو مناف لاستقامة الحال** ، يؤيد هذا قولهم : " وإن تنازع في الإمامة كفؤان أقرع بينهما إذ لو جاز التعدد لما احتيج إلى القرعة .) اه
وفي دقائق أولى النهى ٣٨٩/٣ : ((و) إن بويعا (معا أو جهل السابق) منهما (بطل العقد) **لامتناع تعدد الإمام وعدم المرجح لأحدهما**) **اه**
وفي منار السبيل ٢٥٢/٢ : (**وقال في الغاية : ويتجه لا يجوز تعدد الإمام ، وأنه لو تغلب كل سلطان على ناحية كزماننا فحكمة كالإمام**) **اه**
وفي مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧٥/٣٤ : (**والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه** ، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق) **اه**

من أقوال الزيدية

مذهب الزيدية في ذلك كالجمهور ، وقال بعض الزيدية بقول الكرامية ففي البحر الزخار ٩٣/١ : (**وأكثر الزيدية : لا يصح إمامان في زمان . الكرامية وبعض الزيدية : يصح** . لنا : إجماع الصحابة بعد قول الأنصار " منا أمير ومنكم أمير " .) اه

وفي البحر الزخار أيضا ٣٨٤/٦ : (مسألة : **ولا يصح إمامان للإجماع يوم السقيفة** حين قال [عمر] : " سيفان في غمد إذن لا يصلحان ") اه

وفي التاج المذهب ٤١١/٤ : (**ولا يصح) أن يقوم بها (إمامان) في وقت واحد وإن تباعدت الديار** بل يجب على المتأخر التسليم للمتقدم وإن كان أفضل مهما كان الأول كامل الشروط .) اه

من أقوال الظاهرية

رأى الإمام ابن حزم في ذلك كرأي الجمهور ففي المحلى ٦٦/١ : (مسألة : ولا يجوز الأمر لغير بالغ ولا لمجنون ولا امرأة ، **ولا يجوز أن يكون في الدنيا إلا إمام واحد فقط**)اه

وفي المحلى أيضا ٤٢٢/٨ : (مسألة : **ولا يحل أن يكون في الدنيا إلا إمام واحد ، والأمر للأول بيعة) اه**

قول الصنعاني والشوكاني :

قال الصنعاني في سبل السلام ١٨٢/١ في شرح حديث "مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وفارَقَ الْجَمَاعَةَ ومَاتَ فَمِيْتَتُهُ مِيتَةٌ" قال الصنعاني : (قوله عن الطاعة : أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه ، **وكأن المراد خليفة أيَّ قطر من الأقطار إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية** بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته

وقوله : " وفارق الجماعة " **أي خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوّه**) اه

وقال الشوكاني في السيل الجرار ٥١٢/٤ : (أقول إذا كانت الإمامة الإسلامية مختصة بواحد والأمور راجعة إليه مربوطة به كما كان في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم **فحكم الشرع في الثاني الذي جاء بعد ثبوت ولاية الأول أن يقتل إذا لم يتب عن المنازعة ...**

وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه وكذلك صاحب القطر الآخر ...

فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة ودع عنك ما يقال في مخالفته **فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار** ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقله) اه

المبحث الثاني

الأدلة :

أولا : أدلة المانعين :

١-الآيات والأحاديث التي تنهى عن التفرق والاختلاف بين المسلمين :

وهي كثيرة مشهورة ووجه الدلالة في تلك الآيات والأحاديث أن الله سبحانه وتعالى حرم على المسلمين التفرق والتنازع ، وإذا كان للأمة إمامان فقد حصل التفرق المحرم ووجد التنازع

٢-حديث أبي سعيد رضي الله عنه :

في صحيح مسلم ١٤٨٠/٣ : (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : **إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) اه**

قال الماوردي في كتابه أدب الدنيا والدين ص١٣٦ : (وذهب الجمهور إلى أن إقامة إمامين في عصر واحد لا يجوز شرعا **لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا بويع أميران فاقتلوا أحدهما**)اه

٣–حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما :

في صحيح مسلم ١٤٧٢/٣ : (من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع **فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**) اه

٤–حديث عرفجة رضي الله عنه :

في صحيح مسلم ١٤٨٠/٣ : (عن عرفجة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**) اه

وفي لفظ عند مسلم ١٤٧٩/٣ : (إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان) اه

٥–حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

في صحيح البخاري ١٢٧٣/٣ ومسلم ١٤٧١/٢ : (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي **وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأول فالأول** أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم) اه

في شرح النووي على مسلم ٢٤٢/١٢ : (وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ ... **واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا** وقال إمام الحرمين في كتابه الإرشاد : قال أصحابنا : لا يجوز عقدها شخصين ، قال : وعندي أنه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد وهذا مجمع عليه ، قال : فإن بعد ما بين الإمامين وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال ، قال : وهو خارج من القواطع

وحكى المازري هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصول وأراد به إمام الحرمين **وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر إطلاق الأحاديث والله أعلم**) اه

٦-حديث علي رضي الله عنه :

في مسند أحمد ١٠٨/١ والحاكم ٧٣/٣ **وقال صحيح الإسناد** : (عن على رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله من يؤمر بعدك قال : إن تؤمروا أبا بكر رضي الله عنه تجدوه أمينا زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة ، وان تؤمروا عمر رضي الله عنه تجدوه قويا أمينا لا يخاف في الله لومه لائم ، وان تؤمروا عليا رضي الله عنه ولا أراكم فاعلين تجدوه هاديا مهديا يأخذ بكم الطريق المستقيم) اه وللحديث شاهد عن حذيفة رواه الحاكم ٧٤/٣

قال الماوردي في أدب الدنيا والدين ص١٣٦ في وجه الدلالة من هذا الحديث: (**فبين بظاهر هذا الكلام أن إقامة جميعهم في عصر واحد لا يصح ، ولو صح لأشار إليه ، ولنبه عليه** .) اه

٧-قصة سقيفة بني ساعدة :

حيث قال الأنصار : منا أمير ومنكم أمير فرفض عمر ذلك وأقره الجميع ففي البحر الزخار ٩٣/١ : (لنا : إجماع الصحابة بعد قول الأنصار " منا أمير ومنكم أمير ") اه

وفي البحر الزخار أيضا ٣٨٤/٦ : (مسألة : ولا يصح إمامان للإجماع يوم السقيفة حين قال [عمر] " سيفان في غمد إذن لا يصلحان ") اه

٨-ما يترتب على ذلك من مفاسد على المسلمين من ضعف وتفرق وما شابه ذلك

ثانيا : أدلة المجيزين :

١- **أن الإمام إنما ينصب للمصلحة** والأصلح في تلك الحالة هو التعدد لأن كل واحد أقوم بما في يديه ، وأضبط لما يليه

٢-**أنه جاز أن يبعث الله نبيين أو أكثر في وقت واحد** ولم يؤد ذلك إلى إبطال النبوة فالإمامة من باب أولى

٣-**أن عليا ومعاوية كانا إمامين واجبي الطاعة** كلاهما على من معه

قال الإمام الماوردي في كتابه أدب الدنيا والدين (ص١٣٦ وهو يذكر استدلال من أجاز : (ذهبت طائفة شاذة إلى جواز ذلك :

- لأن الإمام مندوب للمصالح وإذا كان اثنين في بلدين أو ناحيتين كان كل واحد منهما أقوم بما في يديه ، وأضبط لما يليه .
- ولأنه لما جاز بعثة نبيين في عصر واحد ولم يؤد ذلك إلى إبطال النبوة ، كانت الإمامة أولى ولا يؤدي ذلك إلى إبطال الإمامة .) اه

وقال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان ٣٠/١ : قول الكرامية بجواز ذلك مطلقا محتجين :

- بأن عليا ومعاوية كانا إمامين واجبي الطاعة كلاهما على من معه
- وبأن ذلك يؤدي إلى كون كل واحد منهما أقوم بما لديه وأضبط لما يليه
- وبأنه لما جاز بعث نبيين في عصر واحد ولم يؤد ذلك إلى إبطال النبوة كانت الإمامة أولى) اه

وأجيب عن ذلك بما قال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان ٣٠/١ : (وأبطلوا احتجاج الكرامية :

- بأن معاوية أيام نزاعه مع علي لم يدع الإمامة لنفسه وإنما ادعى ولاية الشام بتولية من قبله من الأئمة **ويدل لذلك إجماع الأمة في عصرهما على أن الإمام أحدهما فقط لا كل منهما**
- وأن الاستدلال بكون كل منهما أقوم بما لديه وأضبط لما يليه وبجواز بعث نبيين في وقت واحد يرده قوله صلى الله عليه وسلم : فاقتلوا الآخر منهما ، ولأن نصب خليفتين يؤدي إلى الشقاق وحدوث الفتن) اه
- **ويجاب أيضا عن بعث نبيين في وقت واحد بأن تعدد الأنبياء كتعدد العلماء لا كتعدد الحكام** ، ثم لا بد من معرفة هل كان يحصل أن كل نبي يحكم ما تحت يده مستقلا عن الآخر ، ثم لو فرض فإن شرعنا ناسخ لشرح من قبلنا قال الرملي في حاشيته على أسنى المطالب ١١١/٤ : ((قوله : فإن عقدتا معا بطلتا) ؛ **لأن أصلها النبوة فكما لا يجوز التمسك بشريعتين لا يطاع إمامان**) اه

المبحث الثالث :

ما هو العمل إذا حصل التعدد كما هو الحال في عصرنا ؟

لأهل العلم في العمل عندئذ أقوال :

١- أن الإمام هو الأسبق والآخر باغي للأحاديث الواردة في ضرب عنق الآخر وهذا هو قول الجماهير من أهل العلم

٢- أن الإمام من انعقدت له البيعة من أكثر المسلمين والآخر باغي

٣- أن الإمام من كان في البلد التي كان فيها الخليفة ومن كان في بلد آخر فهو الباغي

٤- يقرع بينهم فمن خرجت له القرعة فهو الإمام والآخر باغي

٥- يدفعها كل منهما عن نفسه للآخر ثم يختار المسلمون من شاءوا

ففي الأحكام السلطانية ص٩ : (واختلف الفقهاء في الإمام منهما :

١- **فقالت طائفة : هو الذي عقدت له الإمامة في البلد الذي مات فيه من تقدمه** لأنهم بعقدها أخص وبالقيام بها أحق وعلى كافة الأمة في الأمصار كلها أن يفوضوا عقدها إليهم ويسلموها لمن بايعوه لئلا ينتشر الأمر باختلاف الآراء وتباين الأهواء .

٢- **وقال آخرون : بل على كل واحد منهما أن يدفع الإمامة عن نفسه ويسلمها إلى صاحبه** طلبا للسلامة وحسما للفتنة ليختار أهل العقد أحدهما أو غيرهما

٣- **وقال آخرون : بل يقرع بينهما دفعا للتنازع وقطعا للتخاصم** فأيهما قرع كان بالإمامة أحق .

٤- والصحيح في ذلك وما عليه الفقهاء المحققون : أن الإمامة لأسبقهما بيعة وعقدا كالوليين في نكاح المرأة إذا زوجاها باثنين كان النكاح لأسبقهما عقدا .) اه

وهذه أقوال أهل العلم في ذلك من المذاهب الأربعة وغيرها:

من أقوال الحنفية :

ظاهر كلام بعض الحنفية أن الإمام من انعقدت له البيعة من أكثر المسلمين والآخر باغي ففي شرح الحموي علي الأشباه والنظائر المسمى بغمز عيون البصائر ٤/١١١: (فإذا اجتمع عدد من الموصوفين **فالإمام من انعقد له البيعة من أكثر الخلق ، والمخالف لأكثر الخلق باغ يجب رده إلى انقياد المحق**) اه

لكن يمكن أن يقال إن كلام الحموي السابق إنما هو فيما إذا وجد الموصوفون بشروط الإمامة قبل أن تعقد البيعة لأحد منهم

من أقوال المالكية :

تقدم أن المالكية إنما يجيزون التعدد في حالة تباعد الأقطار وقال بعضهم بحيث لا تمكن النيابة ، **وعليه فهم كالجمهور فيما عدا ذلك فإذا تعدد الإمام فالعبرة بالأول وإمامة الثاني باطلة ويجب عزله** قال القرطبي في تفسيره ١/٢٧٢ : (**وإذا بويع لخليفتين فالخليفة الأول وقتل الآخر** ، وأختلف في قتله هل هو محسوس أو معنى فيكون عزله قتله وموته والأول أظهر قال رسول الله ﷺ (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) رواه أبو سعيد الخدري أخرجه مسلم) اه

وفي التمهيد لابن عبد البر ٢١/٢٧٧ : (عند أهل العلم أن أهل الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام **فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماما لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام** إذا لم يكن معلنا بالفسق والفساد معروفا بذلك لأنها دعوة محيطة بهم يجب إجابتها ولا يسع أحدا التخلف عنها **لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين**) اه

من أقوال الشافعية :

العبرة عندهم بالسابق وإمامة الثاني باطلة ويجب عزل الآخر وتعزيره وقتله عندهم عدم اعتبار إمامته فإن اتحدا في الوقت لم تنعقد لأحد منهما ويختار المسلمون من يرونه وإن جهل الأسبق فكحم الجمعة ولهم في ذلك تفصيل سيأتي ذكره إن شاء الله

ففي غريب الحديث للخطابي ١٢٩/٢ : (فاقتلوه يريد والله أعلم اجعلوه كمن قتل أو مات بأن لا تقبلوا له قولا ولا تقيموا له دعوة **وعلى مثل ذلك يتأول حديثه المرفوع أنه قال إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) اه**

وفي الأحكام السلطانية أيضا ص١٠ :

- (**فإذا تعين السابق منهما استقرت له الإمامة وعلى المسبوق تسليم الأمر إليه** والدخول في بيعته ، وإن عقدت الإمامة لهما في حال واحد لم يسبق بها أحدهما فسد العقدان واستؤنف العقد لأحدهما أو لغيرهما
- **وإن تقدمت بيعة أحدهما وأشكل المتقدم منهما وقف أمرهما على الكشف ،** فإن نازعاها وادعى كل واحد منهما أنه الأسبق لم تسمع دعواه ولم يحلف عليها ، لأنه لا يختص بالحق فيها وإنما هو حق المسلمين جميعا فلا حكم ليمينه فيه ولا لنكوله عنه وهكذا لو قطع التنازع فيها وسلمها أحدهما إلى الآخر لم تستقر إمامته إلا ببينة تشهد بتقدمه ، ولو أقر له بالتقدم خرج منها المقر ولم تستقر للآخر لأنه مقر في حق المسلمين ، فإن شهد له المقر بتقدمه فيها مع شاهد آخر سمعت شهادته إن ذكر اشتباه الأمر عليه عند التنازع ولم يسمع منه إن لم يذكر الاشتباه لما في القولين من التكاذب .
- (فصل) **وإذا دام الاشتباه بينهما بعد الكشف ولم تقم بينة لأحدهما بالتقدم لم يقرع بينهما لأمرين** : أحدهما : أن الإمامة عقد والقرعة لا مدخل لها في العقود . والثاني : أن الإمامة لا يجوز الاشتراك فيها والقرعة لا مدخل لها فيما لا يصح الاشتراك فيه كالمناكح ، وتدخل فيما يصح فيه الاشتراك كالأموال ويكون دوام هذا الاشتباه مبطلا لعقدي الإمامة فيهما ويستأنف أهل الاختيار عقدها لأحدهما ، فلو أرادوا العدول بها عنهما إلى غيرهما ، فقد قيل بجوازه لخروجهما عنها ، وقيل لا يجوز

لأن البيعة لهما قد صرفت الإمامة عمن عداهما ولأن الاشتباه لا يمنع ثبوتها في أحدهما .) اه

وفي شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٤٢ : (إذا بويع لخليفة بعد خليفة **فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها** ، وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول جاهلين وسواء كانا في بلدين أو بلد أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره

هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الإمام وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان) اه

وفي أسنى المطالب ٤/ ١١١ : (**فإن عقدتا**) **أي الإمامتان لاثنين** (**معا بطلتا أو مرتبا انعقدت للسابق**) **كما في النكاح على امرأة** (**ويعزر الآخرون**) أي الثاني ومبايعوه (إن علموا) بيعة السابق لارتكابهم محرما . وأما خبر مسلم { إذا بويع للخليفتين فاقتلوا الآخر منهما } **فمعناه لا تطيعوه فيكون كمن قتل ، وقيل معناه أنه إن أصر فهو باغ يقاتل** (**فإن جهل سبق أو**) **علم لكن جهل** (**سابق فكما**) **مر** (**في**) **نظيره من** (**الجمعة**) **والنكاح فيبطل العقدان** (وإن علم السابق ثم نسي وقف) الأمر رجاء الانكشاف (فإن أضر الوقف) بالمسلمين (عقد لأحدهما لا غيرهما) ؛ لأن عقدها لهما أوجب صرفها عن غيرهما ، وإن بطل عقداهما بالإضرار وهذا ما صححه في الروضة ، وقال البلقيني بل الأصح جواز عقدها لغيرهما إذ هو مقتضى بطلان عقدهما ، وما قاله حسن

(**والحق**) **في الإمامة** (**للمسلمين**) **لا لهما** (**فلا تسمع**) (**دعواهما**) أي دعوى أحدهما (السبق ، وإن أقر به) أحدهما (للآخر بطل حقه ، ولا يثبت) الحق (للآخر إلا ببينة) تشهد له بسبقه ، وقول البلقيني إن الصواب ثبوته له بالإقرار لانحصار الحق فيه حينئذ مردود بأن الحق إنما هو للمسلمين لا لهما كما عرف

(وتقبل شهادة المقر) بالسبق (له) أي للآخر (مع آخر إن لم يسبق مناقض) لها بأن كان يدعي اشتباه الأمر قبل إقراره فإن سبق مناقض بأن كان يدعي السبق لم تقبل شهادته .) اه

وفي حاشية الرملي عليه : ((**قوله : فإن عقدتا معا بطلتا**) ؛ **لأن أصلها النبوة فكما لا يجوز التمسك بشريعتين لا يطاع إمامان** ولئلا تختلف الكلمة لاختلاف الرأيين ويخالف قاضيين في البلد على الشيوع فإنه يجوز في الأصح فإن الإمام وراءهما يفصل ما تنازعا فيه قوله : وهذا ما صححه في الروضة) أشار إلى تصحيحه) اه

وفي مغني المحتاج ٤٢٥/٥ : (**فإن عقدت لاثنين معا بطلتا أو مرتبا انعقدت للسابق** كما في النكاح على امرأة ، **ويعزر الثاني ومبايعوه إن علموا ببيعة السابق لارتكابهم محرما** .

فإن قيل ورد : في مسلم { إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما } فكيف يقال بالتعزير فقط ؟ . أجيب بأن معنى الحديث لا تطيعوه فيكون كمن قتل ، وقيل : معناه أنه إن أصر فهو باغ يقاتل

فإن علم سبق وجهل بطل العقدان كما مر نظيره من الجمعة والنكاح ، وإن علم السابق ثم نسي وقف الأمر رجاء الانكشاف ، فإن أضر الوقف بالمسلمين عقد لأحدهما لا لغيرهما ؛ لأن عقدها لهما أوجب صرفها عن غيرهما وإن بطل عقداهما بالإضرار وخالف البلقيني الشيخين في ذلك وقال بجواز عقدها لغيرهما

والحق في الإمامة للمسلمين لا لهما ، فلا تسمع دعوى أحدهما السبق وإن أقر به أحدهما للآخر بطل حقه ولا يثبت الحق للآخر إلا ببينة) اه

من أقوال الحنابلة :

الإمام عندهم هو الأسبق فإن جهل فهناك رواية ببطلان العقدين ورواية أخرى بالقرعة

ففي قواعد ابن رجب ٣٦٢ :(**ومنها) لو عقدت الإمامة لاثنين في عقدين مترتبين وجهل السابق منهما فقال القاضي : يخرج على روايتين . إحداهما بطلان العقد فيهما . والثانية : استعمال القرعة** بناء على ما إذا زوج الوليان وجهل السابق منهما ، فإنه على روايتين كذلك هنا انتهى . ولكن المشهور في حكاية الرواية الأولى في كتاب القاضي وأصحابه أنه يفسخ النكاحان **وقياس هذا أنه يفسخ العقدان لأنهما يبطلان من غير فسخ .) اه**

وفي دقائق أولى النهى ٣٨٩/٣ ومثله في مطالب أولي النهى ٢٦٥/٦: (وإن تنازعها) أي الإمامة (متكافئان) ابتدءوا ودواما (أقرع) بينهما فيبايع من خرجت له القرعة (**وإن بويعا**) **واحدا بعد واحد** (**فالإمام**) **هو** (**الأول**) **منهما** (**و**) **إن بويعا** (**معا أو جهل السابق**) **منهما** (**بطل العقد**) لامتناع تعدد الإمام وعدم المرجح لأحدهما) اه

وفي الإنصاف للمرداوي ٣١٠/١٠ : (**فإن بويع لاثنين : فالإمام الأول . قاله في نهاية ابن رزين ، وتجريد العناية ، وغيرهما**... ولو تنازعها اثنان متكافئتان في صفات الترجيح : قدم أحدهما بالقرعة . قال القاضي : هذا قياس المذهب كالأذان .)اه

من أقوال الزيدية :

عندهم أن الإمام عندهم هو الأسبق فإن اتحدا بطلا ويختار المسلمون إماما وقيل بقدم الأفضل وقيل يقرع ففي التاج المذهب ٤١١/٤ : (**ولا يصح**) **أن يقوم بها** (**إمامان**) **في وقت واحد وإن تباعدت الديار بل يجب على المتأخر التسليم للمتقدم** وإن كان أفضل مهما كان الأول كامل الشروط .

فإن اتفقا في وقت واحد سلم المفضول للأفضل . والمراد بالأفضل هو المتوفرة فيه كمال الشروط لا الأكثر ثوابا فذلك لا يعلم ، فإن استويا في ذلك فكما مر .) اه

وفي البحر الزخار ٩٣/١ : (مسألة) :

- **(م): وإذا عقد لاثنين في وقت واحد بطلا ويستأنف كنكاح وليين**
- (ع): يقرع بينهما : قلنا : القرعة غير مشروعة
- (كم): فإن لم يعلم أحدهما بقيام الآخر نفذت أحكامه حتى يعلم فيتوقف حينئذ)اه

وفي البحر الزخار أيضا ٣٨٤/٦ : (فإن اتفقت دعوتان من صالحين :

- عمل بالأولى منهما ، فإن اتفقا فالأفضل ، فإن استويا سلم أحدهما للآخر
- (الجبائي ش) بل يقرع بينهما .
- قلنا : القرعة غير معتمدة في شيء من الشرع ، فإن تنازعا بطلا جميعا وصار الحكم لغيرهما في الاختيار ، والقاعد إمام علم ، والقائم إمام سيف) اه

من أقوال الظاهرية :

عندهم أن الإمام هو السابق والآخر باغي قال ابن حزم في المحلى ٤٢٢/٨ : (مسألة : **ولا يحل أن يكون في الدنيا إلا إمام واحد ، والأمر للأول بيعة) اه**

تتمة مهمة جدا :

لا يعني الحكم على الحاكم المتأخر بالبغي عدم نفاذ أحكامه وعدم لزوم الطاعة له ممن تحت حكمه، **فقد نص الفقهاء على وجوب طاعة من تغلب بالسيف، وعلى نفاذ أحكام البغاة فيمن تحت حكمهم**، على تفاصيل لهم في ذلك ولنأخذ هاتين المسألتين بشيء من التفصيل :

المسألة الأولى

لزوم طاعة من تغلب بالسيف

اتفقت المذاهب الأربعة على أن من تغلب بالسيف فإن طاعته واجبة ولو كان فاسقا وذلك من باب الضرورة خلافا للزيدية وهذه بعض أقوال أهل العلم في المسألة :

المذهب الحنفي

في شرح الحصكفي ٥٤٩/١ : (يكره تقليد الفاسق ويعزل به إلا لفتنة . ويجب أن يدعى له بالصلاح **وتصح سلطنة متغلب للضرورة**) اه

المذهب المالكي :

في منح الجليل ١٩٥/٩ : (تثبت الإمامة بأحد أمور ثلاثة إما ببيعة أهل الحل والعقد وإما بعهد الإمام الذي قبله له بها ، وإما بتغلبه على الناس وحينئذ لا يشترط فيه شرط لأن من اشتدت وطأته وجبت طاعته) اه

المذهب الشافعي :

في أسنى المطالب١١٠/٤ : ((**الطريق الثالث أن يغلب عليها ذو شوكة ، ولو) كان (غير أهل) لها كأن كان فاسقا أو جاهلا (فتنعقد للمصلحة) ، وإن كان عاصيا بفعله**

(وكذا) تنعقد (لمن قهره) عليها فينعزل هو بخلاف ما لو قهر عليها من انعقدت إمامته ببيعة أو عهد فلا تنعقد له ، ولا ينعزل المقهور (ولا يصير أحد إماما بمجرد) حصول (الأهلية) أي أهليته للإمامة (بل لا بد من إحدى الطرق) السابقة .) اه

المذهب الحنبلي :

في مطالب أولى النهى ٦/٢٦٣ : ((و) يتجه (أنه لو تغلب كل سلطان على ناحية) من نواحي الأرض ، واستولى عليها (ك) ما هو الواقع في (زماننا فحكمه) ؛ أي : المتغلب (فيها) ؛ أي : الناحية التي استولى عليها (**ك**) **حكم** (**الإمام**) **من وجوب طاعته في غير المعصية والصلاة خلفه وتولية القضاة والأمراء ونفوذ أحكامهم وعدم الخروج عليه بعد استقرار حاله ؛ لما في ذلك من شق العصا وهو متجه .)اه**

وفي منار السبيل ٢/٢٥٢ : (قال أحمد في رواية العطار : **ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله أن يبيت ولا يراه إماما برا كان أو فاجرا**

وقال في الغاية : ويتجه لا يجوز تعدد الإمام **وأنه لو تغلب كل سلطان على ناحية كزماننا فحكمة كالإمام !!!) اه**

وفي الإنصاف للمرداوي ١٠/٣١٠ : (**كذا لو قهر الناس بسيفه . حتى أذعنوا له ودعوه إماما . قاله في الكافي وغيره** . وذكره في الرعاية رواية ، وقدم أنه لا يكون إماما بذلك . وقدم روايتين في الأحكام السلطانية .) اه

المذهب الزيدي

يرى الزيدية أن من تغلب بالسيف فإن الإمامة لا تنعقد له ففي البحر الزخار ١/٩٢:
(مسألة) الأكثر : ولا تنعقد بالغلبة خلاف الحشوية "!!! قلت : " وبعض الفقهاء.
لنا : إجماع الصحابة على تحري الأفضل لقول عمر لأبي بكر . أتقول هذا وأنت حاضر ؟ الخبر ، وجعلها شورى بين ستة اعتقد أنهم أفضل) ا ه

المسألة الثانية

نفاذ أحكام أهل البغي فيمن تحت أيديهم

اتفقت المذاهب الأربعة على نفاذ أحكام أهل البغي فيما تحت أيديهم فيما تنفذ فيه أحكام أهل العدل وذلك للضرورة على تفاصيل لهم في ذلك خلافا لابن حزم وهذه بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

المذهب الحنفي

في الفتاوى الهندية ٣٠٧/٣ : (ويجوز تقلد القضاء من أهل البغي فإنه ذكر في باب الخوارج من سير الأصل : إذا غلب أهل البغي على مدينة واستعملوا عليها قاضيا فقضى بأشياء ، ثم ظهر أهل العدل على تلك المدينة فرفعت قضاياه إلى قاضي أهل العدل **فإنه ينفذ منها ما كان عدلا وكذلك لو قضى بشيء مما رآه الفقهاء يمضيه إذا كان مختلفا فيه كما في سائر القضاة** .) اه

وقال السرخسي في المبسوط ١٣٥/١٠ : (وإذا غلب أهل البغي على مدينة فاستعملوا عليها قاضيا فقضى بأشياء ، ثم ظهر أهل العدل على تلك المدينة فرفعت قضاياه إلى قاضي أهل العدل ، **فإنه ينفذ منها ما كان عدلا ؛ لأنه لو نقضها احتاج إلى إعادة مثلها** ، والقاضي لا يشتغل بما لا يفيد ، ولا ينقض شيئا ليعيده ، وكذلك إن قضى بما رآه بعض الفقهاء ؛ لأن قضاء القاضي في المجتهدات نافذ **فلا ينقض ذلك قاضي أهل العدل من قضايا من تقلد من أهل البغي ، وإن كان مخالفا لرأيه** .) اه

وفي شرح الحصكفي ٢٦٨/٤ : (**وفي الفتح : ينفذ حكم قاضيهم لو عادلا وإلا لا** ، ولو كتب قاضيهم إلى قاضينا كتابا ، فإن علم أنه قضى بشهادة عدلين نفذه وإلا لا .) اه

وفي حاشية ابن عابدين عليه ٢٦٨/٤ : (قوله : ينفذ) بالتشديد مبنيا للمجهول (قوله : لو عادلا) أي لو كان حكم قاضيهم عادلا : أي على مذهب أهل العدل .) اه

وما ذكره الحصكفي عن ابن الهمام هو في الفتح ١٠٩/٦ ونصه : (**وإذا ولى البغاة قاضيا في مكان غلبوا عليه فقضى ما شاء ثم ظهر أهل العدل فرفعت أقضيته إلى قاضي أهل العدل نفذ منها ما هو عدل** ، وكذا ما قضاه برأي بعض المجتهدين ؛ لأن قضاء القاضي في المجتهدات نافذ وإن كان مخالفا لرأي قاضي العدل .) اه

وظاهر ذلك أن أحكامهم تنفذ ولو كان القاضي منهم لكنه قد قيد ذلك في الفتح بكون القاضي ليس منهم حيث قال قبل ذلك ١٠٨/٦ : (**ولو ظهر أهل البغي على بلد فولوا فيه قاضيا من أهله ليس من أهل البغي صح ، وعليه أن يقيم الحدود والحكم بين الناس بالعدل ،**) اه

ومثل ذلك ما قاله الكاساني في بدائع الصنائع ١٤٢/٧ حيث قال عن حكم البغاة : (لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يولوا رجلا من أهل البغي ، وإما أن يولوا رجلا من أهل العدل

فإن ولوا رجلا من أهل البغي فقضى بقضايا ثم رفعت قضاياه إلى قاضي أهل العدل لا ينفذها ؛ لأنه لا يعلم كونها حقا ؛ لأنهم يستحلون دماءنا وأموالنا ، فاحتمل أنه قضى بما هو باطل على رأي الجماعة ، فلا يجوز له تنفيذه مع الاحتمال) اه

المذهب المالكي :

في التمهيد لابن عبد البر ٢٢٢/١ : (ولو تغلبوا على بلد فأخذوا الصدقات وأقاموا الحدود وحكموا فيهم بالأحكام **لم تنقض عليهم الصدقات ولا الحدود ولا ينقض من أحكامهم إلا ما كان خلافا لكتاب أو السنة أو الإجماع كما ينقض من أحكام أهل العدل والسنة**) اه

وفي شرح الخرشي على خليل ٦١/٨ : (ص) ومضى حكم قاضيه ، وحد أقامه ورد ذمي معه لذمته ، وضمن المعاند النفس والمال ، والذمي معه ناقض

(ش) الضمير في قاضيه يرجع للباغي المتأول ، والمعنى أن الباغي المتأول إذا أقام قاضيا فحكم بشيء فإنه ينفذ ، ولا فرق في ذلك بين الحكم التام وبين ما يحتاج إلى التمام ، ويكمله من ولي بعده من غير قضاة البغي وكذلك إذا أقام قاضيه حدا من الحدود ، فإنه يمضي للضرورة ولشبهة التأويل ولئلا يزهد الناس في الولايات ، فتضيع الحقوق ، ولا مفهوم لحكم ، بل الثبوت ونحوه كالحكم ، **وهذا إذا كان صوابا ، وإلا فلا يمضي ، لأنه ليس بحكم**) اه

المذهب الشافعي

في الوسيط للغزلي ٢٩١/٧ : (والوجه القطع بتنفيذ قضاء من ولاه السلطان ذو الشوكة كيلا تتعطل مصالح الخلق **فإنا ننفذ قضاء أهل البغي للحاجة فكيف يجوز تعطيل القضاء الآن نعم** يعصي السلطان بتفويضه إلى الفاسق والجاهل ولكن بعد أن ولاه فلا بد من تنفيذ أحكامه للضرورة) اه

-وفي شرح الأنصاري على المنهج ٢٠١/٤ : (**و**) **يقبل** (**قضاؤهم فيما يقبل**) **فيه** (**قضاؤنا**) لذلك (إن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا) وإلا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لانتفاء العدالة المشترطة في الشاهد والقاضي) اه

وفي نهاية المحتاج ٤٠٤/٧ : ((**و**) **يقبل أيضا** (**قضاء قاضيهم**) **لذلك لكن** (**فيما يقبل فيه قضاء قاضينا**) **لا في غيره كمخالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي** ، والمتجه وجوب قبول ذلك كما هو ظاهر كلامهم ، ولا ينافيه ما يأتي في التنفيذ لشدة الضرر بترك عدم قبول الحكم بخلاف التنفيذ (إلا) راجع للأمرين قبله (أن يستحل دماءنا) وأموالنا واحتمل ذلك فلا يقبل لانتفاء العدالة ، ومحل ذلك إذا استحلوه بالباطل عدوانا ليتوصلوا به إلى إراقة دمائنا وإتلاف أموالنا **ويؤخذ من العلة أن المراد الاستحلال خارج الحرب وإلا فكل البغاة يستحلونها حالة الحرب**) **اه**

المذهب الحنبلي :

في المغني لابن قدامة ١٣/٩: (**إذا نصب أهل البغي قاضيا يصلح للقضاء فحكمه حكم أهل العدل ينفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام أهل العدل ويرد منه ما يرد** فإن كان ممن يستحل دماء أهل العدل وأموالهم لم يجز قضاؤه لأنه ليس بعدل وهذا قول الشافعي

وقال أبو حنيفة : لا يجوز قضاؤه بحال لأن أهل البغي يفسقون ببغيهم والفسق ينافي القضاء) اه

وما حكاه ابن قدامة عن أبي حنيفة ليس على إطلاقه تعرف ذلك مما تقدم نقله عن الحنفية

وفي الإنصاف للمرداوي ٣١٩/١٠ في أهل البغي : (قوله (**وتجوز شهادتهم ، ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره) . هذا المذهب فيهما . وعليه جماهير الأصحاب**) اه

وفي مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧٥/٣٤ : (**ولهذا قال العلماء : إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل** وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابا لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم) **اه**

المذهب الظاهري

يرى ابن حزم أن أحكام أهل البغي لا تنفذ ففي المحلى ٣٥٣/١١ : (**مسألة : أحكام أهل البغي ؟ اختلف الناس في أحكام أهل البغي** :

فقال أبو حنيفة ، وأصحابه – حاشا الطحاوي – أنه ما حكم به قاضي أهل البغي فلا يجوز لقاضي أهل العدل أن يجيز ذلك ، ولا أن يقبل كتابه ...

وقال الشافعي : ينفذ كل قضية قضوها إذا وافقت الحق ، ويجزي ما أخذوه من الزكاة ، وما أقاموا من الحدود – وهو قول مالك ...

قال أبو محمد رحمه الله : ... **فصح أن أهل البغي عصاة في منازعتهم الإمام الواجب الطاعة ، وإذ هم فيه عصاة ، فكل حكم حكموه** – مما هو إلى إمام ، وكل زكاة قبضوها مما قبضها إلى الإمام ، وكل حد أقاموه مما إقامته إلى الإمام – **فكل ذلك منهم ظلم وعدوان** .

ومن الباطل أن تنوب معصية الله تعالى عن طاعته ، وأن يجزي الظلم عن العدل ، وأن يقوم الباطل مقام الحق ، وأن يغني العدوان عن الإنصاف . **فصح ما قلنا نصا ووجب رد كل ما عملوا من ذلك** ...) اه

وفي نسبة أبي محمد لأبي حنيفة القول ببطلان أحكامهم لا يصح على إطلاقه ولعل ابن قدامة قد أخذ ذلك عن أبي محمد

تنبيه ومناشدة:

ما سبق ذكره هي حلول نظرية فقهية ، وهي ما يجب على حكامنا ومحكومينا فعله ، لكن الواقع بعيد عن ذلك ، والسبب هو تمسك كل حاكم بملكه وسلطانه ، فإذا لم تطب النفوس بالاتحاد فلا أقل من وجود التقارب والتعاون والتناصر بين الدول الإسلامية حكاما ومحكومين .

فالوحدة الإسلامية حلم كل مسلم ولا بد من تحقيقها عاجلا أم آجلا ، ووحدة المسلمين مشروع جبار يحتاج إلى جهود عظيمة وأول ذلك عقد القمم والمؤتمرات لوضع الخطط لتحقيقه ، ولكن العمود الفقري في تحقيقه هم حكام المسلمين بالدرجة الأولى ثم علماء الأمة ثم المفكرون والمثقفون من الأمة ثم عامة الأمة

وهذا المقال ليس موضوعا لهذا فالأمر عظيم والخطر جسيم ، بل هو موضوع لبيان الحكم الفقهي فحسب ولكننا نستغل الفرصة فندعو ونناشد الحكام والعلماء والمفكرين والمثقفين وكل المسلمين إلى البدء في ذلك ، فالمشاريع تبدأ بأفكار والألف ميل تبدأ بخطوة والأحلام تصير حقائق بإذن الله ، وما ذلك على الله بعزيز ، وليس ذلك ببعيد فهناك أمثله للوحدة من الواقع كألمانيا في الغرب واليمن في الشرق ، وما الاتحاد الأوربي عنا ببعيد ، فلا أقل من ذلك ، فمتى يا ترى نرى الإتحاد الإسلامي (قل عسى أن يكون قريبا) (أليس الصبح بقريب) ؟!

نسأل الله أن يجمع كلمة المسلمين وأن يفرج عن المسلمين وأن يوحد صفوفهم وأن يؤلف بين قلوبهم وأن يصلح أحوالهم وأن يجعلنا من أسباب ذلك ، (لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بنيهم)

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وأتباعه

عبد الفتاح بن صالح قُدَيش اليافعي

اليمن – صنعاء

منصرم محرم / ١٤٢٨ هـ

حكم قتل المدنيين

في المذاهب الأربعة

(دراسة فقهية مقارنة)

حكم قتل المدنيين في المذاهب الأربعة

(دراسة فقهية مقارنة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد :

فهذا بحث موجز في حكم قتل المدنيين، وقد كثر الكلام حول هذه المسألة، وما أكثر ما وقع فيها من خلط وخبط وإفراط وتفريط، والسبب في ذلك هو عدم الرجوع إلى ما قرره الفقهاء والعلماء السابقون رضي الله عنهم، وإهمال التراث الفقهي الإسلامي، والنظر السطحي غير الشمولي في الأدلة الشرعية والفهم السقيم لها.

وقد جعلت الموضوع في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم قتل المدنيين من المسلمين

والمبحث الثاني : حكم قتل المدنيين من أهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين

والمبحث الثالث : حكم قتل المدنيين من أهل دار الحرب

تمهيد

في من هم المدنيون ؟ :

قبل الحديث عن حكم قتل المدنيين لا بد من معرفة ماذا تعني كلمة المدنيين لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.. **فالمدنيون: مصطلح معاصر يراد به من عدى العسكريين، فكل من ليس بعسكري فهو مدني**، وهنا يأتي سؤال مهم جدا وهو: هل العسكري والحربي بمعني واحد؟. هذا ما سيأتي الحديث عنه مفصلا إن شاء الله

المبحث الأول :

حكم قتل المدنيين من المسلمين

لا يخفى على أحد أن دم المسلم من أعظم المحرمات سواء كان مدنيا أم عسكريا ولو لم يكن في ذلك إلا قوله تعالى: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) لكفى في بيان عظيم هذا الجرم، والآيات والأحاديث في حرمة دم المسلم كثيرة جدا ولا داعي لإيرادها لأنها أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر

ولكن هناك حالات تبيح دم المسلم، -على خلافٍ في بعضها بين أهل العلم- ومن تلك الحالات:

***حالة القصاص، والزنا مع الإحصان، والارتداد عن الدين** (وسمي مسلما مجازا باعتبار ما كان) وهذه الثلاث الحالات ذكرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة)اه رواه البخاري ومسلم

***ومن تلك الحالات: البغي على الإمام، وترك الصلاة، والحرابة، والسحر**...إلخ، والأدلة الشرعية على جواز القتل في تلك الحالات وأقوال أهل العلم فيها مبسوطة في مظانها.

وهذه الحالات السابقة كلها ليس القتل فيها لآحاد الناس بل هي إلى الإمام أو نائبه ولا يجوز الافتئات عليه، لأنها أمور تحتاج إلى البينات والشهادة وغير ذلك مما يحتاج إليه القضاء، وخصوصا قضية الارتداد فإن الجهل والهوى يدخلان فيها بكثرة، وما أكثر ما أهدرت دماء تحت دعوى الارتداد وخصوصا في مسائل العقائد، **وهذه بعض أقوال أهل العلم في ذلك:**

- قال ابن الهمام الحنفي في فتح القدير ٦/٩٨: (**وقتل المرتد مطلقا إلى الإمام عند عامة أهل العلم** إلا عند الشافعي في وجه! في العبد إلى سيده)اه
- وقال زكريا الأنصاري الشافعي في أسنى المطالب ٤/١٢٢ في المرتد: (**ويتولاه) أي قتله** (**الحاكم)، ولو بنائبه** (بضرب الرقبة لا الإحراق) بالنار أو غيره لما فيه من المثلة، **فلو تولاه غير الحاكم أو الحاكم بغير ضرب الرقبة عزر)اه**

- وقال الرحيباني الحنبلي في مطالب أولى النهى ٢٨٩/٦: (**ولا يقتل المرتد إلا الإمام أو نائبه**) حرا كان أو عبدا؛ لأنه قتل لحق الله تعالى؛ فكان إلى الإمام كرجم الزاني المحصن، ولا يعارضه حديث: " { أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم } لأن قتل المرتد لكفره لا حدا (**فإن قتله**)؛ **أي**: **المرتد** (**غيرهما**)؛ **أي الإمام أو نائبه** (**بلا إذن**) **من أحدهما** (**أساء وعزر**) **لافتئاته على ولي الأمر**) اه

*__ومن الحالات التي تبيح دم المسلم__: **الدفاع عن النفس أو العرض أو المال** لحديث: (من قتل دون مظلمته فهو شهيد) رواه أبو داود، وللحديث عدة ألفاظ

*__ومن الحالات التي تبيح دم المسلم__: **تترس الكفار به** لكن ذلك في حالة الضرورة فقط، في مذهب الجمهور، ومن أهل العلم من منع من ذلك مطلقا، على تفاصيل لأهل العلم في ذلك، وهذه بعض أقوال أهل العلم في المسألة:

- **المذهب الحنفي**: في بدائع الصنائع للكاساني ١٠٠/٧: (**ولا بأس برميهم بالنبال، وإن علموا أن فيهم مسلمين من الأسارى والتجار لما فيه من الضرورة**، إذ حصون الكفرة قلما تخلو من مسلم أسير، أو تاجر فاعتباره يؤدي إلى انسداد باب الجهاد، ولكن يقصدون بذلك الكفرة دون المسلمين؛ لأنه لا ضرورة في القصد إلى قتل مسلم بغير حق. **وكذا إذا تترسوا بأطفال المسلمين فلا بأس بالرمي إليهم؛ لضرورة إقامة الفرض**، لكنهم يقصدون الكفار دون الأطفال)اه
- **المذهب المالكي**: في شرح الخرشي على خليل ١١٤/٣: (**وإن تترسوا بمسلمين فإنهم يقاتلون** ولا يُقصَدُ الترسُ بالرمي وإن خفنا على أنفسنا؛ لأن دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس **إلا أن يخاف منهم على أكثر المسلمين فيسقط حينئذ حرمة الترس**، إلا أنه ذكر في الجواهر قيودا زائدة حيث قال: إذا تترسوا بهم في الصف، **ولو تركناهم لانهزم المسلمون وعظم الشر وخيف استئصال قاعدة الإسلام وجمهورهم وأهل القوة منهم وجب الدفع وسقط مراعاة الترس** انتهى)اه
- وفي أحكام القرآن لابن العربي ١١٦/٤: (قال ابن قاسم: قال: سمعت مالكا وسئل عن قوم من المشركين في مراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين [وأدركهم أهل الإسلام فأرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار] ومعهم الأسارى في مراكبهم، **فقال مالك**: **لا**

أرى ذلك، لقوله تعالى لأهل مكة: {لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما}... وقد جوز أبو حنيفة وأصحابه والثوري الرمي في حصون المشركين، وإن كان فيهم أسارى المسلمين وأطفالهم... **وقال الشافعي بقولنا. وهذا ظاهر؛ فإن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز، ولا سيما بروح المسلم، فلا قول إلا ما قاله مالك)** اه

- **المذهب الشافعي**: في أسنى المطالب ١٩١/٤: (أو) **تترسوا** (**بمسلم أو ذمي فلا**) **نرميهم إن لم تدع ضرورة إلى رميهم واحتمل الحال الإعراض عنهم صيانة للمسلمين وأهل الذمة**، وفارق النساء والصبيان [من أهل الحرب] بأن المسلم والذمي محقونا الدم لحرمة الدين والعهد فلم يجز رميهم بلا ضرورة، والنساء والصبيان حقنوا لحق الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة)اه
- وفي مغني المحتاج ٣١/٦: (**وإن تترسوا بمسلمين**) **ولو واحدا أو ذميين كذلك** (**فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم**) **وجوبا صيانة للمسلمين وأهل الذمة**، وفارق النساء والصبيان على المعتمد بأن المسلم والذمي محقونا الدم لحرمة الدين والعهد فلم يجز رميهم بلا ضرورة، والنساء والصبيان حقنوا لحق الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة (**وإلا**) **بأن دعت ضرورة إلى رميهم بأن تترسوا بهم حال التحام القتال بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم** (**جاز رميهم**) **حينئذ** (**في الأصح**) المنصوص، ونقصد بذلك قتال المشركين ونتوقى المسلمين وأهل الذمة بحسب الإمكان ؛ لأن مفسدة الإعراض أعظم من مفسدة الإقدام، ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة الأمور الكلية. **والثاني المنع إذا لم يتأت رمي الكفار إلا برمي مسلم أو ذمي وكالذمي المستأمن**.)اه
- **المذهب الحنبلي**: قال ابن قدامة في المغني٤٩٥/١٠: (**وإن تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم** فان رماهم فأصاب مسلما فعليه ضمانه **وان دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم لأنها حال ضرورة ويقصد الكفار**. وإن لم يخف على المسلمين لكن لم يقدر عليهم إلا بالرمي: فقال

الأوزاعي والليث: **لا يجوز رميهم لقول الله تعالى: {ولولا رجال مؤمنون.. } الآية،** وقال الليث: ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق، وقال الأوزاعي: كيف يرمون من لا يرونه؟ إنما يرمون أطفال المسلمين، وقال القاضي والشافعي: **يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد**)اه

- وجاء في موسوعة الفقه الكويتية ٤/٢١٧: (**يتفق الفقهاء على أنه إذا كان في ترك الرمي خطر محقق على جماعة المسلمين، فإنه يجوز الرمي برغم التترس،** لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلا ، وقتل الأسير ضرر خاص. ويقصد عند الرمي الكفار لا الترس، لأنه إن تعذر التمييز فعلا فقد أمكن قصدا ... **أما في حالة خوف وقوع الضرر على أكثر المسلمين فكذلك يجوز رميهم عند جمهور الفقهاء، لأنها حالة ضرورة أيضا، وتسقط حرمة الترس.** ويقول الصاوي المالكي: ولو كان المسلمون المتترس بهم أكثر من المجاهدين. وفي وجه عند الشافعية لا يجوز، وعللوه بأن مجرد الخوف لا يبيح الدم المعصوم، كما أنه لا يجوز عند المالكية إذا كان الخوف على بعض الغازين فقط. **وأما في حالة الحصار الذي لا خطر فيه على جماعة المسلمين، لكن لا يقدر على الحربيين إلا برمي الترس، فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة والحسن بن زياد من الحنفية على المنع،** لأن الإقدام على قتل المسلم حرام، وترك قتل الكافر جائز. ألا يرى أن للإمام ألا يقتل الأسارى لمنفعة المسلمين، فكان مراعاة جانب المسلم أولى من هذا الوجه، ولأن مفسدة قتل المسلم فوق مصلحة قتل الكافر. وذهب جمهور الحنفية والقاضي من الحنابلة إلى جواز رميهم، وعلل الحنفية ذلك بأن في الرمي دفع الضرر العام، وأنه قلما يخلو حصن عن مسلم، واعتبر القاضي من الحنابلة أن ذلك من قبيل الضرورة) اه

- واستدل من منع مطلقا بالآية السابقة: (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات...) الآية وبما هو مشهورة في السيرة من نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل من أخرج يوم بدر من المسلمين كرها في جيش المشركين ففي سيرة ابن هشام ٣/١٧٧:

(قال ابن إسحاق: وحدثني العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأصحابه يومئذ: **إني قد عرفت أن رجالا من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرها ولا حاجة لهم بقتالنا فمن لقي منكم أحدا من بني هاشم فلا يقتله ومن لقي أبا البختري بن هشام بن الحارث بن أسد فلا يقتله** فإنه إنما أخرج مستكرها)اه

المبحث الثاني:

حكم قتل المدنيين من أهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين

أهل الذمة: هم الكفار الذين أُقروا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم

والمعاهدون: هم الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها، من العهد وهو الصلح المؤقت، ويسمى الهدنة والمهادنة والمعاهدة والمسالمة والموادعة.

والمستأمن في الأصل: الطالب للأمان، وهو الكافر يدخل دار الإسلام بأمان، أو المسلم إذا دخل دار الكفار بأمان

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٢/ ٨٧٣-٨٧٤: (**الكفار: إما أهل حرب وإما أهل عهد**، وأهل العهد ثلاثة أصناف: **أهل ذمة وأهل هدنة وأهل أمان.**

وقد عقد الفقهاء لكل صنف بابا فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة، **ولفظ الذمة والعهد يتناول هؤلاء كلهم في الأصل**... ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء: **أهل الذمة: عبارة عمن يؤدي الجزية وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة** وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله

بخلاف أهل الهدنة: فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم سواء كان الصلح على مال أو غير مال لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة.

وأما المستأمن: فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: **رسل وتجار ومستجيرون** -حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن فإن شاؤوا دخلوا فيه وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم- **وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها**
وحكم هؤلاء ألا يهاجروا ولا يقتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن فإن دخل فيه فذاك وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به ولم يعرض له قبل وصوله إليه فإذا وصل مأمنه عاد حربيا كما كان)اه

وهذه الثلاثة الأصناف لا يجوز أيضا قتلهم سواء كانوا مدنيين أم عسكريين، وقد وردت الآيات والأحاديث والآثار الكثيرة في الدلالة على ذلك ومنها:

- **قال تعالى في أهل الذمة:** (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر... حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)
- **وقال تعالى في أهل العهد:** (إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين)
- **وقال تعالى في أهل الأمان:** (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون)
- وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما**) اه وأخرجه أحمد والنسائي بلفظ: (**من قتل قتيلا من أهل الذمة...**)
- وفي مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي ومستدرك الحاكم وصحح إسناده عن أبي بكرة قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة**) اه ومعنا كنهه: (حق) كما في مسند أحمد، وفي رواية النسائي: (**من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما**)اه

- وفي سنن ابن ماجه ومستدرك الحاكم: (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما**)اه
- وروى النسائي وأحمد: (عن القاسم بن مخيمرة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **قال من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما**)اه
- وروى أبو داود والترمذي عن سليم بن عامر قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم ليقرب، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس-أو برذون- وهو يقول الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، فإذا هو عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء**»، فرجع معاوية)اه
- وروى أبو داود عن صفوان بن سليم: عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن آبائهم دنية، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نف، فأنا حجيجه يوم القيامة**)اه
- وروى البخاري ومسلم عن أم هانئ أخت علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما، قالت: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، فسلمت عليه، فقال: «من هذه» ؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحبا بأم هانئ، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد، فلما انصرف فلت: يا رسول الله، **زعم ابن أمي عليّ: أنه قاتل رجلا قد أجرته** -فلان بن هبيرة- فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**»، قالت أم هانئ: وذلك ضحى)اه وفي رواية الترمذي: أن أم هانئ قالت: أجرت رجلين من أحمائي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**قد آمنا من آمنت**». وفي رواية أي داود: أنها أجارت

رجلا من المشركين يوم الفتح، فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،فذكرت ذلك له، فقال: « **قد أجرنا من أجرت، وآمنا من آمنت**)اهـ

- وروى الترمذي عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إن المرأة لتأخذ على القوم، يعني تجير على المسلمين**)اه
- وفي موطأ مالك: (أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش، كان بعثه: إنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج، حتى إذا أسند في الجبل وامتنع، قال رجل: «مترس» يقول: لا تخف، فإذا أدركه قتله، **وإني-والذي نفسي بيده - لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه**)اه
- وفي صحيح البخاري ومسلم: (عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل**)اه
- وفي صحيح مسلم: (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف**)اه
- وروى الحاكم وصحح إسناده: (عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **ذمة المسلمين واحدة، فإن جازت عليهم جائزة، فلا تخفروها، فإن لكل غادر لواء، يعرف به يوم القيامة**)اه
- وروى ابن أبي شيبة: (عن عبد الرحمن بن سلمة أن رجلا آمن قوما وهو مع عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وأبي عبيدة بن الجراح، فقال عمرو وخالد : لا نجير من أجار، فقال أبو عبيدة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: " **يجير على المسلمين بعضهم**)اه
- وروى ابن أبي شيبة أيضا: (قال أبو فرقد: كنا مع أبي موسى الأشعري يوم فتحنا سوق الأهواز، فسعى رجل من المشركين وسعى رجلان من المسلمين خلفه، فبينما هو يسعى ويسعيان إذ قال له أحدهما: مترس، فأخذاه فجاءا به وأبو موسى يضرب أعناق الأسارى حتى انتهى الأمر إلى الرجل فقال أحدهما: إن هذا قد جعل له

الأمان، فقال أبو موسى: وكيف جعل له الأمان، قال: إنه كان يسعى ذاهبا في الأرض فقلت له: مترس، فقام : فقال أبو موسى: وما مترس؟ **قال: لا تخف، قال: هذا أمان، خليا سبيله، فخليا سبيل الرجل**)اه

- وروى ابن أبي شيبة: (عن مجاهد قال: قال عمر: أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو لان نزلت لأقتلنك، فنزل وهو يرى أنه أمان فقد أمنه. وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: **أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو: لئن نزلت لأقتلنك فنزل، وهو يرى أنه أمان فقد أمنه**)اه
- فإذا كان قول المسلم للكافر الحربي العجمي كلمة (لأقتلنك) بطريقة يرى الكافر أن المسلم يقصد بها الأمان يصير به الكافر آمنا؛ فكيف إذا كان المسلم يقول له بصريح العبارة: أنت آمن، وقد قرأت في بعض المواقع أن بعض المسلمين في بلد مسلم محتل قالوا لبعض المحتلين الكفار بعدما حاصروهم: سلموا أنفسكم وأنتم آمنون، فلما سلم المحتلون أنفسهم قتلهم المسلمون، وهذا حرام كما لا يخفى

مسائل مهمة تتعلق بالثلاثة الأصناف:

أولا: مسائل تتعلق بالذمي:

١- **إذا لم يأخذ وليُ الأمر الجزيةَ من أهل الذمة فلا يجوز أبدا أن تستحل دماؤهم لأجل ذلك،** لأن الجزية قد تسقط عن أهل الذمة في بعض الحالات، ومنها عند استعدادهم للاشتراك في واجب الدفاع عن دار الإسلام، **فقد:**

- **أعفى عتبةُ بن فرقد** -عاملُ عمر على أذربيحان- من الجزية من اشترك من أهلها في الدفاع، كما في تاريخ الطبري ٥/٢٥٠
- **وأعفى سراقةُ بن عمرو** من الجزية أهلَ أرمينيا مقابل أن يقوموا معه ضد عدو المسلمين وأجازه بذلك عمر كما في تاريخ الطبري٥/٢٥٦
- **وأعفى سويدُ بن مقرن** -القائد من قبل عمر- أهلَ جورجان من الجزية من استعان به منهم كما في تاريخ الطبري ٥/ ٢٥٤

- **وأعفى حبيبُ بن مسلم الفهري** -القائد من قبل أبي عبيدة- أهلَ أنطاكية من الجزية مقابل أن يكونوا أعوانا للمسلمين في نواحيهم كما في تاريخ الطبري ٥/ ٢١٧، قال الشيخ عبد الكريم زيدان في كتابه أحكام أهل الذمة ص١٣١: (في البلاد الإسلامية في الوقت الحاضر ذميون لا تؤخذ منهم الجزية في معظم الدول الإسلامية، ويمكن توجيه ذلك شرعا بأن يقال: الذميون في هذه الدول يشتركون مع المسلمين في الدفاع عن دار الإسلام، والمساهمة في هذا الواجب تسقط الجزية بعد وجوبها أو تمنع وجوبها أصلا كما رأينا في بعض النماذج التاريخية السابقة، فهم يؤدون الخدمة العسكرية ويساهمون في الدفاع عن الوطن) اه

١- **ولو فرض أن ولي الأمر قصر في أخذ الجزية من أهل الذمة مع قعودهم عن الدفاع فإن هذا لا يبيح دمائهم بلا شك،** لأنهم لا يؤخذون بتقصير غيرهم (ولا تزر وازرة وزر أخرى)، نعم لأهل الحل والعقد حينئذ أن يوجهوا السؤال لولي الأمر ويقولوا له : لماذا لا تأخذ الجزية من أهل الذمة؟ فإن أبدا عذرا فذاك وإلا نصحوه بأن لا يقصر في ذلك، فإن استجاب فالحمد لله وإلا فيتحمل هو وزر ذلك ولا دخل لأهل الذمة في تقصيره، وتتصور المسألة في زماننا هذا في الكفار الذين يعيشون في بلاد الإسلام وقد كان آباؤهم يعيشون فيها مع دفع الجزية

٢- **إذا امتنع الذمي عن أداء الجزية فإن ذلك لا يبيح دمه ولا ينتقض بذلك عهده** في مذهب الحنفية وغيرهم خلافا للجمهور، قالوا: ويحمل امتناعه على العجز ولا ينتقض العهد بالاحتمال، كما في بدائع الصنائع ١١٣/٧ وفتح القدير ٣٨٠/٤

٣- **إذا حصل من الذمي تجسس فلا يستباح بذلك دمه في مذهب الجماهير من أهل العلم،** ففي شرح النووي على مسلم ٦٧/١٢: (وأما الجاسوس المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضا للعهد، فإن رأى استرقاقه أرقه ويجوز قتله، وقال جماهير العلماء: لا ينتقض عهده بذلك قال أصحابنا: إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك)اه

٤- **قتل الذمي للمسلم وزناه بالمسلمة كرها وتعرضه للدين بالإساءة كل ذلك لا ينتقض به عهده** في مذهب الحنفية وغيرهم خلافا للجمهور، وإنما يعامل بحسب ما يقتضيه عمله من غير أن ينتقض بذلك عهده، وانظر بدائع الصنائع ١١٣/٧ وفتح القدير٣٨٠/٤، وإذا حصل العكس فقَتلَ المسلمُ ذميا فإنه يقتل به في مذهب الحنفية أيضا خلافا للجمهور

٥- **حكم الحاكم واختيار ولي الأمر يرفع الخلاف فيما يتعلق بالمسائل المختلف فيها** بن أهل العلم في التعامل مع أهل العهد وأهل الذمة والمستأمنين، وفي غيرها من المسائل، كما هو مقرر عند أهل العلم قال القرافي في الفروق١٠٣/٢: (اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء) اه

ثانيا: مسائل تتعلق بالمستأمن:

١- **المستأمن لا يمكن أن يعيش بصفة الأمان في بلاد الإسلام إلى الأبد**، وإلا لبطلت عقود الذمة والجزية، وقد اختلف أهل العلم في الفترة التي يجوز لولي الأمر أن يعطيها للمستأمن **ففي مذهب الحنفية** كما في شرح الكنز ٢٦٨/٣ **–وهو قول في مذهب الشافعية**–: لا بد ألا تصل إلى سنة، **وفي مذهب الشافعية** : لا تزيد عن أربعة أشهر في الرجل ولا حد لها في المرأة كما في مغني المحتاج ٢٣٨/٤ **وفي مذهب الحنابلة:** لا تزيد عن عشر سنين كما في كشاف القناع ٦٩٥/١

٢- **إذا تأخر المستأمن فزاد على المدة المسموح له بها فلا يجوز أن يستباح دمه لأجل ذلك**، بل ينذره الإمام بالخروج فإن خرج فذاك وإلا فينقلب ذميا وتلزمه الجزية، كما في المبسوط٨٤/١٠ ، وبدائع الصنائع ١١٠/٧ وإذا لم ينذره الإمام بالخروج فمن أهل العلم من قال: يصير ذميا بانتهاء المدة، ومنهم من قال: لا يصير ذميا ولو طالت المدة كما في فتح القدير ٣٥١/٤

٣- **يدخل في المستأمنين: العاملون في السفارات والسائحون والعاملون في الشركات**...ألخ ولو كانت بلادهم من بلاد أهل الحرب لأنهم دخلوا بلاد الإسلام بالأمان، والأمان إنما يكون للمستأمنين من أهل دار الحرب أما الذمي والمعاهد فهو آمن بالذمة والعهد، وعليه فلو دخل أمريكي أو إسرائيلي بلاد الإسلام بالأمان فلا يجوز أن يتعرض له بسوء لأنه محرم الدم والمال والعرض، والأمر في ذلك ظاهر ولا خلاف فيه، وإنما نبهنا عليه لما يحصل فيه من تجاوزات ممن لا علم له بالأدلة الشرعية وكلام أهل العلم

٤- **الأمان: منه ما هو نصي ومنه ما هو عرفي،** ومن العرفي: أن الرسل لا تقتل كما في قصة رسل مسيلمة الكذاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومن ذلك أن من دخل دار الإسلام ليفادي أسيرا فإنه لا يقتل كما في قصة عمير بن وهب الجمحي، ومن ذلك أن من أتى للتفاوض لا يقتل كما في قصة أبي سفيان بعد نقض صلح الحديبية، ومنه أن التجار لا يقتلون كما سيأتي... إلخ، ومن الأمان العرفي في زماننا: أن الإعلاميين في مواقع القتال لا يقتلون وأن الأطباء والمسعفين في مواضع القتال لا يقتلون ... إلخ

٥- **لو فرض أن أهل الحل والعقد في دولة معينة حكموا على ولي الأمر فيها** بالكفر وبأن ولايته صارت غير شرعية فإن ذلك لا يبيح دماء من أعطاهم ذلك الوليُ الأمانَ –من أهل الحرب– لأنهم وإن فرضنا عدم اعتبار الأمان النصي في حقهم فقد بقي لهم الأمان العرفي

٦- **من دخل دار الحرب بأمان من أهلها فهم آمنون منه على دمائهم وأموالهم وأعراضهم،** تماما كما يأمن من دخل منهم دار الإسلام بالأمان، وعليه فمن أعطي تأشيرة للدخول إلى بلد ما فإنه بذلك قد أعطاهم الأمان من نفسه فلا يجوز أبدا أن يخفر ذمتهم، ففي كتاب الأم [٣٥٥/٤] قال الإمام الشافعي: (**إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم أو يبلغوا مدة أمانهم وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم**)اه، وقال الإمام ابن قدامة في المغنى ٥١٥/١٠: (**من دخل إلى أرض العدو بأمان لم**

يخنهم في مالهم.. وأما خيانتهم فمحرمة لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بتركه خيانتهم وأمنه إياهم من نفسه وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ فهو معلوم في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضاً لعهده . فإذا ثبت هذا لم تحل له خيانتهم لأنه غدر ولا يصلح في ديننا الغدر وقد قال النبي صلى الله عليه و سلم :(المسلمون عند شروطهم) **فإن خانهم أو سرق منهم أو اقترض شيئاً وجب عليه رد ما أخذ**)اه

ثالثا:مسائل تتعلق بالمعاهد:

١- **أغلب الدول الآن قد دخلت مع بعضها البعض في عهود صلح وهدنة**، وقد تعارفوا على ذلك بوجود التمثيل الدبلوماسي، بل مجرد الانتساب إلى هيئة الأمم المتحدة يعني الدخول في عهد وصلح وهدنة مع كل الدول الأعضاء، كما ينص على ذلك نظامها الداخلي، **وقد أجاز الحنفية** كما في بدائع الصنائع للكاساني (٣١٩/١٥) **الدخولَ في هدنة مطلقة من غير تحديد المدة، وهو وجه عند الحنابلة اختاره ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة** كما في الإنصاف للمرداوي (١٥٧/٧) **وهو قول للإمام الشافعي** كما في أحكام أهل الذمة (ص ١٥٨) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (ص ١٥٨): (والقول الثاني –وهو الصواب– أنه يجوز عقدها مطلقة ومؤقته، فإذا كانت مؤقتة جاز أن تجعل لازمة. ولو جعلت جائزة بحيث يجوز لكل منهما فسخها متى شاء جاز ذلك، لكن بشرط أن ينبذ إليهم على سواء. ويجوز عقدها مطلقة. وإذا كانت مطلقة لم يمكن أن تكون لازمة التأبيد، بل متى شاء نقضها. **وعامةُ عهود النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين كانت كذلك مطلقة غير مؤقتة، جائزة غير لازمة منها عهده مع أهل خيبر**)اه، صحيح أن الفقهاء قد منعوا من التنصيص على تأبيد الهدنة، لأن في ذلك إلغاءا للجهاد، ولكن العرف الدولي الآن على أن قطع العلاقات الدبلوماسية بين بلدين تعني إلغاء الهدنة بين البلدين، فلا تأبيد إذن، **هذا كله بغض النظر عن أنظمة الأمم المتحدة المخالفة للشريعة**

الإسلامية، لأن الذي يعنينا هنا هو العهد والهدنة والصلح وليس فيه مخالفة للشريعة الإسلامية ما لم يكن في بنود الصلح ما يعارض الشريعة، على أن الضرورة لها أحكام والضرورات تبيح المحظورات كما هو مقرر **في قواعد الفقه وفروعه**

٢- **ليس لآحاد الناس الحكم على ذمي أو مستأمن أو معاهد بنقض العهد بل ذلك لولي الأمر فقط**، ومن باب أولى ليس لآحاد الناس أن يستبيحوا دم أحد ممن سبق لأجل ذلك الحكم، لأن ذلك كله يحتاج إلى البينات والشهود ...إلخ ما يتعلق بالقضاء

٣- **من دخل من أهل دار العهد دار الإسلام بغير أمان جديد سوى العهد لم يتعرض له**؛ لأنه آمن بالعهد، فكما أنه لا يحل للمسلمين أن يتعرضوا له في داره فكذلك إذا دخل دار الإسلام... **وكذلك لو دخل رجلٌ من أهل العهد دارَ الحرب فظهر المسلمون** عليهم لم يتعرضوا له؛ لأنه في أمان المسلمين حيث كان بمنزلة ذمي يدخل دار الحرب. وانظر المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٨٨)

٤- **تقدم معنا أن المعاهد إذا تجسس في دار الإسلام لصالح دولته الكافرة** فإن ذلك لا يبيح دمه في مذهب جماهير أهل العلم فراجعه

المبحث الثالث :

حكم قتل المدنيين من أهل الحرب

تمهيد:

في مقصد الرسالة وهدف الدعوة

لم يكن هدف النبي صلى الله عليه وسلم وجميع الأنبياء والمرسلين هو قتل الكفار وإهلاكهم وإبادتهم وتدميرهم، وإلا لما كان مع الأنبياء حواريون وأصحاب لأن الحواريين والأصحاب كانوا قبل الدعوة كفارا، بل كان هدفه صلى الله عليه وسلم وجميع الأنبياء والمرسلين، بل وهدف كل داعية عرف حقيقة الدعوة هو إدخال الناس في دين الله.. إدخال الناس في الهداية.. إدخال الناس في الرحمة.. إدخال الناس في جنة الدنيا وجنة الآخرة، وهذا الأمر من

الوضوح والجلاء بمكان، ولكن البعض قد يعمى عنه بسبب الفتن وردود الأفعال والغيرة والحماسة.

وهذه بعض الأدلة الشرعية والنماذج النبوية في مقصد الرسالة والدعوة:

- **قال تعالى:** (فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا) أي: ستهلك نفسك يا محمد أسفا وحزنا عليهم لأنهم لم يؤمنوا بالقرآن ولم يدخلوا في الدين
- **وقال تعالى:** (لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين) أي: ستهلك نفسك يا محمد من أجل أن الكفار لم يؤمنوا ويسلموا لله
- **وفي قصة الطائف خير شاهد على ذلك** فقد قال ملك الجبال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين لفعلت، ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يكن هدفه هو تدمير الكفار بل هداية الكفار ولذا كان جوابه: لا، إني لأرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبده ولا يشرك به شيئا، فقد تفكر صلى الله عليه وسلم لمن في أصلاب المشركين وكأنه يريد أن يقول: إذا كان هؤلاء لا أمل في إسلامهم فإن الأمل في أن يسلم من في أصلابهم!! والقصة بطولها في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
- **وفي غزوة أحد بعد كل ما صنعوا** بالنبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه ويقول: (اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون) كما في صحيح ابن حبان ومعجم الطبراني عن سهل بن سعد رضي الله عنه
- **وفي غزوة الفتح لما قال لهم** صلى الله عليه وسلم: ما تظنون أني فاعل بكم، قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم، قال صلى الله عليه وسلم: إذهبوا فأنتم الطلقاء، كما في سنن البيهقي، فعفى عنهم بعدما فعلوا به ما فعلوا منذ البعثة وحتى الفتح
- ولما قال بعض الأنصار يوم الفتح: اليوم يوم الملحمة؛ قال صلى الله عليه وسلم : (اليوم يوم المرحمة) كما في مغازي الأموي، حكاه عنه الحافظ في فتح الباري

- **ولما قال الطفيل بن عمرو الدوسي**: يا رسول الله ادع الله على دوس فقد عصت وأبيت؛ رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال: (اللهم أهد دوسا وآت بهم) كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه
- **ولما اخترط الأعرابي السيف** على النبي صلى الله عليه وسلم وأراد قتله ثم سقط السيف من يده وأخذه صلى الله عليه وسلم لم يقتله بل دعاه للهداية وقال له: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ولما لم يقبل الأعرابي الهداية لم يقتله صلى الله عليه وسلم بل تركه يذهب لقومه حتى ينقل لهم الأخلاق المحمدية التي رآها، والقصة في الصحيحين
- **ولما كان أبو جهل وعمر بن الخطاب** -قبْل إسلامه- لا يألوان جهدا في محاربة الإسلام والمسلمين، كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه ويدعو: (اللهم أعز الإسلام بأحب العمرين)اه رواه الترمذي وصححه
- **ولما أسر المسلمون ثمامة بن أثال الحنفي** -وقد ذكر بعض أهل السير أنه كان ذاهبا لاغتيال النبي صلى الله عليه وسلم- لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم بل تركه في المسجد ثلاثة ليال حتى يرى حقيقة الإسلام وصفات المسلمين لتدخل الهداية في قلبه وقد حصل ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم، والقصة بطولها في الصحيحين
- **وعندما سمع النبي صلى الله عليه وسلم بحضور الموت عمَه أبا طالب** سارع في زيارته لعرض الإسلام عليه وحزن عليه لما لم يقبل الإسلام كما في صحيح البخاري
- **ولما سمع بحضور الموت الغلامَ اليهودي** سارع في زيارته لعرض الإسلام عليه، ولما أسلم الغلام فرح النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (الحمد لله الذي أنقذه بي من النار) كما في صحيح البخاري
- **وكان صلى الله عليه وسلم** إذا بعث جيوشه أو سراياه قال لهم: تألفوا الناس ولا تغيروا على حي حتى تدعوهم إلى الإسلام، فوالذي نفس محمد بيده ما من أهل بيت من وبر ولا مدر تأتوني بهم مسلمين إلا أحب إلي من أن تأتوني بنسائهم وأبنائهم وتقتلون رجالهم) اه رواه الحارث في مسنده ٦٦١/٢

- **ولما مات ابن سلول تمنى** النبي صلى الله عليه وسلم له الرحمة والمغفرة مع ما كان يكيد به للإسلام والمسلمين ورسول المسلمين فكفنه بثوبه الشعار وصلى عليه ودفنه واستغفر له حتى آيسه ربه بقوله: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم...) والقصة في صحيح البخاري
- **ولما بعث صلى الله عليه وسلم سيدنا عليا** رضي الله عنه لأهل خيبر قال له: (لئن يهدي بك الله رجلا واحدا خير لك من حمر النعم) رواه البخاري، وكأنه يقول له: لا يكن همك الغنائم من الإبل وغيرها بل ليكن همك هداية الناس، هذا مع كون أهل خيبر من اليهود المعاندين الحاقدين الحاسدين..
- **ولو ذهبنا نعدد النماذج والأمثلة على ذلك** من السيرة النبوية وسيرة الصحابة رضي الله عنهم لطال بنا المقام و فيما ذكرناه الكفاية وزيادة، (لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد)

والآن بعد هذا التمهيد نعود للمراد فنقول:

أهل الحرب أو الحربيون: هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٠٥/٧، **فكل من ليس بذمي ولا معاهد ولا مستأمن فهو من أهل الحرب سواء كان مدنيا أو عسكريا، وعليه فليست كلمة حربي ترادف كلمة عسكري** بل المدنيون من أهل الحرب هم أيضا أهل حرب، **ولكن المدنيين من أهل الحرب؛ فيهم أصناف لا يجوز قتلهم** باتفاق العلماء، وفيهم أصناف لا يجوز قتلهم على خلاف بين العلماء، وفيهم أصناف يجوز قتلهم باتفاق العلماء، وقد تقدم أن حكم الحاكم واختيار ولي الأمر يرفع الخلاف

وسنذكر أصناف من لا يقتل من أهل الحرب وما ورد فيهم من أحاديث وآثار ثم نعقب بذكر حكم هذه الأصناف عند الفقهاء :

أولا: النساء والصبيان :

في صحيح البخاري ١/٤٢٣، ومسلم ٢/٨٤: (عن ابن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقتولة **فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان**)اه. وفي لفظ للشيخين: (**فأنكر قتل النساء والصبيان**)**اه** وأخرج مالك في الموطأ ١٦٦/٣بشرح الزرقاني: (عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك قال: حسبت أنه قال عن عبد الرحمن بن كعب أنه قال: **نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان،** قال: فكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فأرفع السيف عليها ثم أذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكف ولولا ذلك استرحنا منها)اه ورواه الشافعي في الأم ٤/ ١٥٢

ثانيا: العسفاء (الأجراء):

في مسند أحمد ٤٤٨/٣ وسنن أبي داود ٦٠/٢: (عن رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال: "انظر علام اجتمع هؤلاء" فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: "ما كانت هذه لتقاتل" قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال: **"قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفا"**)اه ورواه ابن ماجه ٩٤٨/٢، وصححه ابن حبان ١١٢/١١، وقال الحاكم ١٣٣/٢: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولكن فيه عندهم: (ذرية) بدل: (امرأة)

والعسيف هو الأجير للخدمة وقيل هو العبد ففي شرح سنن ابن ماجه ٢٠٤/١: (**والعسيف الأجير والتابع للخدمة**)اه وفي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٥٦/٦): (**ومنه العسيف وهو الأجير لأنه يعسف الطرقات مترددا في الأشغال والجمع عسفاء مثل أجير وأجراء**)اه وفي المغني لابن قدامة ٥٣٠/١٠: (**ولا عسيفا) وهم العبيد**)اه

ثالثا: الشيخ الهرم :

في سنن ابي داود ٤٤/٢ : عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله **ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة** ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا {وأحسنوا إن الله يحب المحسنين})اه

وفيه خالد بن الفزر قال الزيلعي في نصب الراية ٣٩٥/٣ : (وخالد بن الفزر قال ابن معين : ليس بذاك)اه وللحديث شواهد أوردها البيهقي في السنن ٩٠/٩ ثم قال: (**وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى والله أعلم**)اه

وفي موطأ مالك ٤٤٧/٢: (عن يحيى بن سعيد :ان أبا بكر الصديق قال ليزيد بن أبي سفيان: **لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما** ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تفرقنه ولا تغلل ولا تجبن)اه

وهو معارض بحديث سمرة عند أبي داود ٦٠/٢ وأحمد ٢٠/٥: (عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " **اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم**")اه وفيه ضعف قال البيهقي: (والحجاج بن أرطاة غير محتج به والحسن عن سمرة منقطع في غير حديث العقيقة على ما ذكره بعض أهل العلم بالحديث انتهى)اه

وعلى فرض صحته فقد أجاب عنه ابن قدامة في المغني ٥٣٠/١٠ بقوله: (**وأما حديثهم فأراد به الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال أو معونة عليه برأي أو تدبير جمعا بين الأحاديث**، ولأن أحاديثنا خاصة في الهرم وحديثهم عام في الشيوخ كلهم، والخاص يقدم على العام، وقياسهم ينتقض بالعجوز التي لا نفع فيها)اه

رابعا: الفلاحون :

في سنن البيهقي ٩١/٩: (وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا زهير بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: **اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب**)اه

خامسا: الرهبان وأصحاب الصوامع :

في مسند أحمد ٣٠٠/١، ومعجم الطبراني٢٢٤/١١: (عن بن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا **ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع**)اه

ورواه أبو يعلي ٥٩/٥ مختصرا: (عن ابن عباس: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**لا تقتلوا أصحاب الصوامع**)اه قال المحقق: إسناده صحيح

وفي موطأ مالك ٤٤٧/٢: (عن يحيى بن سعيد : أن أبا بكر الصديق قال ليزيد بان أبي سفيان: **انك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له**)اه ورواه عبد الرزاق ١٩٩/٥ والبيهقي ٨٥/٩ وفيه: (**واللذين حبسوا أنفسهم الذين في الصوامع**)اه

سادسا: التجار:

في مسند أبي يعلى٤٢٧/٣: (حدثنا زهير حدثنا عباد بن العوام أخبرنا حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: **كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**) ورواه ابن أبي شيبة ٤٨٤/٦ والبيهقي ٩١/٩ بنحوه

قال ابن حزم في المحلى ٢٩٨/٧: (وأما قول جابر لم يكونوا يقتلون تجار المشركين فلا حجة لهم فيه، لأنه لم يقل: إن تركهم قتلهم كان في دار الحرب. وإنما أخبر عن جملة أمرهم، **ثم لو صح مبينا عنه لما كان لهم فيه متعلق لأنه ليس فيه نهى عن قتلهم وإنما فيه اختيارهم لتركهم فقط**) اه

حكم قتل تلك الأصناف عند الفقهاء

أما النساء والصبيان من أهل الحرب:

فلا خلاف بين أهل العلم من المذاهب الأربعة في حرمة قتلهم، بل حُكي الإجماع على ذلك، قال النووي في شرحه على مسلم ٤٨/١٢: (**أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء:**

يقتلون، وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي قتلوا وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وأبو حنيفة لا يقتلون والأصح في مذهب الشافعي قتلهم)اه

وهناك قول ضعيف خارج المذاهب الأربعة بجواز قتلهم قال الحافظ في فتح الباري ١٤٨/٦: (**واتفق الجميع كما نقل بن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان**، أما النساء فلضعفهن وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم أما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به، **وحكى الحازمي قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي وهو غريب**)اه

وأما من عدا النساء والصبيان:

فالحنفية: لا يجيزون قتل الأصناف التالية: المرأة والصبي والشيخ الفاني والمقعد واليابس الشق والأعمى ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع اليد اليمنى والمعتوه والراهب في صومعة والسائح في الجبال الذي لا يخالط الناس ومن في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب

والمالكية: لا يجيزون قتل الأصناف التالية: المرأة والصبي والمعتوه والشيخ الفاني والزمن والأعمى والراهب المنعزل بدير أو صومعة بلا رأي ولهم خلاف في الأجراء والحراثين وأرباب الصنائع لكن المشهور عندهم هو عدم جواز قتلهم

والشافعية: لا يجيزون قتل الأصناف التالية : الصبي والمجنون ومن به رق والمرأة والخنثى المشكل

والحنابلة : لا يجيزون قتل الأصناف التالية : الصبي والشيخ والمرأة والأعمى والراهب والعبد والزمن والأعمى

قال ابن عبد البر في التمهيد ١٦ /١٣٨: (**واختلفوا في طوائف ممن لا يقاتل:**

- **فجملة مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما**: أنه لا يقتل الأعمى والمعتوه ولا المقعد ولا أصحاب الصوامع الذين طينوا الباب عليهم ولا يخالطون الناس قال مالك: وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به ومن خيف منه شيء قتل
- **وقال الثوري**: لا يقتل الشيخ ولا المرأة ولا المقعد ولا الطفل

- **وقال الأوزاعي**: لا يقتل الحراث والزراع ولا الشيخ الكبير ولا المجنون ولا راهب ولا امرأة
- **وقال الليث**: لا يقتل الراهب في صومعته ويترك له من ماله القوت
- **وعن الشافعي قولان**: أحدهما: أنه يقتل الشيخ والراهب وهو عنده أولى القولين
- **وقال الطبري**: يقتل الأعمى وذو الزمانة والمقعد والشيخ الفاني والراعي والحراث والسائح والراهب وكل مشرك حاشا ما استثناه الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من النساء والولدان وأصحاب الصوامع، قال: والمغلوب على عقله في حكم الطفل، قال: وإن قاتل الشيخ أو المرأة أو الصبي قتلوا)اه

وقال ابن رشد في بداية المجتهد ٥٠٨/١: (واختلفوا في أهل الصوامع المنتزعين عن الناس والعميان والزمنى والشيوخ الذين لا يقاتلون والمعتوه والحراث والعسيف:

- **فقال مالك**: لا يقتل الأعمى ولا المعتوه ولا أصحاب الصوامع ويترك لهم من أموالهم بقدر ما يعيشون به وكذلك لا يقتل الشيخ الفاني عنده وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .
- **وقال الثوري**: لا تقتل الشيوخ فقط .
- **وقال الأوزاعي**: لا تقتل الحراث.
- **وقال الشافعي في الأصح عنه**: تقتل جميع هذه الأصناف...

والسبب الموجب بالجملة لاختلافهم اختلافهم في العلة الموجبة للقتل فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي الكفر لم يستثن أحدا من المشركين ومن زعم أن العلة في ذلك إطاقة القتال استثنى من لم يطق القتال ومن لم ينصب نفسه إليه كالفلاح والعسيف...إلخ)اه كلام ابن رشد

لفت نظر:

يظهر مما نقله ابن عبد البر عن مالك أن الرهبان لا يحل قتلهم، وليس هذا فحسب بل ولا يؤسرون، قال ابن رشد في بداية المجتهد ٥٠٦/١: (إلا الرهبان فإن قوما رأوا أن يتركوا ولا يؤسروا بل يتركوا دون أن يعرض إليهم لا بقتل ولا باستعباد لقول رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم: " فذروهم وما حبسوا أنفسهم إليه" واتباعا لفعل أبي بكر)اه وليس هذا فحسب بل ويترك لهم ما يعيشون به كما تقدم وسيأتي مزيد تفصيل في كلام المالكية في ذلك

وهذه بعض أقوال العلماء من المذاهب الأربعة
في حكم قتل تلك الأصناف

من أقوال الحنفية في ذلك

قال الكاساني في بدائع الصنائع ٦٣/٦: (**أما حال القتال فلا يحل فيها قتل امرأة ولا صبي ولا شيخ فان ولا مقعد ولا يابس الشق ولا أعمى ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى ولا معتوه ولا راهب في صومعة ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس وقوم في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب**...لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا يقتلون) اه

وفي الجوهرة النيرة ٢٥٩/٢ : (**ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا مجنونا ولا شيخا فانيا ولا أعمى ولا مقعدا**) لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال إلا إذا قاتلوا أو حرضوا على القتال وكانوا ممن يطاع فلا بأس بقتلهم وقوله ولا شيخا فانيا يعني الذي لا رأي له في الحرب أما إذا كان يستعان برأيه قتل)اه

من أقوال المالكية في ذلك

في شرح عليش على خليل (منح الجليل) ١٤٥/٣-١٤٧: (وإذا قدر عليهم (قتلوا) أي جاز قتلهم (**إلا) سبعة فلا يجوز قتلهم** (**المرأة) فلا تقتل في حال** (**إلا في مقاتلتها)** فتقتل إن قتلت بسلاح أو حجارة أسرت أم لا... (و) **إلا** (**الصبي) [غير] المطيق للقتال، فيقال: إلا أن يقاتل فكالمرأة**... (و) **إلا** (**المعتوه) أي ضعيف العقل. سحنون: والمجنون والمختل العقل وشبههم، وشبه في منع القتل فقال:** (**كشيخ فانٍ) أي لا بقية فيه للقتال، ولا للتدبير** (**وزمن) بكسر الميم أي مقعد أو أشل أو مفلوج أو مجزم أو نحوهم** (**وأعمى) وأعرج** (**وراهب منعزل) عن الكفار** (**بدير) بفتح الدال وسكون**

المثناة (**أو صومعة**)... (بلا رأي) قيد في منع قتل الشيخ ومن بعده، ولذا فصله بالكاف عما قبله...

(وترك) بضم فكسر (لهم) أي من لا يقتلون (الكفاية فقط) من مال الكفار لظن يسرتهم ويقدم مالهم فإن لم يكن للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم قال فيها ويترك لهم من أموالهم ما يعيشون به، ولا تؤخذ كلها فيموتون

(واستغفر) أي تاب (قاتلهم) أي الشيخ ومن بعده قبل صيرورتهم غنيمة، ولا دية عليه، ولا كفارة، **وكل من لا يقتل يسبى إلا الراهب والراهبة.** وشبه في الاستغفار فقال (ك) قاتل (من لم تبلغه دعوة) ولو متمسكا بكتاب نبيه. ونص التوضيح: فإن قوتل من لم تبلغه الدعوة قبلها فقتلهم المسلمون وغنموا أموالهم وأولادهم فلا دية، ولا كفارة على من قتلهم. وحكى المازري عن بعض البغداديين: إن ثبت أن المقتول كان متمسكا بكتابه مؤمنا بنبيه ولم يعلم بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ففيه الدية اهـ . (وإن) قتل من يؤسر وهو من عدا الراهب والراهبة بعد أن (حيزوا) وصاروا مغنما (ف) على قاتلهم (قيمتهم) يجعلها الإمام في الغنيمة (**والراهب والراهبة**) **المنعزلان بدير أو صومعة بلا رأي** (**حران**) **فلا يؤسران ولا يسترقان عند الإمام مالك** رضي الله تعالى عنه، وقال سحنون: تسترق الراهبة...) اه ونحوه في شرح الخرشي على خليل ١١٢/٣ وشرح الدردير على خليل ١٧٦/٢

وفي أحكام القرآن لابن العربي ١٤٨/١: (**وفيه ست صور**:

الأولى: **النساء**: قال علماؤنا: لا تقتلوا النساء إلا أن يقاتلن؛ لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتلهن؛ خرجه البخاري ومسلم والأئمة، وهذا ما لم يقاتلن، فإن قاتلن قتلن. قال سحنون: في حالة المقاتلة. والصحيح جواز قتلهن إذا قاتلن على الإطلاق في حالة المقاتلة وبعدها لعموم قوله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم} وقوله تعالى: {واقتلوهم حيث ثقفتموهم} وللمرأة آثار عظيمة في القتال؛ منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال، فقد كن يخرجن ناشرات شعورهن نادبات، مثيرات للثأر معيرات بالفرار ، وذلك يبيح قتلهن .

الثانية: **الصبيان**: فلا يقتل الصبي لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الذرية، خرجه الأئمة كلهم، فإن قاتل قتل حالة القتال، فإذا زال القتال ففي سماع يحيى في العتبية

يقتل وكذلك المرأة. والصحيح أنه لا يقتل، فإنه لا تكليف عليه، وفي ثمانية أبي زيد: لا تقتل المرأة ولا الصبي إذا قاتلا، وأخذا بعد ذلك أسيرين إلا أن يكونا قتلا، وهذا لا يصح؛ لأن القتل هاهنا ليس قصاصا، وإنما هو ابتداءٌ وحدٌ، والذي يقوي عندي قتل المرأة لما فيها من المنة، والعفو عن الصبي لعفو الله سبحانه عنه في مسائل الذنوب.

الثالثة: الرهبان: قال علماؤنا: لا يقتلون ولا يسترقون؛ بل يترك لهم ما يعيشون به من أموالهم، وهذا إذا انفردوا عن أهل الكفر، لقول أبي بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان: وستجد أقواما حبسوا أنفسهم فذرهم وما حبسوا أنفسهم له، فإن كانوا مع الكفار في الكنائس قتلوا. ولو ترهبت المرأة روى أشهب عنه أنها لا تهاج، وقال سحنون: لا يغير الترهب حكمها. والصحيح عندي رواية أشهب؛ لأنها داخلة تحت قوله: فذرهم وما حبسوا أنفسهم له .

الرابعة: الزمنى: قال سحنون: يقتلون، وقال ابن حبيب: لا يقتلون. والصحيح عندي أن تعتبر أحوالهم؛ فإن كان فيهم إذاية قتلوا، وإلا تركوا وما هم بسبيله من الزمانة، وصاروا مالا على حالهم .

الخامسة: الشيوخ: قال مالك في كتاب محمد: لا يقتلون، ورأيي قتلهم؛ لما روى النسائي عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: {اقتلوا الشيوخ المشركين واستحيوا شرخهم}. وهذا نص، ويعضده عموم القرآن ووجود المعنى فيهم من المحاربة والقتال، إلا أن يدخلهم التشيخ والكبر في حد الهرم والفند، فتعود زمانة، ويلحقون بالصورة الرابعة وهي الزمنى، إلا أن يكون في الكل إذاية بالرأي، ونكاية بالتدبير فيقتلون أجمعون، والله أعلم .

السادسة: العسفاء: وهم الأجراء والفلاحون، وكل من هؤلاء حشوة. وقد اختلف فيهم؛ فقال مالك في كتاب محمد: لا يقتلون، وفي وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان: " لا تقتلن عسيفا". والصحيح عندي قتلهم؛ لأنهم إن لم يقاتلوا فهم ردء للمقاتلين، وقد اتفق أكثر العلماء على أن الردء يحكم فيه بحكم المقاتل، وخالفهم أبو حنيفة؛ وقد مهدنا الدليل في المسألة وأوضحنا وجوب قتله في مسائل الخلاف بما فيه غنية، والله أعلم)اه

من أقوال الشافعية في ذلك

قال الإمام الشافعي في الأم ٤/ ١٥٢: (**ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يعمد قتل النساء والولدان** لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتلهم .)اه

وقال الإمام الشافعي في الأم ٣٣٥/٤: (**وإنما تركنا قتل النساء والولدان بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنهم ليسوا ممن يقاتل** فإن قاتل النساء أو من لم يبلغ الحلم لم يتوق ضربهم بالسلاح وذلك أن ذلك إذا لم يتوق من المسلم إذا أراد دم المسلم كان ذلك من نساء المشركين ومن لم يبلغ الحلم منهم أولى أن لا يتوقى...

ويترك قتل الرهبان وسواء رهبان الصوامع ورهبان الديارات والصحارى وكل من يحبس نفسه بالترهب تركنا قتله اتباعا لأبي بكر رضي الله تعالى عنه، وذلك أنه إذا كان لنا أن ندع قتل الرجال المقاتلين بعد المقدرة وقتل الرجال في بعض الحالات لم نكن آثمين بترك الرهبان إن شاء الله تعالى

وإنما قلنا هذا تبعا لا قياسا، ولو أنا زعمنا أنا تركنا قتل الرهبان لأنهم في معنى من لا يقاتل تركنا قتل المرضى حين نغير عليهم والرهبان وأهل الجبن والأحرار والعبيد وأهل الصناعات الذين لا يقاتلون

فإن قال قائل: ما الدليل على أنه يقتل من لا قتال منه من المشركين؟ قيل: قتل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين دريد بن الصمة وهو في شجار مطروح لا يستطيع أن يثبت جالسا وكان قد بلغ نحوا من خمسين ومائة سنة فلم يعب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتله ولم أعلم أحدا من المسلمين عاب أن يقتل من رجال المشركين من عدا الرهبان

ولو جاز أن يعاب قتل من عدا الرهبان بمعنى: أنهم لا يقاتلون لم يقتل الأسير ولا الجريح المثبت وقد ذفف على الجرحى بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم: أبو جهل بن هشام ذفف عليه ابن مسعود وغيره، وإذا لم يكن في ترك قتل الراهب حجة إلا ما وصفنا غنمنا كل مال له في صومعته وغير صومعته ولم ندع له منه شيئا لأنه لا خبر في أن يترك ذلك له فيتبع، وتسبى أولاد الرهبان ونساؤهم إن كانوا غير مترهبين)اه

وقال الشربيني في مغني المحتاج ٤/٢٢٠: (**ويحرم عليه قتل صبي ومجنون ومن به رق وامرأة وخنثى مشكل للنهي عن قتل الصبيان والنساء في الصحيحين وألحق المجنون بالصبي والخنثى بالمرأة لاحتمال أنوثته**)اه

وقال أيضا: (**ويحل قتل راهب وأجير ومحترف وشيخ ولو ضعيفا وأعمى وزمن ومقطوع اليد والرجل وإن لم يحضروا الصف ولا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر** لعموم قوله تعالى:" اقتلوا المشركين" ولأنهم أحرار مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم، والثاني المنع لأنهم لا يقاتلون فأشبهوا النساء والصبيان)اه

وفي الأحكام السلطانية ٦٩/١: (ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة المشركين محاربا وغير محارب **واختلف في قتل شيوخهم ورهبانهم من سكان الصوامع والأديرة** ، **فأحد القولين فيهم: أنهم لا يقتلون حتى يقاتلوا لأنهم موادعون كالذراري** .

والثاني: يقتلون وإن لم يقاتلوا لأنهم ربما أشاروا برأي هو أنكى للمسلمين من القتال ، وقد قتل دريد بن الصمة في حرب هوازن)اه

من أقوال الحنابلة في ذلك

في المغني لابن قدامة ٥٣٠/١٠: (**الإمام إذا ظفر بالكفار لم يجز أن يقتل صبيا لم يبلغ بغير خلاف** لحديث: (نهى عن قتل النساء والصبيان) ولأن الصبي يصير رقيقا بنفس السبي ففي قتله إتلاف المال وإذا سبي منفردا صار مسلما فإتلافه إتلاف من يمكن جعله مسلما...**ولا تقتل امرأة ولا شيخ فانٍ**، وبذلك قال مالك وأصحاب الرأي وروي ذلك عن أبي بكر الصديق ومجاهد وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: {ولا تعتدوا} يقول: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير

وقال الشافعي في أحد قوليه وابن المنذر: يجوز قتل الشيوخ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: [اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم] رواه أبو داود و الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ولأن الله تعالى قال: {فاقتلوا المشركين} وهذا عام يتناول بعمومه الشيوخ، وقال ابن المنذر: لا أعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله: {فاقتلوا المشركين} ولأنه كافر لا نفع في حياته فيقتل كالشاب

ولنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: [لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة] رواه أبو داود في سننه، وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه وصى يزيد حين وجهه إلى الشام فقال: لا تقتل صبيا ولا امرأة ولا هرما وعن عمر أنه وصى سلمة بن قيس فقال: لا تقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا هرما رواهما سعيد

ولأنه ليس من أهل القتال فلا يقتل كالمرأة وقد أومأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى هذه العلة في المرأة فقال: [ما بال هذه قتلت وهي لا تقاتل] والآية مخصوصة بما روينا ولأنه قد خرج من عمومها المرأة والشيخ الهرم في معناها فنقيسه عليها

وأما حديثهم فأراد به الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال أو معونة عليه برأي أو تدبير جمعا بين الأحاديث ولأن أحاديثنا خاصة في الهرم وحديثهم عام في الشيوخ كلهم والخاص يقدم على العام وقياسهم ينتقض بالعجوز التي لا نفع فيها

فصل: ولا يقتل زمن ولا أعمى ولا راهب والخلاف فيهم هو كالخلاف في الشيخ وحجتهم ههنا حجتهم فيه، ولنا في الزمن والأعمى أنهما ليسا من أهل القتال فأشبها المرأة وفي الراهب ما روي في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: وستمرون على أقوام في الصوامع قد حبسوا أنفسهم فيها فدعوهم حتى يميتهم الله على ضلالهم ولأنهم لا يقاتلون تدينا فأشبهوا من لا يقدر على القتال

فصل: ولا يقتل العبيد وبه قال الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: [أدركوا خالدا فمروه أن لا يقتل ذرية ولا عسيفا] وهم العبيد لأنهم يصيرون رقيقا للمسلمين بنفس السبي فأشبهوا النساء والصبيان)اه

وفي السياسة الشرعية لابن تيمية ١٥٩: (وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين، **وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله**، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين

والأول هو الصواب لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله كما قال الله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} وفي السنن : عنه صلى الله عليه وآله وسلم: [أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه قد وقف عليها الناس فقال: ما كانت هذه لتقاتل وقال لأحدهم: الحق خالدا فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا] وفيها أيضا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول: [لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة]

وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال الله تعالى: {والفتنة أكبر من القتل} أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت

ولهذا أوجبت الشريعة قتل الكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال مثل أن تلقيه السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله أو استعباده أو المن عليه أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخا)اه

لفت نظر

لعلك لاحظت من خلال نصوص العلماء السابقة أن من عدا تلك الأصناف التي ذكرناها من أهل دار الحرب يجوز قتلهم، ولو لم يكونوا عسكريين، لكن هل يُلحق بهم في عدم القتل من لم يُذكر ممن ليسوا عسكريين؟

الذي نجده في كلام أكثر الفقهاء السابقين هو عدم الإلحاق، بل قد نصوا على جواز قتل من عدا تلك الأصناف، قال الكاساني في بدائع الصنائع ٦٣/٦: (والأصل فيه: أن **كل من كان من أهل القتال يحل قتله سواء قاتل أو لم يقاتل،** وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك على ما ذكرنا

فيقتل القسيس والسَيَاح ([3]) الذي يخالط الناس والذي يجن ويفيق والأصم والأخرس وأقطع اليد اليسرى وأقطع إحدى الرجلين وإن لم يقاتلوا لأنهم من أهل القتال)اه

وفي الجوهرة النيرة ٢/٢٥٩: (**ويجوز قتل الذي يجن ويفيق ؛ لأنه في حال إفاقته كالصحيح وكذا يجوز قتل الأخرس والأصم وأقطع اليد اليسرى وأقطع إحدى الرجلين؛ لأنه يمكنه أن يقاتل بيمينه ويمكن الآخر أن يقاتل راكبا**)اه وقد تقدمت نصوص أخرى في ذلك ضمن كلام العلماء فلتراجع

وهناك من أهل العلم من يرى إلحاق من لم يقاتل من أهل الحرب بتلك الأصناف وهو ما قد يفهم مما في شرح عليش على خليل ٣/١٤٥ ونحوه في حاشية الدسوقي على الدردير ٢/١٤٧: (**والاقتصار على استثناء السبعة يفيد قتل أجرائهم وزراعهم وأهل صناعاتهم وهو كذلك، هذا قول سحنون وهو خلاف المشهور. وقال ابن القاسم وابن وهب وابن الماجشون وابن حبيب: يؤسرون ولا يقتلون،** وحكاه اللخمي عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه، قال: **وهو أحسن؛ لأن هؤلاء في دينهم كالمستضعفين.** وصرح القلشاني بأن هذا هو المشهور قائلا خلافا لسحنون، ولذا أدخلهم في التوضيح في قول ابن الحاجب: ويلحق بهم الزمنى والشيخ الفاني ونحوهم، **قال: مراده بنحوهم الفلاحون وأهل الصناعات) اه .**

وقد يفهم هذا أيضا من كلام الشوكاني حيث قال في نيل الأوطار ٨/٥٦ في شرح حديث: "ولا أصحاب الصوامع": (فيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان متخليا للعبادة من الكفار الرهبان لإعراضه عن ضر المسلمين... **ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع من كان مقعدا أو أعمى أو نحوهما ممن كان لا يرجى نفعه ولا ضرره على الدوام**) اه

وقد صرح بعض أهل العلم المتأخرين بالإلحاق، قال الشيخ أبو زهرة في كتابه (العلاقات الدولية في الإسلام) ص٩٩: (**تكرر نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل**

---

[3]) من المضحك المبكي أن بعضهم قال لي : يجوز قتل السائحين الذين يأتون للسياحة في بلادنا، ثم ذكر لي هذا النص عن الكاساني !!! ولم يدر أن المراد بالسائح في كلام الفقهاء هو من كان منقطعا لسياحة العبادة من أهل الحرب، أما السائح الذي يأتي بلادنا فهو من أهل الأمان وليس من أهل الحرب، كما أن معنى السائح في عرف الفقهاء ليس هو معنى السائح في عرفنا كما تقدم

العسفاء وهم العمال الذين يستأجرون للعمل الذي لا يحاربون وليس لهم في الحرب عمل... والعمال والزراعيون واليدويون الذين لا يقاتلون هم بناة العمران، والحرب الإسلامية ليست لإزالة العمران)اه

وقال الشيخ الزحيلي في كتابه آثار الحرب ص٤٨٠: (المحاربون: هم كل من نصب نفسه للقتال بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك كالجنود الإجباريين والمتطوعين... **أما المدنيين الذين ألقوا السلاح وانصرفوا إلى أعمالهم وكل من له صفة حيادية عن معاونة العدو كالملحقين العسكريين الأجانب ومراسلي الصحف ورجال الدين التابعين للقوات الحربية فهؤلاء لا يعتبرون محاربين يهدر دمهم**)اه

المخرج الشرعي حتى لا يقتل من عدا الأصناف السابقة من المدنيين؟

على القول بجواز قتل من عدى الأصناف السابقة من أهل دار الحرب فالمخرج الشرعي للمنع من قتلهم هو أن يُصدر قائد الجيش أمرا بالكف عمن يرى في الكف عن قتله مصلحة، وقد تقدم معنا قول ابن حزم في المحلى ٢٩٨/٧: (وأما قول جابر: لم يكونوا يقتلون تجار المشركين، فلا حجة لهم فيه، لأنه لم يقل: إن تركهم قتلهم كان في دار الحرب. وإنما أخبر عن جملة أمرهم، **ثم لو صح مبينا عنه لما كان لهم فيه متعلق لأنه ليس فيه نهى عن قتلهم وإنما فيه اختيارهم لتركهم فقط**) اه

وقال الإمام الشافعي في الأم ٣٣٥/٤: (**ويترك قتل الرهبان وسواء رهبان الصوامع ورهبان الديارات والصحارى وكل من يحبس نفسه بالترهب تركنا قتله اتباعا لأبي بكر** رضي الله تعالى عنه، وذلك أنه إذا كان لنا أن ندع قتل الرجال المقاتلين بعد المقدرة وقتل الرجال في بعض الحالات لم نكن آثمين بترك الرهبان)اه

قال الدكتور خير هيكل في كتابه الجهاد والقتال ص١٢٦٩: (**ويفهم من هذا أن لولي الأمر أن يمنح الحماية من القتل لفئات من بلاد الأعداء يجوز في الأصل أن يوجه عليهم السلاح كغيرهم من أهل الحرب**)اه

وقال الدكتور أيضا ص١٢٦٨: (**لصاحب السلطة الحق في أن يصدر أمرا للجيش أن لا يتعرضوا بالقتل لأشخاص معينين بذواتهم أو بأوصاف محددة تميزهم عن غيرهم وذلك**

إما بناء على مصلحة يراها في ذلك وإما بناء على اتفاقية دولية أو ثنائية ارتبطت بها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول)اه

ولكن بقي إشكال آخر وهو :

أن الأصناف السابقة جميعهم (النساء والصبيان... إلخ) وإن لم يجز قتلهم فإنهم يؤسرون ويكونون ضمن الغنائم، ومن عدا النساء والصبيان منهم فإن الإمام مخير فيهم بين الاسترقاق والفداء والمن والقتل بحسب المصلحة، أما النساء والصبيان فإنهم يسترقون قال ابن عابدين في حاشيته على الحصكفي ٤/ ١٣٨: (**فلا تقتل النساء ولا الذراري بل يسترقون لمنفعة المسلمين**)اه

وقد اختلف أهل العلم في:

هل للحاكم أن يفادي بالنساء والصبيان أم لا ؟:

فمذهب الحنفية:

أنه لا يفادى بهم إلا لضرورة ففي شرح الحصكفي ١٣٩/٤: (قال الشُمني: **واتفقوا أنه لا يفادى بنساء وصبيان وخيل وسلاح إلا لضرورة**)اه

وفي الجوهرة النيرة ٢٥٩/٢ : (**وإذا لم يجز قتلهم ينبغي أن يؤسروا ويحملوا إلى دار الإسلام إذا قدر المسلمون على ذلك ولا يتركونهم في دار الحرب لأن النساء إذا تركن تقوى بهم أهل الحرب وكذا الصبيان يبلغون فيقاتلون** وكذا المعتوه والأعمى والمقعد ومقطوع اليد والرجل لا يتركون في دار الحرب؛ لأنهم يطئون النساء فينسلون وفي ذلك تكثير عدد الكفار ، وأما الشيخ الفاني الذي لا يقاتل ولا رأي له ولا هو ممن يلقح فإن شاءوا أسروه وإن شاءوا تركوه ؛ لأنه لا منفعة للكفار فيه لا برأيه ولا بنسله وكذا العجوز الكبيرة التي لا يرجى ولادتها إن شاءوا أسروها وإن شاءوا تركوها)اه

ومذهب المالكية:

أنه يمكن أن يفادى بهم بالنفوس دون المال، قال الحطاب في مواهب الجليل (شرح مختصر خليل) ٣٥٩/٣: (**النظر في الأسرى بقتل أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق**)

ش: قال اللخمي المأخوذ من الغنيمة على سبعة أوجه: أموال ورجال ونساء وصبيان وأرضون وأطعمة وأسلاب وأنفال: **فالأموال** تقسم على السهمان أخماسا، **وأما الرجال** فالإمام مخير فيهم بين خمسة أوجه: المن والفداء والقتل والجزية والاسترقاق، فأي ذلك رأى أحسن نظر فعله...

قال السهيلي في الروض الأنف: والإمام مخير في الأسرى بين القتل والمن والاسترقاق والفداء بالنفوس لا بالمال كذلك قال أكثر الفقهاء : هذا في الرجال، **وأما الذراري والنساء فليس إلا الاسترقاق والمفاداة بالنفوس دون المال) انتهى**

وقال الدردير في شرحه على خليل ١٨٤/٢: (النظر) من الإمام بالمصلحة للمسلمين (في الأسرى) قبل قسم الغنيمة (بقتل)، ويحسب من رأس الغنيمة (أو من) بأن يترك سبيلهم، ويحسب من الخمس (أو فداء) من الخمس أيضا بالأسرى الذين عندهم أو بمال (أو) ضرب (جزية) عليهم، ويحسب المضروب عليهم من الخمس أيضا (أو استرقاق)، ويرجع للغنيمة، **وهذه الوجوه بالنسبة للرجال المقاتلة، وأما النساء والذراري فليس فيهم إلا الاسترقاق أو الفداء)اه**

وقد أطبق شراح خليل وفقهاء المالكية على أنه لا منَ على النساء والصبيان، وعليه فقول ابن جزي –في قوانينه ص١٦٦: (وأما النساء والصبيان فيخير فيهم بين المن والفداء والاسترقاق) اه– ذكرُ المنِ فيه إما من النساخ أو هو سبق قلم من ابن جزي أو هو وهمٌ كما لا يخفى، ويبعد أن يكون قولا في المذهب أو وجها لأنه لم يذكره أحد من المالكية فيما وقفت عليه، كما يبعد أن يكون اختيار له لأنه في معرض حكاية المذهب

ومذهب الشافعية:

أنه لا يفادى بهم بل يصيرون أرقاء بنفس الأسر ويدخلون في الغنيمة وله أن يمن عليهم إن طابت نفوس الغانمين بمقابل أو بدون مقابل، والقيمةُ –إن طلبوا المقابل– من المصالح إن كانت المصلحة عامة، ومن مال الحاكم إن كانت المصلحة خاصة وعلى كل فلا بد من رضا الغانمين، قال الشربيني في مغني المحتاج ٢٢٧/٤: "نساء الكفار" أي النساء الكافرات والخناثى "وصبيانهم"ومجانينهم" إذا أسروا رقوا" بفتح الراء **أي صاروا أرقاء بنفس الأسر**

فالخمس منهم لأهل الخمس والباقي للغانمين لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال **والمراد بالسبي النساء والولدان)اه**

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية ١٧١: (وإن أراد المن عليهم (أي النساء والصبيان) **لم يجز إلا باستطابة نفوس الغانمين عنهم إما بالعفو عن حقوقهم منهم وإما بمال يعوضهم عنهم. فإن كان المن عليهم لمصلحة عامة جاز أن يعوضهم من سهم المصالح، وإن كان لأمر يخصه عاوض عنهم من مال نفسه،** ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه لم يستنزل عنه إجبارا حتى يرضى)اه

وفي الأم ٤/ ١٥٣ : (**وتسبى أولاد الرهبان ونساؤهم إن كانوا غير مترهبين** . والأصل في ذلك أن الله عز وجل أباح أموال المشركين فإن قيل فلم لا تمنع ماله ؟ قيل كما لا أمنع مال المولود والمرأة وأمنع دماءهما، **وأحب لو ترهب النساء تركهن كما أترك الرجال،** فإن ترهب عبد من المشركين أو أمة سبيتهما من قبل أن السيد لو أسلم قضيت له أن يسترقهما ويمنعهما الترهب لأن المماليك لا يملكون من أنفسهم ما يملك الأحرار)اه

ومذهب الحنابلة:

كالشافعية في الجملة قال ابن قدامة في المغني ٣٩٣/١٠: (من أسر من أهل الحرب على ثلاثة أضرب:

أحدها: **النساء والصبيان فلا يجوز قتلهم ويصيرون رقيقا للمسلمين بنفس السبي** لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل النساء والولدان متفق عليه وكان عليه السلام يسترقهم إذا سباهم

الثاني: الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية فيخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء: القتل والمن بغير عوض والمفاداة بهم واسترقاقهم...)اه

وفي الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص١٢٧ عن السبي: (**لا يجوز مفاداتهم بمال ولا على أسرى من المسلمين في أيدي قومهم... كما لا يجوز المن عليهم**) اه بواسطة الجهاد والقتال لهيكل ص١٤٢٠

واختار بعض المعاصرين جواز المن على السبي وردهم إلى قومهم عند المصلحة قال المراغي في تفسيره ٥/٥ : (الإسلام لم يفرض السبي ولم يحرمه لأنه قد يكون من الخير للسبايا أنفسهن في بعض الأحوال كما إذا استأصلت الحرب جميع الرجال من قبيلة محدودة العدد، **فإن رأي المسلمون أن من الخير أن ترد السبايا إلى قومهن جاز لهم ذلك عملا بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**) اه

وقال رشيد رضا في تفسير المنار ٥/٥ : (**إن رأي المسلمون أن من الخير أن ترد السبايا إلى قومهن جاز لهم ذلك أو وجب عملا بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**) اه بواسطة الجهاد والقتال لهيكل ص١٤٣٢

ويشهد لذلك أن ملك الإسكندرية عرض على عمرو بن العاص أن يرد السبي مقابل أن يدخلوا في عقد الذمة ويدفعوا الجزية فأرسل عمرو إلى عمر بن الخطاب بذلك فأرسل إليه عمر بعدم الممانعة بشرط أن يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم كان مع المسلمين ومن لم يسلم ردوه إلى قومه ويدخل في عقد الذمة كما في تاريخ الطبري (٢ / ٣٦٠)

المخرج الشرعي حتى لا يكون هناك استرقاق وسبي؟

المخرج الشرعي لذلك هو أن يدخل الحاكم في اتفاقية مع الكفار الحربيين على أننا لا نأسر منهم ولا يأسرون منا قال السرخسي في شرح السير الكبير ٣٠٣/١: (**ولو شرطوا أن لا نقتل أسراهم إذا أصبناهم، فلا بأس بأن نأسرهم ويكونوا فيئا ولا نقتلهم**. لان الأسر ليس في معنى ما شرطوا من القتل. فان القتل نقص البنية. ألا ترى أنه لا بأس بأن نأسر نساءهم وذراريهم وإن كان لا يحل قتلهم شرعا ؟

وإن شرطوا أن لا نأسر منهم أحدا فليس ينبغي لنا أن نأسرهم ونقتلهم لان القتل أشد من الأسر. ومقصودهم بهذا الشرط يفوت بالقتل كما يفوت بالأسر.

إلا أن تظهر الخيانة منهم بأن كانوا التزموا أن لا يقتلوا ولا يأسروا منا أحدا، ثم فعلوا ذلك، فحينئذ يكون هذا منهم نقضا للعهد، فلا بأس بأن نقتل أسراهم وأن نأسرهم كما كان لنا ذلك قبل العهد) اه

ويشهد لجواز ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قد فتح خيبر عنوة ومع ذلك لم يسترق من فيها من اليهود، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: (وممن من عليه النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ، وإنما افتتحت عنوة ، وقد ذكرنا حديثها وظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضها ومن على رجالها ، وتركهم عمالا في الأرض ، معاملة على الشطر..)اه الأموال للقاسم بن سلام – (١ / ٢٩٠)

وكذلك فتح مكة عنوة ولم يسترق أهلها بل قال لهم: اذهبوا فأنتم الطلقاء، قال أبو عبيد القاسم بن سلام : (فمن المنِ فعلُه بأهل مكة ، وقد اقتصصنا حديثها ، وكيف كان فتحه إياها ، ثم لم يعرض لأحد من أهلها في نفس ولا في مال ، ثم نادى مناديه : ألا لا يجهزن على جريح ، ولا يتبعن مدبر ، ولا يقتلن أسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن)اه الأموال للقاسم بن سلام ص(٢٨٦)

وكذلك الخليفة عمر ابن الخطاب لما فتح سواد العراق وغيرها من البلدان لم يسترق أهلهما مع أنه فتحها عنوة وعقد لهم عقد الذّمة وهذا النوع من الذّمة يسمى بذّمة الغلبة أو الفتح ويكون عندما يفتح المسلمون بلاداً غير إسلاميّةٍ، ويرى الإمام ترك أهل هذه البلاد أحراراً بالذّمّة، راجع لهذا النوع من الذمة بدائع الصنائع للكاساني ١١١/٧، ١١٩–حاشية القليوبي على شرح المحلي ١٢٦/٣ –أحكام أهل الذمة لابن القيم ١٠٥/١

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام: (وكذلك كل بلاد أخذت عنوة ، فرأى الإمام ردها إلى أهلها، وإقرارها في أيديهم على ذمتهم ودينهم، كفعل عمر بأهل السواد وإنما أخذ عنوة على يدي سعد وكذلك بلاد الشام كلها عنوة ، ما خلا مدنها على يدي يزيد بن أبي سفيان وشرحبيل ابن حسنة ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وخالد بن الوليد ، وكذلك الجبل أخذ عنوة في وقعة جلولاء ونهاوند على يدي سعد بن أبي وقاص والنعمان بن مقرن ، وكذلك الأهواز ، أو أكثرها ، كذلك فارس على يدي أبي موسى الأشعري ، وعثمان بن أبي العاص ، وعتبة بن غزوان وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك المغرب على يدي عبد الله بن سعد بن أبي سرح...

قال أبو عبيد: فهذه بلاد العنوة، وقد أقر أهلها على مللهم وشرائعهم ، ولكل هذه قصص وأنباء ، نأتي بما علمنا منها إن شاء الله)اه الأموال للقاسم بن سلام – (١ / ٢٧١)

حالات استثنائية يباح فيها قتل تلك الأصناف فمنها:

الحالة الأولى: التبييت والإغارة:

في صحيح البخاري ١/٤٢٣، ومسلم ٢/٨٤: (عن الصعب بن جثامة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال عليه السلام: هم منهم وفي لفظ: هم من آبائهم**) اه.

زاد أبو داود: قال الزهري: ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان)اه

قال ابن حجر في فتح الباري ٦/١٤٧: (قوله: هم منهم) **أي في الحكم تلك الحالة وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم**)اه

وفي شرح النووي١٢/٤٩: (**والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة، وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به إذا تميزوا**، وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور، **ومعنى البيات ويبيتون أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي**)اه

قال الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٩٥: (وأجيب عنه [أي الحديث السابق]بوجهين:

أحدهما: أنه منسوخ نقله الحازمي في " الناسخ والمنسوخ " عن سفيان بن عيينة وقد ذكره أبو داود عن الزهري

الثاني: **أن حديث الصعب هذا إنما هو في تبييت العدو إذا أغير عليه فقتل من الذرية من غير قصد ضرورة التوصل إلى العدو، وأما مع عدم الحاجة فالعمل على حديث ابن عمر**)اه

وفي الأم ٤/ ١٥٢ : (قال الشافعي) **لا يعمدون بقتل وللمسلمين أن يشنوا عليهم الغارة ليلا ونهارا فإن أصابوا من النساء والولدان أحدا لم يكن فيه عقل ولا قود ولا كفارة...**

فإن قيل: فهل أغار على قوم ببلد غارين ليلا أو نهارا ؟ قيل: نعم أخبرنا عمر بن حبيب عن عبد الله بن عون أن نافعا مولى ابن عمر كتب إليه يخبره أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما . أخبره { أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **أغار على بني المصطلق وهم غارون في نعمهم بالمريسيع فقتل المقاتلة وسبى الذرية** } ...

فإن قال قائل: فقد قال أنس { **كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا نزل بقوم ليلا لم يغر حتى يصبح** } قيل له: إذا كان موجودا في سنته أنه أمر بما وصفنا من قتل الغارين وأغار على الغارين ولم ينه في حديث الصعب عن البيات دل ذلك على أن حديث أنس غير مخالف لهذه الأحاديث ولكنه قد يترك الغارة ليلا لأن يعرف الرجل من يقاتل أو أن لا يقتل الناس بعضهم بعضا وهم يظنون أنهم من المشركين فلا يقتلون بين الحصن ولا في الآكام حيث لا يبصرون من قبلهم لا على معنى أنه حرم ذلك) اه

الحالة الثانية: إذا صدر منهم مشاركة في القتال بنفس أو رأي ونحو ذلك:

من أقوال الحنفية في ذلك

قال الكاساني في بدائع الصنائع ٦٣/٦ بعد ذكر من لا يجوز قتلهم: (**ولو قاتل واحد منهم قتل وكذا لو حرض على القتال أو دل على عورات المسلمين أو كان الكفرة ينتفعون برأيه أو كان مطاعا** وإن كان امرأة أو صغيرا، لوجود القتال من حيث المعنى وقد روي أن ربيعة بن رفيع السلمي رضي الله عنه أدرك دريد بن الصمة يوم حنين فقتله يوم حنين فقتله وهو شيخ كبير كالقفة لا ينتفع إلا برأيه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم ينكر عليه) اه

وفي الجوهرة النيرة ٢٥٩/٢ : (**وكذا المرأة إذا قاتلت يجوز قتلها لأنها إذا قاتلت صارت كالرجل** قوله (إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن له رأي في الحرب) لأن من له رأي يستعان برأيه أكثر مما يستعان بمقاتلته فلهذا يقتل قوله (أو تكون المرأة ملكة) لأن في قتلها تفريقا لجمعهم وكذا إذا كان ملكهم صبيا صغيرا فأحضروه معهم الوقعة وكان في قتله تفريق جمعهم فلا بأس بقتله . قوله (ولا يقتلوا مجنونا) ؛ **لأنه غير مخاطب إلا أن يقاتل فيقتل دفعا لشره إلا أن الصبي والمجنون لا يقتلان إلا ما داما يقاتلان**)اه

من أقوال المالكية في ذلك

في حاشية الدسوقي على شرح الدردير على خليل ١٧٦/٢ : (واعلم أن للمرأة ثمانية أحوال ؛ لأنها إما أن تقتل أحدا أو لا ، وفي كل إما أن تقاتل بسلاح أو غيره ، وفي كل إما إن تؤسر أو لا **فإن قتلت أحدا بالفعل جاز قتلها سواء كانت مقاتلتها بسلاح أو بغيره كالحجارة** ، سواء أسرت أم لا ، وإن لم تقتل أحدا فإن قاتلت بالسلاح كالرجال جاز قتلها أيضا أسرت أم لا ، وإن قاتلت برمي الحجارة فلا تقتل بعد الأسر اتفاقا ، ولا في حالة المقاتلة على الراجح) اه

من أقوال الشافعية في ذلك

قال الشربيني في مغني المحتاج ٢٢٠/٤ :(يستثنى من ذلك مسائل :

- الأولى: إذا لم يجد المضطر سواهم فله قتلهم وأكلهم على الأصح في زيادة الروضة من كتاب الأطعمة
- **الثانية: إذا قاتلوا يجوز قتلهم وقد استثناها في المحرر**
- الثالثة: حال الضرورة عند تترس الكفار بهم كما سيأتي
- الرابعة: إذا كانت النساء من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة الأوثان وامتنعن من الإسلام قال الماوردي: فيقتلن عند الشافعي رضي الله تعالى عنه**!!!**
- الخامسة: إذا سب الخنثى أو المرأة الإسلام أو المسلمين لظهور الفساد) اه

وفي الأم للشافعي ٤/ ١٥٣ : (وإنما تركنا قتل النساء والولدان بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **وأنهم ليسوا ممن يقاتل فإن قاتل النساء أو من لم يبلغ الحلم لم يتوق ضربهم بالسلاح** وذلك أن ذلك إذا لم يتوق من المسلم إذا أراد دم المسلم كان ذلك من نساء المشركين ومن لم يبلغ الحلم منهم أولى أن لا يتوقى وكانوا قد زايلوا الحال التي نهى عن قتلهم فيها

وإذا أسروا أو هربوا أو جرحوا وكانوا ممن لا يقاتل فلا يقتلون لأنهم قد زايلوا الحال التي أبيحت فيها دماؤهم وعادوا إلى أصل حكمهم بأنهم ممنوعين بأن يقصد قصدهم بالقتل)اه

من أقوال الحنابلة في ذلك

في المغني لابن قدامة ٥٣٠/١٠ : (فصل : **ومن قاتل ممن ذكرنا جميعهم جاز قتله لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل يوم قريظة امرأة ألقت رحى على محمود بن سلمة،** ومن كان من هؤلاء الرجال المذكورين **ذا رأي يعين به في الحرب جاز قتله** لأن دريد بن الصمة قتل يوم حنين وهو شيخ لا قتال فيه وكانوا خرجوا به معهم يتيمنون به ويستعينون برأيه فلم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتله ولأن الرأي من أعظم المعونة في الحرب) اه

الحالة الثالثة : حالة التترس بهم

في موسوعة الفقه الكويتية ١٣٨/١٠ : (وإن تترس الكفار بذراريهم ونسائهم :

فيجوز رميهم مطلقا عند الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة، ويقصد بالرمي المقاتلين، {لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان}. ولا فرق في جواز الرمي بين ما إذا كانت الحرب ملتحمة وما إذا كانت غير ملتحمة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب .

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يجوز رميهم، إلا إذا دعت الضرورة ويتركون عند عدم الضرورة، ويكون ترك القتال عند عدم الضرورة واجبا في الأظهر عند الشافعية ، لكن المعتمد ما جاء في الروضة وهو: جوازه مع الكراهة) اه

من أقوال الحنفية في ذلك

في شرح السير الكبير ١٤٤٧/٤: (**لا ترى أنه لو كان معهم في السفينة نساؤهم وصبيانهم فلا بأس بأن تحرق أو تغرق ، وإن كان لا يحل القصد إلى قتل نسائهم وصبيانهم** ، فكذلك إذا كان معهم في ذلك الموضع قوم من المسلمين أو من أهل الذمة .
والله أعلم بالصواب وهو الموفق .) اه

من أقوال المالكية في ذلك

في شرح الخرشي على خليل ١١٤/٣: ((ص) **وإن تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف وبمسلم لم يقصُدِ الترسَ إن لم يخف على أكثر المسلمين** (ش) **يعني أن العدو إذا تترسوا بذراريهم أو بنسائهم بأن جعلوهم ترسا يتقون بهم فإنهم يتركوا لحق الغانمين إلا أن يخاف منهم فيقاتلوا حينئذ**)اه

من أقوال الشافعية في ذلك

في مغني المحتاج ٤ / ٢٢٠: (**ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وخناثى " وصبيان " ومجانين منهم " جاز " حينئذ " رميهم " إذا دعت الضرورة إليه ونتوقى من ذكر**، لئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى منع الجهاد وطريقا إلى الظفر بالمسلمين لأنا إن كففنا عنهم لأجل التترس بمن ذكر لا يكفون عنا، فالاحتياط لنا أولى من الاحتياط لمن ذكر "

وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم " وجوبا لئلا يؤدي إلى قتلهم من غير ضرورة وقد نهينا عن قتلهم وهذا ما رجحه في المحرر، والثاني : وهو المعتمد كما صححه في زوائد الروضة **جواز رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم** ، ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد أو حيلة إلى استبقاء القلاع لهم ، وفي ذلك فساد عظيم)اه

وفي أسنى المطالب ١٩١/٤: (**ومتى تترسوا**) **في القتال** (**بصبيانهم ونسائهم**) **ونحوهم** (**ولو في قلعة رميناهم**) **وإن لم تدع ضرورة إلى رميهم** كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد أو حيلة إلى استبقاء القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم

وخالف في المنهاج كأصله فصحح أنه لا يجوز لنا رميهم عند عدم الضرورة ؛ لأنه يؤدي إلى قتلهم بلا ضرورة وقد نهينا عن قتلهم .)اه

من أقوال الحنابلة في ذلك

قال ابن قدامة في المغني ١٠/ ٤٩٥: (**وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رماهم بالمنجنيق ومعهم**

النساء والصبيان ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد وسواء كانت الحرب ملتحمة أو غير ملتحمة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب) اه

الحالة الرابعة : حالة الشتم والتكشف من قبل المرأة :

قال ابن قدامة في المغني ١٠ /٤٩٥: (**ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها قصدا** لما روى سعيد : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال : [لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقال : ها دونكم فارموها فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها] ويجوز النظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها لأن ذلك من ضرورة رميها **وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم أو تحرضهم على القتال لأنها في حكم المقاتل وهكذا الحكم في الصبي والشيخ وسائر من منع من قتله منهم) اه**

لفت نظر :

كلام العلماء السابق صريح في حرمة قتل نساء وأطفال الكفار من أهل الحرب، وقد حُكي الإجماع على ذلك كما تقدم، وسواء كان الجهاد فرض عين أم فرض كفاية.. دفاعيا أم هجوميا.. في أرضهم أم في أرضنا، ولم يستثن من ذلك إلا الحالات السابقة، وهي تعد من الضرورة التي تقدر بقدرها

وعليه فلا يجوز قتل النساء والصبيان من الإسرائيليين في أرض فلسطين إلا في الحالات السابقة الذكر، ومن العجيب قول من قال: إن النساء والصبيان من الإسرائيليين في أرض فلسطين يعدون عسكريين يجوز قصد قتلهم لمجرد وجودهم في الأرض المحتلة، وإن لم يدخلوا في الحالات السابقة

مضحكة مبكية

من المضحك المبكي: أني قرأت في الإنترنت فتوى لبعض من ينتسب للعلم يجيز فيها قتل النساء والصبيان من أهل الحربفي حالة ما إذا قتل الكفارُ نساءَ المسلمين وصبيانهم مستدلا بقوله تعالى: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقوله تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ونحو ذلك من الآيات، **وهذا الاستدلال مع كونه مخالفا للإجماع غريب عجيب فإنه على هذا الاستدلال: يجوز للشخص أن يقتل امرأة المسلم الذي قتل امرأته وصبي المسلم الذي قتل صبيه وهكذا**

وليت هذا الشخص وأمثاله يرجعون إلى كتب الفقهاء في هذه المسالة وإلى الضوابط الشرعية التي ذكروها فيما يتعلق بالعقوبة بالمثل والتي استنبطوها من الأدلة الشرعية، وأخذوا فيها بالأدلة الشرعية جميعا ولم يجتزئوا منها ما يشتهون، والمصيبة أن بعض الشباب المتهور يجد في مثل هذه الفتاوى المستعجلة الغريبة الشاذة مستندا له ليقوم ببعض الأعمال التي لا يرضاها الله ولا رسوله ولا العقل ولا العرف... نسأل الله أن يصلح الأحوال وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

٤/جمادى الآخرة/١٤٣٠هـ

حكم تولية أهل الذمة

في المذاهب الأربعة

(دراسة فقهية)

حكم تولية أهل الذمة في المذاهب الأربعة
(دراسة فقهية)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد :

فهذا بحث موجز في حكم تولية أهل الذمة في المذاهب الأربعة، وقد كثير الكلام حول هذه المسألة، وما أكثر ما وقع فيها من خلط وخبط وإفراط وتفريط، والسبب في ذلك هو عدم الرجوع إلى ما قرره الفقهاء والعلماء السابقون رضي الله عنهم، وإهمال التراث الفقهي الإسلامي، والنظر السطحي غير الشمولي في الأدلة الشرعية والفهم السقيم لها

وقد اتفقت المذاهب الأربعة والظاهرية على النهي عن تولية أهل الذمة واستعمالهم في أي عمل يكون فيه الذمي فوق المسلم، إلا لضرورة تقدر بقدرها وتضبط بضوابطها، ولهم في ذلك تفاصيل كثيرة، وإني لأعجب ممن يجيز أن يتولى أهل الذمة الوزارات والإدارات ونحو ذلك في دار الإسلام بل تجرا بعضهم فأجاز أن يكون الذمي حاكما ورئيسا!!!

وقد جعلت الموضوع في مباحث :

المبحث الأول: حكم تولية أهل الذمة عند الحنفية

المبحث الثاني: حكم تولية أهل الذمة عند المالكية

المبحث الثالث: حكم تولية أهل الذمة عند الشافعية

المبحث الرابع: حكم تولية أهل الذمة عند الحنابلة

المبحث الخامس: حكم تولية أهل الذمة عند الظاهرية

المبحث السادس: في أدلة أهل العلم على النهي عن ذلك

المبحث الأول:

حكم تولية أهل الذمة عند الحنفية

في أحكام القرآن للجصاص ٢/٥٤-٥٥ : (**باب الاستعانة بأهل الذمة:**

قال الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم } الآية ... **في هذه الآية دلالة على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة**. وقد روي عن عمر أنه بلغه **أن أبا موسى استكتب رجلا من أهل الذمة، فكتب إليه يعنفه،** وتلا : { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم }، أي لا تردوهم إلى العز بعد أن أذلهم الله تعالى .

وروى أبو حيان التيمي عن فرقد بن صالح عن أبي دهقانة قال: قلت لعمر بن الخطاب: **إن ههنا رجلا من أهل الحيرة لم نر رجلا أحفظ منه ، ولا أخط منه بقلم ، فإن رأيت أن تتخذه كاتبا قال : قد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين .**

وروى هلال الطائي عن وسق الرومي قال: **كنت مملوكا لعمر فكان يقول لي أسلم فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين، فإنه لا ينبغي أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم** ؛ فأبيت ، فقال : لا إكراه في الدين ؛ فلما حضرته الوفاة أعتقني فقال : اذهب حيث شئت) اه

وفي أحكام القرآن للجصاص أيضا ٢/٤١٠ : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين)... اقتضت الآية النهي عن الاستنصار بالكفار والاستعانة بهم والركون إليهم والثقة بهم ، **وهو يدل على أن الكافر لا يستحق الولاية على المسلم بوجه ولدا كان أو غيره . ويدل على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في الأمور التي يتعلق بها التصرف والولاية** ، وهو نظير قوله : { لا تتخذوا بطانة من دونكم } **وقد كره أصحابنا توكيل الذمي في الشراء والبيع ودفع المال إليه مضاربة**؛ وهذه الآية دالة على صحة هذا القول)اه

وفي أحكام القرآن للجصاص ٣/١٤٦: (قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم } الآية، وقال: { لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم } **فنهى في هذه الآيات عن موالاة الكفار وإكرامهم وأمر**

بإهانتهم وإذلالهم ونهى عن الاستعانة بهم في أمور المسلمين لما فيه من العز، وعلو اليد.

وكذلك كتب عمر إلى أبي موسى ينهاه أن يستعين بأحد من أهل الشرك في كتابته، وتلا قوله تعالى : { لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا } وقال : لا تردوهم إلى العز بعد إذلالهم من الله .

وقوله تعالى : { حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } **قد اقتضى وجوب قتلهم إلى أن تؤخذ منهم الجزية على وجه الصغار والذلة، فغير جائز على هذه القضية أن تكون لهم ذمة إذا تسلطوا على المسلمين بالولايات ونفاذ الأمر والنهي،** إذ كان الله إنما جعل لهم الذمة وحقن دماءهم بإعطاء الجزية وكونهم صاغرين .) اه

وقال ابن نجيم في البحر الرائق ٢٤٨/٢: (قال في الغاية: ويشترط في العامل **أن يكون حرا مسلما** غير هاشمي فلا يصح أن يكون عبدا لعدم الولاية، **ولا يصح أن يكون كافرا ؛ لأنه لا يلي على المسلم بالآية،** ولا يصح أن يكون مسلما هاشميا لأن فيها شبهة الزكاة اهـ. بلفظه **وبه يعلم حكم تولية اليهود في زماننا على بعض الأعمال، ولا شك في حرمة ذلك أيضا**)اه

وفي شرح الحصكفي ٣٠٩/٢: (العاشر هو حر مسلم) **بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على الأعمال**)اه

وفي حاشية ابن عابدين عليه : (قوله: هو حر مسلم) فلا يصح أن يكون عبدا لعدم الولاية ولا **يصح أن يكون كافرا ؛ لأنه لا يلي على المسلم بالآية.** بحر عن الغاية، والمراد بالآية قوله تعالى { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا }

(قوله : بهذا إلخ) أي باشتراط الإسلام للآية المذكورة ، زاد في البحر ولا شك في حرمة ذلك أيضا اهـ، **أي لأن في ذلك تعظيمه وقد نصوا على حرمة تعظيمه بل قال في الشرنبلالية وما ورد من ذمه أي العاشر فمحمول على من يظلم كزماننا وعلم مما ذكرناه حرمة تولية الفسقة فضلا عن اليهود والكفرة.** اهـ .

قلت : وذكر في شرح السير الكبير أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص: **ولا تتخذ أحدا من المشركين كاتبا على المسلمين ، فإنهم يأخذون الرشوة في دينهم** ولا رشوة في دين

الله تعالى، قال: **وبه نأخذ فإن الوالي ممنوع من أن يتخذ كاتبا من غير المسلمين** {لا تتخذوا بطانة من دونكم })اه

المبحث الثاني:

حكم تولية أهل الذمة عند المالكية

في أحكام القرآن لابن العربي ١٣٨/٢ : (المسألة الثانية : بلغ عمر بن الخطاب أن أبا موسى الأشعري اتخذ باليمن كاتبا ذميا ، فكتب إليه هذه الآية ، وأمره أن يعزله ؛ **وذلك أنه لا ينبغي لأحد من المسلمين ولي ولاية أن يتخذ من أهل الذمة وليا فيها لنهي الله عن ذلك**؛ وذلك أنهم لا يخلصون النصيحة ، ولا يؤدون الأمانة ، بعضهم أولياء بعض .) اه

وفي أحكام القرآن لابن العربي أيضا ٣٥١/١: (قوله تعالى : { لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء } **هذا عموم في أن المؤمن لا يتخذ الكافر وليا في نصره على عدوه ولا في أمانة ولا بطانة .**

من دونكم : **يعني من غيركم وسواكم** ، كما قال تعالى : {ألا تتخذوا من دوني وكيلا} **وقد نهى عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري عن ذمي كان استكتبه باليمن وأمره بعزله،** وقد قال جماعة من العلماء: يقاتل المشرك في معسكر المسلمين معهم لعدوهم، واختلف في ذلك علماؤنا المالكية . والصحيح منعه لقوله عليه السلام : { إنا لا نستعين بمشرك } . وأقول : إن كانت في ذلك فائدة محققة فلا بأس به .) اه

في الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٥٠/٢ : (قال ابن عبد البر: قال ابن القاسم: **سئل مالك عن النصراني يستكتب ؟ قال لا أرى ذلك ، وذلك أن الكاتب يستشار ، فيستشار النصراني في أمر المسلمين ؟ ما يعجبني أن يستكتب .**

وذكر ابن عبد البر: أنه استأذن على المأمون بعض شيوخ الفقهاء فأذن له ، **فلما دخل عليه رأى بين يديه رجلا يهوديا كاتبا** كانت له عنده منزلة وقربة لقيامه بما يصرفه فيه ويتولاه من خدمته فلما رآه الفقيه قال ، وقد كان المأمون أومأ إليه بالجلوس ، فقال ، أتأذن لي يا أمير المؤمنين في إنشاد بيت حضر قبل أن أجلس قال نعم ، فأنشده : إن الذي شرفت من أجله يزعم هذا أنه كاذب وأشار إلى اليهودي . فخجل المأمون ووجم **ثم أمر حاجبه بإخراج**

اليهودي مسحوبا على وجهه فأنفذ عهدا باطراحه وإبعاده وأن لا يستعان بأحد من أهل الذمة في شيء من أعماله

قال ابن عبد البر: **كيف يؤتمن على سر، أو يوثق به في أمر من وقع في القرآن، وكذب النبي ؟**) اه

وقال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى١٧٤/٤: (لا تتخذوا بطانة من دونكم): (أكد الله سبحانه وتعالى الزجر عن الركون إلى الكفار وهو متصل بما سبق من قوله : { يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين } ، **ونهى المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار وأهل الأهواء دخلاء وولجاء ، يفاوضونهم في الآراء ، ويسندون إليهم أمورهم** . ثم بين الله المعنى الذي من أجله نهى عن المواصلة فقال : { لا يألونكم خبالا } يعني لا يتركون الجهد في إفسادكم ، أي أنهم وإن لم يقاتلوكم فإنهم لا يتركون الجهد في المكر والخديعة) اه

المبحث الثالث:

حكم تولية أهل الذمة عند الشافعية

قال الشربيني في مغني المحتاج ٤٠٧/٥: (ولا يستعان عليهم) في قتال (بكافر) ذمي أو غيره لأنه يحرم تسليطه على المسلم ؛ ولهذا لا يجوز لمستحق القصاص من مسلم أن يوكل كافرا في استيفائه ، **ولا للإمام أن يتخذ جلادا كافرا لإقامة الحدود على المسلمين.**

تنبيه : ظاهر كلامهم أن ذلك لا يجوز لو دعت الضرورة إليه لكنه في التتمة صرح بجواز الاستعانة به عند الضرورة ، وقال الأذرعي وغيره : إنه المتجه) اه

وقال الرملي في نهاية المحتاج ٤٠٧/٧ : (ولا يستعان عليهم بكافر) ولو ذميا ؛ لأنه يحرم تسليطه على المسلم ، ولأن القصد ردهم للطاعة ، والكفار يتدينون بقتلهم ، نعم يجوز الاستعانة بهم عند الضرورة كما نقله الأذرعي وغيره عن المتولي وقالوا : إنه متجه

وفي الحاشية على نهاية المحتاج : (قوله : ؛ لأنه يحرم تسليطه على المسلم) **وكذا يحرم جعله جلادا يقيم الحدود على المسلمين اهـ زيادي.**

أقول: وكذا يحرم نصبه في شيء من أمور المسلمين ، نعم إن اقتضت المصلحة توليته شيئا لا يقوم به غيره من المسلمين أو ظهر فيمن يقوم به من المسلمين جناية وأمنت في ذمي ولو لخوفه من الحاكم مثلا فلا يبعد جواز توليته فيه للضرورة والقيام بمصلحة ما ولي فيه ، ومع ذلك يجب على من ينصبه مراقبته ومنعه من التعرض لأحد من المسلمين بما فيه استعلاء على المسلمين ويؤيد ذلك قوله نعم إلخ)اه

وفي شرح البهجة الوردية ١٤٦/٥ : (قال ابن الصلاح : **وينبغي منعهم من خدمة الملوك والأمراء كما يمنعون من ركوب الخيل**) اه

وفي معالم القربة للقرشي ص٣٩ : (ولما ولي أبو موسى الأشعري البصرة، وقدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجده في المسجد فاستأذن عليه فأذن له ، واستأذن لكاتبه ، وكان نصرانيا فلما دخل على عمر، ورآه **فقال: قاتلك الله يا أبا موسى، وليت نصرانيا على المال** أما سمعت قول الله سبحانه وتعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم }، فقال : يا أمير المؤمنين لي كتابته، وله دينه **فقال عمر: لا أكرمهم بعد أن أهانهم الله، ولا أعزهم بعد أن أذلهم الله، ولا أدنيهم بعد أن أقصاهم الله** .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض عماله، -وقد اتصل به أنه اتخذ كاتبا يقال له حسان-: بلغني أنك استعملت حسان، وهو على غير دين الإسلام، والله تعالى يقول: { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي ، وعدوكم أولياء }. وقال تعالى: {لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا، ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم، والكفار أولياء، واتقوا الله إن كنتم مؤمنين }، وإذا أتاك كتابي هذا فادع حسان إلى الإسلام فإن أسلم فهو منا ، ونحن منه ، وإن أبى فلا تستعن به ، فلما جاءه الكتاب قرأه على حسان فأسلم ، وعلمه الطهارة والصلاة، **وهذا أصل يعتمد عليه في ترك الاستعانة بالكافر فكيف استعمالهم على رقاب المسلمين) اه**

وفي تفسير ابن كثير ٥٢٨/١: (**ففي هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين وإطلاع على دواخل**

أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب ولهذا قال تعالى : { لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم })اه

في الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٤/٨: (قال إلكيا الهراسي في قوله تعالى: {لا تتخذوا بطانة من دونكم }: **فيه دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في شيء من أمر المسلمين) اه.**

المبحث الرابع:

حكم تولية أهل الذمة عند الحنابلة

في الفروع لابن مفلح ٢٠٥/٦: (**ويتوجه: يكره أن يستعين بكافر إلا لضرورة**، وذكر جماعة: لحاجة، وعنه : يجوز مع حسن رأي فينا، زاد جماعة -وجزم به في المحرر- : وقوته بهم بالعدو

وفي الواضح روايتان: الجواز وعدمه بلا ضرورة ، وبناهما على الإسهام له: كذا قال . وفي البلغة: **يحرم إلا لحاجة بحسن الظن. قال** : **وقيل : إلا لضرورة ، وأطلق أبو الحسين وغيره أن الرواية لا تختلف أنه لا يستعان بهم ولا يعاونون**

وأخذ القاضي من تحريم الاستعانة تحريمها في العمالة والكتبة ، وسأله أبو طالب عن مثل الخراج ؟ فقال : لا يستعان بهم في شيء ، وأخذ القاضي منه أنه لا يجوز كونه عاملا في الزكاة، فدل أن المسألة على روايتين، والأولى المنع واختاره شيخنا وغيره أيضا ، لأنه يلزم منه مفاسد أو يفضي إليها، فهو أولى من مسألة الجهاد .

وقال شيخنا: **من تولى منهم ديوانا للمسلمين انتقض عهده؛ لأنه من الصغار**. وفي الرعاية: يكره إلا ضرورة... وعنه في اليهود والنصارى : لا يغتر بهم ، فلا بأس فيما لا يسلطون فيه على المسلمين حتى يكونوا تحت أيديهم . قد استعان بهم السلف) اه

وفي الفروع لابن مفلح أيضا ٦/ ٢٨٣: (**يجوز أن يقلد الكافر القضاء بين أهل دينه، وهذا لم تجر به عادة الناس ، بل قد يقع تقليد رياسة وزعامة) اه**

وفي كشاف القناع ١٣٩/٣: (**ويكره أن يستعين مسلم بذمي في شيء من أمور المسلمين، مثل كتابة وعمالة، وجباية خراج، وقسمة فيء وغنيمة، وحفظ ذلك في**

بيت المال وغيره ونقله) أي: نقل ما ذكر من موضع إلى آخر (إلا لضرورة) ؛ لأن أبا موسى دخل على عمر ومعه كتاب قد كتبه فيه حساب عمله فقال له عمر " ادع الذي كتبه ليقرأه قال : إنه لا يدخل المسجد قال ولم لا يدخل ؟ فقال : إنه نصراني فانتهره عمر .

(ولا يكون) الذمي (بوابا ولا جلادا ، ولا جهبذا وهو النقاد الخبير ونحو ذلك) لخيانتهم ، فلا يؤمنون. (ويحرم توليتهم الولايات من ديوان المسلمين وغيره) لما فيه من إضرار المسلمين للعداوة الدينية (وتقدم نحو الاستعانة بهم في القتال في باب ما يلزم الإمام والجيش) .**(ويكره أن يستشاروا أو يؤخذ برأيهم) لأنهم غير مأمومين)** اه

وفي الآداب الشرعية لابن مفلح ٢٥٦/١ :فصل (روى البيهقي في مناقب أحمد عن محمد بن أحمد بن منصور المروذي أنه استأذن على أحمد بن حنبل، فأذن فجاء أربعة رسل المتوكل يسألونه فقالوا: الجهمية يستعان بهم على أمور السلطان قليلها وكثيرها أولى أم اليهود والنصارى ؟ فقال أحمد: أما الجهمية فلا يستعان بهم على أمور السلطان قليلها وكثيرها!!!، وأما اليهود والنصارى فلا بأس أن يستعان بهم **في بعض الأمور التي لا يسلطون فيها على المسلمين حتى لا يكونوا تحت أيديهم،** قد استعان بهم السلف) اه.

وفي الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٤٤/٢ : (فصل (في الاستعانة بأهل الذمة) . **قال بعض أصحابنا ويكره أن يستعين مسلم بذمي في شيء من أمور المسلمين مثل كتابة وعمالة وجباية خراج وقسمة فيء وغنيمة وحفظ ذلك ونقله إلا ضرورة،** قال في الرعاية الكبرى ولا يكون بوابا ولا جلادا ونحوهما...

قال القاضي أبو يعلى من أئمة أصحابنا: وفي هذه الآية دليل على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة، ولهذا قال الإمام أحمد رضي الله عنه: لا يستعين الإمام بأهل الذمة على قتال أهل الحرب ، **وقد جعل الشيخ موفق الدين رحمه الله هذه المسألة أصلا في اشتراط الإسلام في عامل الزكاة فدل على أنها محل وفاق .**

وقال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب وقد سأله يستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج ؟ فقال: **لا يستعان بهم في شيء .**)اه

وفي الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٤٠/٥ : (**ولا يستعان بأهل الذمة في عمالة ولا كتابة لأنه يلزم منه مفاسد أو يفضي إليها**

وسئل أحمد في رواية أبي طالب في مثل الخراج فقال: **لا يستعان بهم في شيء، ومن تولى منهم ديوانا للمسلمين ينقض عهده، ومن ظهر منه أذى للمسلمين أو سعى في فساده لم يجز استعماله وغيره أولى منه بكل حال،** فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه عهد أن لا يستعمل من أهل الردة أحدا وإن عاد إلى الإسلام لما يخاف من فساد ديانتهم) اه

وفي الإنصاف للمرداوي ١٤٣/٤ : (**أخذ القاضي من تحريم الاستعانة تحريمها في العمالة والكتابة** . وسأله أبو طالب عن مثل الخراج ؟ فقال : **لا يستعان بهم في شيء** . وأخذ القاضي منه : **أنه لا يجوز كونه عاملا في الزكاة.** قال في الفروع : فدل على أن المسألة على روايتين . قال والأولى : المنع . واختاره شيخنا . يعني : الشيخ تقي الدين وغيره أيضا . لأنه يلزم منه مفاسد أو يفضي إليها . فهو أولى من مسألة الجهاد)اه

وفي غذاء الألباب للسفاريني ١٥/٢: (**مطلب: في حكم استخدام أهل الذمة**. قال بعض الأصحاب: **يكره أن يستعين مسلم بذمي في شيء من أمور المسلمين مثل كتابة وعمالة وجباية خراج وقسمة فيء وغنيمة وحفظ ذلك إلا لضرورة** . قال في الآداب الكبرى : **ولا يكون بوابا ولا جلادا ونحوهما** .) اه

وفي غذاء الألباب للسفاريني ١٥/٢-١٩ (تنبيه): **اقتصر الناظم على كون استئماننا أهل الذمة في مال وقسمته مكروها، وظاهر ما اعتمده في الإقناع وغيره حرمة الاستعانة بهم في الغزو** وبأهل الأهواء في الغزو وغيره ، فإنه قال: **ويحرم أن يستعين بكفار إلا لضرورة ، وأن يعينهم على عدوهم إلا خوفا**

قال الشيخ : ومن تولى منهم ديوانا للمسلمين انتقض عهده ويحرم أن يستعين بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين من غزو وعمالة وكتابة وغير ذلك .

وقال في موضع آخر : ويكره أن يستعين مسلم بذمي في شيء من أمور المسلمين مثل كتابة وعمالة وجباية خراج وقسمة فيء وغنيمة وحفظ ذلك في بيت المال وغيره ونقله إلا لضرورة ، ولعله أراد بالضرورة الحاجة ؛ لأن القاعدة زوال الكراهة بأدنى حاجة ، ثم قال : ولا يكون بوابا ولا جلادا وجهبذا ، وهو النقاد الخبير ، ونحو ذلك . **قال : ويحرم توليتهم الولايات من ديوان المسلمين وغيره ، ويكره أن يستشاروا أو يؤخذ برأيهم**... وقال في الفروع :

ويحرم ويتوجه يكره أن يستعين بكفار إلا لضرورة ، وذكر جماعة لحاجة ، وعنه : يجوز مع حسن رأي فينا ، زاد جماعة وجزم به في المحرر وقوته بهم بالعدو...

فظهر أن المعتمد من المذهب الكراهة فقط كما عليه الناظم ، وأن القول الثاني يحرم ذلك، وعليه الشيخ رضي الله عنه. قلت: واعتمده شيخ مشايخنا الشيخ عبد الباقي الأثري الحنبلي في رسالة له متعلقة بأهل الذمة)اه

وفي مطالب أولي النهى ٥٣٢/٢ : (**وتكره الاستعانة بأهل الذمة في ذلك نصا ، لأنهم يدعون إلى أديانهم** (**وتحرم توليتهم**)، **أي: الكفار وأهل الأهواء** (**الولايات من دواوين المسلمين و) تحرم** (**إعانتهم**)، أي : أهل الأهواء، والكفار على عدوهم من جنسهم، فإن كان عدوهم منا فنجتمع على قتالهم، وإن كان عدو أهل الأهواء كافرا حربيا ، فلا تحرم إعانتهم عليه لإسلامهم (إلا خوفا) من شرهم) اه

المبحث الخامس:

حكم تولية أهل الذمة عند الظاهرية

قال ابن حزم في المحلى ٤١٥/٥ : (قال أبو محمد: ومن الصغار أن لا يؤذوا مسلما ولا يستخدموه، **ولا يتولى أحد منهم شيئا من أمور السلطان يجري لهم فيه أمر على مسلم)** اه

المبحث السادس

في أدلة أهل العلم في النهي عن ذلك

لأهل العلم أدلة كثيرة على المسألة ومجمل أدلة أهل العلم على ذلك:

- **الآيات القرآنية:** مثل (لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا) ومثل : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) .. إلخ
- **الأحاديث النبوية:** مثل أحاديث عدم بدأهم بالسلام واضطرارهم إلى أضيق الطريق، وأحاديث النهي عن الاستعانة بالكفار في القتال.. إلخ

- **الآثار الواردة**: عن الصحابة والسلف في النهي عن ذلك كما في أثر عمر وعمر بن عبد العزيز وغيرهما
- **القياس**: فإذا كان المسلم الفاسق لا يجوز أن يتولى الولايات العامة على المسلمين فمن باب أولى الكافر
- **سد الذرائع**: للمفاسد الكثيرة الحاصلة على الإسلام والمسلمين من توليتهم، ولا تخفى على أحد

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية ٤٤٤/٢ في معرض الاستدلال على ذلك :

- عن أبي موسى الأشعري أنه أتخذ كاتبا نصرانيا فانتهره عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وعن عمر أيضا أنه قال : لا ترفعوهم إذ وضعهم الله ، ولا تعزوهم إذ أذلهم الله
- ولأن في الاستعانة بهم في ذلك من المفسدة ما لا يخفى وهي ما يلزم -عادة أو ما يفضي إليه- من تصديرهم في المجالس، والقيام لهم وجلوسهم فوق المسلمين وابتدائهم بالسلام أو ما في معناه ورده عليهم على غير الوجه الشرعي وأكلهم من أموال المسلمين ما أمكنهم لخيانتهم واعتقادهم حلها وغير ذلك
- ولأنه إذا منع من الاستعانة بهم في الجهاد مع حسن رأيهم في المسلمين والأمن منهم وقوة المسلمين على المجموع لا سيما مع الحاجة إليهم على قول فهذا في معناه وأولى للزومه وإفضائه إلى ما تقدم من المحرمات بخلاف هذا، **وبهذا يظهر التحريم هنا وإن لم تحرم الاستعانة بهم على القتال**
- وقد نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يتخذوا الكفار بطانة لهم فقال تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم } . وبطانة الرجل تشبيهه ببطانة الثوب الذي يلي بطنه ؛ لأنهم يستنبطون أمره ويطلعون عليه بخلاف غيرهم ، وقوله { من دونكم } أي من غير أهل ملتكم ثم قال تعالى : { لا يألونكم خبالا } أي لا يبقون غاية في إلقائكم فيما يضركم والخبال الشر والفساد { ودوا ما عنتم } أي يودون ما يشق عليكم من الضر والشر والهلاك ، والعنت المشقة يقال فلان يعنت فلانا أي يقصد إدخال المشقة والأذى عليه . { قد بدت البغضاء من أفواههم }

قيل بالشتم والوقيعة في المسلمين ومخالفة دينكم ، وقيل باطلاع المشركين على أسرار المؤمنين { وما تخفي صدورهم أكبر } أي أعظم { قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون } ...

- وتحصيلا للمأمور به شرعا من إذلالهم وإهانتهم والتضييق عليهم وإذا أمر الشارع عليه الصلاة والسلام بالتضييق عليهم في الطريق المشتركة فما نحن فيه أولى هذا مما لا إشكال فيه
- ولأن هذه ولايات بلا شك ، ولهذا لا يصح تفويضها مع الفسق والخيانة ، والكافر ليس من أهلها بدليل سائر الولايات وهذا في غاية الوضو ؛ ولأنها إذا لم يصح تفويضها إلى فاسق فإلى كافر أولى بلا نزاع . ولهذا قد نقول يصح تفويضها إلى فاسق إما مطلقا أو مع ضم أمين إليه يشارفه كما نقول في الوصية
- ولأنه إذا لم تصح وصية المسلم إلى كافر في النظر في أمر أطفاله أو تفريق ثلثه مع أن الوصي المسلم المكلف العدل يحتاط لنفسه وماله وهي مصلحة خاصة يقل حصول الضرر فيها فمسألتنا أولى هذا مما لا يحتاج فيه إلى تأويل ونظر والله أعلم
- وقال الله تعالى { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا } . وهذا من أعظم السبيل، استدل الشيخ وجيه الدين وغيره من الأصحاب بهذه الآية **على أنه لا يجوز أن يكون عاملا في الزكاة وقد قال أصحابنا في كاتب الحاكم لا يجوز أن يكون كافرا** واستدلوا بقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة } . وبقضية عمر على أبي موسى...
- ولهذا كان السلف يستدلون بهذه الآية على ترك الاستعانة بهم في الولايات فروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي موسى قال: قلت لعمر رضي الله عنه إن لي كاتبا نصرانيا، قال: ما لك قاتلك الله أما سمعت الله يقول: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض } ألا اتخذت حنيفيا ؟ قال قلت يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه قال لا أكرمهم إذ أهانهم الله ولا أعزهم إذ أذلهم الله ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله ورواه البيهقي وعنده: " فانتهرني وضرب على فخذي " وعنده أيضا " فقال أبو موسى: والله ما توليته إنما كان يكتب . فقال عمر له أما وجدت

في أهل الإسلام من يكتب ؟ لا تدنهم إذا أقصاهم الله ولا تأمنهم إذا أخانهم الله ولا تعزهم بعد إذ أذلهم الله .

- وروى الإمام أحمد عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لا تستعملوا اليهود والنصارى فإنهم يستحلون الرشاء في دينهم ولا تحل الرشاء .
- **وقطع الشيخ تقي الدين في موضع آخر بأنه يجب على ولي الأمر منعهم من الولايات في جميع أرض الإسلام** وقال أيضا: الولاية إعزاز وأمانة وهم يستحقون للذل والخيانة ، والله يغني عنهم المسلمين، فمن أعظم المصائب على الإسلام وأهله أن يجعلوا في دواوين المسلمين يهوديا أو سامريا أو نصرانيا .
- وقال أيضا : لا يجوز استعمالهم على المسلمين فإنه يوجب من إعلائهم على المسلمين خلاف ما أمر الله ورسوله ، { والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يبدءوا بالسلام } { وأمر إذا لقيهم المسلمون أن يضطروهم إلى أضيق الطرق } . { وقال الإسلام يعلو ولا يعلى عليه}
- وقد منعوا من تعلية بنائهم على المسلمين فكيف إذا كانوا ولاة على المسلمين فيما يقبض منهم ويصرف إليهم وفيما يؤمرون به من الأمور المالية ويقبل خبرهم في ذلك فيكونون هم الآمرين الشاهدين عليهم ؟ هذا من أعظم ما يكون من مخالفة أمر الله ورسوله...
- وكتب إليه خالد بن الوليد أن بالشام كاتبا نصرانيا لا يقوم خراج الشام إلا به فكتب إليه لا تستعمله ، فأعاد عليه السؤال وإنا محتاجون إليه فكتب إليه مات النصراني والسلام يعني قدر موته ، فمن ترك لله شيئا عوضه الله خيرا منه
- إلى أن قال: وقد يشيرون عليهم بالرأي التي يظنون أنها مصلحة ويكون فيها من فساد دينهم ودنياهم ما لا يعلمه إلا الله وهو يتدين بخذلان الجند وغشهم يرى إنهم ظالمين ، وأن الأرض مستحقة للنصارى ويتمنى أن يتملكها النصارى ...
- إلى أن قال : وثبت في الصحيح عن { النبي صلى الله عليه وسلم أن مشركا لحقه ليقاتل معه فقال له إني لا أستعين بمشرك } وكما أن استخدام الجند المجاهدين إنما يصلح إذا كانوا مؤمنين فكذلك الذين يعاونون الجند في أموالهم وأعمالهم ...

- ثم قال: وقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذمة من اليهود والنصارى والمنافقين يكاتبون أهل دينهم بأخبار المسلمين وربما يطلعون على ذلك من أسرارهم وعوراتهم وغير ذلك وقد قيل : كل العداوات قد ترجى مودتها إلا عداوة من عاداك في الدين انتهى كلامه .
- وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال { لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا } رواه الإمام أحمد والنسائي وعبد بن حميد وغيرهم . ومعنى قوله { لا تستضيئوا بنار المشركين } أي لا تستشيروهم ولا تأخذوا آراءهم . جعل الضوء مثلا الرأي عند الحيرة هذا معنى قول الحسن رواه عبد بن حميد ، واحتج الحسن بقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم } وكذا فسره غيره) اه

وفي غذاء الألباب للسفاريني ٢/١٥-١٩:

- (وذكر السلطان الملك المنصور أبو المعالي محمد بن أيوب في كتابه درر الآداب ومحاسن ذوي الألباب : أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى جميع عماله في الآفاق : أما بعد ، فإن عمر يقرئ عليكم السلام ويقرأ عليكم من كتاب الله المبين { يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا } الآية ، واعلموا أنه لم يهلك من هلك قبلكم إلا بمنعه الحق وبسط يد الظلم ، وقد بلغني عن قوم من المسلمين فيما مضى ، إذا قدموا بلدا أتاهم أهل الشرك فاستعانوا بهم في أعمالهم وكتابتهم لعلمهم بالكتابة ، والحساب والتدبير ولا خيرة ولا تدبير فيما يغضب الله ورسوله ، وقد كانت لهم في ذلك مدة ، وقد قضاها الله تعالى فلا نعلمن أن أحدا من العمال أبقى في عمله رجلا متصرفا على غير دين الإسلام إلا نكل به ، وليكتب كل منكم بما فعله في عمله ، وأمر أن يمنع النصارى ، واليهود من الركوب على السروج إلا على الأكف.
- قال : وكتب إلى حيان عامله بمصر باعتماد ذلك فكتب إليه حيان : أما بعد يا أمير المؤمنين إن دام هذا الأمر في مصر أسلمت أهل الذمة وبطل ما يؤخذ من الخراج ، فأرسل إليه خالدا ، وقال له: ائت مصر فاضرب حيان على رأسه ثلاثين سوطا أدبا

على قوله، وقل له : ويلك يا حيان من دخل في دين الإسلام فضع عنه الجزية فوددت أن أسلموا كافة ، الله أرسل محمدا صلى الله عليه وسلم داعيا لا جابيا) اه

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٤/٨ تحت عنوان (اتخاذ بطانة من دون المؤمنين):

- **لا خلاف بين علماء الإسلام في أنه لا يجوز لأولياء أمور المسلمين أن يتخذوا بطانة من الكفار والمنافقين، يطلعونهم على سرائرهم ، وما يضمرونه لأعدائهم، ويستشيرونهم في الأمور ؛ لأن هذا من شأنه أن يضر مصلحة المسلمين، ويعرض أمنهم للخطر** ، وقد ورد التنزيل بتحذير المؤمنين من موالاة غيرهم ممن يخالفونهم في العقيدة والدين
- وقال عز من قائل : { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون } .
- وقال : { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي ، تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل } .
- ونهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ بطانة من دون المؤمنين ، يطلعونهم على سرائرهم ، ويكشفون لهم عورات المسلمين . بقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين } وفي معنى ذلك آيات كثيرة .
- وقد تقدم الحديث في شأن بطانة السوء . وقال ابن أبي حاتم : قيل لعمر بن الخطاب : رضي الله عنه : إن هنا غلاما من أهل الحيرة حافظا كاتبا ، فلو اتخذته كاتبا ؟ قال : اتخذت إذن بطانة من دون المؤمنين .

وفي الموسوعة الفقهية أيضا ٧٦/١٩ :

- (وروي عن معاوية رضي الله عنه أنه أرسل إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه خطابا جاء فيه : يا أمير المؤمنين ، فإن في عملي كاتبا نصرانيا لا يتم أمر الخراج إلا

به فكرهت أن أقلده دون أمرك . فكتب إليه عافانا الله وإياك ، قرأت كتابك في أمر النصراني ، أما بعد ، فإن النصراني قد مات والسلام .

- وقد سار الخلفاء الذين لهم ثناء حسن في الأمة على نهج عمر رضي الله عنه في استبعاد أهل الذمة عن الوظائف التي فيها اطلاع على دواخل المسلمين . فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى أحد عماله : أما بعد ، فإنه بلغني أن في عملك كاتبا نصرانيا يتصرف في مصالح المسلمين والله تعالى يقول : { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين } فإذا أتاك كتابي هذا فادع حسانا – يعني ذلك الكاتب – إلى الإسلام ، فإن أسلم فهو منا ، ونحن منه ، وإن أبى فلا تستعن به ، ولا تتخذ أحدا على غير دين الإسلام في شيء من مصالح المسلمين . فأسلم حسان وحسن إسلامه .
- ولأن من شروط متولي هذا العمل الأمانة والنصح للمسلمين ، والحرص على مصالحهم . وهذه الشروط غير متحققة في المشركين ، وقد نبه الله المسلمين على صفاتهم فهم لا يحبون الخير للمسلمين ، ويغشون ، ولا ينصحون ، قال تعالى فيهم : { ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم } . وقال تعالى : { إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون }
- ولهذا ولغيره منع الفقهاء أن يستعمل الذمي في عمل يختص بوضع الخراج وتقديره . أما إذا كان مختصا بجبايته ونقله ، فيختلف الحكم . فإذا كان يجبيه من الذميين جاز أن يكون ذميا)اه

تنبيه مهم

عدم تولية أهل الذمة لا يعني بأي حال أن نُسيءَ أخلاقنا معهم ومعاملتنا لهم، فهذا خلاف الهدي النبوي في التعامل معهم، بل لا بد من الرفق وحسن الخلق، وقد أبعد بعض الفقهاء ففهموا من آية الجزية أمورا هي عند المحققين من الفقهاء أخطاء لمخالفتها للهدي النبوي،

ولذا عقب الإمام النووي وغيره على الإمام الرافعي عندما حكى بعض تلك الأخطاء مقرا لها ، قال الرافعي في المحرر: (وتؤخذ الجزية بإهانة فيجلس الآخذ **ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه،** وكله مستحب وقيل واجب**!!!**) اه

قال النووي في منهاج الطالبين ٦/٧١ -مع مغني المحتاج-: (**قلت: هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ. والله أعلم**)اه

قال الشربيني في مغني المحتاج بشرح المنهاج: (قلت : هذه الهيئة) المذكورة في المحرر (باطلة) ؛ **لأنها لا أصل لها من السنة، ولا نقل عن فعل أحد من السلف** (و) حينئذ (دعوى استحبابها أشد خطأ) من دعوى جوازها ، ودعوى وجوبها أشد خطأ من دعوى استحبابها (والله أعلم) وكان القياس أن يقول: أشد بطلانا ليطابق قوله : باطلة . قال ابن قاسم : وكأنه أراد بالباطلة الخطأ . قال في زيادة الروضة : وإنما ذكرها طائفة من الخراسانيين . **وقال: وجمهور الأصحاب : تؤخذ الجزية برفق كأخذ الديون.اهـ.**

قال الشارح : وفيه تحمل على الذاكرين لها ، وللخلاف فيها المستند إلى تفسير الصغار في الآية المبني عليها المسائل المذكورة. **قال ابن النقيب: ولم أر من تعرض لذلك هل هو حرام أو مكروه ؟ . وقضية كونها كسائر الديون التحريم. اهـ. وتصريح المصنف بالبطلان يقتضي التحريم،** ويجوز للذمي أن يجبي الجزية وعشر التجارة من أهل الذمة) اه

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

٤/جمادى الآخرة/١٤٣٠هـ

حكم من سب الصحابة

في المذاهب الأربعة (دراسة مقارنة)

حكم من سب الصحابة في المذاهب الأربعة

(دراسة فقهية مقارنة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبع هداه إلى يوم الدين وبعد :

فصحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم رضوان الله عليهم – هم خير من وطئ الثرى بعد الأنبياء وهم نقلة الدين ونصاروه وناشروه فجزاهم الله عن أمة محمد خيرا وجمعنا بهم في جنات النعيم مع سيدنا محمد والأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصديقين والشهداء والصالحين

وهذا مقال في حكم من خذله الله فسبهم رضوان الله عليهم ، وفيه ثلاثة مباحث :

الأول : في حكم من سب الصحابة بغير التكفير

والثاني : في حكم من سب الصحابة بالتكفير

والثالث : في حكم من سب أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها

المبحث الأول

حكم من سب الصحابة بغير التكفير

ولذلك حالتان : الأولى حكم سب جميع الصحابة ، والثانية حكم سب بعض الصحابة

الحالة الأولى :

سب جميع الصحابة بغير التكفير :

وهذا لا شك أنه كفر لأنه تكذيب للآيات والأحاديث التي مدحتهم ولأنههم نقلة الدين فالطعن فيهم طعن في الدين ، قال التقي السبكي في فتاويه ٢/٥٧٥ : (وينبني على هذا البحث سب بعض الصحابة **فإن سب الجميع لا شك أنه كفر**) اه

الحالة الثانية :

سب بعض الصحابة بغير التكفير :

ولذلك جهتان :

الجهة الأولى :

سب بعضهم لكونهم صحابة :

وهذا لا شك في كفره أيضا قال التقي السبكي في فتاويه ٥٧٥/٢ : (**وهكذا إذا سب واحدا من الصحابة حيث هو صحابي** لأن ذلك استخفاف بحق الصحبة ففيه تعرض إلى النبي ﷺ فلا شك في كفر الساب ، وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول الطحاوي **وبغضهم كفر فإن بغض الصحابة بجملتهم لا شك أنه كفر**) اه

وقال أيضا [فتاوى السبكي ٢/ ٥٧٥]: (ولا شك أنه لو أبغض واحدا منهما [أي أبو بكر وعمر] **لأجل صحبته فهو كفر** بل من دونهما في الصحبة إذا أبغضه لصحبته كان كافرا قطعا) اه

والجهة الثانية :

سب بعضهم لأمر غير الصحبة :

وهنا وقع الخلاف فمن أهل العلم من حكم على ذلك بالكفر منهم من لم يحكم على ذلك بالكفر بل بالفسق فقط وعلى هذا جمهور أهل العلم ، وقد وقع الخلاف في ذلك في كل مذهب من المذاهب الأربعة ، وهذا بعض أقوالهم من المذاهب الأربعة :

المذهب الحنفي

- **الصحيح عند الحنفية أن ذلك فسق وليس بكفر**
- **ومن الحنفية من يرى أن ذلك كفر**
- **ومنهم من يرى أن ذلك كفر في المستحل أو المستخف أو المتدين بذلك دون غيرهم**

وهذه بعض أقوال الحنفية :

في حاشية ابن عابدين ١١/٥ : (**وأنت خبير بأن الصحيح في المعتزلة والرافضة وغيرهم من المبتدعة أنه لا يحكم بكفرهم وإن سبوا الصحابة أو استحلوا قتلنا بشبهة دليل كالخوارج الذين استحلوا قتل الصحابة** ... وبه ظهر مراد البحر : غير الكافر منهم ، ولذا شبهه بالكافر وبه سقط اعتراض النهر بأن الرافضي الساب للشيخين داخل في الكافر وكذا ما أجاب به بعضهم من أن مراد البحر المفضل لا الساب فافهم) اه

وفي حاشية ابن عابدين ١٦٢/٧ : قوله (من سب الصحابة) لأنه لو سب واحدا من الناس لا تقبل شهادته فهذا أولى قهستاني ، **والحاصل أن الحكم بالكفر على ساب الشيخين أو غيرهما من الصحابة مطلقا قول ضعيف لا ينبغي الإفتاء به ولا التعويل عليه** كما حققه سيدي الوالد رحمه الله تعالى في كتابه تنبيه الولاة والحكام فراجعه

وقال فيه أيضا : وأما قتل العلماء والأولياء وسبهم **فليس بكفر إلا إذا كان على وجه الاستحلال أو الاستخفاف** فقاتل عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما لم يقل بكفره أحد من العلماء إلا الخوارج في الأول والروافض في الثاني ...

وأما من سب أحدا من الصحابة فهو فاسق ومبتدع بالإجماع إلا إذا اعتقد أنه مباح أو يترتب عليه ثواب كما عليه بعض الشيعة ...

فإذا سب أحدا منهم فينظر فإن كان معه قرائن حالية على ما تقدم من الكفريات فكافر وإلا ففاسق) اه

وفي حاشية ابن عابدين ٢٣٦/٤ : (مطلب مهم في حكم سب الشيخين :

نقل في البزازية عن الخلاصة : أن **الرافضي إذا كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر** وإن كان يفضل عليا عليهما فهو مبتدع اه وهذا لا يستلزم عدم قبول التوبة

على أن الحكم عليه بالكفر مشكل لما في الاختيار اتفق الأئمة على تضليل أهل البدع أجمع وتخطئتهم **وسب أحد من الصحابة وبغضه لا يكون كفرا لكن يضلل الخ ...**

ومما يزيد ذلك وضوحا ما صرحوا به في كتبهم متونا وشروحا من قولهم ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية

وقال ابن ملك في شرح الجمع : وترد شهادة من يظهر سب السلف لأنه يكون ظاهر الفسق وتقبل من أهل الأهواء الجبر والقدر والرفض والخوارج والتشبيه والتعطيل اه

وقال الزيلعي : أو يظهر سب السلف يعني الصالحين منهم وهم الصحابة والتابعون لأن هذه الأشياء تدل على قصور عقله وقلة مروءته ومن لم يمتنع عن مثلها لا يمتنع عن الكذب عادة بخلاف ما لو كان يخفي السب اه

ولم يعلل أحد لعدم قبول شهادتهم بالكفر كما ترى نعم استثنوا الخطابية لأنهم يرون شهادة الزور لأشياعهم أو للحالف وكذا نص المحدثون على قبول رواية أهل الأهواء فهذا فيمن يسب عامة الصحابة ويكفرهم بناء على تأويل له فاسد

فعلم أن ما ذكره في الخلاصة من أنه كافر قول ضعيف مخالف للمتون والشروح بل هو مخالف لإجماع الفقهاء كما سمعت

وقد ألف العلامة منلا علي القاري رسالة في الرد على الخلاصة وبهذا تعلم قطعا أن ما عزى إلى الجوهرة **من الكفر مع عدم قبول التوبة على فرض وجوده في الجوهرة باطل لا أصل له ولا يجوز العمل به**

وقد مر أنه إذا كان في المسألة خلاف ولو رواية ضعيفة **فعلى المفتي أن يميل إلى عدم التكفير فكيف يميل هنا إلى التكفير المخالف للإجماع** فضلا عن ميله إلى قتله وإن تاب وقد مر أيضا أن المذهب قبول توبة ساب الرسول فكيف ساب الشيخين) اه

وفي غمز عيون البصائر لابن نجيم ٢٩١/١ : (وفي السراج أيضا : إن سب الصحابة كبيرة ، ونظر فيه بعض الفضلاء **بأنه يشعر بأنه ليس بكفر مع أنه كفر انتهى**

وفيه أن الكبيرة لا تنافي الكفر بل تجامعه كما في الإشراك بالله فمن أين جاء الإشعار غاية الأمر أنه ساكت عن ذلك ، **على أنه ذكر في الاختيار في فصل الخوارج والبغاة إن سب أحدا من الصحابة وبغضه لا يكون كفرا لكن يضلل فإن عليا رضي الله عنه لم يكفر شاتمه حتى لم يقتله**) اه

وفي فتاوى السبكي ٥٧٦/٢ : (وقد رأيت في الفتاوى البديعية من كتب الحنفية : قسم الرافضة إلى كفار وغيرهم وذكر الخلاف في بعض طوائفهم **وفيمن أنكر إمامة أبي بكر وعمر أن الصحيح أنه يكفر ولا شك أن إنكار الإمامة دون السب**

ورأيت في المحيط من كتب الحنفية : عن محمد : **لا تجوز الصلاة خلف الرافضة** ثم قال لأنهم أنكروا خلافة أبي بكر وقد أجمعت الصحابة على خلافته

وفي الخلاصة من كتبهم في الأصل ثم قال : **وإن أنكر خلافة الصديق فهو كافر**

وفي تتمة الفتاوى : والرافضي الغالي **الذي ينكر خلافة أبي بكر يعني لا تجوز الصلاة خلفه**

وفي الغاية للسروجي رحمه الله وفي المرغيناني : وتكره الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة **ولا تجوز خلف الرافضي ثم قال** : **وحاصله إن كان هوى يكفر به لا تجوز وإلا تجوز وتكره**

وفي شرح المختار لابن بلدجي من الحنفية : **وسب أحد من الصحابة وبغضه لا يكون كفرا لكن يضلل فإن عليا رضي الله عنه لم يكفر شاتمه حتى لم يقتله** ...

وفي الفتاوى البديعية من كتب الحنفية : **من أنكر إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كافر وقال بعضهم هو مبتدع والصحيح أنه كافر**) اه

المذهب المالكي

- **مذهب المالكية أن ذلك ليس بكفر بل فسق**
- **وحكى ابن كثير رواية عن الإمام مالك في أن ذلك كفر ولم أقف في كتب المالكية على هذه الرواية**

وهذه بعض أقوال المالكية :

قال الدردير في شرحه على خليل ٣١٢/٤ وهو يعدد من لا يقتل : ((أو سب من لم يجمع على نبوته) كالخضر ولقمان ومريم وخالد بن سنان الذي قيل فيه أنه نبي أهل الرس (**أو**) **سب** (**صحابيا**)) **اه**

قال الدسوقي في حاشيته عليه ٣١٢/٤ : (**قوله** (**أو سب صحابيا**) **قال عج أي جنسه فيشمل سب الكل** ...) **اه**

وفي بلغة السالك للصاوي ٢٣١/٤ : (**أو سب صحابيّاً**) **قال الأجهوري أي جنسه أي فيشمل سب الكل** ...) **اه**

تنبيه مهم :

قوله فيشمل سب الكل لا يعني سب جميعهم دفعة واحدة بل يعني : يشمل سب أي صحابي ولو كان من الأربعة يدل على ذلك قوله : (أي جنسه) لأن عموم الجنس بدلي لا شمولي فهو من قبيل المطلق لا من قبيل العام

وفي فتاوى السبكي ٥٧٩/٢ : (قال القاضي عياض في سب الصحابة : قد اختلف العلماء في هذا **فمشهور مذهب مالك في هذا الاجتهاد والأدب الموجع ، قال مالك رحمه الله في من شتم النبي ﷺ قتل ومن سب أصحابه أدب** ...

وقال ابن حبيب : من غلا من الشيعة إلى بغض عثمان والبراءة منه أدب أدبا شديدا ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت **ولا يبلغ به القتل إلا في سب النبي ﷺ**

قال سحنون : من كذب أحدا من أصحاب النبي ﷺ عليا أو عثمان أو غيرهما **يوجع ضربا**) اه

وفي تفسير ابن كثير ٤٨٧/١ : (قلت : وقد ذهب طائفة من العلماء إلى **تكفير من سب الصحابة وهو رواية عن مالك بن أنس رحمه الله**) اه

وفي الشفا بتعريف حقوق المصطفى (ج ٢ / ص ٢٢٢ - ص ٢٢٣): (وحكى القاضي إسماعيل وغير واحد من الأئمة في هذا الحديث أنه سب أبا بكر ورواه النسائي : أتيت أبا بكر وقد أغلظ لرجل فرد عليه ، قال : فقلت : يا خليفة رسول الله دعني أضرب عنقه ، **فقال: اجلس فليس ذلك لأحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال القاضي أبو محمد بن نصر : ولم يخالف عليه أحد**...

ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالكوفة وقد استشاره في قتل رجل سب عمر رضي الله عنه فكتب إليه عمر: إنه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب أحد من الناس **إلا رجلا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سبه فقد حل دمه**) اه

المذهب الشافعي

عند الشافعية :

- **إذا كان السب لأبي بكر وعمر فوجهان : التكفير وعدم التكفير والمذهب عدم التكفير**
- **وإذا كان السب لمن عداهما من الصحابة فلا تكفير قولا واحدا**
- **واختار التقي السبكي تكفير من فعل ذلك**

وهذه بعض أقوال الشافعية :

ففي الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي ١٢٨/١ : (ادعى بعض الناس أن هذا الرجل الرافضي [رافضي سب الصحابة فقتل] قتل بغير حق وشنع السبكي في الرد على مدعي ذلك بحسب ما ظهر له ورآه مذهبا **وإلا فمذهبنا كما ستعلمه أنه لا يكفر بذلك** ، فقال [السبكي] : كذب من قال إنه قتل بغير حق **بل قتل بحق لأنه كافر مصر على كفره**)اه

وفي الصواعق المحرقة أيضا ١٢٩/١ : (**و بهذا تعلم أن جميع ما يأتي عن السبكي إنما هو اختيار له مبني على غير قواعد الشافعية**) اه

وفي فضائح الباطنية للغزالي ص ١٤٩ : (فأن قيل : فلو اعتقد معتقد فسق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وطائفة من الصحابة فلم يعتقد كفرهم فهل تحكمون بكفره ، **قلنا : لا نحكم بكفره وإنما نحكم بفسقه وضلاله ومخالفته لإجماع الأمة**) اه

وفي في فتاوى السبكي ٥٧٥/٢ : (وأما إذا سب صحابيا لا من حيث كونه صحابيا بل لأمر خاص به وكان ذلك الصحابي مثلا ممن أسلم من قبل الفتح ونحن نتحقق فضيلته كالروافض الذين يسبون الشيخين ... **فقد ذكر القاضي حسين في كفر من سب الشيخين وجهين**) اه

وفي فتاوى السبكي أيضا ٥٧٧/٢ : (وأما أصحابنا فقد قال القاضي حسين في تعليقه في باب اختلاف نية الإمام والمأموم : ومن سب النبي ﷺ يكفر بذلك **ومن سب صحابيا فسق وأما من سب الشيخين أو الحسين ففيه وجهان : أحدهما : يكفر لأن الأمة اجتمعت على إمامتهم ، والثاني : يفسق ولا يكفر**) اه

وفي فتاوى السبكي ٥٩٠/٢ : (ومر عن القاضي حسين **أن في كفر ساب الشيخين أو الختنين وجهين ولا ينافيه جزمه في موضع آخر بفسق ساب الصحابة** وكذا ابن الصباغ وغيره وحكوه عن الشافعي رضي الله عنه لأنهما مسألتان **فالثانية في مجرد السب وهو**

مفسق وإن كان المسبوب من آحاد الصحابة وأصاغرهم بخلاف الأول فإنها خاصة بسب الشيخين أو الختنين **وهو أشد وأغلظ في الزجر بأن فيه وجها بالكفر**) **اه**

وفي مغني المحتاج٤/٤٣٦ : (تنبيه : **قضية إطلاقه أنه لا فرق بين سب الصحابة رضي الله عنهم وغيره وهو المرجح في زيادة الروضة** ...

وقال السبكي في الحلبيات : **في تكفير من سب الشيخين وجهان لأصحابنا فإن لم نكفره فهو فاسق** لا تقبل شهادته ومن سب بقية الصحابة فهو فاسق مردود الشهادة ولا يغلط فيقال شهادته مقبولة اه فجعل ما رجحه في الروضة غلطا

قال الأذرعي : وهو كما قال ونقل عن جمع التصريح به ...) اه

وفي إعانة الطالبين ٤/٢٩١ : (**قوله وإن سب الصحابة**) **غاية في قبول الشهادة من المبتدع أي تقبل الشهادة من المبتدع وإن كان يسب الصحابة** ...) اه

وفي حواشي الشرواني١٠/٢٣٥ : (قوله (وإن سب الصحابة الخ) وقع في أصل الروضة نقلا عن صاحب العدة وأقراه : **عد سب الصحابة رضي الله تعالى عنهم من الكبائر وجزم به ابن المقري في روضه وأقره عليه شارحه غير متعقب له وجزم به بعض المتأخرين** ...) **اه**

وفي الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٨٨ :(وقال بعضهم : المبتدعة أقسام :... الثالث ، والرابع : ما فيه خلاف ، والأصح : التكفير ، أو عدمه ، كالقائل بخلق القرآن صحح البلقيني التكفير ، **والأكثرون** : **عدمه** . **وساب الشيخين ، صحح المحاملي التكفير والأكثرون عدمه**) **اه**

المذهب الحنبلي

في مذهب الحنابلة الأقوال التالية :

- **تكفير من فعل ذلك مطلقا مستحلا أو غير مستحل**
- **المستحل لذلك كافر وغير مستحل فاسق**
- **المجتهد الداعية كافر والمقلد فاسق**
- **تكفير من يفعل ذلك تدينا دون غيره**

- **عدم التكفير مطلقا**

وهذه بعض أقوال الحنابلة :

في الفروع لابن مفلح ٦/١٥٣ : (و ذكر غيره روايتين **فيمن سب صحابيا غير مستحل وأن مستحله كافر**... وفي نهاية المبتدى : **من سب صحابيا مستحلا كفر وإلا فسق وقيل عنه يكفر**) اه

وفي المبدع لابن مفلح ١٠/٢٢١ : (وذكر ابن البنا في تكفير من سب الصحابة والسلف من الرافضة ومن سب عليا من الخوارج **خلافا والذي ذكره القاضي عدم التكفير**) اه

مطالب أولي النهى ٦/٢٧٣ : (و) **قال** (**في نهاية المبتدي من سب صحابيا مستحلا كفر وإلا**) **يكن مستحلا** (**فسق والمراد ولا تأويل ولذا لم يحكم كثير من الفقهاء بكفر ابن ملجم قاتل علي**) فانه قال حين جرحه أطعموه وأسقوه واحبسوه فان عشت فأنا ولي دمي وإن مت فأقتلوه ولا تمثلوا به (ولا يحكم بكفر مادحه) أي مادح ابن ملجم (على قتله لعلي) اه

وفي مطالب أولي النهى أيضا ٦/٦١٥ : ((قال المجد) : **الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإنا نفسق المقلد فيها** كمن يقول بخلق القرآن أو إن علم الله مخلوق أو أن أسماءه مخلوقة (**أو يسب الصحابة تدينا**) فمن كان عالما في شيء من هذه البدع يدعوا إليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره نص أحمد صريحا على ذلك في مواضع انتهى (**ويكفر مجتهدهم**) **أي مجتهد القائلين بخلق القرآن ونحوهم ممن خالف عليه أهل السنة والجماعة** (**الداعية**)

قال في الفصول في الكفاءة : وعندي أن (عامتهم) أي المبتدعة (فسقة كعامة أهل الكتاب كفار مع جهلهم) **والصحيح لا كفر لأن أحمد أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج**) اه

وفي مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ٥٦٠ : (من سب أحد من الأولياء الذين ليسوا بأنبياء فإنه لا يكفر إلا إذا كان سبه مخالفا لأصل من أصول الإيمان **مثل أن يتخذ ذلك السب دينا وقد علم أنه ليس بدين وعلى هذا ينبنى النزاع في تكفير الرافضة**) اه

وفي فتاوى السبكي ٥٨٠/٢ : (قال أحمد بن حنبل **فيمن سب الصحابة : أما القتل فأجبن عنه ولكن أضربه ضربا نكالا**

وقال أبو يعلى الحنبلي : الذي عليه الفقهاء **في سب الصحابة إن كان مستحلا لذلك كفر وإن لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر** ، قال : وقد قطع طائفة من الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم بقتل من سب الصحابة وكفر الرافضة ...) اه

وفي فتاوى السبكي ٥٩٠/٢ : (ومن ثم قال أحمد أيضا : شتم عثمان زندقة ، ووجهه أنه بظاهره ليس بكفر وبباطنه كفر لأنه يؤدي إلى تكذيب الفريقين كما علمت فلا يفهم من كلامه كفر ساب الصحابة خلافا لبعض أصحابه كما مر) اه

ومن الخلاف السابق تعلم خطأ السمعاني في الأنساب ١٨٨/٣ حيث ادعى اجتماع الأمة على كفر الأمامية لأنهم يضللون الصحابة حيث قال : (واجتمعت الأمة على تكفير الإمامية لأنهم يعتقدون تضليل الصحابة وينكرون إجماعهم وينسبونهم إلى ما لا يليق بهم)اه

ويمكن أن يقال : مراده تضليل جميعهم ، ولكن يشكل عليه أنه قد نص على الإمامية وهم لا يضللون الكل كما هو معلوم

الأدلة :

أولا : أدلة من قال بكفر من فعل ذلك

١–أن ذلك يعود على الدين بالنقص :

قال التقي السبكي في فتاويه ٥٧٦/٢ : (وأما الرافضي فإنه يبغض أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لما استقر في ذهنه بجهله وما نشأ عليه من الفساد عن اعتقاده ظلمهما لعلي وليس كذلك ولا علي يعتقد ذلك فاعتقاد الرافضي ذلك يعود على الدين بنقص لأن أبا بكر وعمر هما أصل بعد النبي ﷺ فهذا مأخذ التكفير ببغض الرافضة لهما وسبهم لهما) **اه**

وأجيب بأن ذلك يلزم إذا قيل بسبهم كلهم لا بعضهم

٢–أن الرافضي يستحل ذلك وهو محرم ومن استحل محرم كفر :

قال السبكي في فتاويه ٥٨٧/٢ : (الدليل الثاني استحلاله لذلك بمقتضى اعترافه ومن استحل ما حرمه الله فقد كفر ولا شك أن لعنته الصديق وسبه محرم قال ابن حزم واللعن أشد السب وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم سباب المؤمن فسوق فسب أبي بكر رضي الله عنه فسق

فإن قلت إنما يكون استحلال الحرام كفرا إذا كان تحريمه معلوما بالدين بالضرورة قلت وتحريم سب الصديق رضي الله عنه معلوم من الدين بالضرورة بالنقل المتواتر على حسن إسلامه) اه

وأجيب كما ذكره ابن حجر في الصواعق المحرقة ١٣٢/١ بأن : (شرط الكفر بجحد الضروري أن يكون ضروريا عند الجاحد حتى يستلزم جحده حينئذ تكذيبه ﷺ وليس الرافضي يعتقد تحريم لعن أبي بكر فضلا عن كونه يعتقد أن تحريمه ضروري وقد ينفصل عنه بأن تواتر تحريم ذلك عند جميع الخلق يلغي شبهة الرافضي التي غلظت على قلبه حتى لم يعلم ذلك وهذا محل نظر وجدل وميل القلب إلى بطلان هذا العذر أي باعتبار ما ظهر للسبكي وإلا فقواعد المذهب قاضيه بقبول هذا العذر بالنسبة لعدم التكفير لأنه إنما يسب أو يلعن متأولا وإن كان تأويله جهلا وعصبية وحمية لكن باب الكفر يحتاط فيه كما هو مقرر في محله) اه

٣-قوله تعالى في مدح الصحابة (ليغيظ بهم الكفار) :

ففي التبصير للاسفرائيني ص ٤٢ : (قال أبو إدريس المفسر : إن ظاهر هذه الآية يوجب أن الروافض كفار لأن قلوبهم [مملوءة] غيظا من الصحابة وعداوة لهم ألا تراه يقول (ليغيظ بهم الكفار) فبين أن من كان في قلبه غيظ منهم من الكفار) اه

وفي روح المعاني ٢٦ /١٢٧ : (وفي المواهب : أن الإمام مالكا ! قد استنبط من هذه الآية تكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة رضي الله تعالى عنهم فإنهم يغيضونهم ومن غاظه الصحابة فهو كافر ووافقه كثير من العلماء انتهى

وفي البحر ذكر عند مالك رجل ينتقص الصحابة فقرأ مالك هذه الآية فقال : من أصبح من الناس في قلبه غيظ من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقد أصابته هذه الآية ويعلم تكفير الرافضة بخصوصهم

وفي كلام عائشة رضي الله تعالى عنها ما يشير إليه أيضا فقد أخرج الحاكم وصححه عنها في قوله تعالى (ليغيظ بهم الكفار) قالت أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أمروا بالأستغفار لهم فسبوهم) اه

قال ابن حزم في الجواب عن ذلك في الفصل ١٤٠/٣ : (قال أبو محمد : واحتج بعض من يكفر من سب الصحابة رضي الله عنهم بقول الله عز وجل (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم – إلى قوله – ليغيظ بهم الكفار) قال فكل من أغاظه أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فهو كافر

قال أبو محمد : وقد أخطأ من حمل الآية على هذا لأن الله عز وجل لم يقل قط أن كل من غاظه واحد منهم فهو كافر وإنما أخبر تعالى أنه يغيظ بهم الكفار فقط ونعم هذا حق لا ينكره مسلم وكل مسلم فهو يغيظ الكفار

وأيضا فإنه لا يشك أحد ذو حس سليم في أن عليا قد غاظ معاوية وأن معاوية وعمرو بن العاص غاظا عليا وأن عمار أغاظ أبا العادية وكلهم أصحاب رسول الله ﷺ فقد غاظ بعضهم بعضا فيلزم على هذا تكفير من ذكرنا وحاشى لله من هذا) اه

٤–أن في ذلك تكذيبا للآيات والأحاديث التي مدحتهم :

في المواقف للإيجي ٥٧٢/٣ : (الرابع من تلك الأبحاث قد كفر الروافض والخوارج بوجوه : الأول : أن القدح في أكابر الصحابة الذين شهد لهم القرآن والأحاديث الصحيحة بالتزكية والإيمان تكذيب للقرآن وللرسول حيث أثنى عليهم وعظمهم فيكون كفرا) اه

وأجاب الإيجي عن ذلك بقوله : (قلنا لا ثناء عليهم خاصة ، أي لا ثناء في القرآن على واحد من الصحابة بخصوصه ،وهؤلاء قد اعتقدوا أن من قدحوا فيه ليس داخلا في الثناء العام الوارد فيه ، وإليه أشار بقوله ولا هم داخلون فيه عندهم فلا يكون قدحهم تكذيبا للقرآن

وأما الأحاديث الواردة في تزكية بعض معين من الصحابة والشهادة لهم بالجنة فمن قبيل الآحاد فلا يكفر المسلم بإنكارها ، أو نقول ذلك الثناء عليهم وتلك الشهادة لهم مقيدان بشرط سلامة العاقبة ولم توجد عندهم فلا يلزم تكذيبهم للرسول) اه

٥–أن في ذلك إغاظة للنبي صلى الله عليه وسلم وإغاظته صلى الله عليه وسلم كفر :

ذكر ذلك التقي السبكي في فتاويه ، ولكنه اعترضه بأن فعل المعاصي فيه إغاظة للنبي صلى الله عليه وسلم فيلزم منه تكفير صاحب الكبيرة فلا يصلح ذلك دليلا

ثانيا : أدلة من قال بعدم كفرهم

١-أن سب المسلم فسق وليس بكفر ولا فرق بين الصحابة وغيرهم :

قال الغزالي في فضائح الباطنية ص ١٤٩ : (لا نحكم بكفره وإنما نحكم بفسقه وضلاله ومخالفته لإجماع الأمة وكيف نحكم بكفره ونحن نعلم أن الله تعالى لم يوجب على من قذف محصنا بالزنا إلا ثمانين جلدة

ونعلم أن هذا الحكم يشتمل كافة الخلق ويعمهم على وتيرة واحدة وأنه لو قذف قاذف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما بالزنا لما زاده على إقامة حد الله المنصوص عليه في كتابه ولم يدعوا لأنفسهم التمييز بخاصية في الخروج عن مقتضى العموم) اه

٢-أن بعض الصحابة قد سب بعضا منهم ولو كان كفرا لكفروا :

ففي صحيح مسلم ١٩٦٧/٤ : (عن أبي سعيد قال كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال رسول الله ﷺ : لا تسبوا أحدا من أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه)اه

٣-أن الصحابة قد اقتتلوا والقتل أكبر من السب :

ففي صحيح البخاري ٢٥٩٢/٦ : (**عن** عبد الله بن مسعود قال النبي ﷺ : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) **اه** أي دون كفر أو هو للمستحل كما قال شراح الحديث

٤-أن الصحابة لم يكفروا الخوارج وقد كفروا الصحابة والتكفير أكبر من السب :

ففي مصنف عبد الرزاق ١٠ / ١٥٠ : (عن الحسن قال : لما قتل علي رضي الله عنه الحرورية قالوا من هؤلاء يا أمير المؤمنين أكفار هم **قال من الكفر فروا**

قيل فمنافقين قال إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا وهؤلاء يذكرون الله كثيرا

قيل فما هم قال قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا) اه

وفي التمهيد لابن عبد البر ٣٣٥/٢٣ : (وروى حكيم بن جابر وطارق بن شهاب والحسن وغيرهم عن علي بمعنى واحد أنه سئل عن أهل النهروان أكفارهم **قال من الكفر فروا** ...) اه

٥-عدم الدليل المسلّم على تكفير من فعل ذلك :

فكل الأدلة السابقة على التكفير قد أجاب عنها القائلون بعدم التكفير كما تقدم

المبحث الثاني

سب الصحابة بالتكفير

ولذلك حالتان :

الحالة الأولى : تكفير جميع الصحابة :

وهذا لا شك في أنه كفر فإذا كان سب جميع الصحابة بما دون التكفير كفر فمن باب أولى سبهم وهذه بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

المذهب الحنفي :

في حاشية ابن عابدين ١٦٢/٧ عن والده قال : (وأما من سب أحدا من الصحابة فهو فاسق ومبتدع بالإجماع ... **أو اعتقد كفر الصحابة فإنه كافر بالإجماع**) اه

المذهب المالكي :

قال الدسوقي في حاشيته على شرح الدردير ٣١٢/٤ : (... **وأما من كفر جميع الصحابة فإنه يكفر** كما في الشامل لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة وكذب الله ورسوله) اه

وفي بلغة السالك للصاوي ٢٣١/٤ :(**وأما من كفر جميع الصحابة فإنه يكفر باتفاق** كما في الشامل لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة و كذب الله و رسوله) اه

وفي القوانين الفقهية لابن جزي ٢٣٩ : (لا خلاف في تكفير من نفى الربوبية ... **أو كفر جميع الصحابة رضي الله عنهم** أو جحد شيئا مما يعلم من الدين ضرورة) اه

المذهب الشافعي :

في روضة الطالبين ١٠/ ٧٠ : (وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به **إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة) اه**

وقال النووي في شرح مسلم ١٧٤/١٥ : (قال القاضي : كفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه بزعمهم وهؤلاء اسخف مذهبا وافسد عقلا من ان يرد قولهم او يناظر

وقال القاضي : **ولا شك في كفر من قال هذا لان من كفر الامة كلها والصدر الاول فقد ابطل نقل الشريعة وهدم الاسلام**

واما من عدا هؤلاء الغلاة فانهم لا يسلكون هذا المسلك فاما الامامية وبعض المعتزلة فيقولون هم مخطئون في تقديم غيره لا كفار وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطئة لجواز تقديم المفضول عندهم) اه

وقال التقي السبكي في فتاويه ٥٧٨/٢ : (وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة وتكفير جميع الصحابة **كقول الكاملية من الرافضة بتكفير جميع الأمة بعد النبي ﷺ لأنهم أبطلوا الشريعة بانقطاع نقلها** وإلى هذا والله أعلم أشار مالك في أحد قوليه يقتل من كفر الصحابة) اه

المذهب الحنبلي :

في كشاف القناع ١٧٠/٦ : ((أو) **قال قولا يتوصل به إلى (تكفير الصحابة) أي بغير تأويل (فهو كافر) لأنه مكذب للرسول** ﷺ في قوله أصحابي كالنجوم وغيره وتقدم الخلاف في الخوارج ونحوهم) اه

والحالة الثانية : تكفير بعض الصحابة :

ولذلك جهتان :

الجهة الأولى : تكفيرهم لأجل الصحبة :

فهذا كفر لأن مجرد سبهم لأجل الصحبة كفر فتكفيرهم لأجلها كفر من باب أولى وهذه الحالة لا يتصور صدورها ممن ينتسب لأهل القبلة إلا من زنديق ومثل ذلك قل في السب لأجل الصحبة

والجهة الثانية : تكفيرهم لأمر غير ذلك :

وهنا اختلف أهل العلم من المذاهب الأربعة فمنهم من كفر من فعل ذلك ومنهم من لم يكفره بل حكم عليه بالفسق فقط ، وهذه بعض أقوالهم من المذاهب الأربعة :

المذهب الحنفي

- **الصحيح من مذهب الحنفية أن ذلك ليس بكفر**
- **وذهب بعض الحنفية إلى أن ذلك كفر**
- **وقد تقدم خلافهم في تكفير من سب وهو هنا من باب أولى**

وهذه بعض أقوالهم :

في حاشية ابن عابدين ٢٣٦/٤ : (وذكر في فتح القدير : أن الخوارج الذين يستحلون دماء المسلمين وأموالهم **ويكفرون الصحابة حكمهم عند جمهور الفقهاء وأهل الحديث حكم البغاة**

وذهب بعض أهل الحديث إلى أنهم مرتدون ، **قال ابن المنذر** : **ولا أعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم وهذا يقتضي نقل إجماع الفقهاء** ...

نعم يقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا اه

وكذا نص المحدثون على قبول رواية أهل الأهواء **فهذا فيمن يسب عامة الصحابة ويكفرهم بناء على تأويل له فاسد) اه**

المذهب المالكي

- **مذهب المالكية أن ذلك ليس بكفر**
- **وحكى السبكى عن مالك تكفر من فعل ذلك**

- **وذهب سحنون وعياض منهم إلى قتل من يفعل ذلك ، وأشار السبكي إلى أن كلام سحنون في مكفر الأربعة جميعا ، ويفهم من سياقهم أنه القتل ردة لا حدا وهو ما فهمه السبكي**

وهذه بعض أقوالهم :

قال الدسوقي في حاشيته على شرح الدردير ٣١٢/٤ : (**ومثل السب تكفير بعضهم ولو من الخلفاء الأربعة بل كلام السيوطي في شرحه على مسلم المسمى بالإكمال يفيد عدم كفر من كفر الأربعة وأنه المعتمد فيؤدب فقط خلافا لقول سحنون أنه يرتد**) اه

ونحو ذلك في بلغة السالك للصاوي ٢٣١/٤

وفي فتاوى السبكي ٥٨٥/٢ : (**ويشهد لهذا من كلام مالك رضي الله عنه أنه حمل الحديث [أي حديث من كفر مسلما فقد كفر] على الخوارج الذين كفروا أعلام الأمة فهذا نص مالك يوافق استنباطي من هذا الحديث تكفير هذا القائل**) اه

وفي فتاوى السبكي ٥٧٩/٢ : (قال القاضي عياض : من شتم أحدا من أصحاب النبي ﷺ أبي بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص **فإن قال :كانوا على ضلال أو كفر قتل** وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالا شديدا

قلت : وقوله في القتل إذا نسبهم إلى ضلال وكفر حسن أنا أوافقه عليه إذا نسبهم إلى الكفر لأن النبي ﷺ شهد لكل منهم بالجنة وإن نسبهم إلى الظلم دون الكفر كما يزعمه بعض الرافضة فهذا محل التردد ...

وحكى ابن أبي زيد عن سحنون : من قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي **إنهم كانوا على ضلال وكفر قتل** ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا نكل النكال الشديد

قلت : قتل من كفر الأربعة ظاهر لأنه خلاف إجماع الأمة إلا الغلاة من الروافض **فلو كفر الثلاثة ولم يكفر عليا لم يصرح سحنون فيه بكلام فكلام مالك المتقدم أصرح فيه**)اه

المذهب الشافعي

- **عامة الشافعية على عدم تكفير من فعل ذلك**
- **وذهب الإمام السبكي إلى تكفيره**

- **وتقدم كلامهم في سب الشيخين وهو في التكفير أولى**

وهذه بعض أقوالهم :

في فضائح الباطنية للغزالي ص ١٤٩ : (فإن قيل : فلو صرح مصرح بكفر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ينبغي أن ينزل منزلة من لو كفر شخصا آخر من آحاد المسلمين أو القضاة والأئمة من بعدهم

قلنا : **هكذا نقول فلا يفارق تكفيرهم تكفير غيرهم من آحاد الأمة** والقضاة بل أفراد المسلمين المعروفين بالإسلام إلا في شيئين :

أحدهما : في مخالفة الإجماع وخرقه فأن مكفر غيرهم ربما لا يكون خارقا لإجماع معتد به

الثاني : أنه ورد في حقهم من الوعد بالجنة والثناء عليهم والحكم بصحة دينهم وثبات يقينهم وتقدمهم على سائر الخلق أخبار كثيرة **فقائل ذلك إن بلغته الأخبار واعتقد مع ذلك كفرهم فهو كافر لا بتكفيره إياهم ولكن بتكذيبه رسول الله ﷺ فمن كذبه بكلمة من أقاويله فهو كافر بالإجماع**

ومهما قطع النظر عن التكذيب في هذه الأخبار وعن خرق الإجماع نزل تكفيرهم منزله سائر القضاة والأئمة وآحاد المسلمين) اه

في إعانة الطالبين ٢٩١/٤ : (قوله وإن سب الصحابة) ... عبارة المغني : تنبيه قضية إطلاقه أنه لا فرق بين سب الصحابة رضي الله عنهم وغيره وهو المرجح في زيادة الروضة ... **وأن الماوردي قال من سب الصحابة أو لعنهم أو كفرهم فهو فاسق مردود الشهادة)** **اه**

وفي فتاوى السبكي ٥٨٥/٢ : (فإن قلت قد قال النووي رحمه الله : هذا ضعيف [أي حمل حديث تكفير من كفر المسلم على الخوارج] **لأن المذهب الصحيح عدم تكفير الخوارج .**

قلت : رضي الله عن الشيخ محيي الدين أخذ بظاهر المنقول من عدم التكفير وذلك محمول على ما إذا لم يصدر منهم سبب مكفر كما إذا لم يحصل إلا مجرد الخروج والقتال ونحوه **أما مع التكفير لمن تحقق إيمانه فمن أين ذلك) اه**

وفي فتاوى السبكي ٥٩٠/٢ : (وأما المسألة الثالثة وهي تكفير أبي بكر ونظر أنه من الصحابة هذه لم يتكلم فيها أصحابنا في كتاب الشهادات ولا في كتاب الصلاة وهي مسألتنا **والذي أراه أنه موجب للكفر قطعا عملا بمقتضى الحديث المذكور**) اه

المذهب الحنبلي

في مذهب الحنابلة روايتان :

- **رواية بعدم كفر من فعل ذلك وعليها الأكثر**
- **ورواية بكفر من فعل ذلك وهي الأشهر والأظهر :**

وهذه بعض أقوالهم :

ففي الفروع لابن مفلح ١٥٣/٦ : (**ومن كفر أهل الحق والصحابة واستحل دماء المسلمين بتأويل فهم خوارج بغاة فسقة وعنه كفار** ، وفي الترغيب والرعاية **هو أشهر** وذكر ابن حامد أنه لا خلاف فيه) اه

وفي مطالب أولي النهى ٢٧٣/٦ : (**ومن كفر أهل الحق والصحابة واستحل دماء المسلمين**) **وأموالهم** (**بتأويل ف**) **هم** (**خوارج بغاة فسقه**) باعتقادهم الفاسد قال في المبدع : تتعين استتابتهم **فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم ويجوز قتلهم وإن لم يبدأوا بالقتال قدمه في الفروع ...**

(**وعنه**) **أي الإمام أحمد إن الذين كفروا أهل الحق والصحابة واستحلوا دماء المسلمين بتأويل أو غيره** (**كفار**) **قال** (**المنقح وهو أظهر**) انتهى قال في الإنصاف : وهو الصواب والذي ندين الله به) اه

وفي مطالب أولي النهى أيضا ٦١٥/٦ : (فلا تقبل شهادة فاسق بفعل مما مر ... (**أو في الرفض**) **أي تكفير الصحابة وتفسيقهم بتقديم غير علي عليه في الخلافة ...**) اه

الأدلة

أولا : أدلة من قال بتكفير من كفر بعض الصحابة :

١-أحاديث تكفير من كفر مسلما وهي كثيرة :

قال السبكي في فتاويه ٥٨٥/٢ : (وإنما قلنا إنه كافر لأمور : أحدها قوله ﷺ في الحديث الصحيح (من رمى رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إن كان كما قال وإلا رجعت عليه) اه

وقال ابن حجر الهيتمي في الصواعق المحرقة ١٢٩/١ : (و يجاب بأن نص الشافعي رضي الله عنه وهو قوله أقبل شهادة أهل البدع والأهواء إلا الخطابية صريح فيما قاله النووي مع أن المعنى يساعده

وأيضا فتصريحُ أئمتنا في الخوارج بأنهم لا يكفرون وإن كفرونا لأنه بتأويل فلهم شبهة غير قطعية البطلان؛ صريحٌ فيما قاله النووي ويؤيده قول الأصوليين إنما لم تكفر الشيعة والخوارج لكونهم كفروا أعلام الصحابة المستلزم لتكذيبه ﷺ في قطعه لهم بالجنة لأن أولئك المكفرين لم يعلموا قطعا تزكية من كفروه على الإطلاق إلى مماته وإنما يتجه لتكفيرهم أن لو علموا ذلك لأنهم حينئذ يكونون مكذبين له ﷺ) اه

وفي في المواقف للإيجي ٥٧٢/٣ في معرض أدلة تكفير من سب الصحابة : (الثالث قوله ﷺ (من قال لأخيه المسلم يا كافر فقد باء به أي بالكفر أحدهما)

قلنا : آحاد وقد أجمعت الأمة على أن إنكار الآحاد ليس كفرا ومع ذلك نقول المراد مع اعتقاد أنه مسلم ، فإن من ظن بمسلم أنه يهودي أو نصراني فقال له يا كافر لم يكن ذلك كفرا بالإجماع) اه

وفي فضائح الباطنية للغزالي ص ١٤٩ : (فأن قيل فما قولكم فيمن يكفر مسلما أهو كافر أم لا ؟

قلنا إن كان بعرف أن معتقده التوحيد وتصديق الرسول ﷺ إلى سائر المعتقدات الصحيحة فمهما كفره بهذه المعتقدات فهو كافر لأنه رأى الدين الحق كفرا وباطلا

فأما إذا ظن أنه يعتقد تكذيب الرسول أو نفى الصانع أو تثنيته أو شيئا مما يوجب التفكير فكفره بناء على هذا الظن فهو مخطئ في ظنه المخصوص بالشخص صادق في تكفير من يعتقد ما يظن أنه معتقد هذا الشخص

وظن الكفر بمسلم ليس بكفر كما أنظن الإسلام بكافر ليس بكفر فمثل هذه الظنون قد تخطئ وتصيب وهو جهل بحال شخص من الأشخاص وليس من شرط دين الرجل أن يعرف

إسلام كل مسلم وكفر كل كافر بل ما من شخص يفرض الا ولو جهله لم يضره في دينه بل إذا آمن شخص بالله ورسوله وواظب على العبادات ولم يسمع باسم أبي بكر وعمر ومات قبل السماع مات مسلما فليس الإيمان بهما من أركان الدين حتى يكون الغلط في صفاتهما موجبا للانسلاخ من الدين) اه

٢-أن الإجماع انعقد على تكفير من كفر عظماء الصحابة :

في المواقف للإيجي ٥٧٢/٣ في معرض أدلة تكفير من كفر الصحابة : الثاني : الإجماع منعقد من الأمة على تكفير من كفر عظماء الصحابة وكل واحد من الفريقين بكفر بعض هؤلاء العظماء فيكون كافرا .

قلنا : هؤلاء أي من كفر جماعة مخصوصة من الصحابة لا يسلمون كونهم من أكابر الصحابة وعظمائهم فلا يلزم كفره) اه

٣-الأدلة السابقة في كفر من سب بعض الصحابة :

فإذا كان سب بعضهم كفر فمن باب أولى من كفر بعضهم ، ولكن قد تقدمت أجوبة من يرى عدم التكفير على تلك الأدلة وعدم تسليمهم لها

ثانيا : أدلة من قال بعدم التكفير :

١-عدم وجود دليل مسلم على التكفير :

وقد تقدم جواب غير المكفرين على أدلة التكفير

٢-تقدم معنا أن الصحابة لم يكفروا الخوارج وقد كفروا الصحابة :

ففي مصنف عبد الرزاق ١٠ / ١٥٠ : (عن الحسن قال : لما قتل علي رضي الله عنه الحرورية قالوا : من هؤلاء يا أمير المؤمنين أكفار هم ؟ **قال : من الكفر فروا**

قيل : فمنافقين قال إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا وهؤلاء يذكرون الله كثيرا

قيل : فما هم قال قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا) اه

وفي التمهيد لابن عبد البر ٣٣٥/٢٣ : (وروى حكيم بن جابر وطارق بن شهاب والحسن وغيرهم عن علي بمعنى واحد أنه سئل عن أهل النهروان أكفار هم؟ **قال : من الكفر فروا** ...) اه

المبحث الثالث

سب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

ولذلك حالتان :

الحالة الأولى : سبها بغير ما برأها الله منه :

فهذا يعود إلى خلافهم السابق في حكم من سب بعض الصحابة ، قال الدسوقي في حاشيته على شرح الدردير ٣١٢/٤ : (وأما لو سبها بغير ما برأها الله منه فإنه يؤدب فقط) اه

الحالة الثانية : سبها بما برأها الله منه :

وهذا لا شك في أنه كفر لأنه تكذيب للقرآن ويفهم من كلام السبكي عن ابن شعبان الآتي أن هناك من خالف في ذلك ، وهذه بعض أقوال أهل العلم من المذاهب الأربعة في ذلك :

المذهب الحنفي

في حاشية ابن عابدين ١١/٥ : (بخلاف الغلاة منهم كالقائلين بالنبوة لعلي **والقاذفين للصديقة فإنه ليس لهم شبهة دليل فهم كفار كالفلاسفة) اه**

وفي حاشية ابن عابدين أيضا ١٦٢/٧ عن والده قال: (**وأما قذف عائشة فكفر بالإجماع وهكذا إنكار صحبة الصديق لمخالفة نص الكتاب** بخلاف من أنكر صحبة عمر أو علي وإن كانت صحبتهما بطريق التواتر إذ ليس إنكار كل متواتر كفرا ألا ترى أن من أنكر وجود حاتم بل وجوده أو عدالة أنورشروان وشهوده لا يصير كافرا إذ ليس مثل هذا مما علم من الدين بالضرورة) اه

المذهب المالكي

قال الدردير في شرحه على خليل ٣١٢/٤ وهو يعدد من لا يقتل : (أو) سب (صحابيا) **إلا عائشة بما برأها الله به فيقتل لردته) اه**

قال الدسوقي في حاشيته عليه ٣١٢/٤ : (**قوله (بما برأها الله به) أي منه وهو الزنا وقوله فيقتل أي فإذا سبها بما برأها الله منه بأن قال زنت فيقتل لردته** لتكذيبه للقرآن ، وأما لو سبها بغير ما برأها الله منه فإنه يؤدب فقط) اه

وفي بلغة السالك للصاوي ٢٣١/٤ : (**قوله (بغير الزنا) أي لأن الله برأها منه** لقوله جل من قائل أُولئكَ مُبَرَّءُونَ ممَّا يقُولونَ **و ظاهره أن رميها بالزنا كفر و لو بغير واقعة صفوان)** اه

في فتاوى السبكي ٥٩٠/٢ : (وفي كتاب ابن شعبان : و من سب عائشة رضي الله عنها ففيه قولان : **أحدهما : يقتل والآخر كسائر الصحابة يجلد حد المفتري قال** : **وبالأول أقول** ...

قال هشام بن عمار سمعت مالكا يقول : من سب أبا بكر وعمر قتل **ومن سب عائشة رضي الله عنها قتل** لأن الله تعالى يقول فيها (يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا **إن كنتم مؤمنين**) فمن رماها فقد خالف القرآن **ومن خالف القرآن قتل قال ابن حزم وهذا قول صحيح) اه**

المذهب الشافعي

في فتاوى السبكي ٥٩٢/٢ : (**وأما الوقيعة في عائشة رضي الله عنها والعياذ بالله فموجبة للقتل** لأمرين :

أحدهما : أن القرآن يشهد ببراءتها فتكذيبه كفر والوقيعة فيها تكذيب له .

والثاني : أنها فراش النبي ﷺ والوقيعة فيها تنقيص له وتنقيصه كفر

وينبني على المأخذين سائر زوجاته ﷺ إن عللنا بالأول لم يقتل من وقع في غير عائشة رضي الله عنها وإن عللنا بالثاني قتل لأن الكل فراش النبي ﷺ وهو الأصح على ما قاله بعض المالكية

وإنما لم يقتل النبي ﷺ قذفة عائشة لأن قذفهم كان قبل نزول القرآن فلم يكن تكذيبا للقرآن ولأن ذلك حكم ثبت بعد نزول الآية فلم ينعطف حكمه على ما قبلها) اه

وفي مغني المحتاج٤/٤٣٦ : (تنبيه : قضية إطلاقه أنه لا فرق بين سب الصحابة رضي الله عنهم وغيره وهو المرجح في زيادة الروضة **قال : بخلاف من قذف عائشة رضي الله تعالى عنها فإنه كافر أي لأنه كذب على الله تعالى) اه**

وفي الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٨٨ :(وقال بعضهم : المبتدعة أقسام :

الأول : ما نكفره قطعا ، كقاذف عائشة رضي الله عنها ومنكر علم الجزئيات ، وحشر الأجساد ، والمجسمة ، والقائل بقدم العالم .) اه

المذهب الحنبلي

في بغية المرتاد لابن تيمية ٣٤٣ : (**وكذلك من نسب عائشة رضي الله عنها وعن أبيها إلى الفاحشة وقد نزل القرآن ببراءتها فهو كافر** لأن هذا وأمثاله لا يمكن إنكاره إلابتكذيب الرسول أو إنكار التواتر) اه

تتمة

في سب سيدتنا فاطمة رضي الله عنها

لا أعلم أحدا كفر من سب السيدة فاطمة رضي الله عنها إلا الإمام السهيلي مستدلا بحديث : من أغضبها فقد أغضبني ففي فيض القدير ٤/٤٢١ : (فاطمة ابنته بضعة بفتح أوله وحكي ضمه وكسره وسكون المعجمة والأشهر الفتح أي جزء مني كقطعة لحم مني **فمن أغضبها بفعل ما لا يرضيها فقد أغضبني استدل به السهيلي على أن من سبها كفر لأنه يغضبه وأنها أفضل من الشيخين قال ابن حجر: وفيه نظر) اه**

ووجه النظر : أن هناك أشياء كثيرة تغضب الرسول صلى الله عليه وسلم وتؤذيه وليس عملها بكفر فكل معصية تؤذيه صلى الله عليه وسلم

تتمة في معنى السب :

السب : هو الشتم والتعيير قال ابن منظور في لسان العرب ١/٤٥٥ : (وفي الحديث سِبابُ المسْلِم فُسوقٌ وقِتاله كُفرٌ ، **السَّبُّ : الشَّتْم**) اه

وفي مختار الصحاح ١٣٦: (س ب ب **السَّبُّ : الشَّتْم والقَطْع والطَّعْن** وبابه رَدَّ والتَّسَابّ التَّشَاتُم والتَّقَاطُع. **وهذا سُبَّةٌ عليه بالضم أي عارٌ يُسَبُّ به** ورجل سُبَّة يَسُبُّه الناسُ. وسُبَبة كَهُمَزة يَسُبُّ الناسَ.)اه

وفي المصباح المنير ٤/١٣٣ : (س ب ب) : سَبَّهُ سَبًّا فَهُوَ سَبَّابٌ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْأُصْبُعِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ سَبَّابَةٌ لِأَنَّهُ يُشَارُ بِهَا عِنْدَ السَّبِّ **وَالسُّبَّةِ الْعَارُ** وَسَابَّهُ مُسَابَّةً وَسِبَابًا وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنْهُ سِبٌّ بِالْكَسْرِ) اه

فتبين أن السب أخص من الذم والنقد والغيبة والكلام السابق إنما هو في السب

تنبيه مهم :

ليس مقالنا في حكم الإمامية والخوارج بل في حكم من سب الصحابة ، فإن مخالفات الإمامية والخوارج أعم من سب الصحابة فليتنبه لذلك

هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وأتباعه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

٢٤/ ذو الحجة / ١٤٢٧ هـ

حكم القول بخلق القرآن

في المذاهب الأربعة

(دراسة مقارنة)

حكم القول بخلق القرآن في المذاهب الأربعة

(دراسة مقارنة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة السلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه ومن اهتدى بهداه وبعد :

فقد أجمعت المذاهب السنية الأربعة على بدعية القول بخلق القرآن، وأجمعوا على أن القرآن كلام الله تعالى ليس بمخلوق، وفي المقابل قال بخلق القرآن طوائف ومذاهب ومنهم: المعتزلة والجهمية والزيدية والإباضية والإمامية

وهذا مقال موجز في حكم القول بخلق القرآن في المذاهب السنية الأربعة، ومما دفعني للكتابة في ذلك هو ما نراه من البعض من تشدد في ذلك حتى كأنّ أهل السنة من المذاهب الأربعة مجمعون على تكفير من يقول بذلك، بينما – عند البحث – نجد أن المسألة خلافية بينهم، بل لا يبعد أن يقال : إن جمهور فقهاء أهل السنة على عدم تكفير من يقول بذلك.

وقد يقال : إن المسألة عقدية فما دخل المذاهب الفقهية الأربعة فيها، **والجواب هو** : أن مسألة خلق القرآن لها تعلقان :

الأول : حقيقة القول بخلق القرآن وبيان بطلانه وما يتعلق بذلك من مسائل فهذا محله كتب العقائد

والثاني : حكم القول بخلق القرآن من حيث الفسق والكفر وهذا يدرس في كتب العقائد والفقه جميعا، أما كتب العقائد فلأنها تهتم بمعرفة المدى الذي وصلت إليه البدعة هل هو الكفر أم الفسق؟ وأما كتب الفقه فلأن هناك كثيرا من الأحكام متعلقة بذلك كالصلاة والمناكحة والذبائح والشهادة **ووو**

وقد جعلت المقال في أربعة مباحث :

المبحث الأول : في حكم القول بخلق القرآن عند الحنفية

المبحث الثاني : في حكم القول بخلق القرآن عند المالكية

المبحث الثالث : في حكم القول بخلق القرآن عند الشافعية

المبحث الرابع : في حكم القول بخلق القرآن عند الحنابلة

المبحث الأول :

في حكم القول بخلق القرآن عند الحنفية

عند الحنفية القولان :

- **الأول**: **التكفير** وهو منسوب لأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وهو الذي قرره الزيلعي في تبيين الحقائق وغيرهم
- **والثاني**: **عدم التكفير** وهو الذي قرره عبد العزيز البخاري في شرحه على البزدوي وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير وقرر الخلاف في ذلك ابن الهمام في المسايرة
- **فإن قيل**: كيف يكون مذهب الحنفية الذين قالوا بعدم التكفير مخالف لقول أبي حنيفة ؟ **قيل**: لا بد أولا من النظر في صحة ذلك عنه ثم إذا صح فالمراد به عندهم الكفر الأصغر كما هو عند الشافعية حيث قالوا المراد بتكفير الشافعي لمن يقول بخلق القرآن هو الكفر الأصغر لا الأكبر وستأتي أقوالهم في ذلك

وهذه بعض أقوال الحنفية في المسألة :

في أصول البزدوي ص ٩ : (قد صح عن أبي يوسف أنه قال: ناظرت أبا حنيفة في مسألة خلق القرآن ستة أشهر **فاتفق رأيي ورأيه على أن من قال بخلق القرآن فهو كافر وصح هذا القول عن محمد** رحمه الله) اه

وفي شرح البخاري على البزدوي ٤/١٧ : (المسائل العقلية التي هي من أصول الدين فإن الحق فيها واحد بالإجماع والمخطئ فيها كافر مخلد في النار إن كان على خلاف ملة الإسلام كاليهود والنصارى والمجوس . **ومُضللٌ مبتدع إن لم يكن [على خلاف الملة] كأصحاب الأهواء من أهل القبلة ، وذهب عبد الله بن الحسين العنبري إلى أن كل مجتهد في المسائل الكلامية التي لا يلزم منها كفر –كمسألة خلق القرآن والإرادة وخلق الأفعال– مصيبٌ** ، ولم يرد به أن ما اعتقده كل مجتهد في المسائل الكلامية مطابق

للحق إذ يلزم منه أن يكون القرآن مخلوقا وغير مخلوق والمعاصي داخلة تحت إرادة الله وخارجة عن إرادته ، والرؤية ممكنة وغير ممكنة ، وفساد ذلك معلوم بالضرورة ، وإنما أراد به نفي الإثم والخروج عن عهدة التكليف) اه

وفيه أيضا ١٣٤/١ : (قال الكمال رحمه الله : وفي المحيط لو صلى خلف فاسق أو مبتدع أحرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي ا هـ . **يريد بالمبتدع من لم يكفر** ولا بأس بتفصيله : الاقتداء بأهل الأهواء جائز إلا الجهمية والقدرية والروافض **والقائل بخلق القرآن** والخطابية والمشبهة وجملته إن كان من أهل قبلتنا **ولم يغل حتى لم يحكم بكفره** تجوز الصلاة خلفه وتكره) اه

وفي تبيين الحقائق للزيلعي ١٣٤/١ : (قال المرغيناني : تجوز الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضي والجهمي والقدري والمشبه **ومن يقول بخلق القرآن،** حاصله : **إن كان هوى لا يكفر به صاحبه يجوز مع الكراهة** ، وإلا فلا) اه

وفي التقرير والتحبير ٣٠٣/٣ : (وإن) كان ما أخطأ فيه (غيرها) أي ملة الإسلام من المسائل الدينية (**كخلق القرآن**) **أي القول بخلقه** (وإرادة الشر) أي القول بعدم إرادة الله تعالى الشر فكان الأولى عدم إرادة الشر (**فمبتدع آثم لا كافر وسيأتي فيه**) **أي في هذا النوع** (**زيادة**) **في التتمة التي تلي المسألة التي بعد هذه وما عن الشافعي من تكفير القائل بخلق القرآن فجمهور أصحابه تأولوه على كفران النعمة** كما قاله النووي وغيره)اه

وفي الفتاوى الهندية ٢٥٧/٢ : (**ومن قال بخلق القرآن فهو كافر** ، وكذا من قال بخلق الإيمان فهو كافر ومن اعتقد أن الإيمان والكفر واحد فهو كافر ومن لا يرضى بالإيمان فهو كافر كذا في الذخيرة .) اه

وفي بريقة محمودية ٢٣٠/١ : (وأشكل في مواضع أخر منه بأن الجمع بين عدم إكفار أهل القبلة ، **وبين إكفار محيل الرؤية وخلق القرآن ونحوهما متعذر** ، أقول : قد سمعت المنقول عن المواقف وعرفت الاستثناء فيه ولا شك أن أمثال ما ذكر داخل في أحد المستثنيات وأن المراد من قولهم لا يكفر أحد من أهل القبلة إذا خلا عن الموانع وسلم من المنافي أو ما داموا في كونهم من أهل القبلة برعاية شرائط الأهلية ونفي منافيها .) اه

وفي حاشية ابن عابدين ٢٦٣/٤ : (لكن صرح في كتابه المسايرة بالاتفاق **على تكفير المخالف فيما كان من أصول الدين وضرورياته** : كالقول بقدم العالم ، ونفي حشر الأجساد ، ونفي العلم بالجزئيات ، **وأن الخلاف في غيره** كنفي مبادئ الصفات ، ونفي عموم الإرادة ، **والقول بخلق القرآن** إلخ .) اه

وفي البحر الرائق ج٥/ص١٣٤ : (وفي البزارية : قال علماؤنا : من قال أرواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر **ومن قال بخلق القرآن فهو كافر** ومن قال إن الإيمان مخلوق فهو كافر ، كذا في كثير من الفتاوى وهو محمول على أنه [أي الإيمان] بمعنى هداية الرب وأما فعل العبد فهو مخلوق)اه

المبحث الثاني :

في حكم القول بخلق القرآن عند المالكية

لم أقف للمالكة إلا على قول واحد وهو عدم التفكير لمن يقول بخلق القرآن وقدر قرره النفراوي في الفواكه الدواني ونقله عن مالك وأكثر أصحابه لكن روى البيهقي عن مالك التكفير كما سيأتي ، وقول (أكثر أصحابه) يمكن أن يفهم منه أن من المالكية من يرى كفر القائل بخلق القرآن

ففي الفواكه الدواني ٩٤/١ : (أما مسائل الوعد والوعيد والرؤية **وخلق القرآن** والأفعال وبقاء الأعراض وشبهها من الدقائق **فالأولى عدم تكفير المتأولين فيها** . إذ ليس في الجهل بشيء منها جهل بالله تعالى) اه

وفي الفواكه الدواني أيضا ج١/ص٩٤ : (ومثل من ابتدع بإنكاره صفة الباري وكمنكر خلق الله تعالى لفعال العباد أو رؤيته يوم القيامة **وكذلك سائر أهل البدع كالقدرية وغيرهم وأكثر قول مالك وأصحابه عدم تكفيرهم بل يؤدبون** أما من خرج ببدعته من أهل القبلة كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر وللأجسام والعلم للجزيئات فلا نزاع في كفرهم لإنكارهم بعض ما علم بمجيء الرسول به ضرورة)اه

وفي سنن البيهقي الكبرى ج١٠/ص٢٠٦ : (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية الطرسوسي ثنا يحيى بن

خلف المقرئ قال : كنت عند مالك بن أنس فجاءه رجل فقال : **ما تقول فيمن يقول القرآن مخلوق ؟ قال** : **عندي كافر فاقتلوه**) اه

وقد يقال : إن صح الأثر فالمراد به الكفر الأصغر ، لكن يشكل عليه قوله : (فاقتلوه) فإن ظاهره التكفير

المبحث الثالث :

في حكم القول بخلق القرآن عند الشافعية

عند الشافعية القولان :

- **الأول** : **التكفير** وهو محكي عن الإمام الشافعي وحكاه البيهقي عن جماعة مبهمة وهو قول أبي علي الطبري في الإفصاح والشيخ أبي حامد الإسفراييني ومتابعوه وهو تصحيح البلقيني
- **والثاني** : **عدم التكفير** وهو معتمد المذهب وهو قول الأكثر ، وهو الذي قرره النووي في الروضة والمجموع وحكاه في الروضة عن البيهقي وآخرين وحكاه في المجموع عن القفال والكثيرين، وحكاه البيهقي عن جماعة مبهمة وهو ما قرره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب والرملي في فتاويه والعطار في حاشيته على شرح المحلي على الجمع وآخرون

وهذه بعض أقوال الشافعية في ذلك

في الأسماء والصفات للبيهقي٢/ ١٠٤ : (قد روينا عن جماعة من علمائنا رحمهم الله تعالى أنهم **أطلقوا القول بتكفير من قال بخلق القرآن، وحكيناه أيضا عن الشافعي** رحمنا الله وإياه ...

وقد اختلف علماؤنا في تكفير أهل الأهواء :

- منهم من كفرهم على تفصيل ذكره في أهوائهم، ومن قال بهذا زعم أن قول الشافعي في الصلاة والشهادات ورد في مبتدع لا يخرج ببدعته وهواه عن الإسلام

- ومنهم من لا يكفرهم **وزعم أن قول الشافعي في تكفير من قال بخلق القرآن أراد به كفرا دون كفر**، كقول الله عز وجل : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ومن قال بهذا جرى في قبول شهاداتهم وجواز الصلاة خلفهم مع الكراهية على ما قال الشافعي، رحمه الله، في أهل الأهواء أو المظهر للبدع) اه

وفي روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤ /١٧٠ : (والقائلين بخلق القرآن) وتأوله الإمام فقال : ظني أنه ناظر بعضهم فألزمه الكفر في الحجاج فقيل إنه كفرهم.

قلت : أما تكفير منكري العلم بالمعدوم أو بالجزئيات فلا شك فيه وأما من نفى الرؤية **أو قال بخلق القرآن فالمختار تأويله وسننقل إن شاء الله تعالى عن نصه في الأم ما يؤيده وهذا التأويل الذي ذكره الإمام حسن وقد تأوله الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبو بكر البيهقي رضي الله عنه وآخرون تأويلات متعارضة على أنه ليس المراد بالكفر الإخراج من الملة وتحتم الخلود في النار وهكذا تأولوا ما جاء عن جماعة من السلف من إطلاق هذا اللفظ واستدلوا بأنهم لم يلحقوهم بالكفار في الإرث والأنكحة ووجوب قتلهم وقتالهم** وغير ذلك والله أعلم.)اه

وفي المجموع للنووي ٤/١٥٠ : (وأما **من يقول بخلق القرآن فهو مبتدع . واختلف أصحابنا في تكفيره فأطلق أبو علي الطبري في الإفصاح والشيخ أبو حامد الإسفراييني ومتابعوه القول بأنه كافر**. قال أبو حامد ومتابعوه : المعتزلة كفار ، والخوارج ليسوا بكفار ، **ونقل المتولي تكفير من يقول بخلق القرآن عن الشافعي . وقال القفال وكثيرون من الأصحاب : يجوز الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن** وغيره من أهل البدع ، قال صاحب العدة : **هذا هو المذهب**

(قلت) : **وهذا هو الصواب** فقد قال الشافعي رحمه الله : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ولم يزل السلف والخلف يرون الصلاة وراء المعتزلة ونحوهم ومناكحتهم وموارثتهم وإجراء سائر الأحكام عليهم . وقد تأول الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي وغيره من أصحابنا المحققين **ما نقل عن الشافعي وغيره من العلماء من تكفير القائل بخلق القرآن ، على أن المراد كفران النعمة لا كفران الخروج عن الملة ، وحملهم على هذا التأويل ما ذكرته من إجراء أحكام الإسلام عليهم .**) اه

وفي الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٨٨ : (قال بعضهم : المبتدعة أقسام :

- الأول : ما نكفره قطعا ، كقاذف عائشة رضي الله عنها ومنكر علم الجزئيات ، وحشر الأجساد ، والمجسمة ، والقائل بقدم العالم .
- الثاني : ما لا نكفره قطعا ، كالقائل بتفضيل الملائكة على الأنبياء ، وعلي على أبي بكر .
- الثالث ، والرابع : ما فيه خلاف ، والأصح : التكفير ، أو عدمه ، **كالقائل بخلق القرآن صحح البلقيني التكفير ، والأكثرون : عدمه** . وساب الشيخين ، صحح المحاملي التكفير والأكثرون عدمه) اه .

وفي أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢١٩/١ : (وتصح خلف مبتدع **يقول بخلق القرآن**) **أو بغيره من البدع** (**ولا يكفر**) **به** كذا أطلقه كثير من الأصحاب

وقال في الروضة : إنه الصحيح ، أو الصواب فقد قال الشافعي رضي الله عنه أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ولم يزل السلف ، والخلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم وإجراء أحكام المسلمين عليهم

وقد تأول لأجل ذلك البيهقي وغيره ما جاء عن الشافعي وغيره من تكفير القائل بخلق القرآن على كفران النعم) اه

وفي أسنى المطالب أيضا ٣٥٣/٤ : (**لا من قال بخلق القرآن أو نفي الرؤية**) **وما ورد من كفرهم مؤول بكفران النعمة لا الخروج عن الملة** بدليل أنهم لم يلحقوهم بالكفار في الإرث والأنكحة ووجوب قتلهم وقتالهم وغيرها) اه

وفي فتاوى الرملي ٣٧٨/٤ : (سئل) **عن القائل بخلق القرآن** ومنكر العلم بالجزئيات يكفران أم لا ؟ (فأجاب) بأن الراجح **تكفير الثاني لا الأول** .) اه

وفي حاشية العطار على المحلي على الجمع ١٧٣/٢ : (التكفير بالعقائد لا سيما مسألة الكلام أمر مستفيض فيه النزاع بين الأئمة من قديم الزمان حتى **نقل السيوطي في شرح التقريب أن القائل بخلق القرآن يكفر نص عليه الشافعي واختاره البلقيني ومنع تأويل البيهقي له بكفران النعمة** فإن الشافعي قال ذلك في حق حفص الفرد لما أفتى بضرب عنقه وهذا رد للتأويل ا هـ .) اه

وفيها أيضا٤٢٨/٢ : (إن أخطأ فيما يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله فكافر **وإلا فآثم مخطئ مبتدع كما في مسألة الرؤية وخلق القرآن** وإرادة الكائنات ولا يلزم الكفر) اه

وفي المواقف للإيجي ٥٦٨/٣ في معرض ذكر أسباب تكفير المعتزلة عند من كفرهم: (الثالث: **قولهم بخلق القرآن** ، وفي الحديث الصحيح (من قال القرآن مخلوق فهو كافر)**!!!**([4])

قلنا : **آحاد فلا يفيد علما أو المراد بالمخلوق هو المختلق** ، أي المفتري يقال خلق الإفك واختلقه وتخلقه أي افتراه وهذا كفر بلا خلاف **والنزاع في كونه مخلوقا بمعنى أنه حادث**)اه

المبحث الرابع :
في حكم القول بخلق القرآن عند الحنابلة

عند الحنابلة الأقوال التالية :

الأول : **التكفير** مطلقا وهو منسوب لأحمد وهو ما حكاه ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى ونقله ابن مفلح عن الدورقي

والثاني : **عدم التكفير** مطلقا وحكي رواية عن أحمد وهو ما قرره ابن قدامة في بعض رسائله وصححه صاحب الفصول وهو اختيار ابن تيمية بل حتى لم يفسق **!!!**

---

[4]) في الفوائد المجموعة للشوكاني ص٣١٣: (حديث: (**من قال القرآن مخلوق فقد كفر**) روى عن جابر مرفوعا **وفي إسناده محمد بن عبدالله بن عامر السمرقندي وضاع**، وروى ابن عدي عن أبي هريرة مرفوعا: (**القرآن كلام الله لا خالق ولا مخلوق من قال غير ذلك فهو كافر) وهو موضوع،** ورواه الخطيب بنحوه عن ابن مسعود مرفوعا **وفي إسناده مجاهيل وقال في الميزان:** (**موضوع**) وقد أورده صاحب اللآلئ في أول كتابه وذكر له شواهد وأطال في غير طائل **فالحديث موضوع تجرأ على وضعه من لا يستحي من الله تعالى** عند حدوث القول في هذه المسألة في أيام المأمون وصار بذلك على الناس محنة كبيرة وفتنة عمياء صماء والكلام في مثل هذا بدعة ومنكر لم يرد به في الكتاب ولا في السنة حرف واحد ولا صح عن السلف في ذلك شيء)اه

والثالث : التكفير للداعية والمجتهد دون المقلد وهو ما قرره ابن قدامة في المغني وابن مفلح في الفروع ونسبه للأكثر وقرره صاحب المحرر وحكاه عن أحمد نصا وقرره المجد ابن تيمية والبهوتي في كشاف القناع

في المغني لابن قدامة ١٦٨/١٠ : (قال أبو حامد من أصحاب الشافعي : المختلفون على ثلاثة أضرب :

- ضرب اختلفوا في الفروع ، فهؤلاء لا يفسقون بذلك ، ولا ترد شهادتهم ، وقد اختلف الصحابة في الفروع ومن بعدهم من التابعين .
- الثاني ، من نفسقه ولا نكفره ، وهو من سب القرابة ، كالخوارج ، أو سب الصحابة ، كالروافض ، فلا تقبل لهم شهادة لذلك .
- الثالث ، من نكفره ، **وهو من قال بخلق القرآن** ، ونفي الرؤية ، وأضاف المشيئة إلى نفسه ، فلا تقبل له شهادة . **وذكر القاضي أبو يعلى مثل هذا سواء**) اه

وفي المغني أيضا ٢٢٥/٥ : (**من حكم بكفره من الدعاة إلى القول بخلق القرآن** ، فلا شفعة له ؛ لأن الشفعة إذا لم تثبت للذمي الذي يقر على كفره ، فغيره أولى) اه

وفي الفروع لابن مفلح ٦٦٥/٦ ونحوه في الإنصاف للمرداوي ٤٧/١٢ : (**ومن قلد في خلق القرآن ونفي الرؤية ونحوهما فسق ، اختاره الأكثر** ، قاله في الواضح ويتخرج من قبول شهادة الذمة قبول شهادته ما لم يتدين بها لموافقه على مخالفه ، وعنه : يكفر ، كمجتهد ، **وعنه فيه : لا . اختاره الشيخ في رسالته إلى صاحب التخليص ، لقول أحمد للمعتصم يا أمير المؤمنين .**

ونقل يعقوب الدورقي **فيمن يقول القرآن مخلوق ، كنت لا أكفره** حتى قرأت قوله تعالى { أنزله بعلمه } وغيرها ، **فمن زعم أنه لا يدري علم الله مخلوق أم لا كفر** .

وفي الفصول في الكفاءة : في جهمية وواقفية وحرورية وقدرية ورافضة : إن ناظر ودعا كفر وإلا لم يفسق ، لأن الإمام أحمد قال : يسمع حديثه ويصلى خلفه ، قال : وعندي أن عامة المبتدعة فسقة كعامة أهل الكتابين كفار مع جهلهم ، **قال : والصحيح لا كفر** ، لأن أحمد رحمه الله أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج) اه

وفي الفروع لابن مفلح أيضا ٥٦٨/٦ : (قال صاحب المحرر : **والصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإنا نفسق المقلد فيها ، كمن يقول بخلق القرآن** ، أو أن ألفاظنا به مخلوقة ، أو أن علم الله مخلوق ، أو أن أسماءه مخلوقة ، أو أنه لا يرى في الآخرة ، أو يسب الصحابة تدينا ، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد ، وما أشبه ذلك ، فمن كان عالما في شيء من هذه البدع يدعو إليه ويناظر عليه **فهو محكوم بكفره** ، نص أحمد صريحا على ذلك في مواضع) اه

وفي كشاف القناع ١٦٥/٤ : (وكذا حكم **من حكم بكفره من الدعاة إلى القول بخلق القرآن**) ونحوه ، ويأتي في الشهادات قولهم : **ويكفر مجتهدهم الداعية**) اه

وفي كشاف القناع أيضا ٤٢٠/٦ : (**فلو قلد**) **في القول** (**بخلق القرآن أو نفى الرؤية**) **أي رؤية الله تعالى في الآخرة** (**أو الرفض أو التجهم**) **بتشديد الهاء** (**ونحوه**) **كالتجسيم وخلق العبد أفعاله** (**فسق ويكفر مجتهدهم الداعية**) **قال المجد** : **الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإنا نفسق المقلد فيها كمن يقول بخلق القرآن** أو بأن ألفاظنا به مخلوقة أو أن علم الله سبحانه وتعالى مخلوق أو أن أسماءه مخلوقة أو أنه لا يرى في الآخرة أو يسب الصحابة تدينا ، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد وما أشبه ذلك ، فمن كان عالما في شيء من هذه البدع يدعو إليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره نص أحمد على ذلك في مواضع انتهى ، **واختار الموفق** : **لا يكفر مجتهدهم الداعية في رسالته إلى صاحب التلخيص** لقول أحمد للمعتصم : يا أمير المؤمنين (ومن أخذ بالرخص فسق) قال القاضي غير متأول ولا مقلد .) اه

وفي مطالب أولي النهى ٦١٥/٦ : (**قال المجد**) **الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية ؛ فإنا نفسق المقلد فيها ، كمن يقول بخلق القرآن** أو إن علم الله مخلوق ، أو أن أسماءه مخلوقة (أو يسب الصحابة تدينا) فمن كان عالما في شيء من هذه البدع ، يدعوا إليه ، ويناظر عليه ؛ فهو محكوم بكفره نص أحمد صريحا على ذلك في مواضع انتهى . (**ويكفر مجتهدهم**) ؛ **أي** : **مجتهد القائلين بخلق القرآن ونحوهم** ممن خالف عليه أهل السنة والجماعة (الداعية)

قال في " الفصول " في الكفاءة في جهمية وواقفية وحرورية وقدرية ورافضية : إن ناظر ودعا ؛ كفر ، وإلا لم يفسق ؛ لأن أحمد قال يسمع حديثه ، ويصلي خلفه . قال : وعندي أن (عامتهم) ؛ أي : المبتدعة (فسقة كعامة أهل الكتاب كفار مع جهلهم) **والصحيح لا كفر ؛ لأن أحمد أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج** (وذكر ابن حامد أن قدرية أهل الأثر كسعيد بن أبي عروبة ، والأصم مبتدعة ، **واختار الشيخ**) **تقي الدين بن تيمية** (**لا يفسق أحد**) وقاله القاضي في شرح الخرقي في المقلد كالفروع) اه

تنبيه مهم :

يخلط البعض بين مسألة الصلاة خلف من يقول بخلق القرآن ومسألة تكفير من يقول بخلق القرآن فإن المعتمد عند المالكية والحنابلة هو عدم صحة الصلاة خلق المبتدع على تفاصيل لهم في ذلك ، فيظن بعض من لا خبرة له بأن قول المالكية والحنابلة بعدم صحة الصلاة خلف المبتدع يعنى هذا تكفيرهم لمن يقول بخلق القرآن وفي هذا خلط وخبط لا يخفى

لطيفة :

قابل بعضُ القائلين بخلق القرآن التكفيرَ السابق الحاصل من بعض أهل السنة –لمن يقول بخلق القرآن– بتكفير من يقول بأن القرآن غير مخلوق ففي البحر الزخار ١/٩١ : (مسألة) (ع.م) **ولا يكفر من أنكر خلق القرآن** إن أقر بحدوثه إذ أخطأ في العبارة فقط **فإن أنكر حدوثه كفر !!!**.) اه

تنبيه ختامي مهم

إن قال قائل : قد روي القول بتكفير من يقول بخلق القرآن عن طائفة من أهل الحديث والسلف كما روى ذلك البيهقي في سننه واللالكائي في شرح أصول أهل السنة ج٢/ص٢٢٨ وما بعدها، وغيرهما

قيل: هذا صحيح، ولكن هذا خارج موضوع بحثنا فنحن نبحث في أقوال فقهاء المذاهب الأربعة المتبوعة التي استقر عليها أهل السنة ، ثم قد يكون بعض تلك الآثار لم يصح ، وقد

يراد بها الكفر الأصغر ، وقد يراد بها الكفر الأكبر وما كان كذلك فهو معارض بغيره من الآثار التي لا تقول بالتكفير

هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وأتباعه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

حكم التجسيم والمجسمة في المذاهب الأربعة

(دراسة فقهية)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وأتباعه وبعد :

فهذا مقال عن حكم التجسيم والمجسمة في المذاهب الأربعة، وقد يقال : إن التجسيم مسألة عقدية فما دخل المذاهب الفقهية الأربعة فيها ، والجواب هو : أن مسألة التجسيم لها تعلقان :

الأول : حقيقة التجسيم وبيان بطلانه وما يتعلق بذلك من مسائل فهذا محله كتب العقائد

والثاني : حكم التجسيم من حيث الفسق والكفر وهذا يدرس في كتب العقائد والفقه جميعا ، أما كتب العقائد فلأنها تهتم بمعرفة المدى الذي وصلت إليه البدعة هل هو الكفر أم الفسق ؟ ، وأما كتب الفقه فلأن هناك كثيرا من الأحكام متعلقة بذلك كالصلاة والمناكحة والذبائح والشهادة ووو

وقد اجتمع على تنزيه الله تعالى عن الجسمية كل المذاهب العقدية الإسلامية (من أهل الحديث والأشاعرة والماتردية والمعتزلة والخوارج والإباضية والزيدية والإمامية وغيرهم) إلا ما نسب إلى بعض متقدمي الشيعة والكرامية ومن تأثر بهم من القول بالتجسيم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

وقد جعلت هذا المقال في مباحث أربعة :

المبحث الأول

حكم التجسيم والمجسمة عند الحنفية

للحنفية تفصيل في من قال إن الله جسم :

- فمن قال هو جسم كالأجسام أو أطلق فقال جسم فقد وقع في بدعة مكفرة

- ومن قال إن الله جسم لا كالأجسام فقد وقع في بدعة مفسقة غير مكفرة وقيل مكفرة

وهذه بعض نصوص الحنفية في الحكم على التجسيم والمجسمة :

*في تبيين الحقائق للزيلعي: ١/١٣٥: (والمشبه إذا قال **له تعالى يد ورجل كما للعباد فهو كافر ملعون وإن قال جسم لا كالأجسام فهو مبتدع ؛ لأنه ليس فيه إلا إطلاق لفظ الجسم عليه وهو موهم للنقص فرفعه بقوله لا كالأجسام فلم يبق إلا مجرد الإطلاق** وذلك معصية تنتهض سببا للعقاب لما قلنا من الإيهام **بخلاف ما لو قاله على التشبيه فإنه كافر وقيل يكفر بمجرد الإطلاق أيضا وهو حسن بل أولى بالتكفير ...**

بخلاف مطلق اسم الجسم مع نفي التشبيه فإنه يكفر لاختياره إطلاق ما هو موهم النقص بعد علمه بذلك ولو نفى التشبيه فلم يبق منه إلا التساهل والاستخفاف بذلك) اه

وانظر نحو ذلك أيضا في فتح القدير ١/٣٥٠ وكنز الدقائق ١/٣٧٠

*وقال ابن نجيم في البحر الرائق ٥/ ١٥١ :(أما لو كان مؤديا إلى **الكفر فلا يجوز أصلا كالغلاة من الروافض ...والقدرية والمشبهة القائلين بأنه تعالى جسم كالأجسام** ومن ينكر الشفاعة أو الرؤية أو عذاب القبر أو الكرام الكاتبين

أما من يفضل عليا فحسب فهو مبتدع من المبتدعة الذين يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة **وكذا من يقول أنه تعالى جسم لا كالأجسام** ومن قال أنه تعالى لا يرى لجلاله وعظمته) اه

*وقال الخادمي (ت ١١٦٨) في بريقة محمودية ١/٩٥ : (والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من إطلاق البدعة و المبتدع والهوى وأهل الأهواء فبعضها كفر) .. **والكفر كاعتقاد الجسمية كسائر الأجسام** والتفصيل فيما سيذكره المصنف ...

(وبعضها ليست به) أي بكفر كإنكار سؤال القبر **واعتقاد أنه جسم لا كالأجسام**

(ولكنها أكبر من كل كبيرة في العمل) .. (وليس فوقها) أي البدعة في الاعتقاد (إلا الكفر) اه

ولكن ما هو المراد بقولهم جسم لا كالأجسام ؟

المراد أن القائل يطلق على الله لفظ الجسم دون حقيقته ولوازمه فهو عنده بمعنى الموجود والقائم بنفسه ولا يريد ما يمكن فرض الأبعاد فيه فيكون الخلاف معه حينئذ في إطلاق اللفظ

أما إذا قال إن الله جسم بمعنى أنه يمكن فرض الأبعاد فيه وأن له مقدار وحدا ونهاية وجرم وكثافة فهذا داخل في قولهم (جسم كالأجسام) وإن قال صاحبه لا كالأجسام فهو لذر الرماد على العيون فهو في الحقيقة جعله كالأجسام

*يبين هذا الخادمي في بريقة محمودية ١/٢٢٥ بقوله : (وفيها (أي التترخانية) (**إن**) (**اعتقد أن لله تعالى رجلا**) (**وهي الجارحة**) **المستلزمة للجسمية** قيد بهذا الاعتقاد ، إذ ورد في الحديث الصحيح إطلاق القدم عليه تعالى وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : { تطلب النار الزيادة حتى يضع الجبار فيها قدمه } فقيل للتعظيم وقيل وقيل .

(**يكفر وفيها: ومن**) (**قال بأن الله تعالى جسم لا كالأجسام**) **التي تتركب من الأجزاء وكان لها طول وعرض وعمق** (فهو مبتدع) لعدم ورود الشرع ولإيهامه الجسم المنفي (وليس بكافر) ؛ لأنه حينئذ يكون بمعنى الذات أو النفس أو الشيء وإطلاقها عليه تعالى جائز **وهذا إنما لا يكون كفرا إذا لم يثبت شيء من خواص الجسم كالحيز ، والجهة إلى أن لا يبقى إلا اسم الجسم وإلا فكفر أيضا**) اه

*وقال أيضا في بريقة محمودية ١/٢٢٨ : (**وفيها**) (**رجل وصف الله تعالى بالفوق أو بالتحت**) (**فهذا تشبيه**) **أي بالأجسام فتجسيم** (**وكفر**) لعله إن كان مراده من الفوق هو العلو ، والرفعة ، والقهر ، والغلبة فلا يكفر بل ينبغي إجراء التفصيل السابق من إرادة حكاية ما في الأخبار كقوله تعالى { يد الله فوق أيديهم } { وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله }) اه

*وفي حاشية ابن عابدين ١/٥٦٢: (قوله كقوله جسم كالأجسام) **وكذا لو لم يقل كالأجسام** ، وأما لو قال لا كالأجسام فلا يكفر لأنه ليس فيه إلا إطلاق لفظ الجسم الموهم للنقص فرفعه بقوله لا كالأجسام ، فلم يبق إلا مجرد الإطلاق وذلك معصية) اه

* وفي التقرير والتحبير (لابن أمير الحاج حنفي) ٣/٣١٩ :(ولا تقبل **شهادة المجسمة ؛ لأنهم كفرة ويوافقه ما في المواقف وقد كفر المجسمة مخالفوهم**

قال الشارحون من أصحابنا: والمعتزلة، وقال شيخنا المصنف رحمه الله في المسايرة: وهو أظهر، فإن إطلاق الجسم مختارا بعد علمه بما فيه من اقتضاء النقص استخفاف)اه

*وقال الملا علي القاري في شرح الفقه الأكبر ص٢٧١ : (من اعتقد أن الله لا يعلم الأشياء قبل وقوعها فهو كافر وإن عُدّ قائله من أهل البدعة، وكذا من قال: **بأنه سبحانه جسم وله مكان ويمرّ عليه زمان ونحو ذلك كافر، حيث لم تثبت له حقيقة الإيمان) اه**

المبحث الثاني

حكم التجسيم والمجسمة عند المالكية

لا يختلف حكم التجسيم والمجسمة عند المالكية عنه عند الحنفية فلهم نفس التفصيل في من قال إن الله جسم :

- فمن قال هو جسم كالأجسام أو أطلق فقال جسم فقد وقع في بدعة مكفرة
- ومن قال إن الله جسم لا كالأجسام فقد وقع في بدعة مفسقة غير مكفرة وقيل مكفرة

وهذه بعض نصوص المالكية في الحكم على التجسيم والمجسمة :

*في أحكام القران لابن العربي ٤٧٥/٢ : (فإذا أنكر أحد الرسل أو كذبهم فيما يخبرون عنه من التحليل والتحريم ، والأوامر والندب ، فهو كافر

وكل جملة من هذه الوجوه الثلاثة له تفصيل تدل عليه هذه الجملة التي أشرنا، بها اختلف الناس في التكفير بذلك التفصيل ، والتفسيق والتخطئة والتصويب ؛ **وذلك كالقول في التشبيه والتجسيم والجهة** ، أو الخوض في إنكار العلم والقدرة ، والإرادة والكلام والحياة ، **فهذه الأصول يكفر جاحدها بلا إشكال)اه**

*وفي الفواكه الدواني ٩٤/١ : (وقع نزاع في تكفير المجسم **قال ابن عرفة : الأقرب كفره** ، واختيار العز عدم كفره لعسر فهم العوام برهان نفي الجسمية) **اه**

*وفي شرح الخرشي على خليل ٦٢/٨ :(**مثال اللفظ المقتضي للكفر** أن يجحد ما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة ، ولو جزءا منها ، **وكذا إذا قال : الله جسم متحيز)**

اه

وفي حاشية العدوي على على شرح الخرشي : (قوله : وكذا إذا قال : الله جسم متحيز) أي : آخذ قدرا من الفراغ ، **والمراد أنه قال : جسم كالأجسام هذا هو الذي يكفر قائله ، أو معتقده ، وأما من قال : جسم لا كالأجسام فهو مبتدع على الصحيح) اه**

*وفي حاشية العدوي على كفاية الطالب ١٠٢/١ : (فالذنب المخل بالإيمان يكفر به ؛ لأنه حينئذ ليس بمسلم أي كرمي مصحف بقذر **وكمن يعتقد أن الله جسم كالأجسام ، وأما من يعتقد أنه جسم لا كالأجسام فلا يكفر إلا أنه عاص ؛ لأن المولى سبحانه وتعالى ليس بجسم) اه**

* وفي حاسية الصاوى على الشرح الصغير ٤٣٢/٤ :(قوله : [أي يقتضي الكفر] : أي يدل عليه دلالة التزامية **كقوله جسم متحيز أو كالأجسام ، وأما لو قال : جسم لا كالأجسام فهو فاسق ، وفي كفره قولان رجح عدم كفره) اه**

*و في منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٠٦/٩ : قال الشيخ محمد بن أحمد عليش المالكي (ت ١٢٩٩) عند ذِكر ما يوقع في الكفر والعياذ بالله ما نصه :

(باب الردة كفر المسلم بقول صريح أو بلفظ يقتضيه) أي يستلزم اللفظ الكفر استلزاما بينا كجحد مشروعية شيء مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة ، فإنه يستلزم تكذيب القرآن أو الرسول ، **وكاعتقاد جسمية الله وتحيزه ، فإنه يستلزم حدوثه واحتياجه لمحدث ونفي صفات الألوهية عنه جل جلاله وعظم شأنه)** اه كلام عليش

*وقال الشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية في مكة (١٣٦٧هـ) في تهذيبه للفروق المسمى (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية) ٤ /٢٦٦ :

(والقسم الثاني) ما ورد نظيره في كتاب أو سنة صحيحة وإلى مثاله وحكمه أشار العلامة الأمير في حاشيته على شرح الشيخ عبد السلام على جوهرة التوحيد بقوله واعلم **أن من قال جسم [لا] كالأجسام فاسق ولا يعول على استظهار بعض أشياخنا كفره** كيف وقد صح وجه لا كالوجوه ويد لا كالأيدي نعم لم ترد عبارة جسم فليتأمل

اه بلفظها

قلت [القائل هو المالكي] : ومن هذا القسم قول القائل إنه تعالى في مكان ليس كمكان الحوادث لأنه قد صح استواء على العرش لا كالاستواء على السرير نعم لم ترد عبارة مكان) اهـ

المبحث الثالث

حكم التجسيم والمجسمة عند الشافعية

للشافعية في حكم التجسيم والمجسمة ثلاثة أقول :

- الأول : أن التجسيم كفر بإطلاق
- والثاني : أن التجسيم ليس بكفر بإطلاق
- والثالث : التفصيل فالتجسيم الصريح كفر والتجسيم غير الصريح ليس بكفر والمراد بالتجسيم الصريح هو التصريح بأن الله جسم ذو أبعاد . وغير الصريح هو إثبات ما يلزم منه التجسيم ، أو القول بأنه جسم لا كالأجسام

وهذه بعض نصوص الشافعية في ذلك :

*قال العز بن عبد السلام في قواعده ١/ ٢٠٢ : (قد رجع الأشعري رحمه الله عند موته عن تكفير أهل القبلة ، لأن الجهل بالصفات ليس جهلا بالموصوفات

وقال : اختلفنا في عبارات والمشار إليه واحد ، وقد مثل ذلك بمن كتب إلى عبيده " فأمرهم ونهاهم " فاختلفوا في صفاته هل هو أبيض أو أسود أو أحمر أو أسمر ؟ فلا يجوز أن يقال : إن اختلافهم في " صفته " اختلاف في كونه سيدهم المستحق لطاعتهم وعبادتهم ، فكذلك اختلاف المسلمين في صفات الإله " ليس " اختلافا في جهة كونه خالقهم وسيدهم المستحق لطاعتهم

فإن قيل : يلزم من الاختلاف في كونه سبحانه " وتعالى " في جهة كونه حادثا قلنا : لازم المذهب ليس بمذهب ، لأن المجسمة جازمون بأنه في جهة وجازمون بأنه قديم أزلي ليس بمحدث) اه

*وفي قواعد العز بن عبد السلام ١/ ٢٠٢ :(وكل ذلك مما لا يمكن تصويب للمجتهدين فيه بل الحق مع واحد منهم ، والباقون مخطئون خطأ معفوا عنه لمشقة الخروج منه والانفكاك عنه

، **ولا سيما قول معتقد الجهة** فإن اعتقاد موجود ليس بمتحرك ولا ساكن ولا منفصل عن العالم ولا متصل به ، ولا داخل فيه ولا خارج عنه لا يهتدي إليه أحد بأصل الخلقة في العادة ، ولا يهتدي إليه أحد إلا بعد الوقوف على أدلة صعبة المدرك عسرة الفهم فلأجل هذه المشقة عفا الله عنها في حق العادي [كذا ولعله العامي]

ولذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يلزم أحدا ممن أسلم على البحث عن ذلك بل كان يقرهم على ما يعلم أنه لا انفكاك لهم عنه ، وما زال الخلفاء الراشدون والعلماء المهتدون يقرون على ذلك مع علمهم بأن العامة لم يقفوا على الحق فيه ولم يهتدوا إليه ، وأجروا عليهم أحكام الإسلام من جواز المناكحات والتوارث والصلاة عليهم إذا ماتوا وتغسيلهم وتكفينهم وحملهم ودفنهم في مقابر المسلمين ، ولولا أن الله قد سامحهم بذلك وعفا عنه لعسر الانفصال منه ولما أجريت عليهم أحكام المسلمين بإجماع المسلمين ، ومن زعم أن الإله يحل في شيء من أجساد الناس أو غيرهم فهو كافر **لأن الشرع إنما عفا عن المجسمة لغلبة التجسم على الناس فإنهم لا يفهمون موجودا في غير جهة** بخلاف الحلول فإنه لا يعم الابتلاء به ولا يخطر على قلب عاقل ولا يعفى عنه) اه

*وفي المجموع للنووي ٤/١٥٠ :(فرع) قد ذكرنا أن من يكفر ببدعته لا تصح الصلاة وراءه ، ومن لا يكفر تصح ، **فممن يكفر من يجسم تجسيما صريحا** ، ومن ينكر العلم بالجزئيات) اه

*وفي روضة الطالبين للنووي ١٠/٦٤ : (ويحصل ذلك [أي الردة] تارة بالقول الذي هو كفر وتارة بالفعل والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح كالسجود للصنم أو للشمس وإلقاء المصحف في القاذورات والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها

قال الإمام في بعض التعاليق عن شيخي أن الفعل بمجرده لا يكون كفرا قال وهذا زلل عظيم من المعلق ذكرته للتنبيه على غلطه وتحصل الردة بالقول الذي هو كفر سواء صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء

هذا قول جملي وأما التفصيل فقال المتولي من اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو نفى ما هو ثابت للقديم بالإجماع ككونه عالما قادرا **أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع كالألوان أو أثبت له الاتصال والانفصال كان كافرا) اه**

*وفي أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ١١٧/٤: (وأورد في المهمات على الأخير أن المجسمة ملتزمون بالألوان **مع أنا لا نكفرهم على المشهور** كما سيأتي في الشهادات قال لكن في شرح المهذب في صفة الأئمة الجزم بتكفيرهم) اه

*وفي حاشية الرملي عليه : (قوله : **مع أنا لا نكفرهم على المشهور**) ، **وهو الراجح** (قوله : قال لكن في شرح المهذب في صفة الأئمة إلخ) ، قال شيخنا الأصح الأول) **اه**

*وفي حاشية الرملي على أسنى المطالب ٢٢٠/١ : (قوله : (وما في المجموع **من تكفير من يصرح بالتجسيم**) **أشار إلى تضعيفه** وكتب أيضا كأنه احترز بالتصريح **عمن يثبت الجهة فإنه لا يكفر كما قاله الغزالي في كتاب التفرقة بين الإسلام ، والزندقة**

وقال ابن عبد السلام في القواعد : إنه الأصح بناء على أن لازم المذهب ليس بمذهب ر وكتب أيضا قال البلقيني الصحيح ، أو الصواب خلاف ما قال وقال ابن القشيري في المرشد من كان من أهل القبلة وانتحل شيئا من البدع **كالمجسمة** ، والقدرية وغيرهم **هل يكفر للأصحاب فيه طريقان** وكلام الأشعري يشعر بهما **وأظهر مذهبيه ترك الكفر وهو اختيار القاضي** فمن قال قولا أجمع المسلمون على تكفير قائله كفرناه وإلا فلا) اه

*وفي فتاوى الرملي ٢٠/٤ :(سئل) عمن قال إن الله في جهة هل هو مسلم ، وإن لزمه التجسيم ؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب أم لا ؟

(فأجاب) بأن القائل المذكور مسلم ، وإن كان مبتدعا) اه

*وفي تحفة المحتاج ٨٦/٩ : (من ثم قيل أخذا من حديث الجارية **يغتفر نحو التجسيم والجهة في حق العوام** ؛ لأنهم مع ذلك على غاية من اعتقاد التنزيه والكمال المطلق) اه

*وفي البحر المحيط للزركشي ٢٨٠/٨: (وأما المخطئ في الأصول **والمجسمة** :

فلا شك في تأثيمه وتفسيقه وتضليله . **واختلف في تكفيره** :

وللأشعري قولان . قال إمام الحرمين وابن القشيري وغيرهما : **وأظهر مذهبيه ترك التكفير ، وهو اختيار القاضي في كتاب " إكفار المتأولين "**

وقال ابن عبد السلام : رجع الأشعري عند موته عن تكفير أهل القبلة ، لأن الجهل بالصفات ليس جهلا بالموصوفات . وقال : اختلفنا في العبارة والمشار إليه واحد .

والخلاف فيه وجهان لأصحابنا كما قاله ابن القشيري ، **وكان الإمام أبو سهل الصعلوكي : لا يكفر** ، قيل له : ألا تكفر من يكفرك ؟ فعاد إلى القول بالتكفير) اه

*وفي مغني المحتاج للشربيني ٤/١٣٣ :(في الروضة :

لو قال فلان في عيني كاليهودي والنصراني في عين الله أو بين يدي الله فمنهم من قال كفر ومنهم من قال إن أراد الجارحة كفر وإلا فلا

قال الأذرعي : والظاهر أنه لا يكفر مطلقا لأنه ظهر منه ما يدل على التجسم والمشهور أنا لا نكفر المجسمة) اه

*وفي كفاية الأخيار للحصني ص٦٤٧ : (لكن هنا تنبيه هو **أن المجسمة** ملتزمون بالألوان والاتصال والانفصال وكلام الرافعي في كتاب الشهادات يقتضي **أن المشهور أنا لا نكفرهم وتبعه النووي** على ذلك إلا أن النووي جزم في صفة الصلاة من شرح المهذب **بتكفير المجسمة**

قلت : وهو الصواب الذي لا محيد عنه إذ فيه مخالفة صريح القرآن قاتل الله المجسمة والمعطلة ما أجرأهم على مخالفة من { ليس كمثله شيء وهو السميع البصير } وفي هذه الآية رد على الفرقتين والله أعلم) اه

*وفي الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٨٨ :(قاعدة : قال الشافعي : لا يكفر أحد من أهل القبلة ، **واستثني من ذلك : المجسم** ، ومنكر علم الجزئيات .

وقال بعضهم : المبتدعة أقسام :

الأول : ما نكفره قطعا ، كقاذف عائشة رضي الله عنها ومنكر علم الجزئيات ، وحشر الأجساد ، **والمجسمة** ، والقائل بقدم العالم .

الثاني : ما لا نكفره قطعا ، كالقائل بتفضيل الملائكة على الأنبياء ، وعلي على أبي بكر .

الثالث ، والرابع : ما فيه خلاف ، والأصح : التكفير ، أو عدمه ، كالقائل بخلق القرآن صحح البلقيني التكفير ، والأكثرون : عدمه . وساب الشيخين ، صحح المحاملي التكفير والأكثرون عدمه) اه

* وقال ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤) في (المنهاج القويم ص:٢٢٤) : (واعلم أن القَرَافي وغيره حكوا عن الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم القول بكفر القائلين بالجهة والتجسيم، وهم حقيقون بذلك) **اه**

* و في حاشية الجمل ٥٣١/١ :(**قوله لا نكفره**) أي ببدعته خرج من نكفره ببدعته كالمجسمة ومنكري البعث وحشر الأجساد ، وعلم الله تعالى بالمعدوم أو بالجزئيات لإنكارهم ما علم مجيء الرسل به ضرورة فلا يجوز الاقتداء به لكفره ، **والمعتمد في المجسم عدم التكفير ا هـ . ز ي أي ما لم يجسم صريحا ، وإلا فيكفر ا هـ . شيخنا) اه**

* وفي حاشية العبادي على الغرر البهية ٤٥٠/١ : (**قوله كالمجسمة**) كذا في شرح المهذب وغيره **ويتعين حمله على من يزعم أنه تعالى جسم كالأجسام ، أو يعتقد لزوم شيء من لوازم الجسمية للذات المقدس . حجر) اه**

*وفي مغني المحتاج للشربيني ٤٢٩/٥ :(تنبيه : **اختلف في كفر المجسمة** . قال في المهمات : **المشهور عدم كفرهم** ، وجزم في شرح المهذب في صفة الأئمة **بكفرهم** . قال الزركشي في خادمه : وعبارة شرح المهذب **من جسم تجسيما صريحا** ، وكأنه احترز **بقوله صريحا عمن يثبت الجهة فإنه لا يكفر كما قاله الغزالي** ، وقال الشيخ عز الدين : إنه الأصح ، وقال في قواعده : إن الأشعري رجع عند موته عن تكفير أهل القبلة ؛ لأن الجهل بالصفات ليس جهلا بالموصوفات ا هـ

وأول نص الشافعي بتكفير القائل بخلق القرآن بأن المراد كفران النعمة لا الإخراج عن الملة ، قاله البيهقي وغيره من المحققين ، لإجماع السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة ومناكحتهم وموارثتهم .) اه من المغني

*وفي حاشية البجيرمي على الخطيب ١٣٨/٢ : (قوله : (الذي لا يكفر ببدعته) **كالمجسم** والرافضي ومثله من يعتقد سنية بعض الأركان كالحنفي ق ل . وكالقائل بخلق

القرآن أو عدم الرؤية . وأما ما نص الشافعي على تكفير نافي الرؤية والقائل بخلق القرآن فهو مؤول بكفر النعم ا هـ مناوي .

وأما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح أن يكون إماما بحال كما قاله في التحرير .

قوله : كالمجسم هذا مرجوح وعدم تكفيره هو الراجح ، والمراد به من يعتقد الجسمية فقط وإن كان يلازمها العرض كالبياض والسواد أو لزمها الجهة إذ لازم المذهب ليس بمذهب ، ولا يكفر معتقد الجهة على الراجح فتأمل ق ل وكتب الشوبري

قوله : كالمجسم صريحا ، قال حج : **وهو الذي يتجه ترجيحه** من تناقض ما وقع في الروضة و المجموع **لكن محله فيمن اعتقد أنه تعالى جسم كالأجسام** ، وعليه يحمل إطلاق المجموع أنه يكفر . **أما من اعتقد أنه جسم لا كالأجسام فلا يكفر** ، وعليه يحمل إطلاق الروضة وغيرها **بل المشهور عند أئمتنا أنه ليس بكفر ا هـ** .

وجمع في الإيعاب بينهما بأن ما هنا محله إن صرح بشيء من لوازم الجسمية كالبياض والسواد وما هناك فيما إذا لم يصرح بشيء من ذلك لأن الأصح عند الأصوليين أن لازم المذهب ليس بمذهب . وقوله : ليس بمذهب وإن كان كفرا ما لم يلتزمه صاحبه ا هـ . وذكر حج في فتاويه الحديثية نقلا عن الأذرعي وغيره **أن المشهور عدم تكفير المجسمة وإن قالوا له جسم كالأجسام لأنهم مع ذلك قد لا يعتقدون لوازم الأجسام ا هـ** . وفي المسايرة وشرحها :ومن سماه جسما وقال لا كالأجسام يعني في نفي لوازم الجسمية كبعض الكرامية ، فإنهم قالوا : هو جسم بمعنى موجود . وآخرون منهم قالوا : هو جسم بمعنى قائم بنفسه خطأ لكن خطؤه في إطلاق الاسم لا في المعنى ا هـ .

وقوله صريحا بخلاف المجسم ضمنا كالقائل بالجهة أو بلون مثلا لأن ذلك من لوازم الأجسام ، **والمعتمد عدم تكفير المجسمة مطلقا وكذا الجهوية أي لغلبة التجسم على الناس وأنهم لا يفهمون موجودا في غير جهة** .

وعبارة العناني قوله : كالمجسم صريحا أي المعتقد كونه تعالى كالأجسام ، بخلاف ما إذا اعتقد أنه جسم لا كالأجسام ، **والمعتمد أنه لا يكفر مطلقا سواء كان اعتقاده مطلق التجسم أو أنه كالأجسام فالمجسم من يثبت لله جسما ، تعالى الله سبحانه وتعالى عن ذلك**

علوا كبيرا . واحترز بالتصريح عمن يقول بالجهة ، يعني أنه تعالى في جهة ويلزم منه أنه جسم لكنه ليس صريحا فلا يكفر ا هـ بالحرف وأصله للزيادي .

قلت : **والقلب إلى التفصيل أميل** ، فقد قال حج في الأعلام :

والمشهور من المذهب كما قاله جمع متأخرون أن المجسمة لا يكفرون ، لكن أطلق في المجموع تكفيرهم وينبغي حمل الأول على ما إذا قالوا جسم لا كالأجسام ، والثاني ما إذا قالوا جسم كالأجسام لأن النقص اللازم على الأول قد لا يلتزمونه . ومر أن لازم المذهب غير مذهب بخلاف الثاني فإنه صريح في الحدوث والتركيب والألوان والاتصال ، فيكون كفرا لأنه أثبت للقديم ما هو منفي عنه بالإجماع وما علم من الدين بالضرورة انتفاؤه عنه ولا ينبغي التوقف في ذلك ا هـ بالحرف .

فتلخص في المجسمة ثلاثة أقوال :

التكفير مطلقا ، **وعدمه مطلقا** ، **والتفصيل** . والله الهادي إلى سواء السبيل . وذكر حج في الكتاب المذكور أن القائلين بالجهة لا يكفرون على الصحيح . قال : نعم إن اعتقدوا لازم قولهم من الحدوث أو غيره كفروا إجماعا ا هـ فليحفظ .

فإن قلت : ما المعتمد ؟

فإن الزيادي و ق ل والعناني أطبقوا على أن المعتمد عدم تكفير المجسمة مطلقا وابن حجر فصل . قلت : القلب إلى التفصيل أميل ا هـ) اه

*وفي التجريد حاشية البجيرمي على المنهج:١/٣١١ :(قوله : (لا نكفره) أي ببدعته خرج **من نكفره ببدعته كالمجسمة** ومنكري البعث للأجسام وعلم الله تعالى بالمعدوم أو بالجزئيات لإنكارهم ما علم مجيء الرسول به ضرورة فلا يجوز الاقتداء به لكفره ، **والمعتمد في المجسمة عدم التكفير . ا هـ . ز ي أي ما لم يجسم صريحا وإلا بأن قال : إن الله جسم كالأجسام فيكفر كما قرره شيخنا** ، والجهوي القائل : إن الله في جهة لا يكفر وإن لزم من الجهة الجسمية ؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب) اه

المحث الربع

حكم التجسيم والمجسمة عند الحنابلة

للحنابلة في حكم التجسيم والمجسمة تفصيل :

- فعلماء ومجتهدي المجسمة عندهم كفار
- وعامتهم ومقلديهم ليسوا بكفار
- ومن الحنابلة من يطلق التكفير على المجسمة من غير تفصيل
- ومنهم من يطلق عدم التكفير

وهذه بعض نصوص الحنابلة في ذلك :

*نقل ابن حمدان في نهاية المبتدئين ص٣٠ عن أحمد (**تكفير من قال عن الله جسم لا كالأجسام**) ونقله صاحب الخصال من الحنابلة انظر كتاب تشنيف المسامع ص ٣٤٦

*في دقائق أولي النهى للرحيباني ٣/٥٩٠ : (فلا تقبل شهادة فاسق بفعل كزان وديوث أو باعتقاد كمقلد في خلق القرآن أو) في (نفي الرؤية) أي : رؤية الله في الآخرة (أو) في (الرفض) كتكفير الصحابة أو تفسيقهم بتقديم غير علي أي في الخلافة عليه (أو) في (التجهم) بتشديد الهاء أي اعتقاد مذهب جهم بن صفوان (**ونحوه**) **كمقلد في التجسيم** وما يعتقده الخوارج والقدرية ونحوهم ، (**ويكفر مجتهدهم**) **أي مجتهد القائلين بخلق القرآن ونحوهم ممن يخالف ما عليه أهل السنة والجماعة** (الداعية)

قال في الفصول في الكفاءة في جهمية وواقفية وحرورية وقدرية ورافضية : **إن ناظر ودعا كفر** وإلا لم يفسق ، لأن أحمد قال : يسمع حديثه ويصلى خلفه .

قال : وعندي أن عامة المبتدعة فسقة كعامة أهل الكتابين كفار مع جهلهم ، **والصحيح لا كفر ؛ لأن أحمد أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج) اه**

*وفي كشاف القناع للبهوتي ٦/٤٢٠ : (فلا تقبل شهادة فاسق من جهة الأفعال) كالزاني واللائط والقاتل ونحوه (أو) من جهة (الاعتقاد) وهم أهل البدع (ولو تدين به) أي اعتقد أنه دين حق فترد شهادته لعموم النصوص (**فلو قلد**) في القول (بخلق القرآن أو نفى الرؤية) أي رؤية الله تعالى في الآخرة (أو الرفض أو التجهم) بتشديد الهاء (**ونحوه**) **كالتجسيم وخلق العبد أفعاله** (**فسق ويكفر مجتهدهم الداعية**)

قال المجد : الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإنا نفسق المقلد فيها كمن يقول بخلق القرآن أو بأن ألفاظنا به مخلوقة أو أن علم الله سبحانه وتعالى مخلوق أو أن أسماءه مخلوقة أو أنه لا يرى في الآخرة أو يسب الصحابة تدينا ، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد وما أشبه ذلك ، **فمن كان عالما في شيء من هذه البدع يدعو إليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره نص أحمد على ذلك في مواضع انتهى**

واختار الموفق : **لا يكفر مجتهدهم الداعية في رسالته إلى صاحب التلخيص** لقول أحمد للمعتصم : يا أمير المؤمنين (ومن أخذ بالرخص فسق) قال القاضي غير متأول ولا مقلد) اه .

*وفي طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ص ٤٩٩ : (قال الوالد السعيد: **فمن اعتقد أن الله سبحانه جسم من الأجسام وأعطاه حقيقة الجسم من التأليف والانتقال: فهو كافر لأنه غير عارف بالله عز وجل لأن الله سبحانه يستحيل وصفه بهذه الصفات وإذا لم يعرف الله سبحانه: وجب أن يكون كافراً .) اه**

* وفي الاعتقاد لابن أبي يعلى ص١٦ : (فإن اعتقد معتقد في هذه الصفات ونظائرها مما وردت به الآثار الصحيحة **التشبيه في الجسم والنوع والشكل والطول- فهو كافر**.

وإن تأولها على مقتضى اللغة وعلى المجاز فهو جهمي.

وإن أمرها كما جاءت، من غير تأويل، ولا تفسير، ولا تجسيم، ولا تشبيه، كما فعلت الصحابة والتابعون فهو الواجب عليه) اه

*وفي مجموع فتاوى ابن تيمية ٦/ ٣٥٦ : (إذ لا يختلف أهل السنة أن الله تعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله **بل أكثر أهل السنة من أصحابنا وغيرهم يكفرون المشبهة والمجسمة) اه**

*وفي أقاويل الثقات لمرعي الكرمي ص ٦٤ : (ومن العجب أن أئمتنا الحنابلة يقولون بمذهب السلف ويصفون الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل ومع ذلك فتجد من لا يحتاط في دينه ينسبهم للتجسيم **ومذهبهم أن المجسم كافر بخلاف مذهب الشافعية فإن المجسم عندهم لا يكفر فقوم يكفرون المجسمة فكيف يقولون بالتجسيم) اه**

الخلاصة :

أن لأهل العلم قولين في تكفير المجسمة والقول بعدم التكفير هو الذي ينبغي أشاعته بين الناس حتى يسود بين المسلمين التسامح خصوصا وأن المسألة دقيقة كما تقدم عن العز بن عبد السلام ، ونحن في زمن أكثر ما نحتاج فيه إلى الوحدة والائتلاف لا إلى الفرقة والاختلاف فقد تكالبت الأمم على أمة الإسلام من كل حدب وصوب بينما المسلمون ما زالوا في صراعات داخلية فرعية أو غير فرعية واشتغل بعضهم ببعض وبذلك في ذلك الأوقات والأموال والجهود ونسوا الخطر الحقيقي نسأل الله أن يجمع كلمة المسلمين

تنبيه :

ما سبق هو الكلام عن حكم التجسيم والمجسمة أما الكلام عن حقيقة التجسيم لغة واصطلاحا فمحل تفصيله بحث الفقير عن التجسيم والذي تحدثنا فيه عن حقيقة التجسيم وبيان بطلانه بالعقل والنقل وكلام السلف والأئمة ورد شبهات المجسمة وبيان الطوائف والأشخاص المجسمين ومن رموا بالتجسيم من طوائف وأشخاص إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بالتجسيم

ولا باس هنا من الإشارة المختصرة إلى حقيقة التجسيم لغة واصطلاحا حتى يعرف القارئ ما هو هذا التجسيم الذي سبق حكمه

التجسيم : هو اعتقاد أن الله جسم ، والجسم لغة : يدل على التجمع والتشخص والتركيب قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٤٥٧/١ : (الجيم والسين والميم يدلُّ على تجمُّع الشيء. **فالجسم كل شخص مُدْرَك كذا** قال ابن دريد ، والجسيم: العظيم الجسم ، وكذلك الجسام . **والجُسْمان : الشخص) اه**

والجسم اصطلاحا : ما يقبل فرض الأبعاد (الطول والعرض والعمق) قال الإمام أحمد في عقيدته التي حكاها عنه عامة الحنابلة : إنما الأسماء مأخوذة بالشريعة واللغة، وأهل اللغة وضعوا هذا الاسم **على كل ذي طول وعرض وسمك وتركيب وصورة وتأليف والله تعالى خارج عن ذلك كله فلم يجز أن يسمى جسماً** لخروجه عن معنى الجسمية، ولم يجئ

في الشريعة ذلك فبطل) اه انظر كتاب اعتقاد الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن حنبل للتميمي ص ٢٩٨ وهو أيضا في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٢٩٨

هذا آخر المطاف والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

الدوحة – قطر

١٩ / صفر / ١٤٢٦ هـ

تعليق على فتوى المشايخ
في أن الأشاعرة والماتريدية
من أهل السنة

تعليق على فتوى المشايخ في أن الأشاعرة والماتريدية من أهل السنة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد :

فقد قرأت في موقع الشيخ سلمان العودة (الإسلام اليوم) فتوى لبعض المشايخ في أن الأشاعرة والماتريدية من أهل السنة والجماعة ، فأحببت أن أعلق على تلك الفتوى .

وقبل التعليق أورد نص الفتوى كما هي في الموقع :

العنوان : الأشاعرة والماتريدية من أهل السنة والجماعة .

المجيب : جمع من العلماء

التصنيف : الفهرسة/ العقائد والمذاهب الفكرية/الأديان والمذاهب الفكرية المعاصرة

التاريخ : ٢٩ /٠٦/١٤٢٧هـ .

السؤال :

ما حكم التعامل مع المخالف لعقيدة السلف الصالح كالأشاعرة والماتريدية ومن نحا نحوهم والتعاون معهم على البر والتقوى والأمور العامة وهل يحرم العمل معهم سواء كانت الإدارة لنا وهم يعملون تحتنا أو العمل تحت إشرافهم؟ وهل هم من الفرق الضالة الاثنتين والسبعين؟ وهل التعامل معهم يعد من باب تولي غير المؤمنين؟.

الجواب :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فجواباً على ذلك نقول: الأشاعرة والماتريدية قد خالفوا الصواب حين أولوا بعض صفات الله سبحانه. لكنهم من أهل السنة والجماعة، وليسوا من الفرق الضالة الاثنتين والسبعين إلا من غلا منهم في التعطيل، ووافق الجهمية فحكمه حكم الجهمية. أما سائر الأشاعرة والماتريدية فليسوا كذلك وهم معذورون في اجتهادهم وإن أخطأوا الحق.

ويجوز التعامل والتعاون معهم على البر والإحسان والتقوى، وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قد تتلمذ على كثير من العلماء الأشاعرة، بل قد قاتل تحت راية أمراء المماليك حكام ذلك الزمان وعامتهم أشاعرة، بل كان القائد المجاهد البطل نور الدين زنكي الشهيد، وكذا صلاح الدين الأيوبي من الأشاعرة كما نص عليه الذهبي في سير أعلام النبلاء، وغيرهما كثير من العلماء والقواد والمصلحين، بل إن كثيراً من علماء المسلمين وأئمتهم أشاعرة وماتريدية، كأمثال البيهقي والنووي وابن الصلاح والمزي وابن حجر العسقلاني والعراقي والسخاوي والزيلعي والسيوطي، بل جميع شراح البخاري هم أشاعرة وغيرهم كثير، ومع ذلك استفاد الناس من علمهم، وأقروا لهم بالفضل والإمامة في الدين، مع اعتقاد كونهم معذورين فيما اجتهدوا فيه وأخطأوا، والله يعفو عنهم ويغفر لهم. والخليفة المأمون كان جهمياً معتزلياً وكذلك المعتصم والواثق كانوا جهمية ضُلاَّلاً. ومع ذلك لم يفت أحد من أئمة الإسلام بعدم جواز الاقتداء بهم في الصلوات والقتال تحت رايتهم في الجهاد، فلم يفت أحد مثلاً بتحريم القتال مع المعتصم يوم عمورية، مع توافر الأئمة في ذلك الزمان كأمثال أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وأبي داود وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأضرابهم من كبار أئمة القرن الهجري الثالث. ولم نسمع أن أحداً منهم حرم التعامل مع أولئك القوم، أو منع الاقتداء بهم، أو القتال تحت رايتهم. فيجب أن نتأدب بأدب السلف مع المخالف.

والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د. عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ / عميد كلية القرآن في الجامعة الإسلامية سابقًا

د. محمد بن ناصر السحيباني / المدرس بالمسجد النبوي

د. عبد الله بن محمد الغنيمان / رئيس قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية سابقا، الذي علق على الفتوى قائلاً: "هذا جواب سديد صحيح ولا يسع المسلمين إلا ذلك، ولم يزل الخلاف يقع في صفوف العلماء، ولم يكن ذلك مسبباً لاختلاف القلوب والتفرق، وقصة الصحابة لما ذهبوا إلى بني قريظة معروفة مشهورة وغيرها، قاله عبد الله بن محمد الغنيمان. تحريراً في ١٤٢٧/٤/٢٢هـ) انتهت الفتوى .

التعليق:

بادئ ذي بدء أقول : لست أشعريا ولا ماتريديا بل على مذهب أهل الحديث وطريقتهم ولا أبغي بذلك بديلا ولا عنه تحويلا .

ولكن مع ذلك أقول : إنه من بعد ظهور مذهب الإمام أبي الحسن الأشعري والإمام أبي منصور الماتريدي لا تكاد تجد أحدا من أهل العلم من المفسرين والمحدثين والفقهاء والأصوليين والمتكلمين وأهل اللغة والمؤرخين والقادة والمصلحين وغيرهم إلا وهم أشاعرة أو ماتريدية

قال الشيخ سفر الحوالي – في رسالته منهج الأشاعرة – عن المذهب الأشعري : (له وجوده الواقعي الضخم في الفكر الإسلامي حيث تمتلئ به كثير من كتب التفسير وشروح الحديث وكتب اللغة والبلاغة والأصول ، فضلاً عن كتب العقائد والفكر ، **كما أن له جامعاته الكبرى ومعاهده المنتشرة في أكثر بلاد الإسلام من الفلبين إلى السنغال**) اه

ولنذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر :

من أهل التفسير وعلوم القرآن :

الجصاص وأبو عمرو الداني والقرطبي والكيا الهراسي وابن العربي والرازي وابن عطية والمحلي والبيضاوي والثعالبي وأبو حيان وابن الجزري والسمرقندي والواحدي والزركشي والسيوطي والآلوسي والزرقاني والنسفي والقاسمي وابن عاشور وغيرهم كثير

ومن أهل الحديث وعلومه :

الدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب البغدادي وابن عساكر والخطابي وأبو نعيم الأصبهاني والسمعاني وابن القطان والقاضي عياض وابن الصلاح والمنذري والنووي والهيثمي والمزي وابن حجر وابن المنير وابن بطال وغالب شراح الصحيحين ، وشراح السنن ، والعراقي وابنه وابن جماعة والعيني والعلائي وابن الملقن وابن دقيق العيد وابن الزملكاني والزيلعي والسيوطي وابن علان والسخاوي والمناوي وعلي القاري والجلال الدواني والبيقوني واللكنوي والزبيدي وغيرهم كثير

ومن أهل الفقه وأصوله :

فمن الحنفية : ابن نجيم والكاساني والسرخسي والزيلعي والحصكفي والميرغناني والكمال بن الهمام والشرنبلالي وابن أمير الحاج والبزدوي والخادمي وعبد العزيز البخاري وابن عابدين والطحطاوي وغالب علماء الهند والباكستان وغيرهم كثير

ومن المالكية : ابن رشد والقرافي والشاطبي وابن الحاجب وخليل والدردير والدسوقي وزروق واللقاني والزرقاني والنفراوي وابن جزي والعدوي وابن الحاج والسنوسي وعليش وغالب الشناقطة وعلماء المغرب العربي وغيرهم كثير

ومن الشافعية : الجويني وابنه والرازي والغزالي والآمدي والشيرازي والاسفرائيني والباقلاني والمتولي والسمعاني وابن الصلاح والنووي والرافعي والعز بن عبد السلام وابن دقيق العيد وابن الرفعة والأذرعي والإسنوي والسبكي وابنه والبيضاوي والحصني وزكريا الأنصاري وابن حجر الهيتمي والرملي والشربيني والمحلي وابن المقري والبجيرمي والبيجوري ، وابن القاسم العبادي وقلوبي وعميرة وابن قاسم الغزي وابن النقيب والعطار والبناني والدمياطي وآل الأهدل وغيرهم كثير

ومن أهل التواريخ والسير والتراجم :

القاضي عياض والمحب الطبري وابن عساكر والخطيب البغدادي وأبو نعيم الأصبهاني وابن حجر والمزي والسهيلي والصالحي والسيوطي وابن الأثير وابن خلدون والتلمساني والقسطلاني والصفدي وابن خلكان وابن قاضي شهبة وابن ناصر الدين وغيرهم كثير

ومن أهل اللغة :

الجرجاني والغزويني وأبو البركات الأنباري والسيوطي وابن مالك وابن عقيل وابن هشام وابن منظور والفيروزآبادي والزبيدي وابن الحاجب وخالد الأزهري وأبو حيان وابن الأثير والحموي وابن فارس والكفوي وابن آجروم والحطاب والأهدل وغيرهم كثير

ومن القادة :

نور الدين الشهيد وصلاح الدين الأيوبي والمظفر قطز والظاهر بيبرس وسلاطين الأيوبيين والمماليك ، والسلطان محمد الفاتح وسلاطين العثمانيين ونظام الملك وغيرهم كثير

وكذا كثير من قادة الحركة الإسلامية المعاصرة في مصر والشام والمغرب العربي والسودان والعراق والهند والباكستان وغيرها من البلدان هم من الأشاعرة أو الماتريدية

كل أولئك أشاعرة أو ماتريدية وهم طائفة قليلة من المشهورين منهم ولو أردنا أن نعدد لطال بنا المقام ومن أراد المزيد فعليه بكتب التراجم والسير والتاريخ

بل لو أردنا أن نعدد من لم يكن أشعريا أو ماتريديا – من غير الحنابلة – لما استطعنا أن نعد بقدر الأصابع ، وفي الجملة فإن الحنفية ماتريدية إلا ما ندر ، والمالكية والشافعية أشعرية إلا ما ندر ، والحنابلة أثرية إلا ما ندر

فإذا كان أولئك الأئمة الذين ذكرناهم – وغيرهم كثير ممن لم نذكرهم — مبتدعين ضالين خارجين عن أهل السنة والجماعة ومن الفرق الهالكة ومن المتوعدين بالنار ، أو كان ما هم عليه بدعة وضلالة وخروجا عن السنة والجماعة ومتوعدون بسببه بالهلاك والنار فواخسارة الإسلام والمسلمين .

إن القول بأن الأشاعرة والماتريدية من أهل السنة والجماعة أمر لا ريب فيه فإن الأشاعرة والماتريدية هم نقلة الدين فالطعن فيهم طعن في الدين ، فكما نقول : الصحابة نقلة الدين والطعن فيهم طعن في الدين كذلك نقول في الأشاعرة والماتريدية : هم نقلة الدين والطعن فيهم طعن في الدين .

ومع وجود بعض الاختلافات بين مذهب الأشاعرة والماتريدية ومذهب أهل الحديث فقد ذكر طائفة من أهل الحديث والحنابلة أن أهل السنة والجماعة هم أهل الحديث والأشاعرة والماتريدية

من أقوال أهل الحديث والحنابلة في أن أهل السنة هي هذه الثلاثة المذاهب :

١–الإمام أبو يعلى الفراء الحنبلي :

قال أبو يعلى الفراء كما في طبقات الحنابلة لابنه ٢ /٢١٠ : (**وقد أجمع علماء أهل الحديث والأشعرية منهم** على قبول هذه الأحاديث :

– فمنهم من أقرها على ما جاءت وهم أصحاب الحديث

- **ومنهم من تأولها وهم الأشعرية وتأويلهم إياها قبول منهم لها** إذ لو كانت عندهم باطلة لاطرحوها كما اطرحوا سائر الأخبار الباطلة

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أمتي لا تجتمع على خطأ ولا ضلالة)اه

٢-الإمام محمد بن إبراهيم ابن الوزير اليماني :

حيث قال رحمه الله في كتابه إيثار الحق ٢٥٠ : (اتفق أهل السنة : **من أهل الأثر والنظر والأشعرية** على أن الإرادة لا يصح أن تضاد العلم ولا يريد الله تعالى وجود ما قد علم أنه لا يوجد) اه

وقال رحمه الله في العواصم والقواصم ٣ /٣٣١ : (**مذهب أحمد بن حنبل وأمثاله من أئمة الحديث وهم طائفتان :**

الطائفة الأولى : أهل الحديث والأثر وأتباع السنن والسلف الذين ينهون عن الخوض في علم الكلام ...)

ثم قرر مذهب أهل الحديث الآتي تقريره ، ثم ذكر كلام الغزالي في كتابه إلجام العوام في تقرير عقيدة السلف ، ثم تكلم في النهي عن علم الكلام كل ذلك في صفحات طويلة جدا ثم قال ٤/١١٨ : هذا آخر ما أردت الإشارة إليه من جملة عقائد المحدثين وهم الطائفة الأولى

الطائفة الثانية : أهل النظر في علم الكلام والمنطق والمعقولات وهم فرقتان :

أحدهما : الأشعرية ...

والفرقة الثانية من المتكلمين منهم : الأثرية كابن تيمية وأصحابه فهؤلاء من أهل الحديث لا يخالفونهم إلا في استحسان الخوض في الكلام وفي التجاسر على بعض العبارات وفيما تفرد به من الخوض في الدقائق الخفيات والمحدثون ينكرون ذلك عليهم لأنه ربما أدى ذلك إلى بدعة أو قدح في الدين) اه ثم ساق كلام الإمام ابن تيمية من التدمرية

وكان الإمام ابن الوزير قد قال في سياق الكلام عن بعض الأقوال في مسألة خلق أفعال العباد : (**فإن سائر طوائف أهل السنة الثلاث الآتية** ترد على هذه الطائفة الأولى كما ترد عليهم المعتزلة) اه

٣-الإمام ابن أبي العز الحنفي شارح الطحاوية :

ففي شرحه على الطحاوية ص ١٨٨ قال : (وبالجملة : **فأهل السنة كلهم من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم من السلف والخلف متفقون على أن كلام الله غير مخلوق**
ولكن بعد ذلك تنازع المتأخرون في أن كلام الله هل هو معنى واحد قائم بالذات أو أنه حروف وأصوات تكلم الله بها بعد أن لم يكن متكلما أو أنه لم يزل متكلما إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء وأن نوع الكلام قديم ...) اه فأنت تراه قد فرع الخلاف على أنه خلاف بين أهل السنة والجماعة

٤-الإمام مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي :

حيث قال في أقاويل الثقات ١٣٣ : (وفرقة أخرى أثبتت الصفات المعنوية من نحو السمع والبصر والعلم والقدرة والكلام وهو **مذهب جمهور أهل السنة والجماعة ومنهم أتباع أئمة المذاهب الأربعة** ، ثم اختلفوا فيما ورد به السمع من لفظ العين واليد والوجه والنفس والروح :

ففرقة أولتها على ما يليق بجلال الله تعالى وهم جمهور المتكلمين من الخلف فعدلوا بها عن الظاهر إلى ما يحتمله التأويل من المجاز والاتساع خوف توهم التشبيه والتمثيل

وفرقة أثبتت ما أثبته الله ورسوله منها وأجروها على ظواهرها ونفوا الكيفية والتشبيه عنها قائلين إن إثبات البارئ سبحانه إنما هو الكيفية إثبات وجود بما ذكرنا لا إثبات كيفية فكذلك إثبات صفاته إنما هي إثبات وجود لا إثبات تحديد وتكييف) اه فأنت تراه أيضا قد فرع الخلاف على أنه خلاف بين أهل السنة والجماعة

٥-الإمام عبد الباقي المواهبي الحنبلي :

حيث قال في كتابه العين والأثر ص ٥٢ : (**طوائف أهل السنة ثلاثة : أشاعرة وحنابلة وماتريدية** بدليل عطف العلماء الحنابلة على الأشاعرة في كثير من الكتب الكلامية **وجميع كتب الحنابلة !!!**) اه

٦-الإمام محمد السفاريني الحنبلي صاحب العقيدة السفارينية :

حيث قال في كتابه لوامع الأنوار شرح عقيدته ١/ ٧٣ : (أهل السنة والجماعة ثلاث فرق :

- الأثرية وإمامهم أحمد بن حنبل رضي الله عنه.
- والأشعرية وإمامهم أبوالحسن الأشعري
- والماتردية وإمامهم أبو منصور الماتريدي) اه

وقال ص ٧٦/١ : (قال بعض العلماء : هم - يعني الفرقة الناجية - أهل الحديث يعني الأثرية والأشعرية والماتريدية) اه

٧-الإمام ابن الشطي الحنبلي :

قال في شرحه على السفارينية : (أهل السنة والجماعة ثلاث فرق :

- الأثرية وإمامهم أحمد بن حنبل رضي الله عنه.
- والأشعرية وإمامهم أبوالحسن الأشعري
- والماتردية وإمامهم أبو منصور الماتريدي) اه تبصير القانع ص ٧٣

٨-الإمام أحمد بن عبد الله المرداوي الحنبلي (حي ١٢٣٦) :

قال في شرحه على لامية ابن تيمية ص ١٨٢ : (هذه العقيدة مما اتفق عليه الأئمة الأربعة رضي الله عنهم وممن حكى عنهم مقالات السلف ممن تقدم ذكره فكل منهم على حق
وإن كان قد وقع الخلاف بين الشيخ أبي الحسن الأشعري شيخ أهل السنة من الشافعية وغيرهم وبين الإمام أبي حنيفة في آخر من أصول مسائل الدين لكنها يسيرة لا تقتضي تكفيرا ولا تبديعا

وقد نظم التاج السبكي هذه المسائل المختلف فيها في أبيات فائقة ذكرها في آخر كتابه المسمى (السيف المشهور في عقيدة الأستاذ أبي منصور) اه

٩-وسيأتي قول الإمام الذهبي في الباقلاني الأشعري :

(هو الذي كان ببغداد يناظر عن السنة وطريقة الحديث) اه

١٠-وسيأتي أيضا قول الإمام أبي الحسن التميمي الحنبلي عن الباقلاني الأشعري

:(تمسكوا بهذا الرجل فليس للسنة عنه غنى أبدا) اه

١١-وسيأتي أيضا قول الإمام أبي الفضل التميمي الحنبلي عن الباقلاني الأشعري :

(هذا ناصر السنة والدين هذا إمام المسلمين هذا الذي كان يذب عن الشريعة ألسنة المخالفين) اه

وفي المقابل أيضا نجد أن الأشاعرة يقولون: إن أهل السنة هم:

أهل الحديث والأشاعرة والماتريدية وأقوالهم في ذلك كثيرة ، ومنهم :

١-الإمام تاج الدين ابن السبكي :

قال في شرح عقيدة ابن الحاجب : (اعلم أن أهل السنة والجماعة كلهم قد اتفقوا على معتقد واحد فيما يجب ويجوز ويستحيل وإن اختلفوا في الطرق والمبادئ الموصلة لذلك... وبالجملة فهم بالاستقراء ثلاث طوائف :

- **الأولى : أهل الحديث، ومعتقد مباديهم الأدلة السمعية – الكتاب والسنة والإجماع.**
- **الثانية : أهل النظر العقلي وهم الأشعرية والحنفية (الماتريدية)** وشيخ الأشعرية أبو الحسن الأشعري، وشيخ الحنفية أبو منصور الماتريدي. وهم متفقون في المبادئ العقلية في كل مطلب يتوقف السمع عليه، وفي المبادئ السمعية فيما يدرك العقل جوازه فقط والعقلية والسمعية في غيرها ، **واتفقوا في جميع المطالب الاعتقادية إلا في مسائل.**

- الثالثة : أهل الوجدان والكشف وهم الصوفية ، ومباديهم مبادي أهل النظر والحديث في البداية والكشف والإلهام في النهاية) اه.إتحاف السادة المتقين ٦/٢

٢-الإمام مرتضى الزبيدي :

قال في إتحاف السادة المتقين ٨٦/٢ : (والمراد بأهل السنة هم الفرق الأربعة : **المحدثون والصوفية والأشاعرة والماتريدية**) اه

ولا شك أن السبكي والزبيدي يريدان بالصوفية من كان منهم على منهج السلف ، أما من انحرف عن ذلك كالقائلين بوحدة الوجود وإسقاط التكاليف ونحو ذلك من العقائد الباطلة فلا شك أنهم ليسوا من أهل السنة بل ليسوا من أهل الإسلام

٣-الإمام عضد الدين الإيجي :

قال في المواقف ٧١٧/٣ : (فهذه هي الفرق الضالة الذين قال فيهم رسول الله كلهم في النار ، وأما الفرقة الناجية المستثناة الذين قال فيهم هم الذين على ما أنا عليه وأصحابي فهم : **الأشاعرة والسلف من المحدثين وأهل السنة والجماعة** ومذهبهم خال عن بدع هؤلاء) اه

إلماحة سريعة في بيان تقارب المذهبين :
أهل الحديث، والأشاعرة والماتردية

أولا في الإلهيات :

- لا يختلف المذهبان في أن الله هو الواحد الأحد المتفرد بالخلق والتدبير والملك وشؤون الربوبية
- ولا يختلف المذهبان في أن الله هو الذي يستحق العبادة وحده لا شريك له وأن عبادة غيره شرك
- ولا يختلف المذهبان في أن الله تعالى قديم بذاته وصفاته ، وأن له الأسماء الحسنى والصفات العليا ، وأنه تعالى ليس كمثله شيء ، وأن حقيقة ذات الله وصفاته لا يعلم كنهها إلا هو ، ولكنهم بعد ذلك اختلفوا في الأخبار التي فيها ما يوهم التشبيه

والتجسيم ، فأهل الحديث آمنوا بها وأثبتوها على ما يليق بالله تعالى من غير تشبيه ولا تجسيم ووكلوا علم حقيقتها وكنهها إليه سبحانه ، ولا شك في أن هذا المذهب هو الأسلم وهو الراجح ، أما الأشعرية فلهم في تلك الأخبار مذهبان : الأول : كمذهب السلف وأهل الحديث وهو الذي رجع إليه كثير من أئمتهم في آخر أعمارهم ، والثاني : هو تأويلها بما يليق بذات الله تعالى وبما يتناسب مع اللغة ، وذلك خوفا من الوقوع في التشبيه خصوصا في الأزمنة المتأخرة التي لا يتبادر إلى ذهن من يقرأ تلك الأخبار إلا التشبيه والتجسيم ، ولهم في ذلك سلفٌ في تأويل كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة لبعض الصفات الإلهية الموهمة للتشبيه والتجسيم ، فالمذهبان متفقان في الأصل وإنما الخلاف في فرع وهو الأخبار الموهمة للتشبيه والتجسيم

- وهم كذلك متفقون في أن القرآن كلام الله وأن كلام الله غير مخلوق ولا محدث بل هو قديم لأنه من صفات الله وصفاته قديمة ، ثم اختلفوا في الحرف والصوت فسكت أكثر أهل الحديث عن الكلام في إثباته ونفيه وأثبت ذلك بعض أهل الحديث مع نفي التشبيه وتفويض حقيقة ذلك إلى الله ، ونفي الأشاعرة الحرف والصوت لما يوهمه من التشبيه
- وبالنسبة للقدر هم متفقون على أن الله هو خالق العباد وأفعالهم ، وأن كل شيء في الكون إنما هو بإرادة الله وعلمه ، وأن كل شيء بقدر الله ، كما أنهم متفقون على أن الله تعالى لم يجبر العباد على شيء ، وعلى أن العباد مكلفون ومحاسبون على أعمالهم ، ولكنهم اختلفوا في التعبير عن العلاقة بين خلق الله لأفعال العباد وبين فعل العباد أنفسهم فأهل الحديث يكتفون بالقول بأن أفعال العباد مخلوقة وأنها أسباب ليس إلا ، ويعبر الأشاعرة عن تلك العلاقة بالكسب أخذا من آيات كثيرة فيها (بما كنتم تكسبون) ونحو ذلك

ثانيا : في النبوات :

لا خلاف بينهم في ذلك حيث يرون جميعا أن الأنبياء هم أفضل الخلق ، وأن أفضلهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وأنهم معصومون من الذنوب ، على تفاصيل تطلب في مظانها من كتب العقائد

ثالثا : في السمعيات والغيبيات :

ولا خلاف بينهم في ذلك أيضا فهم جميعا يثبتون ما أخبر به الشرع من الغيبيات السابقة واللاحقة ، وبما بعد الموت من عذاب القبر ونعيمه وبالحشر والنشر والشفاعة والحوض والميزان والصراط والجنة والنار وما إلى ذلك

رابعا : في الصحابة والإمامة :

فهم متفقون في ذلك فالصحابة هم أفضل الخلق بعد الأنبياء وأفضلهم الخلفاء الأربعة بحسب ترتيب خلافتهم على خلاف في الترتيب بين عثمان وعلي ، ثم بقية العشرة ... إلخ ، وأن ما جرى بين الصحابة من خلاف وقتال فإننا نكف ألسنتها عنه كما كف الله أيدينا عنه ، وأنهم رضي الله عنهم اجتهدوا فمن أصاب منهم فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد ، وأن معاوية رضي الله عنه ومن معه كانوا بغاة على الإمام علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه

خامسا : في التلقي والاستدلال :

الجميع متفقون على ما قرره أئمة الأصول في التلقي والاستدلال ، فالمسألة تدرس في كتب الأصول لا في كتب العقائد، والخلاصة: أن الأدلة منها ما هو متفق عليه وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس ومنها المختلف فيها كشرع من قبلنا وقول الصحابي والاستصحاب والاستصلاح والاستحسان ووو ، أما العقل فهو وسيلة للاستدلال وليس هو دليل بذاته عند الجميع ، وقد اتفق الجميع على أن التحسين والتقبيح – لا بمعنى ميل الطبع ونفرته – إنما هو للشرع لا للعقل

سادسا : في الأسماء والإيمان :

الجميع متفقون على أن الإيمان اعتقاد وقول عمل ، وأن من قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله فهو مسلم ولا يخرج عن الإسلام بالكبائر، بل بمكفر إما بالقلب كاعتقاد أن الله يشبه خلقه أو بالقول كسب النبي صلى الله عليه وسلم أو بالفعل كالسجود لصنم

متى بدأت الفتنة بين الفريقين :

وقد كان أهل الحديث والحنابلة مع الأشعرية والماتريدية يدا واحدة على المبتدعة والزنادقة ، وعلى مظاهر الفساد والانحلال وكانوا كالشيء الواحد حتى حصلت في القرن الخامس

الهجري حادثة عرفت بفتنة ابن القشيرى تسببت في الفرقة بين الطائفتين ، قال الإمام ابن عساكر في كتابه تبيين كذب المفتري ص ١٦٣ : (**ولم تزل الحنابلة ببغداد في قديم الدهر على ممر الأوقات تعتضد بالأشعرية على أصحاب البدع** لأنهم المتكلمون من أهل الإثبات فمن تكلم منهم في الرد على مبتدع فبلسان الأشعرية يتكلم ومن حقق منهم في الأصول في مسألة فمنهم يتعلم فلم يزالوا كذلك حتى حدث الاختلاف في زمن أبي نصر القشيري) اه

وقد ذكر هذه الحادثة كثير من أهل التواريخ والسير ومنهم الذهبي في السير وابن رجب في ذيل الطبقات وابن الأثير في الكامل وابن كثير في البداية والنهاية وغيرهم ، وانظر مثلا البداية والنهاية ١١٥/١٢ وذيل الطبقات لابن رجب ١٩/١

وهاك بعض الأمثلة على العلاقة بين الأشاعرة والحنبلية قبل الفتنة :

أبو الحسن وأبو الفضل التميميان رأسا الحنابلة والباقلاني رأس الأشعرية :

قال الإمام ابن عساكر في تبيين كذب المفتري ص ٢٢١ : (وكان أبو الحسن التميمي الحنبلي يقول لأصحابه : **تمسكوا بهذا الرجل [يعني الباقلاني] فليس للسنة عنه غنى أبدا**

قال وسمعت الشيخ أبا الفضل التميمي الحنبلي رحمه الله وهو عبد الواحد بن أبي الحسن بن عبد العزيز بن الحرث يقول : **اجتمع رأسي ورأس القاضي أبي بكر محمد بن الطيب على مخدة واحدة سبع سنين**

قال الشيخ أبو عبد الله وحضر الشيخ أبو الفضل التميمي يوم وفاته العزاء حافيا مع أخوته وأصحابه وأمر أن ينادى بين يدي **جنازته : هذا ناصر السنة والدين هذا إمام المسلمين هذا الذي كان يذب عن الشريعة ألسنة المخالفين هذا الذي صنف سبعين ألف ورقة ردا على الملحدين**

وقعد للعزاء مع أصحابه ثلاثة أيام فلم يبرح وكان يزور تربته كل يوم جمعة في الدار) اه

الشريف أبو جعفر رأس الحنابلة وأبو إسحاق رأس الأشعرية :

قال الإمام ابن رجب الحنبلي في ذيل طبقات الحنابلة ١٨/١ : (وفي سنة أربع وستين وأربعمائة: **اجتمع الشريف أبو جعفر ومعه الحنابلة في جامع القصر، وأدخلوا معهم أبا إسحاق الشيرازي وأصحابه.** وطلبوا من الدولة قلع المواخير، وتتبع المفسدين والمفسدات، ومنْ يبيعُ النبيذ، وضربَ دراهم تقع بها المعاملة عوض القراضة. فتقدم الخلفية بذلك. فهرب المفسدات، وكُبِسَت الدور، وأريقت الأنبذة. ووعدوا بقلع المواخير، ومكاتبة عضد الدولة برفعها، والتقدم بضرب الدراهم التي يتعامل بها. فلم يقنع الشريف ولاأبو إسحاق بهذا الوعد) اه

موقف الإمام ابن تيمية من تلك الفتنة والخلاف بين الأشاعرة والحنابلة :

مع أن الإمام ابن تيمية يخالف الأشاعرة في أشياء إلا أن موقفه منهم لم يكن موقف المعادي بل موقف من يؤلف بين القلوب ويقارب بين وجهات النظر بين الأشعرية والحنبلية حيث قال كما في مجموع الفتاوى ٥٣/٦: (و الأشعرية فيما يثبتونه من السنة فرع على الحنبلية كما أن متكلمة الحنبلية فيما يحتجون به من القياس العقلي فرع عليهم **وإنما وقعت الفرقة بسبب فتنة القشيرى**) اه

وفي مجموع الفتاوى أيضا ١٧/٤: (قال أبو القاسم بن عساكر : **ما زالت الحنابلة والأشاعرة في قديم الدهر متفقين غير مفترقين حتى حدثت فتنة ابن القشيري**) اه

وفي مجموع الفتاوى أيضا ٢٢٧/٣ : (والناس يعلمون أنه كان بين الحنبلية والأشعرية وحشة ومنافرة **وأنا كنت من أعظم الناس تأليفا لقلوب المسلمين وطلبا لاتفاق كلمتهم** واتباعا لما أمرنا به من الاعتصام بحبل الله وأزلت عامة ما كان في النفوس من الوحشة) اه

وفي مجموع الفتاوى أيضا ٢٢٩/٣ : (ولما أظهرت كلام الأشعرى ورآه الحنبلية قالوا هذا خير من كلام الشيخ الموفق وفرح المسلمون باتفاق الكلمة وأظهرت ما ذكره ابن عساكر في مناقبه **أنه لم تزل الحنابلة والأشاعرة متفقين إلى زمن القشيري فإنه لما جرت تلك الفتنة ببغداد تفرقت الكلمة**) اه

وفي مجموع الفتاوى أيضا ٢٦٩/٣ : (ولهذا اصطلحت الحنبلية والأشعرية واتفق الناس كلهم ولما رأى الحنبلية كلام أبي الحسن الأشعري قالوا هذا خير من كلام الشيخ الموفق **وزال ما**

كان في القلوب من الأضغان وصار الفقهاء من الشافعية وغيرهم يقولون الحمد لله على اتفاق كلمة المسلمين) اه

موقف الإمام الذهبي من الخلاف بين الأشاعرة والحنابلة :

قال في سير أعلام النبلاء في ترجمة الإمام أبي نعيم الأصبهاني الأشعري ١٧/ ٤٥٩ : (وكان بين الأشعرية والحنابلة تعصب زائد يؤدي إلى فتنة وقيل وقال وصداع طويل فقام إليه [أي قام إلى أبي نعيم] أصحاب الحديث بسكاكين الأقلام وكاد الرجل يقتل .

قلت : ما هؤلاء بأصحاب الحديث بل فجرة جهلة أبعد الله شرهم) اه كلام الذهبي

وفي سير أعلام النبلاء ٥٥٨/١٧ :(قال أبو الوليد الباجي في كتاب اختصار فرق الفقهاء من تأليفه في ذكر القاضي ابن الباقلاني : لقد أخبرني الشيخ أبو ذر وكان يميل إلى مذهبه فسألته من أين لك هذا قال : إني كنت ماشيا ببغداد مع الحافظ الدارقطني فلقينا أبا بكر بن الطيب **فالتزمه الشيخ أبو الحسن وقبل وجهه وعينيه** فلما فارقناه قلت له من هذا الذي صنعت به ما لم أعتقد أنك تصنعه وأنت إمام وقتك

فقال : هذا إمام المسلمين والذاب عن الدين هذا القاضي أبو بكر محمد بن الطيب

قال أبو ذر فمن ذلك الوقت تكررت إليه مع أبي كل بلد دخلته من بلاد خراسان وغيرها **لا يشار فيها إلى أحد من أهل السنة إلا من كان على مذهبه وطريقه**

قلت [القائل الذهبي] : هو **الذي كان ببغداد يناظر عن السنة وطريقة الحديث بالجدل والبرهان** وبالحضرة رؤوس المعتزلة والرافضة والقدرية وألوان البدع ولهم دولة وظهور بالدولة البويهية وكان يرد على الكرامية وينصر الحنابلة عليهم **بينه وبين أهل الحديث عامر وإن كانوا قد يختلفون في مسائل دقيقة فلهذا عامله الدارقطني بالاحترام**) اه

إن تلك الفتنة وفتن مشابهة لها قد أثرت على العلاقة بين أهل السنة على مر القرون ولكنها في بعض القرون قد تكون أشد وفي بعضها قد تكون أخف

ولا زالت هذه الفتنة تلقي بظلالها على العلاقة بين أهل السنة في واقعنا المعاصر ، مع أننا أحوج ما نكون إلى الألفة والاتحاد والتعاون لأننا في زمن تكالبت فيه الأمم على أمة

المسلمين ورموهم عن قوس واحدة بينما تجد أهل الإسلام وخصوصا أهل السنة مازالوا في صراعات لفظية أو غير لفظية ، وما زالوا غارقين في الجدل البيزنطي والأعداء على الأبواب ، فهل نعي وندرك ما يحاك لنا ونلتفت إلى العدو الحقيقي ونؤخر الخلافات الداخلية حتى ننتهي من العدو الأكبر ؟ ! من قبل أن يقال : أكلت يوم أكل الثور الأسود

نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يصلح أحوال المسلمين وأن يجمع كلمة المسلمين وأن يؤلف بين قلوبهم آمين يارب العالمين

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

١٩ / رجب / ١٤٢٧ هـ

شد الرحل لزيارة القبر الشريف

بين المجيزين والمانعين

(دراسة مقارنة)

شد الرحل لزيارة القبر الشريف بين المجيزين والمانعين
(دراسة مقارنة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فقد أدت بعض المسائل عند كثير من المسلمين إلى الفرقة والنزاع بل وأحيانا إلى التبديع والتكفير بل وأحيانا إلى الاقتتال والحرب ، مع أنها من مسائل الخلاف الفرعية التي لا يجوز فيها النكير سواء على من أجاز أو على من منع ، ومن هذه المسائل مسألة شد الرحل لزيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم

وهذا بحث موجز في حكم شد الرحل لزيارة القبر الشريف عسى أن يسهم في تخفيف الاحتقان حول هذا المسألة من الطرفين (المجيزين والمانعين) وقد جعلته في أربعة مباحث :

المبحث الأول : حالات زيارة القبر الشريف

المبحث الثاني : بعض أقوال من نسب إليهم المنع من شد الرحل

المبحث الثالث : بعض أقوال المجزين من المذاهب الأربعة وغيرها

المبحث الرابع : الأدلة للمجيزين والمانعين

المبحث الأول
حالات زيارة القبر الشريف

الحالة الأولى :
أن يكون ذلك من غير شد رحل :

وهذه الحالة لا خلاف في استحبابها بل هي من أعظم القربات وأجل الطاعات ، وقد حكى الإجماع على ذلك جماعة ، قال القاضي عياض المالكي في الشفاء ٧١/٢ : (و زيارة قبره صلى الله عليه و سلم سنة من سنن المسلمين **مجمع عليها و فضيلة مرغب فيها**) اه

وقال الوزير ابن هبيرة الحنبلي في الإفصاح ١ / ٢٩٧ : (**واتفقوا على استحباب زيارة قبر المصطفى** صلى الله عليه وآله وسلم ، وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما المدفونين معه ، وندبوا إليه) اه

وقال الإمام ابن تيمية الحنبلي كما في مجموع الفتاوى ٢٢٥/٢٧ : (ولكن أطلق كثير منهم [أي أهل العلم] القول باستحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه و سلم **وحكى بعضهم الإجماع على ذلك وهذا مما لم يذكر فيه المجيب [يعني ابنُ تيمية نفسَه] نزاعا في الجواب**) اه

وفي مجموع الفتاوى أيضا ٢٤٢/٢٧ : (**ومنها أنه احتج بإجماع السلف والخلف على زيارة قبره وظن أن الجواب يتضمن النهى عما أُجمع عليه**) اه

وقال الحافظ ابن حجر الشافعي في فتح الباري ٦٦/٣ : (زيارة النبي صلى الله عليه وسلم **من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع**) اه

وقال اللكنوي الحنفي في التعليق الممجد : (**اتفقوا على أن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم من أعظم القربات** وأفضل المشروعات ، ومن نازع في مشروعيته **فقد ضل وأضل**) اه

كلام آخر للإمام ابن تيمية في المسألة :

لابن تيمية كلام آخر غير ما سبق يمنع فيه من زيارة القبر الشريف حتى من غير سفر ففي الفتاوى الكبرى ١٤٦/٥ ومجموع الفتاوى ٢٦/٢٧ : (وأما زيارته فليست واجبة باتفاق المسلمين !!!، **بل ليس فيها أمر في الكتاب ولا في السنة !!!** ، وإنما الأمر الموجود في الكتاب والسنة : الصلاة عليه والتسليم فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا) اه

وفي مجموع الفتاوى أيضا ٢٤٣/٢٧ : (لو كان قبر نبينا يزار كما تزار القبور لكان أهل مدينته أحق الناس بذلك كما أن أهل كل مدينة أحق بزيارة من عندهم من الصالحين **فلما اتفق السلف وأئمة الدين على أن أهل مدينته لا يزورون قبره** بل ولا يقفون عنده للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا وإن لم يسمى هذا زيارة ، **بل يكره لهم ذلك عند غير السفر !!** كما ذكر ذلك مالك وبين أن ذلك من البدع التي لم يكن صدر هذه الأمة يفعلونه علم أن **من جعل زيارة قبره مشروعة كزيارة قبر غيره فقد خالف إجماع المسلمين !!!) اه**

وفي مجموع الفتاوى أيضا ٣٠٩/٢٧ : (إن إتيان مسجد رسول الله وقصد ذلك والسفر لذلك أولى من إتيان قبره لو كانت الحجرة مفتوحة والسفر إليه بإجماع المسلمين **فإن الصحابة كانوا يأتون مسجده في اليوم والليلة خمس مرات والحجرة إلى جانب المسجد لم يدخلها أحد منهم لأنهم قد علموا أنه نهاهم أن يتخذوا القبور مساجد وأن يتخذوا قبره عيدا أو وثنا** وأنه قال لهم (صلوا على حيثما كنتم) وكذلك قد علموا أن صلاتهم وسلامهم عليه في المسجد أولى منه عند قبره وكل من يسافر للزيارة فسفره إنما يكون إلى المسجد سواء قصد ذلك أو لم يقصده !! والسفر إلى المسجد مستحب بالنص والإجماع) اه

وفي الرد على الأخنائي ص ٣٨٥ : (ولهذا كان الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين إذا دخلوا المسجد ... **لم يكونوا يذهبون إلى ناحية القبر فيزورونه هناك ولا يقفون خارج الحجرة كما لم يكونوا يدخلون الحجرة أيضا لزيارة قبره ...**

ولا كانوا أيضا يأتون من بيوتهم لمجرد زيارة قبره صلى الله عليه وسلم بل هذا من البدع !!! التي أنكرها الأئمة والعلماء وإن كان الزائر ليس مقصوده إلا الصلاة والسلام عليه وبينوا أن السلف لم يفعلوها **!!!**) اه

وفيه أيضا ص ٣٨٦ : (ومعلوم أن أهل المدينة لا يكره لهم زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد وغيرهم ... **ولكن قبر النبي صلى الله عليه وسلم خص بالمنع شرعا !!! وحسا** كما دفن في الحجرة ومنع الناس من زيارة قبره من الحجرة كما تزار سائر القبور فيصل الزائر إلى عند القبر ، وقبر النبي صلى الله عليه وسلم ليس كذلك **فلا تستحب !!! هذه الزيارة في حقه ولا تمكن**) اه

وله كلام كثير غير ما سبق في كتابه في الرد على الأخنائي فيه المنع من الزيارة ولو من غير شد رحل وهذا القول غريب جدا لم يقل به أحد قبل ابن تيمية فيما أعلم وهو مخالف للأحاديث في زيارة والقبور ومخالف لفعل الصحابة والسلف وعمل الأمة عبر القرون ففي نيل الأوطار ١٥٦/٥ : (**وقد رويت زيارته صلى الله عليه وآله وسلم عن جماعة من الصحابة** منهم : بلال عن ابن عساكر بسند جيد وابن عمر عند مالك في الموطأ وأبو أيوب عند أحمد وأنس ذكره عياض في الشفاء وعمر عند البزار وعلي عليه السلام عند الدارقطني وغير هؤلاء **ولكنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحل لذلك إلا عن بلال**) **اه**

ولذا قال الإمام اللكنوي في إبراز الغي : (وأما نفس زيارة القبر النبوي فلم يذهب أحد من الأئمة وعلماء الملة – إلى عصر ابن تيمية – إلى عدم شرعيتها بل اتفقوا على أنها من أفضل العبادات وأرفع الطاعات ... **وأول من خرق الإجماع فيه وأتى بشيء لم يسبق إليه عالم قبله هو ابن تيمية**) **اه**

فإن قيل كيف الجمع بين كلام ابن تيمية الأخير وكلامه السابق في استحباب الزيارة من غير سفر وإقراره للإجماع في ذلك ؟

فالجواب –كما هو ظاهر في كلامه – هو : أنه يقصر الزيارة على من قدم من سفر فقط ، فالإجماع والاستحباب ينصب عنده على من قدم من سفر فقط ، كما أن ذلك السفر لا بد أن يكون القصد فيه غير القبر ، فإن كان القادم من أهل المدينة فليقصد الرجوع لبلده وإن كان من غير أهلها فليقصد الصلاة في المسجد ، وذلك واضح من نصوصه السابقة

والحالة الثانية :

أن يكون ذلك بشد الرحل ويكون المقصود بالشد هو القبر والمسجد معا :

وهذه أيضا لا خلاف في استحبابها حتى ابن تيمية رحمه الله يرى ذلك ففي مجموع الفتاوى ٢٢٦/٢٧ : (من المعلوم أن مسجد النبي يستحب السفر إليه بالنص والإجماع **فالمسافر إلى قبره لابد إن كان عالما بالشريعة أن يقصد السفر إلى مسجده** فلا يدخل ذلك في جواب المسألة فإن الجواب **إنما كان عمن سافر لمجرد زيارة قبورهم والعالم بالشريعة لا يقع في هذا فإنه يعلم أن الرسول قد استحب السفر إلى مسجده والصلاة فيه وهو يسافر إلى مسجده فكيف لا يقصد السفر إليه فكل من علم ما يفعله باختياره فلا بد أن يقصده**) اه

وفي مجموع الفتاوى ٢٩٢/٢٧ : (احتجوا بنقل من نقل من العلماء أن زيارة النبي فضيلة مرغب فيها وسنة مجمع عليها وهؤلاء نقلوا الإجماع على الزيارة لا على السفر لمجرد القبر **ولو نقلوا الإجماع على السفر للزيارة فمعلوم أن المسلمين يقصدون المسجد والقبر ، ولا يقصد القبر دون المسجد إلا جاهل**

وإذا قصد الزائر المسجد والقبر جميعا فالمجيب لم يذكر القولين في هذه الصورة وإنما ذكرهما فيمن لم يسافر إلا لمجرد زيارة القبور) اه

والحالة والثالثة :

أن يكون ذلك بشد الرحل ويكون المقصود بالشد هو القبر وحده دون المسجد :

وهذه الحالة لا تكاد توجد عند من يزور القبر الشريف فلا تكاد تجد زائرا وإلا وتكون نيته زيارة القبر والصلاة في المسجد معا ، وهذه الحالة هي التي وقع فيها الخلاف :

- فذهب جماهير العلماء وهو ما عليه المذاهب الأربعة إلى استحباب ذلك
- ومن أهل العلم من أوجب ذلك كما سيأتي إن شاء الله
- وذهب الإمام ابن تيمية إلى النهي عن ذلك وتبعه على ذلك بعض أهل العلم

قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٠٥/٣ : (وقد اختلفت فيها أقوال أهل العلم :

- فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة
- وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة
- وقالت الحنفية : إنها قريبة من الواجبات .
- وذهب ابن تيمية الحنبلي حفيد المصنف المعروف بشيخ السلام إلى أنها غير مشروعة ، وتبعه على ذلك بعض الحنابلة ، وروى ذلك عن مالك والجويني والقاضي عياض) اه ثم قال في ختام المبحث : (وهذا كله في شد الرحال وأما الزيارة فمشروعة بدونه) اه

وسيأتي الكلام إن شاء الله عن المنقول عن مالك والجويني والقاضي عياض في ذلك ؟ وهل نصوصهم تدل على المنع ؟!

وقال ابن حجر في فتح الباري ٦٦/٣ : (قال الكرماني : وقع في هذه المسالة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصُنف فيها رسائل من الطرفين

قلت [القائل ابن حجر]: يشير إلى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا ، والحاصل إنهم ألزموا بن تيميه بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكرنا صورة ذلك وفي شرح ذلك من الطرفين طول وهي من أبشع المسائل المنقولة عن بن تيمية) اهـ

وقال العراقي في طرح التثريب ٦ / ٤٣ : (وللشيخ تقي الدين ابن تيمية هنا كلام بشع عجيب يتضمن منع شد الرحل للزيارة وأنه ليس من القُرب بل بضد ذلك ، ورد عليه الشيخ تقي الدين السبكي في شفاء السِّقام) اه

وقال الصنعاني كما في مجموع رسائله ص ١٨٣ : (وإذا تحققت مما أسلفنا عرفت أن ابن تيمية رحمه الله بالغ في مسألة شد الرحل وحملها ما لا تحتمل من المقال وقد عرفت أن حاصل النهي عن شد الرحل إلى مسجد غير الثلاثة للصلاة فيه وما عدا هذا باق على أصل الإباحة في مطلق الأسفار وقد تنضم إليه ما تصير به واجبة أو محرمة أو مندوبة أو مكروهة) اه

المبحث الثاني

بعض أقوال من نسب إليهم المنع

١-الإمام مالك :

تقدم معنا قول الشوكاني في نيل الأوطار ١٠٥/٣ : (وروى ذلك عن مالك والجويني والقاضي عياض) اه وقد نسب غيره للإمام مالك القول بكراهة شد الرحل لزيارة القبر الشريف لما اشتهر عنه من أنه كان يكره أن يقال : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم **وهذه النسبة لا تُسلّم من وجوه** :

- أولا : أن الإمام مالك أيضا كره أن يقال زرت الكعبة ، ففي نفس الرواية عنه أنه كره أن يقال زرت الكعبة وكره أن يقال زرت النبي صلى الله عليه وسلم فيلزم أن يقال : مالك يكره زيارة الكعبة !!!
- ثانيا : أن كلامه ليس فيه الإشارة إلى شد الرحل بل مطلق الزيارة فهل يقال إن مالكا كان يكره زيارة القبر الشريف ولو من غير شد رحل
- ثالثا : أن كلامه واضح في أن مراده لفظ : (زرت القبر) لما فيه من عدم التوقير وهذا واضح من السياق وهو الذي أطبق عليه المالكية وغيرهم

ففي المدونة ٣٩٦/١ : (قال ابن القاسم : وكان مالك يكره أن يقول الرجل طواف الزيارة ، قال وقال مالك : وناس يقولون زرنا قبر النبي عليه السلام ، قال : فكان مالك يكره هذا ويعظمه أن يقال إن النبي يزار) اه

وقال عياض في الشفاء ص ٥٤ : (قال أبو عمران رحمه الله : إنما كره مالك أن يقال طواف الزيارة وزرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم لاستعمال الناس ذلك بينهم بعضهم بعض وكره تسوية النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس بهذا اللفظ وأحب أن يخص بأن يقال سلمنا على النبي صلى الله عليه وسلم وأيضاً فالزيارة مباحة بين الناس **وواجب شد المطي إلى قبره صلى الله عليه وسلم**) اه

قال القاضي عياض تعقيبا على قول أبي عمران : (يريد بالوجوب هنا وجوب ندب وترغيب وتأكيد لا وجوب فرض ، والأولى عندي أن منعه وكراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لو قال زرنا النبي لم يكرهه) اه

وقال القرافي في الذخيرة ٢٧٠/٣(وكره مالك تسمية طواف الزيارة وقولهم زرنا قبر النبي تعظيما له لأن العادة أن الزائر متفضل على المزور) اه

وفي شرح الخرشي على خليل ٣٤٤/٢ : (وكذلك يكره أن يسمى طواف الإفاضة بطواف الزيارة ؛ لأن الزيارة لفظ يقتضي التخيير مع أن طواف الإفاضة ركن فكأنه تكلم بالكذب ...

وكذلك يكره أن يقال زرنا قبره عليه السلام ، أو زرنا النبي عليه السلام ؛ لأن الزيارة تشعر بعدم ترجح الفعل مع أن زيارته من أعظم القرب التي يرجح فعلها على تركها ، بل إنما يقال قصدناه ، أو حججنا إلى قبره عليه السلام) اه

وفي فتح الباري ٦٦/٣ : (ومن جملة ما استدل به [ابن تيمية] على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم

وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدبا لا أصل الزيارة **فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع**)اه

لكن هناك نص آخر يُحكى عن مالك في المسألة ففي مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠٤/١ : (وسئل مالك عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي فقال مالك : إن كان أراد القبر فلا يأته وان أراد المسجد فليأته ثم ذكر الحديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ذكره القاضي إسماعيل في مبسوطه) اه ونحوه أيضا في مجموع الفتاوى ٣٨٥/٢٧

ولم أقف على هذا النص في كتب الإمام مالك ولا كتب المالكية ولا مسندا ، ولو كان هذا هو لفظه لتناقله الناس المالكية وغيرهم ، فلعله مذكور بالمعنى من قبل القاضي إسماعيل هذا أو من قبل ابن تيمية وأصل كلامه هو ما سبق من كراهته قول : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم

فإن صح هذا النص الأخير فظاهره أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم عند مالك ليست قربة ولو من غير شد رحل وهذا مخالف للإجماع، بل ظاهره النهي عن الزيارة ولو من غير شد رحل !!! وهذا غريب جدا

٢–الإمام ابن بطة العكبري :

قال ابن بطة في الإبانة الصغرى ص٩٢: (ومن البدع البناء على القبور وتجصيصها وشد الرحل إلى زيارتها) اه

وليس في كلام ابن بطة ذكر لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن قد يقال يشمله عموم كلامه ، وفي مقابله يمكن أن يقال : القبر الشريف مستثنى بالإجماع فلا يشمله كلام ابن بطة العكبري ، **وفي مقابل المقابل يمكن أن يقال : الأصل بقاء العام على عمومه حتى يأتي المخصص ولا نعلم مخصصا من كلام ابن بطة**

٣–الإمام الجويني (الأب) :

نقل عنه ذلك جماعة في معرض شد الرحل لقبور الصالحين ومنهم النووي في شرح مسلم ١٠٦/٩ حيث قال : (واختلف العلماء في شد الرحال وأعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا هو حرام وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره **والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره) اه**

ومنهم ابن حجر في الفتح ٦٥/٣ حيث قال : (واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجويني يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث وأشار القاضي حسين إلى اختياره وبه قال عياض وطائفة) اه

وبالرجوع إلى نص إمام الحرمين (الابن) الذي فيه نقل كلام أبيه أبي محمد الجويني نجده كالتالي قال إمام الحرمين : (إذا نذر أن يأتي مسجدا من المساجد سوى المسجد الحرام قال العلماء : فإن كان المسجد الذي عينه غير مسجد المدينة ومسجد القدس فلا يلزم بالنذر

شيء أصلا فإنه ليس في قصد مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة قربة مقصودة وما لا يكون قربة ولا عبادة مقصودة فهو غير ملزم بالنذر ، **وكان شيخي ! يفتي بالمنع عن شد الرحال إلى غير هذه المساجد ، وربما كان يقول : يكره ، وربما كان يقول : يحرم بعدما يظهر النهي**) اه انظر المجموع للنووي ٣٦٩/٨ وروضة الطالبين ٣٢٤/٣ وشفاء السقام ص١٢١و١٢٣

فكلام إمام الحرمين كان في معرض الشد لمسجد غير المساجد الثلاثة وليس في نقله عن أبيه النهي عن السفر لزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ولا غيره من القبور ، لكن كلامه عام فظاهرة يشمل النهي عن الشد لغير الثلاثة المساجد ولو كان قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومن باب أولى قبر غيره

لكن في مقابله يمكن أن يقال : قبره صلى الله عليه وسلم مستثنى بالإجماع فلا يشمله كلام الجويني وفي مقابل المقابل يمكن أن يقال : الأصل بقاء العام على عمومه حتى يأتي المخصص ولا نعلم مخصصا من كلام الجويني

وقد نقل بعض الأئمة كابن حجر وابن عابدين عن الجويني أنه يستثني السفر لزيارة القبر الشريف ففي فتاوى ابن حجر ٢/ ٢٤ : (زيارة قبور الأولياء قربة مستحبة وكذا الرحلة إليها **وقول الشيخ أبي محمد لا تستحب الرحلة إلا لزيارته صلى الله عليه وسلم رده الغزالي** ...) اه وفي حاشية ابن عابدين ٢٤٢/٢ : (**ومنع منه بعض أئمة الشافعية إلا لزيارته** [صلى الله عليه وسلم] قياسا على منع الرحلة لغير المساجد الثلاث) اه

٤-القاضي عياض :

حكى عنه ذلك جماعة في معرض شد الرحل لقبور الصالحين ومنهم النووي وقد تقدم معنا قوله : (وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره) اه ومنهم ابن حجر في الفتح ٦٥/٣ وقد تقدم معنا قوله : (وأشار القاضي حسين إلى اختياره وبه قال عياض وطائفة) اه

ولم أستطع أن أقف على لفظ عياض حتى نعلم هل كلامه في القبور عامة كما تقدم عن غيره أم في قبر النبي صلى الله وسلم ولا أظن ذلك ، وقد ذكر السبكي في شفاء السقام عن عياض المالكي أنه قال في الشفاء : (ويستحب أن يزور النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن

يحج ويعتمر) اه ولم أجده بهذا اللفظ في نسختي من الشفاء فإما أنه في نسخة أخرى أو هو وهمٌ من السبكي وأستبعد ذلك

٤-القاضي حسين :

لم أقف على من نسب ذلك إليه إلا الحافظ في الفتح حيث قال كما تقدم عن الفتح ٦٥/٣ : (قال الشيخ أبو محمد الجويني يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث وأشار القاضي حسين إلى اختياره وبه قال عياض وطائفة) اه

وهذا النص قد أخذه ابن حجر عن النووي في شرح مسلم لكنه عند النووي كما تقدم عن شرح مسلم ١٠٦/٩ بلفظ : (فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا هو حرام وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره) اه وليس فيه ذكر للقاضي حسين وظاهر أنه تحرف القاضي عياض إلى القاضي حسين فإما أن يكون من النساخ أو هو وهمٌ من الحافظ لكن يشكل عليه أن الحافظ ذلك عياض بعد ذلك

وعلى كل فلم أقف على أحد نقل ذلك عن القاضي حسين غير ابن حجر ولو كان القاضي قد قال ذلك لنقله غيره ويؤيد عدم صحة هذا النقل عن القاضي حسين ما ذكره السبكي في شفاء السقام عن القاضي حسين الشافعي أنه قال : (إذا فرغ من الحج ... يأتي المدينة ويزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم) اه

٦-الإمام ابن عقيل الحنبلي :

في المغني لابن قدامة ١٠٠/٢ : (فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد ، فقال ابن عقيل : لا يباح له الترخص لأنه منهي عن السفر إليها قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد متفق عليه ، **والصحيح إباحته وجواز القصر فيه**) اه

وقد نقل ابن الجوزي نص ابن عقيل في تلبيس إبليس ص ٤٤٨ وهو في معرض شد الرحل لزيارة القبور ، وليس في كلام ابن عقيل ذكر لقبر النبي صلى الله عليه وسلم فيقال فيه كما قيل في كلام الجويني وغيره

ومما يؤيد أن ابن عقيل لا يريد القبر الشريف ما سيأتي عن الإمام المرداوي قوله في الإنصاف : (وقال في الفصول : نقل صالح وأبو طالب : إذا حج للفرض لم يمر بالمدينة لأنه إذا حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج . **وإن كان تطوعا** : **بدأ بالمدينة** .) اه

والفصول هو لابن عقيل

ويؤيد ذلك ما جاء في التذكرة لابن عقيل ص١١٧ : (ويستحب قدوم مدينة الرسول صلوات الله وسلامه عليه ،فيأتي مسجده فيقول عند دخوله : بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد ...

اللهم إنك قلت في كتابك لنبيك صلى الله عليه وسلم (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول ..) **وإني قد أتيت بنبيك تائباً ومستغفراً** فأسألك أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته ،اللهم إني أتوجه إليك بنبيك صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة ،يا رسول الله إني أتوجه بك إلى ربي ليغفر لي ذنوبي اللهم إني أسألك بحقه أن تغفر لي ذنوبي) اه

٧-الإمام ابن الأثير :

قال ابن الأثير في جامع الأصول ٢٨٣/٩ في شرح حديث لا تشد الرحال : (هذا مثل قوله " لا تعمل المطي" وكنى به عن السير والنفر ، والمراد : لا يقصد موضع من المواضع بنية العبادة والتقرب إلى الله تعالى إلا إلى هذه الأماكن الثلاثة تعظيما لشأنها وتشريفا) اه

فظاهره العموم لكن يمكن أن يقال أن القبر الشريف خارج عن ذلك بالإجماع فلا يشمله كلام ابن الأثير ، ويقال فيه ما تقدم عند قول الجويني وغيره

٨-الإمام ابن تيمية :

وأقواله في النهي عن ذلك كثيرة وقد تقدم بعضها ومن ذلك أيضا ما في الفتاوى الكبرى ١٤٦/٥ ومجموع الفتاوى ٢٦/٢٧ حيث قال : (**وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي دون الصلاة في مسجده** ، فهذه المسألة فيها خلاف ، فالذي عليه الأئمة وأكثر

العلماء !!! أن هذا غير مشروع ولا مأمور به ، لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) اه

وفي مجموع الفتاوى ٢٢٠/٢٧ : (**رالسفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها احد من الصحابة ولا التابعين** ولا أمر بها رسول الله ولا استحب ذلك احد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة !!!) اه

وقال كما في مجموع الفتاوى أيضا ٢٢٨/٢٧ : (**معلوم لكل من رأى الجواب أنه ليس فيه تحريم لزيارة القبور لا قبور الأنبياء ولا غيرهم إذا لم يكن بسفر** ولا فيه دعوى الإجماع على تحريم السفر بل قد صرح بالخلاف في ذلك) اه

والمجلد السابع والعشرون ملئ بأقواله في المنع من ذلك بل قد تقدم معنا أنه يمنع حتى من الزيارة من غير شد رحل إلا لمن قدم من سفر

٩-الإمام ابن القيم :

وقد حصل لابن القيم -كما حصل لشيخه - بسبب ذلك محنة ذكرها أهل التواريخ ففي عيون التواريخ لابن شاكر الكتبي ص ١٧٩ مخطوط : (وكان السبب في ذلك أنه أفتى فتيا وذكر فيها أن زيارة قبور الأنبياء عليهم السلام لا تشد إليها الرحال كقبر إبراهيم الخليل وقبر محمد النبي صلى الله عليه وسلم

واتفق أن شمس الدين ابن القيم سافر إلى القدس ورقى على منبر ووعظ وذكر هذه المسألة وقال : ها أنا من هاهنا أرجع ولا أزور الخليل وجاء إلى نابلس وعمل مجلس وعظ وذكر المسألة بعينها حتى إنه قال : لا يزار قبر النبي صلى الله عليه وسلم إلا مسجده !! فقام عليه الناس فحماه منهم والي البلد

وكتب أهل القدس ونابلس إلى دمشق بصورة ما وقع فطلبه القاضي المالكي فتودد وصعد إلى قاضي القضاة ابن مسلم وتاب وأسلم على يده فقبل توبته وحكم بإسلامه !!! وحقن دمه ولم يعزره لأجل الشيخ تقي الدين ابن تيمية) اه ونحو ذلك ذكر الحصني في كتابه دفع شبه من شبه وتمرد ص ١٢٢

١٠-الإمام ابن رجب :

قال أبو زرعة العراقي في طرح التثريب ٦ / ٤٣ : (وكان والدي رحمه الله يحكي أنه كان معادلا للشيخ زين الدين عبد الرحيم بن رجب الحنبلي في التوجه إلى بلد الخليل عليه السلام فلما دنا من البلد قال : نويت الصلاة في مسجد الخليل ليحترز عن شد الرحل لزيارته على طريقة شيخ الحنابلة ابن تيمية

قال فقلت نويت زيارة قبر الخليل عليه السلام ، ثم قلت له أما أنت فقد خالفت النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه قال (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) وقد شددت الرحل إلى مسجد رابع وأما أنا فاتبعت النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه قال (زوروا القبور) أفقال إلا قبور الأنبياء ؟ قال : فبهت !!) اه

لفت نظر :

بناء على ما سبق فأول من صرح — فيما وقفت علي - بالنهي عن شد الرحل لزيارة القبر الشريف هو الإمام ابن تيمية رحمه الله ، ثم تبعه على ذلك تلامذته وبعدهم الكثير ، أما النهي عن شد الرحل لزيارة القبور عموما دون ذكر القبر الشريف فأول من صرح بالنهي عن ذلك - فيما وقفت عليه - هو الإمام ابن بطة العكبري رحمه الله ثم تبعه على ذلك الكثير

المبحث الثالث

بعض أقوال المجزين

أولا :

من أقوال الحنفية في ذلك :

في فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٧٩/٣: (زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال مشايخنا رحمهم الله تعالى : من أفضل المندوبات وفي مناسك الفارسي وشرح المختار : أنها قريبة من الوجوب لمن له سعة ...

هذا والحج إن كان فرضا فالأحسن أن يبدأ به ثم يثني بالزيارة ، وإن كان تطوعا كان بالخيار ، فإذا نوى زيارة القبر فلينو معه زيارة المسجد ... **والأولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم إذا قدم حصل له زيارة المسجد** أو يستمتح فضل الله سبحانه في مرة أخرى ينويهما فيها لأن في ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم وإجلاله ويوافق ظاهر ما ذكرناه من قوله عليه الصلاة السلام: لا تعمله حاجة إلا زيارتي) اه

وفي حاشية الطحطاوي على المراقي ٧٤٥/٢ : (زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: إن كان الحج فرضا قدمه عليه ، وإلا تخير والأولى في الزيارة تجريد النية لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وقيل : ينوي زيارة المسجد أيضا نهر ، لأنه من المساجد الثلاث التي تشد إليها الرحال) اه

وفي حاشية ابن عابدين ٢٤٢/٢ ذكر زيارة شهداء أحد ثم قال : (استفيد منه ندب الزيارة وإن بعد محلها وهل تندب الرحلة لها كما اعتيد من الرحلة إلى زيارة خليل الرحمن وأهله وأولاده وزيارة السيد البدوي وغيره من الأكابر الكرام لم أر من صرح به من أئمتنا ومنع منه بعض أئمة الشافعية إلا لزيارته قياسا على منع الرحلة لغير المساجد الثلاث ورده الغزالي ...) اه

ثانيا : من أقوال المالكية في ذلك :

في مواهب الجليل للحطاب ٥٥٦/٢ : (في المتيطية : وقولنا إن عليه الحج بعد العمرة **والقصد إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم هو الأفضل** فإن ترك مع ذلك العمرة أو القصد حط له من الأجرة بقدر ما يرى انتهى) اه

وفي المواهب أيضا ٣٤٤/٣ : (قال العبدي من المالكية في شرح الرسالة : وأما النذر للمشي إلى المسجد الحرام والمشي إلى مكة فله أصل في الشرع وهو الحج والعمرة **وإلى المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم** ، وقبره أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عنده حج ولا عمرة فإذا نذر المشي إلى هذه الثلاثة لزمه فالكعبة متفق عليها ويختلف أصحابنا في المسجدين الآخرين انتهى من خلاصة الوفا) اه

وفي المدخل لابن الحاج ٢٥٤/١: (وقد نقل ابن هبيرة في كتاب اتفاق الأئمة قال : اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى على أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة ونقل عبد الحق في تهذيب الطالب عن أبي عمران الفاسي أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة قال عبد الحق يريد وجوب السنن المؤكدة .

والحاصل من أقوالهم أنها قربة مطلوبة لنفسها لا تعلق لها بغيرها فتنفرد بالقصد وشد الرحال إليها ، ومن خرج قاصدا إليها دون غيرها فهو في أجل الطاعات وأعلاها فهنيئا له ، ثم هنيئا له اللهم لا تحرمنا من ذلك بمنك يا كريم) اه

وفي منسك الإمام خليل بن إسحاق المالكي صاحب المختصر المشهور بمختصر خليل الذي عليه المعول عند المالكية قال : (**فإذا خرج الإنسان من مكة فلتكن نيته وعزيمته وكليته في زيارته صلى الله عليه وسلم وزيارة مسجده وما يتعلق بذلك ، لا يشرك معه غيره ، لأنه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع** ، فهو رأس الأمر المطلوب والمقصود الأعظم) اه

وفي المعيار المعرب للونشريسي ٣٢١/١ : (قال أبو القاسم العبدوسي : **وأما الخروج إلى زيارة قبور الصالحين والعلماء فجائز طال السفر أو قصر** وممن نص على ذلك الإمام أبو بكر ابن العربي في القبس في شرح الموطأ...) اه

ثالثا : من أقوال الشافعية في ذلك :

قال الإمام النووي في الأذكار ص ٣٠٦ : (فصل في زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذكارها :

اعلم أنه ينبغي لكل من حج أن يتوجه إلى زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان ذلك طريقه أو لم يكن فان زيارته صلى الله عليه وسلم من أهم القربات وأربح المساعي وأفضل الطلبات) اه

وقال في المجموع ٢٥٦/٨ : (واعلم أن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهم القربات وأنجح المساعي ، **فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا متأكدا أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته صلى الله عليه وسلم وينوي الزائر من الزيارة التقرب وشد الرحل إليه** ...) اه

وقال في منسكه المسمى بالإيضاح ص ٢١٤ : (إذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم **لزيارة تربته صلى الله عليه وسلم فإنها من أهم القربات**) **اه**

وقال ابن حجر الهيتمي في الحاشية عليه : (**الحديث يشمل زيارته صلى الله عليه وسلم حياً وميتاً** ، **ويشمل الذكر والأنثى** ، **الآتي من قرب ومن بعد** ، **فيستدل به على فضيلة شد الرحال لذلك** ، وندب السفر للزيارة إذ للوسائل حكم المقاصد) اه

وقال النووي في السفر لقبور الصالحين : (قال الشيخ أبو علي : لا يكره ولا يحرم ولكن أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القربة المقصودة في قصد المساجد الثلاثة وما عداها ليس في قصد أعيانها قربة وهذا حسن لا يصح عندي غيره) اه المجموع للنووي ٣٦٩/٨ وروضة الطالبين ٣٢٤/٣

وفي فتاوى ابن حجر ٢/ ٢٤ : (زيارة قبور الأولياء قربة مستحبة وكذا الرحلة إليها وقول الشيخ أبي محمد لا تستحب الرحلة إلا لزيارته صلى الله عليه وسلم رده الغزالي بأنه قاس ذلك على منع الرحلة لغير المساجد الثلاثة مع وضوح الفرق فإن ما عدا تلك المساجد الثلاثة مستوية في الفضل فلا فائدة في الرحلة إليها وأما الأولياء فإنهم متفاوتون في القرب من الله تعالى ونفع الزائرين بحسب معارفهم وأسرارهم فكان للرحلة إليهم فائدة أي فائدة) اه

وقال العراقي في طرح التثريب ٦ / ٤٣ : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) استدل به على أنه لو نذر إتيان مسجد المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزمه ذلك ؛ لأنه من جملة المقاصد التي يؤتى لها ذلك المحل بل هو أعظمها

وقد صرح بذلك القاضي ابن كج من أصحابنا فقال : عندي إذا نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزمه الوفاء وجها واحدا ولو نذر أن يزور قبر غيره فوجهان) اه

وقال ابن جماعه في هداية السالك في المناسك : (إذا انصرف الحجاج والمعتمرون عن مكة شرفها الله تعالى وعظمها، استحب لهم استحباباً مؤكدا **أن يتوجهوا لمدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم للفوز بزيارته صلى الله عليه وسلم فإنها من أهم القربات وأنجح المساعي**) اه

وقال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤٨٥/٤ : (حبه [صلى الله عليه وسلم] المعيار والفارق بين أهل الجنة وأهل النار، فزيارة قبره من أفضل القرب **وشد الرحل إلى قبور الأنبياء والأولياء لئن سلمنا أنه غير مأذون** فيه لعموم قوله صلوات الله عليه" لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد" **فشد الرحل إلى نبينا صلى الله عليه وسلم مستلزم لشد الرحل إلى مسجده، وذلك مشروع بلا نزاع** إذ لا وصول إلى حجرته إلا بعد الدخول إلى مسجده) اه

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية ص١٩٥ : (فإذا رجعوا سار بهم [الأمير] على طريق مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجمع لهم بين حج بيت الله وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رعاية لحرمته وقياما بحقوق طاعته وذلك وإن لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة وعادات الحجيج المستحسنة) اه

رابعا : من أقوال الحنابلة في ذلك :

قال ابن قدامة في المغني ٣٤٦/٣ : (فصل : **ويستحب زيارة قبر النبي** صلى الله عليه وسلم ...) ثم ذكر بعض الأحاديث الواردة في الزيارة ثم قال : (**وإذا حج الذي لم يحج قط من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة** لأني أخاف أن يحدث به حدث فينبغي أن يقصد مكة من أقصد الطرق ولا يتشاغل بغيره) اه

وفي الشرح الكبير للمقدسي ٥١٢/٣ : (**فإذا فرغ من الحج استحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما**) اه

وفي الإنصاف ٥٣/٤ : (**قوله فإذا فرغ من الحج : استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة ، متقدمهم ومتأخرهم .**

وقال في الفصول : نقل صالح وأبو طالب : إذا حج للفرض لم يمر بالمدينة لأنه إذا حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج . **وإن كان تطوعا : بدأ بالمدينة .) اه**

وفي كشاف القناع للبهوتي ٢ / ٥١٥ : (تنبيه : قال ابن نصر الله : لازم استحباب زيارة قبره صلى الله عليه وآله **وسلم استحباب شد الرحال إليها ؛ لأن زيارته للحاج بعد حجه**

لا تمكن بدون شد الرحل . فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته صلى الله عليه وآله وسلم) اه

وفي المغني لابن قدامة ٢/١٠٠ : (فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد ، فقال ابن عقيل : لا يباح له الترخص لأنه منهي عن السفر إليها قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد متفق عليه

والصحيح إباحته وجواز القصر فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا وكان يزور القبور وقال : زوروها تذكركم الآخرة) **اه**

وفي الإقناع للحجّاوي ١/ ١٧٩ : (ويترخص إن قصد مشهداً ، أو قصد مسجداً ، ولو غير المساجد الثلاثة ، **أو قصد قبر نبي أو غيره**) اه

وفي شرحه كشاف القناع للبهوتي ١ / ٥٠٥ : (أو غيره) كولي ، وحديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد أي لا يطلب ذلك ، فليس نهياً عن شدها لغيرها خلافاً لبعضهم) اه .

وأقوال العلماء والأئمة من المذاهب الأربعة في ذلك أكثر من أن تحصر وإذا أردت المزيد وخصوصا عن المتقدمين فراجع شفاء السقام ص ٦٣ وما بعدها فقد ذكر **استحباب السفر** لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من قول طائفة كثيرة ومنهم :

- عياض المالكي في الشفاء حيث قال (ويستحب أن يزور النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن يحج ويعتمر) اه ولم أجده بهذا اللفظ في نسختي من الشفاء
- والمحاملي في التجريد حيث قال : (ويستحب للحاج إذا فرغ من مكة أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم) اه
- والقاضي حسين الشافعي حيث قال :(إذا فرغ من الحج ...يأتي المدينة ويزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم) اه
- والروياني الشافعي حيث قال : (يستحب إذا فرغ من حجه أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم) اه

- وأبي العباس السروجي الحنفي في الغاية حيث قال : (إذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة فليتوجهة إلى طيبة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيارة قبره فإنها من أنجح المساعي) اه
- والكلوذاني الحنبلي في الهداية حيث قال : (وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه) اه
- وابن حمدان الحنبلي في الرعاية حيث قال : (ويسن لمن فرغ من نسكه زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه) اه

خامسا

من غير المذاهب الأربعة

الإمام ابن حزم :

في المحلى لابن حزم ٢٤٤/٢ : (من نذر طاعة لله عز وجل لزمه الوفاء بها فرضا ... مثل أن يقول : لله علي صدقة كذا وكذا ... **أو زيارة قبر نبي أو رجل صالح** ... أو أي طاعة كانت - : فهذا هو التقرب المجرد) اه

وفي مجموع رسائل الصنعاني قال ١٨١ : (وبذلك تعلم صحة قول ابن حزم إن الخروج لآثار الأنبياء يستحب صحيح ! مع القول بفحوى الخطاب أيضا ولكن في النفس من قوله (مستحب) شيء لم نجد دليلا على غير الإباحة الأصلية) اه

الإمام الصنعاني :

له رسالة في حكم شد الرحل لزيارة القبر الشريف وهي ضمن مجموع رسائله الذي طبعته دار البشائر من ص ١٦٥-١٨٥ وهذه بعض المقتطفات منها :

قال ص ١٧٨ - ١٨١ : (في الرواية الأخرى بلفظ إلى مسجد فتبين أن المنهي عنه السفر للصلاة في مسجد غير الثلاثة ووجه النهي واضح لأنه لا ينبغي أن يخرج من وطنه إلا في مطلب دين أو دنيا ...

وأما السفر لزيارة قبور الأنبياء أو الأولياء والقرابة والآباء فهذا لم يتعرض له الحديث بقصد وفهم من فهم من الصحابة النهي عنه كما عرفت ...

في الحديث (إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة) وإذا تقرر هذا فالمنهي عنه صريحا إلى مسجد غير الثلاثة بقصد الصلاة فيه فعلى هذا لا نهي عن شدها إلى مسجد غير الثلاثة لطلب علم أو زيارة أخ في الله ...

فالخروج لزيارة القبور لم يشمله النهي لأنه شد رحل لغير مسجد ولغير صلاة فيه وهذا باق في قسم المباح من الأسفار أو يكون مستحبا ويرجا ثوابه أو يكون لمجرد الزيارة بدعة لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن سلف الأمة ...

وبذلك تعلم صحة قول ابن حزم إن الخروج لآثار الأنبياء يستحب صحيح مع القول بفحوى الخطاب أيضا ولكن في النفس من قوله (مستحب) شيء لم نجد دليلا على غير الإباحة الأصلية) اه

وقال ص ١٨٤ : (واعلم أنه تكرر من ابن تيمية رحمه الله الاستدلال بالإجماع والإجماع الذي هو حجة قد قال عنه إمامه الإمام أحمد : إن من ادعاه فهو كذاب كما نقلنا نصه بهذا في (الرسالة والجواب عن صاحب نجد محمد بن عبد الوهاب والله المرجع والمآب) اه

ولكنه في موضع آخر من سبل السلام يميل إلى المنع ففي ٣/ ٣٩٤ : (ودل [حديث لا تشد ..] بمفهوم الحصر أنه يحرم شد الرحال لقصد غير الثلاثة كزيارة الصالحين أحياء وأمواتاً لقصد التقرب ولقصد المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها وقد ذهب إلى هذا الشيخ أبو محمد الجويني وبه قال القاضي عياض وطائفة ... وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرّم واستدلوا بما لا ينهض وتأوّلوا أحاديث الباب بتأويل بعيد ولا ينبغي التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل) اه

فهما قولان له ولا أشك أن المتقدم هو ما في سبل السلام والمتأخر هو ما في تلك الرسالة إذا لو كانت الرسالة قبل السبل لأشار إليها ولو أدنى أشارة

المبحث الرابع

الأدلة

أولا : أدلة الجمهور :

أولا : الإجماع :

تقدم معنا أن طائفة كبيرة من أهل العلم نقلوا الإجماع على استحباب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ولم يستثن أحد قبل ابن تيمية – فيما نعلم – حالة السفر وشد الرحل بل أطلقوا الاستحباب ، بل ونص الكثيرون على أنه لا فرق في الزيارة بين شد الرحل وغيره ولو كانت الزيارة بسفر منهي عنها لاستثنوها من الإجماع

ثانيا : الآيات القرآنية :

ومنها قوله تعالى : (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول ...)

قال الشوكاني : (ووجه الاستدلال بها أنه صلى الله عليه وسلم حي في قبره بعد موته كما في حديث : الأنبياء أحياء في قبورهم ، وقد صححه البيهقي وألف في ذلك جزءا) اه نيل الأوطار ١٠٥/٣ وفي معجم الطبراني ٢٢٠/٩ : (عن عبد الله بن مسعود قال: إن في النساء لخمس آيات ما يسرني بهن الدنيا وما فيها ، وقد علمت أن العلماء إذا مروا بها يعرفونها وذكر منها : { ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما }) اه قال الهيثمي ٧١/٧ : (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح) اه ففرح ابن مسعود بهذه الآية ظاهر في أنه عامة

ومنها قوله تعالى : (ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ...) الآية

قال الشوكاني : (والهجرة إليه صلى الله عليه وسلم في حياته الوصول إلى حضرته وكذلك الوصول بعد موته) اه نيل الأوطار ١٠٥/٣

ثالثا : الأحاديث الواردة :

في مشروعية زيارة القبور على العموم :

كقوله صلى الله عليه وسلم : (زوروا القبور فإنها تذكر الآخرة) رواه مسلم ، وقبر النبي صلى الله عليه وسلم داخل في ذلك دخولا أوليا وكذا قبور الأنبياء والصالحين

رابعا : الأحاديث الواردة :

في خصوص زيارة قبره الشريف صلى الله عليه وسلم ومنها :

حديث حاطب رضي الله عنه :

ففي سنن الدارقطني ٢٧٨/٢ : (عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي) اه وفيه هذا الرجل المبهم ولكن له شواهد كثيرة ستأتي

حديث عمر رضي الله عنه:

ففي مسند الطيالسي ١٢/١ وسنن البيهقي ٢٤٥/٥: (عن رجل من آل عمر عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من زار قبري أو قال من زارني كنت له شفيعا أو شهيدا) اه قال البيهقي: هذا إسناد مجهول . بعني بسبب الرجل من آل عمر

حديث ابن عمر رضي الله عنه:

ففي سنن البيهقي٢٤٦/٥: (عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي) اه

قال الهيثمي ٦٦٦/٣ : (رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه حفص بن أبي داود القارئ وثقه أحمد وضعفه جماعة من الأئمة) اه لكن تابعته عائشة بنت يونس امرأة ليث بن أبي سليم كما في المعجم الكبير ٤٠٦/١٢ والأوسط ٩٤/١ قال الهيثمي ٦٦٧/٣ : (رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عائشة بنت يونس ولم أجد من ترجمها) اه

حديث ابن عمر أيضا :

ففي سنن الدارقطني ٢٧٨/٢: (عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زار قبري وجبت له شفاعتي) اه

وعبد الله هو المكبر وهو ثقة من رجال الصحيح وهو كذلك في الدارقطني وقد اختلف أهل العلم في هل هو في هذا الحديث المصغر أم المكبر ؟ وإذا كان المكبر فقد توبع كما في التلخيص لابن حجر، ورواه البزار قال الهيثمي في المجمع ٦٦٦/٣ : (رواه البزار وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف .) اه وعبد الله هذا ليس في إسناد الدارقطني لكن في إسناد الدارقطني موسى بن هلال قال أبو حاتم مجهول ، قال الحافظ في التلخيص : أي مجهول العدالة ، ولكن موسى قد تابعه مسلمة الجهني كما في شفاء السقام للسبكي ص ١٦

حديث ابن عمر آخر :

في المعجم الكبير ٢٩١/١٢ الأوسط ١٦/٥ : (عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جاءني زائرا لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة) اه

قال السبكي في شفاء السقام ص ١٦ : صححه ابن السكن

حديث ابن عمر أيضا :

ففي الدر المنثور : (وأخرج ابن حبان في الضعفاء وابن عدي في الكامل والدارقطني في العلل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من حج ولم يزرني فقد جفاني ") اه

قال الحافظ في التلخيص ٢٦٧/٢ : (ورواه الخطيب في الرواة عن مالك في ترجمة النعمان بن شبل وقال إنه تفرد به عن مالك عن نافع عن بن عمر بلفظ من حج ولم يزرني فقد جفاني وذكره بن عدي وابن حبان في ترجمة النعمان والنعمان ضعيف جدا وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث على ابنه لا على النعمان) اه

حديث آخر لابن عمر :

رواه أبو الفتح الأزدي في فوائده : بسنده إلى ابن عمر مرفوعا : من حج حجة الإسلام ، وزار قبري ، وغزا غزوة ، وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه) اه شفاء السقام ص٣٤

حديث ابن عباس رضي الله عنه:

ففي ضعفاء العقيلي ٤٥٧/٣ : (حدثنا سعيد بن محمد الحضرمي حدثنا فضالة بن سعيد بن زميل المأربي حدثنا محمد بن يحيى المأربي عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له شهيدا يوم القيامة أو قال شفيعا **وهذا يروى بغير هذا الإسناد من طريق أيضا فيه لين**) اه

قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢٢٦/٢: (ورواه العقيلي من حديث بن عباس وفي إسناده فضالة بن سعيد المأربي وهو ضعيف) اه لكن كلام العقيلي يدل على وجود متابعة

حديث أنس رضي الله عنه :

ففي شعب البيهقي ٤٨٩/٣ : (عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة) اه وفي ٤٩٠/٣ بلفظ (من زارني محتسبا في المدينة كان في جواري يوم القيامة)اه

وفي التلخيص ٢٦٧/٢ : (عن أنس أخرجه بن أبي الدنيا في كتاب القبور قال نا سعيد بن عثمان الجرجاني نا بن أبي فديك أخبرني أبو المثنى سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس بن مالك مرفوعا : من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة وسليمان ضعفه بن حبان والدارقطني) اه

حديث آخر لأنس :

ففي كنز العمال : (ومن زارني بعد موتي وجبت له شفاعتي (الديلمي – عن يحيى بن سعيد العطار عن سعيد بن ميسرة – وهما واهيان – عن أنس) اه ورواه ابن النجار في الدرة الثمينة كما في شفاء السقام ص ٣٧ وزاد : وما من أحد من أمتي له سعه ثم لم يزرني فليس له عذر) اه

حديث جابر رضي الله عنه :

ففي كنز العمال (من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن جاورني بعد موتي فكأنما جاورني في حياتي (عد وأبو الشيخ وهب – عن جابر)) اه

حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

روى اليعقوبي في فوائده بسنده إلى أبي هريرة مرفوعا (من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي ومن زارني وجبت له شفاعتي) اه شفاء السقام ص٣٦

حديث علي رضي الله عنه:

روى الحسيني في أخبار المدينة عن علي مرفوعا : من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن لم يزرني فقد جفاني) اه وذكره ابن النجار في الدرة الثمينة وأبو سعيد النبسابوري في كتابه شرف المصطفى كما في شفاء السقام ٣٩

مرسل بكر بن عبد الله :

روى الحسيني في أخبار المدينة عن بكر بن عبد الله مرفوعا : من أتى المدينة زائرا لي وجبت له شفاعتي يوم القيامة) اه شفا السقام ص٤

مرسل غالب بن عبيد الله :

ففي مصنف عبد الرزاق ٢٦٧/٩ : (عن غالب بن عبيد الله رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : من زارني يعني من أتى المدينة كان في جواري) اه

والأحاديث الواردة في ذلك منها الحسن لذاته كما تقدم ومنها الحسن لغيره ولو فرض أنها كله ضعيفة فمن المعلوم أن الضعيف يصير حسنا بشاهد واحد فكيف إذا كانت الشواهد أكثر من عشرة إنها بذلك قد بلغت حد التواتر ومن المعلوم أن المتواتر لا تشترط العدالة في نقلته .

وقد صحح الحديث بمجموع طرقه طائفة من أهل العلم قال الحافظ في التلخيص ٢٦٧/٢ : (طرق هذا الحديث كلها ضعيفة لكن صححه من حديث ابن عمر أبو علي بن السكن في إيراده إياه في أثناء السنن الصحاح له وعبد الحق في الأحكام في سكوته عنه والشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق) اه

وفي المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٦٤٨ : (قال الذهبي : طرقه كلها لينة لكن يتقوى بعضها ببعض لأن ما في روايتها متهم بالكذب قال ومن أجودها إسنادا حديث حاطب) اه

وقال الصنعاني كما في مجموع رسائله ص ١٨٣ : (وأما شد الرحل لمجرد زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ففيه أحاديث وإن لم تسلم عن مقال فمجموعها ينهض للاستدلال على مشروعية ذلك وندبه ولم يعارضها نهي إلا ما تكلفه ابن تيمية من أخذه من حديث (لا تشد الرحال) اه

وقال اللكنوي في التعليق الممجد : (وأكثر طرق هذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة لكن بعضها سالم عن الضعف القادح وبالمجموع يحصل القوة كما حققه الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) والتقي السبكي في كتابه (شفاء الأسقام في زيارة خير الأنام) ، وقد أخطأ بعض معاصريه ، وهو ابن تيمية ، حيث ظن أن الأحاديث الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة بل موضوعة) اه

خامسا : الآثار ومنها :

أثر كعب الأحبار :

في سنن الدارمي ٥٧/١ : (حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني خالد وهو بن يزيد عن سعيد هو بن أبي هلال عن نبيه بن وهب : أن كعبا دخل على عائشة فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كعب : **ما من يوم يطلع إلا نزل سبعون ألفا من الملائكة حتى يحفوا بقبر النبي صلى الله عليه وسلم يضربون بأجنحتهم** ويصلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أمسوا عرجوا وهبط مثلهم فصنعوا مثل ذلك حتى إذا انشقت عنه الأرض خرج في سبعين ألفا من الملائكة يزفونه) اه

وفيه كاتب الليث ولكنه قد توبع ففي الزهد لابن المبارك ٥٥٨ قال : أخبرنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد ... به ، وفي شعب البيهقي ٤٩٢/٣ : أخبرنا أبو بكر حدثني محمد بن الحسين نا قتيبة بن سعيد أنا ليث بن سعد عن خالد بن يزيد ... به ، وفي الحلية لأبي نعيم ٣٩٠/٥ : حدثنا إبراهيم ثنا محمد ثنا قتيبة ثنا الليث ... به ، وفي العظمة لأبي الشيخ ١٠١٩/٣ : حدثنا أحمد بن إبراهيم المصاحفي حدثنا عبد الله بن محمد بن عبيد قال حدثني محمد بن الحسين قال حدثني قتيبة حدثنا ليث... به

أثر علي بن أبي طالب :

عند ابن عساكر عن علي قال : (من زار قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جواره) وفي إسناده عبد الملك بن هارون وفيه مقال كما في نيل الأوطار ١٠/٣

قصة بلال رضي الله عنه :

ففي تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٥٦/٢ :(عن أبي الدرداء قال لما دخل عمر الشام سأل بلال أن يقره به ففعل ...ثم إن بلالا رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وهو يقول ما هذه الجفوة يا بلال أما آن لك أن تزورني فانتبه حزينا وركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه ...) اه

وذكر القصة المزي في التهذيب في ترجمة بلال وقال السبكي في شفاء السقام ص ٣٩ : (روينا ذلك بإسناد جيد ولا حاجة إلى النظر في الاسنادين اللذين رواه ابن عساكر بهما، وإن كان رجالهما معروفين مشهورين) وذكره السمهودي في وفاء الوفاء ٢ /٤٠٨ وقال : سند

جيد) وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١٠٥/٣ : (وقد رويت زيارته صلى الله عليه وسلم عن جماعة من الصحابة منهم بلال عند ابن عساكر بسند جيد)
وهذا كان من بلال بمحضر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير نكير بل باستحسان منهم

أثر عمر وكعب الأحبار :

في فتوح الشام : (لما صالح عمر أهل بيت المقدس وقدم عليه كعب الأحبار وأسلم وفرح عمر بإسلامه قال له عمر رضي الله عنه : هل لك أن تسير معي إلى المدينة وتزور قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتتمتع بزيارته فقال كعب : أفعل ذلك يا أمير المؤمنين فلما قدم عمر المدينة أول ما بدأ بالمسجد وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم) اه من شفاء السقام ص ٥٦

أثر عمر بن الخطاب أيضا :

في مصنف عبد الرازق ٥ / ١٣٣ و أخبار المدينة لعمر بن شبه ١ / ٤٩ :(عن عمر بن الخطاب أنه قال : لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق، ضربنا إليه أكباد المطي) اه
ففيه جواز شد الرحل إلى غير الثلاثة المساجد

أثر سعد بن أبي وقاص :

ففي تاريخ المدينة لعمر بن شبه ٤٢/١ : (عن سعد بن أبي وقاص قال: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين ، أحب إليَّ من أن آتي بيت المقدس مرتين، ولو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل) اه قال ابن حجر في الفتح : ٣ /٦٩ : إسناده صحيح

أثر سعد بن أبي وقاص أيضا :

ففي تاريخ مكة للفاكهي رقم ٢٥٩٦ : (عن سعد بن أبي وقاص قال : لو كنت من أهل مكة ما أخطأني جمعة لا أصلي في مسجد الخيف ولو يعلم الناس ما فيه لضربوا إليه أكباد

الإبل ، لأن أصلي في مسجد الخيف ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين فأصلي فيه) اه

فهذا يدل على جواز شد الرحل لغير المساجد الثلاثة كمسجد قباء والخيف فمن باب أولى قبر سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم

أثر عمر بن عبد العزيز :

في شعب البيهقي ٤٩١/٣ : (حدثنا عبد الله بن يوسف الأصفهاني أنا إبراهيم بن فراس بمكة حدثني محمد بن صالح الرازي نا زياد بن يحيى عن حاتم بن وردان قال : : **كان عمر بن عبد العزيز يوجه بالبريد قاصدا إلى المدينة ليقرىء عنه النبي صلى الله عليه وسلم السلام .**) اه

وذكر ابن أبي عاصم في منسكه : (أن عمر بن عبد العزيز كان يبعث بالرسول قاصدا من الشام إلى المدينة ليقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام ثم يرجع) وذكر ذلك ابن الجوزي في مثير العزم الساكن كما في شفاء السقام ص٥٥ ، وذكره عياض في الشفاء ٧١/٢ ، وفي البداية والنهاية ١٨٩/٩ : (ولم يحج عمر ابن عبد العزيز في أيام خلافته لشغله بالأمور ولكنه كان يبرد البريد إلى المدينة فيقول له سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عني) اه

وهذا كان بمحضر من التابعين من غير نكير بل باستحسان

وذكر ابن العماد في الشذرات ١٢٦/٧ : أن الفيرزآبادي صاحب القاموس وجه خطابا للسلطان جاء فيه : (**كان من عادة الخلفا سلفا وخلفا أنهم كانوا يبردون البريد لتبليغ سلامهم إلى حضرة سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه فاجعلني جعلني الله فداك ذلك البريد فلا أتمنى شيئا سواه) اه**

سادسا : واحتج من قال بالمشروعية أيضا بأنه :

(لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول إلى المدينة المشرفة لقصد زيارته ، ويعدون ذلك من أفضل الأعمال ، ولم ينقل أن أحدا أنكر ذلك عليهم فكان إجماعا) اه نيل الأوطار ٣/ ١٠

ولم يزل ذلك أيضا دأب الأئمة ففي تاريخ ابن عساكر ١٧٨/٣٦ أن الإمام عبد الرزاق الصنعاني سافر قاصدا لزيارة القبر الشريف حيث قال : (أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن منصور أنا أبي أبو العباس أنا عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر المري نا محمد بن سليمان الربعي نا أبو الحسن محمد بن الفيض النسائي نا إبراهيم بن عبد الله بن همام قال سمعت **عبد الرزاق بن همام يقول : حججت فصرت إلى المدينة لزيارة قبر الرسول (صلى الله عليه وسلم)** ...) اه

وفي تاريخ ابن عساكر أيضا ٩ /٥ في ترجمة الإمام أبي عثمان الصابوني : (قبض روحه في بعض ثغور أذربيجان **متوجها إلى بيت الله الحرام وزيارة قبر نبيه محمد المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام**) اه

سابعا : قالوا :

إذا سألنا من يقول بمشروعية السفر لزيارة المسجد للحديث الوارد في ذلك : ما هو سبب تفضيل المسجد على غيره وتخصيصه بالسفر ؟ فسيقول : إن سبب تفضيل المسجد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فبه صار المسجد فاضلا ، فنقول له : المسجد صار فاضلا به صلى الله عليه وسلم فقصد أصل الفضل صلى الله عليه وسلم بالزيارة أولى من قصد ما اكتسب الفضل منه وهو المسجد وهذا ظاهر

ثانيا :

أدلة من قال بالمنع :

أولا : حديث لا تشد الرحال وقد جاء عن :

أبي هريرة : في البخاري ٣٩٨/١ ومسلم ١٠١٤/٢: (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى) وفي رواية لمسلم ١٠١٥/٢: (قال : تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد) بدون الحصر

وعن أبي سعيد : عند أحمد ٤٥/٣ بلفظ : (إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد مسجد إبراهيم ومسجد محمد صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس) اه

وقد أجاب الجمهور : عن حديث لا تشد الرحال بأجوبة :

الجواب الأول : أن الاستثناء فيه لا يمكن أن يكون على إطلاقه حتى المانعين لا يمكن أن يجعلوه على إطلاقه فلا يقول أحد بأنه لا يجوز شد الرحال للتجارة وطلب العلم وصلة الأرحام والسياحة وغير ذلك من الأغراض مع أنها داخلة في العموم

إذا فلا بد من التقدير عند الجميع ، فالجمهور قدروا (لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد.) كما هو في الرواية الأخرى ففي مسند أحمد ٦٤/٣ : (عن شهر قال سمعت أبا سعيد الخدري وذكرت عنده صلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا) اه

قال العراقي في طرح التثريب ٦ / ٤٣ عن هذا الحديث : (ويدل على أنه ليس المراد إلا اختصاص هذه المساجد بفضل الصلاة فيها وأن ذلك لم يرد في سائر الأسفار ... فبين أن المراد شد الرحل إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة لا كل سفر . والله أعلم) اه

وقال ابن حجر في فتح الباري ٦٦/٣ : (قال بعض المحققين : قوله إلا إلى ثلاثة مساجد المستثنى منه محذوف فأما أن يقدر عاما فيصير لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة أو أخص من ذلك لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني

والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم) اه

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : (**وقد أجاب الجمهور** عن حديث شد الرحل بأن القصر فيه إضافي باعتبار المساجد لا حقيقي قالوا : والدليل على ذلك أنه قد ثبت بإسناد حسن في بعض ألفاظ الحديث : لا ينبغي للمطي ...

وأجابوا ثانيا بالإجماع على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا ، وعلى وجوبه إلى عرفة للوقوف ، وإلى منى للمناسك التي فيها ، وإلى مزدلفة ، وإلى الجهاد والهجرة من دار الكفر ، وعلى استحبابه لطلب العلم .) اه

الجواب الثاني : أنه مع كون القصر فيه إضافيا فليس المراد هو النهي بل المراد الإخبار بفضيلة هذه الثلاثة علي غيرها بدليل الرواية الأخرى التي عند أحمد ٣/٣٥٠ وصححه ابن حبان ٤/٤٩٥ ولفظه : (عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن خير ما ركبت إليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق) اه

ويؤيد هذا ما سبق ذكره من الآثار الواردة عن الصحابة في شد الرحل لمسجد قباء ومسجد الخيف قال النووي في شرح مسلم ٩/١٠٦: (والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة والله أعلم) اه

وفي المغني لابن قدامة ٢/١٠٠ : (**وأما قوله عليه السلام : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد فيحمل على نفي التفضيل لا على التحريم وليست الفضيلة شرطا في إباحة القصر فلا يضر انتفاؤها .) اه**

قال الحافظ في فتح الباري ٣/٦٥ : (وأجابوا عن الحديث باجوبة منها : أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز وقد وقع في رواية لأحمد سيأتي ذكرها بلفظ لا ينبغي للمطي أن تعمل وهو لفظ ظاهر في غير التحريم) اه

الجواب الثالث : أن الحديث في النذر ولزوم الوفاء به فلا يلزم في غير الثلاثة قال الحافظ في فتح الباري ٣/٦٥ : (ومن الأجوبة أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في

مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به قاله بن بطال وقال الخطابي اللفظ لفظ الخبر ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها أي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة) اه

الجواب الرابع : أن الحديث في قصد المساجد الثلاثة للاعتكاف قال الحافظ في فتح الباري ٦٥/٣ : (ومن الأجوبة أن المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف أنه قال لا يعتكف في غيرها وهو أخص من الذي قبله ولم أر عليه دليلا) اه

ثانيا : الآثار في النهي عن شد الرحل لغير الثلاثة :

أثر ابن عمر : ففي مصنف عبد الرزاق ١٣٥/٥ : (عن عرفجة قال قلت لابن عمر إني أريد أن آتي الطور قال إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى ودع عنك الطور فلا تأته) اه

أثر أبي بصرة : وفي مسند أحمد ٣٩٧/٦ الطبراني في المعجم الكبير ٢ / ٣١٠ : (عن أبي بصرة الغفاري قال : لقيت أبا هريرة وهو يسير إلى مسجد الطور ليصلي فيه قال: فقلت له : لو أدركتك قبل أن ترتحل ما ارتحلت قال : فقال ولم ؟ قال : فقلت : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ، المسجد الأقصى ، ومسجدي) اه

والجواب عن هذه الآثار واضح فإن الآثار في زيارة مسجد الطور وقد تقدم أن الجمهور يقدرون المستثنى منه بـ (إلى مسجد) كما جاء في الرواية الأخرى

ثالثا :حديث لا تتخذوا قبري عيدا :

ففي مصنف عبد الرزاق ٥٧٧/٣ وابن أبي شيبة ١٥٠/٢ : (عن علي بن حسين أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فدعاه فقال ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم) اه

والجواب عنه من وجوه :

أولا : أن الحديث ضعيف قال ابن كثير في تفسيره ٦٧٧/٣ : (في إسناده رجل مبهم لم يسم ، وقد روي من وجه آخر مرسلاً ...فلعله رآهم يسيئون الأدب برفع أصواتهم فوق الحاجة فنهاهم) اه وظاهر من كلام ابن كثير أنه يوجه النهي إن صح لأمر غير الزيارة وهو إساءة الأدب

ثانيا : أنه ليس في قوله صلوا علي حيث ما كنتم نهي عن الزيارة أو السفر لها قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤٨٣/٤ : (هذا مرسل، وما استدل الحسن – في فتواه – بطائل من الدلالة، فمن وقف على الحجرة المقدسة ذليلا مُسَلِّما مصليا على نبيه، فيا طوبى له فقد أحسن الزيارة، وأجمل في التذلل والحب، وقد أتى بعبادة زائدة على من صلى عليه في أرضه أو في مصلاه إذ الزائر له اجر الزيارة واجر الصلاة عليه، والمصلي في سائر البلاد له اجر الصلاة فقط فمن صلى عليه صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا) اه

ثالثا : أنه ليس في قوله : لا تتخذوا قبري عيدا نهي عن الزيارة أو السفر لها قال الشوكاني في نيل الأوطار : (وأجابوا عن حديث : لا تتخذوا قبري عيدا بأنه يدل على الحث على كثرة الزيارة لا على منعها ، وأنه لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيدين ويؤيده قوله : لا تجعلوا بيوتكم قبورا أي لا تتركوا الصلاة فيها كذا قال الحافظ المنذري .

وقال السبكي : معناه أنه لا تتخذوا لها وقتا مخصوصا لا تكون الزيارة إلا فيه ، أو لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل في الأعياد ، بل لا يؤتى إلا للزيارة والدعاء والسلام والصلاة ثم ينصرف عنه .) اه

هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحب وأتباعه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

ذو الحجة / ١٤٢٦ هـ

حكم اتخاذ السبحة والذكر بها

بين المجيزين والمانعين

(دراسة فقهية مقارنة)

حكم اتخاذ السبحة بين المجيزين والمانعين

(دراسة فقهية مقارنة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد :

فالسبحة هي : الخرزات التي يعدّ بها المسبح تسبيحَهُ وذِكرَه ، ففي المصباح المنير ١/ ٢٦٣ : (السبحة : خرزات منظومة قال الفارابي وتبعه الجوهري : و (السبحة) التي (يسبح) بها ، وهو يقتضي كونها عربية ، وقال الأزهري : كلمة مولدة وجمعها (سُبح) مثل غرفة و غرف ، و (المسبِّحة) اسم فاعل من ذلك مجازا وهي الإصبع التي بين الإبهام والوسطى) اه

وهذا مقال في حكم اتخاذ السبحة في المذاهب الأربعة وغيرها وقد جعلته على مباحث :

المبحث الأول : في أقوال أهل العلم في ذلك من مجيزين وكارهين

والمبحث الثاني : في أدلة من أجاز ذلك وأدلة من كرهه

والمبحث الثالث : فوائد ولطائف متممة في السبحة

المبحث الأول :

في أقوال أهل العلم في ذلك

- اتفقت المذاهب الأربعة على جواز اتخاذ السبحة والذكر بها ، وقال بعضهم : إن ذلك خلاف الأولى ، وإن الأولى الذكر بالأنامل إلا لمن خشي عدم ضبط العد فالسبحة أولى ، وزاد بعضهم : إذا كانت ستذكره بذكر الله فهي أولى أيضا
- وكره ذلك بعض أهل العلم ، وعدها بعضهم من البدع

وهذه بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

أولا :
من أقوال المجيزين

المذهب الحنفي :

في البحر الرائق لابن نجيم ٣١/٢ في حديث دخل النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصا تسبح به : (فلم ينهها عن ذلك **وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل ولو كان مكروها لبين لها ذلك**

ثم هذا الحديث ونحوه مما يشهد بأنه لا بأس باتخاذ السبحة المعروفة لإحصاء عدد الأذكار إذ لا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث إلا بضم النوى ونحوه في خيط ومثل هذا لا يظهر تأثيره في المنع فلا جرم أن نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الأخيار وغيرهم اللهم إلا إذا ترتب عليها رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه) اه ونحوه في حلية المجلي لابن أمير الحاج كما في هدية الأبرار للكنوي ص٤٦

وفي حاشية ابن عابدين على البحر الرائق: (قوله: (ثم هذا الحديث ونحوه مما يشهد إلخ) قال الرملي: **والظاهر أنها ليست ببدعة** فقد قال ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين النووية: **السبحة ورد لها أصل أصيل عن بعض أمهات المؤمنين وأقرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك**) اه

وفي حاشية ابن عابدين على شرح الحصكفي ٦٥٠/١ : (مطلب : الكلام على اتخاذ المسبحة :

قوله (**لا بأس باتخاذ المسبحة**) ... ودليل الجواز ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله على امرأة وبين يديها نوى أو حصا تسبح به ...

فلم ينهها عن ذلك وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل ولو كان مكروها لبين لها ذلك ، ولا يزيد السبحة على مضمون هذا الحديث إلا بضم النوى في خيط ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع فلا جرم أن نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الأخيار وغيرهم اللهم إلا إذا ترتب عليه رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه) اه

وفي مرقاة المفاتيح لعلي القاري ٢٢١/٥ : (وبين يديها نوى) جمع نواة وهي عظم التمر (أو حصى) شك من الراوي (تسبح) أي المرأة (به) أي بما ذكر من النوى أو الحصى **وهذا أصل صحيح لتجويز السبحة بتقرير فإنه في معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها بدعة وقد قال المشايخ أنها سوط الشيطان**) اه

وقال في المرقاة أيضا (٨ / ١٥٢): (**وفيه جواز عد الأذكار ومأخذ سبحة الأبرار وقد كان لأبي هريرة خيط فيه عقد كثيرة يسبح بها وزعم أنها بدعة غير صحيح لوجود أصلها في السنة،** ولقوله: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم، وإنما قيد العقد بالأنامل دلالة على الأفضل)اه

وفي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٢١/١ : (وصح أنه ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه وورد أنه قال واعقدوه بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات وجاء بسند ضعيف عن علي مرفوعا نعم المذكر السبحة

قال ابن حجر: والروايات بالتسبيح بالنوى والحصا كثيرة عن الصحابة وبعض أمهات المؤمنين بل رآها ﷺ وأقرها عليه **وعقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة وقيل إن أمن من الغلط فهو أولى وإلا فهي أولى كذا في شرح المشكاة)اه**

وفي عون المعبود ٤/ ٢٥٧-٢٥٨: (تسبح) أي المرأة (به) أي بما ذكر من النوى أو الحصى **وهذا أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره ﷺ فإنه في معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها بدعة** ...

(يعقد التسبيح قال بن قدامة بيمينه) وقد علل رسول الله ﷺ ذلك في الحديث السابق بأن الأنامل مسؤولات مستنطقات يعني أنهن يشهدن بذلك **فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى) اه**

وفي عون المعبود أيضا ٤ / ٣٦٧ عن حديث سعد بن أبي وقاص: (**الحديث دليل على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى ، وكذا بالسبحة ؛ لعدم الفارق ، لتقريره صلى الله عليه وسلم للمرأة على ذلك وعدم إنكاره ، والإرشاد إلى ما هو أفضل منه لا ينافي الجواز** . وقد وردت في ذلك آثار ، **ولم يصب من قال إن ذلك بدعة) اه**

وفي تحفة الأحوذي ٩ /٣٢٢ : (يعقد التسبيح بيده) ... وفي الحديث مشروعية عقد التسبيح بالأنامل وعلل ذلك رسول الله ﷺ في حديث يسيرة الذي أشار إليه الترمذي بأن الأنامل مسؤولات مستنطقات يعني أنهن يشهدن بذلك **فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى** ، ويدل على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى حديث سعد بن أبي وقاص...) اه

وقال اللكنوي في هداية الأبرار ص٥١ بعد حكاية بعض الرؤى عن النبي صلى الله عليه وسلم في استحسانه للسبحة: (**هذا من أحسن الحجج على جواز اتخاذ السبحة وتحسينه لأن من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتمثل به على ما أخرجه ثقات الأعلام. فمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يستحسن شيئا لم يدل الدليل الصحيح على كونه قبيحا فهو حسن، وما رآه صلى الله عليه وسلم حسنا فهو عند الله حسن**

المذهب المالكي:

في منح الجليل ١/٢٢٨ : (**ويجوز ستر السقف** والحائط به [أي الحرير] بشرط أن لا يستند إليه رجل والخياطة به وراية الجهاد وعلم الثوب **وسلك السبحة**) اه

وفي شرح الخرشي على خليل ٣/٢٣٣ : (وبعضهم قاس السجاف على خط العلم فلذلك جزم الشيخ أحمد النفراوي بحرمة ما زاد على أربعة أصابع **ونظر بعض الأشياخ في خيط السبحة ورأيت تقريرا بجوازه) اه**

وفي شرح الدردير على خليل ٢/٣١٥ : (فإنه يجوز كتعليقه ستورا من غير استناد وكذا البشخانة المعلقة بلا مس وخط العلم والخياطة به ، **ويلحق بذلك قيطان الجوخ والسبحة** وتجوز الراية في الحرب) اه

وفي حاشية الدسوقي على شرح الدردير على خليل ٢/٣١٧ : ((قوله : قيطان الجوخ والسبحة) **أي وأما ما يفعل فيها من التسابيح فلا يجوز إذا كانت من الحرير) اه**

وفي حاشية الصاوي ١/٩٥ : (**ويجوز القيطان والزر لثوب أو سبحة** ، والخياطة به .) اه

ولكن سيأتي عن ابن الحاج المالكي في المدخل أنه ذكر خصال مكروهة في السبحة مما قد يفهم منه أنه يكره اتخاذ السبحة أو أنه خلاف الأولى

وقال الشيخ عبد الحي الكتاني في كتابه "التراتيب الإدارية" ٢٨٦/٢: (الصواب أن اتخاذ السبحة ونحوه لعد **الذكر ثبت عن الصحابة في حياته عليه السلام وبعده، والذي حدث هو خرز ونظم تلك الحبوب في الخيط ونحوه كما قاله الشيخ عبد الغني الدهلوي)اه**

المذهب الشافعي :

في فتاوى ابن الصلاح ٤٠٠/١ : (مسألة : **هل يجوز للإنسان أن يسبح بسبحة خيطها حرير والخيط ثخين**

فأجاب رضي الله عنه : **لا يحرم ما ذكره في السبحة المذكورة والأولى إبداله بخيط آخر** والله أعلم) اه

وقال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ١٣٦): (والسبحة بضم السين وإسكان الباء خرز منظومة **يسبح بها، معروفة تعتادها أهل الخير مأخوذة من التسبيح**)اه

وقال الإمام عبد الله بن أسعد اليافعي في كتابه "الإرشاد والتطريز" ص٢٢٤: (**لم يزل الأكابر من الشيوخ السالكين أولي التحقيق، والأخيار من المريدين والناسكين أولي التوفيق يستحسنون السبحة**)اه

وقال السخاوي في ترجمته لشيخه ابن حجر العسقلاني المسماة"الجواهر والدرر" ١٧١/١: (كان إ**ذا** جلس مع الجماعة بعد العشاء وغيرها للم**ذاكرة تكون السبحة تحت كمه بحيث لا يرها أحد ويستمر يدرها وهو يسبح أو يذكر غلب جلوسه، وربما سقطت من يده فيتأثر لذلك رغبة في إخفائه)اه وانظر هداية الأبرار طبعة دار الفتح ص٨٥**

وللإمام السيوطي رسالة في السبحة ضمن الحاوي لفتاويه ومما جاء فيها ٣/٢ : (ثم رأيت في كتاب تحفة العباد ومصنفه متأخر عاصر الجلال البلقيني فصلا حسنا في السبحة قال فيه ما نصه: قال بعض العلماء عقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة لحديث ابن عمرو [واعقدن بالأنامل ...] لكن **يقال إن المسبح إن أمن من الغلط كان عقده بالأنامل أفضل وإلا فالسبحة أولى**

وقد اتخذ السبحة سادات يشار إليهم ويؤخذ عنهم ويعتمد عليهم ... فلو لم يكن في اتخاذ السبحة غير موافقة هؤلاء السادة والدخول في سلكهم والتماس بركتهم لصارت بهذا الاعتبار من أهم الأمور وأكدها فكيف بها وهي مذكرة بالله تعالى لأن الإنسان قل أن يراها إلا ويذكر الله وهذا من أعظم فوائدها وبذلك كان يسميها بعض السلف : رحمة الله تعالى.

ومن فوائدها أيضا الاستعانة على دوام الذكر كلما رآها ذكر أنها آلة للذكر فقاده ذلك إلى الذكر فيا حبذا سبب موصل إلى دوام ذكر الله عز وجل

وكان بعضهم يسميها حبل الموصل وبعضهم رابطة القلوب. ... **ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروها**

وقد رئي بعضهم يعد تسبيحا فقيل له أتعد على الله فقال لا ولكن أعد له والمقصود أن أكثر الذكر المعدود الذي جاءت به السنة الشريفة لا ينحصر بالأنامل غالبا ولو أمكن حصره لكان الاشتغال بذلك يذهب الخشوع وهو المراد والله أعلم.) اه

فائدة :

مصنف تحفة العباد هو أبو بكر بن داود ففي شذرات الذهب ١٧٣/١: (..**أورد أبو بكر ابن داود في التحفة** أن أبا الدرداء كان يسبح كل يوم مائة ألف تسبيحة أيضا ثم قال ما معناه : **وهذا دليل أنه كان يستعمل السبحة إذ يبعد ويتعذر أن يضبط مثل هذا العدد بغيرها وجعله من جملة الأدلة على السبحة** بعد أن ذكر أيضا أن أبا هريرة كان يسبح كل يوم اثني عشر ألف تسبيحة **وسلسل إليه حديثا بالسبحة والله أعلم) اه**

وفي فتاوي ابن حجر ١٥٢/١ : (وسئل) رضي الله عنه **هل للسبحة أصل في السنة أو لا ؟ (فأجاب) بقوله : نعم** ، وقد ألف في ذلك الحافظ السيوطي؛ فمن ذلك... **وجاء التسبيح بالحصى والنوى والخيط المعقود فيه عقد عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم وأخرج الديلمي مرفوعا : نعم المذكر السبحة.**

وعن بعض العلماء : عقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة لحديث ابن عمر . **وفصل بعضهم فقال** : **إن أمن المسبح الغلط كان عقده بالأنامل أفضل وإلا فالسبحة أفضل)اه**

وفي شرح ابن علان على أذكار النووي ١/٢٥١ – ٢٥٢ : (**ولهذا اتخذ أهل العبادة وغيرهم السبحة. وفي شرح المشكاة لابن حجر: ويستفاد من الأمر بالعقد المذكور في الحديث ندب اتخاذ السبحة، وزَعْمُ أنها بدعة غير صحيح،** إلا أن يحمل على تلك الكيفيات التي اخترعها بعض السفهاء، مما يمحضها للزينة أو الرياء أو اللعب ... اهـ

وهذا أصل صحيح بتجويز السبحة بتقريره صلى الله عليه وسلم. ولا يُعتد بقول من عدها بدعة...وقد أفردتُ السبحة بجزء لطيف سميته :إيقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ المسابيح وأوردت فيه ما يتعلق بها من الأخبار والآثار، والاختلاف في تفاضل الاشتغال بها أو بعقد الأصابع في الأذكار.

وحاصل ذلك أن استعمالها في أعداد الأذكار الكثيرة التي يلهي الاشتغال بها عن التوجه للذكر أفضل من العقد بالأنامل ونحوه) اه

وفي فيض القدير٤/٣٥٥ : (واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات ... **وهذا أصل في ندب السبحة المعروفة وكان ذلك معروفا بين الصحابة ...**

لكن نقل المؤلف عن بعض معاصري الجلال البلقيني أنه نقل عن بعضهم أن عقد التسبيح بالأنامل أفضل لظاهر هذا الحديث **لكن محله إن أمن الغلط وإلا فالسبحة أولى ،وقد اتخذ السبحة أولياء كثيرون ...ولم ينقل عن أحد من السلف ولا الخلف كراهتها) اه**

المذهب الحنبلي :

في شرح ابن علان على أذكار النووي ١/٢٥١ : (قال ابن الجوزي : **إن السبحة مستحبة،** لما في حديث صفية أنها كانت تسبح بنوى أو حصى، وقد أقرها صلى الله عليه وسلم على فعلها، **والسبحة في معناها؛ إذ لا يختلف الغرض عن كونها منظومة أو منثورة)اه**

وعقد أبو البركات ابن تيمية في المنتقى بابا في ذلك فقال ٤/١١٤ مع النيل: (**باب جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه** : ثم ذكر حديث بسرة وحديث سعد وحديث صفية رضي الله عنهم الآتية) اه

وفي مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢ / ٥٠٦ : (وعد التسبيح بالأصابع سنة كما قال النبي للنساء سبحن واعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات مستنطقات

وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن وكان من الصحابة رضي الله عنهم من يفعل ذلك وقد رأى النبي أم المؤمنين تسبح بالحصى واقرها على ذلك وروى أن أبا هريرة كان يسبح به

وأما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه فمن الناس من كرهه ومنهم من لم يكرهه ، وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه) اه

وفي مجموع الفتاوى أيضا ٢٢/٦٢٥ : (سئل عما إذا قرأ القرآن **يعد في الصلاة بسبحة** هل تبطل صلاته أم لا ؟

فأجاب : إن كان المراد بهذا السؤال أن **يعد الآيات أو يعد تكرار السورة الواحدة** مثل قوله (قل هو الله أحد) **بالسبحة فهذا لا بأس به** وإن أريد بالسؤال شيء آخر فليبينه والله اعلم) اه

وفي الوابل الصيب ص ٢٢٢ : (الفصل الثامن والستون : **في عقد التسبيح بالأصابع وانه أفضل من السبحة** ...) اه ثم ذكر حديث :كان يعقد التسبيح بيمينه وحديث :واعقد بالأنامل فأنهن مسؤولات ومستنطقات الآتيين

ثانيا :

بعض أقوال من روى عنه الكراهة ونحوها

١-ابن مسعود رضي الله عنه :

قال ابن وضاح في كتابه البدع ص ٢٣ : (حدثنا أسد عن جرير بن حازم عن الصلت بن بهرام قال **مر ابن مسعود بامرأة معها تسبيح تسبح به فقطعه وألقاه** ثم مر برجل يُسبحُ

بحصى فضربه بِرجلِهِ **ثم قال لقد جئتم ببدعة** ظلماً أو لقد غلبتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علماً) اه

وقال ابن وضاح في كتابه البدع ص ١٨ : (نا أسد ، عن عبد الله بن رجاء ، عن عبيد الله بن عمر ، عن يسار أبي الحكم ، **أن عبد الله بن مسعود حدث أن أناسا بالكوفة يسبحون بالحصا في المسجد** ، **فأتاهم** ، وقد كوم كل رجل منهم بين يديه كومة حصا ، قال : فلم يزل يحصبهم بالحصا حتى أخرجهم من المسجد ، **ويقول** : « **لقد أحدثتم بدعة ظلما** ، أو قد فضلتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما ») اه

وقبل الكلام عن مذهب ابن مسعود في المسألة لا بد من العلم **بأن ابن وضاح المذكور وإن كان محدثا كبيرا إلا أنه متكلم فيه ، فهو كثير الخطأ وكان يغلط ويصحف** ففي سير أعلام النبلاء ٤٤٥/١٣ في ترجمة ابن وضاح : (**قال ابن الفرضي : كان كثيرا ما يقول ليس هذا من كلام النبي ﷺ في شيء ويكون ثابتا من كلامه ، قال : وله خطأ كثير محفوظ عنه ويغلط ويصحف ولا علم له بالعربية ولا بالفقه**)اه

وفي تاريخ علماء الأندلس لأبي الوليد الأزدي ١٧/٢ : (قال أحمد بن خالد : لا يقدم على ابن وضاح أحدا ممن أدرك بالأندلس وكان يعظمه جدا ويصف فضله وعقله وورعه ، **غير أنه كان ينكر عليه كثرة رده في كثرة من الأحاديث ، وكان ابن وضاح كثيرا ما يقول ليس هذا من كلام النبي ﷺ في شيء وهو ثابت من كلامه ﷺ ...) اه**

أما مذهب ابن مسعود في المسألة :

فظاهر هاذين الأثرين أن ابن مسعود يكره السبحة ونحوها والأمر كذلك لكنه رضي الله عنه لا يكرهه لأجل أنها سبحة بل لأجل أنه كان ينهي عن عد الذكر بأي وسيلة فعد الذكر عنده بدعة ولو بالأصابع والأنامل ، وعليه فلا يمكن أن يقال إن ابن مسعود يكره السبحة بل يقال إن ابن مسعود يكره العد

وهذه بعض الروايات التي تدل على أن ابن مسعود كان يكره عد الذكر بأي شيء كان :

قال ابن وضاح في كتابه البدع ص ١٨ : (حدثني إبراهيم بن محمد ، عن حرملة ، عن ابن وهب قال : حدثني ابن سمعان قال : بلغنا عن عبد الله بن مسعود أنه رأى أناسا يسبحون

بالحصا ، فقال : « **على الله تحصون** ، لقد سبقتم أصحاب محمد علما ، **أو لقد أحدثتم بدعة ظلما** ») اه

وقال ابن وضاح في كتابه البدع ص ٢٦ : وبلغني أن ابن مسعود مر على رجل وهو يقول لأصحابه : سبحوا كذا ، وكبروا كذا ، وهللوا كذا ، قال ابن مسعود : « **على الله تعدون** ، أو على الله تسمعون ، **قد كفيتم الإحصاء والعدة** ») اه

وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٦٢/٢: ([فصل في] من كره عقد التسبيح :

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : **كان عبد الله يكره العدد ويقول أيمن على الله حسناته) اه**

وقد كان ابن عمر ينهى أيضا عن عد الذكر ففي مصنف ابن أبي شيبة ١٦٢/٢: ([فصل في] من كره عقد التسبيح :حدثنا أزهر السمان عن بن عون عن عقبة قال قال **سألت بن عمر عن الرجل يذكر الله ويعقد فقال تحاسبون الله ؟!) اه**

لكن مذهب ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما في ذلك مخالف لما لا يحصى من الأحاديث التي فيها عد الذكر وإحصائه ، وتقديره بأعداد معينة ، وهي أكثير من أن تحصر وأشهر من أن تذكر

٢–عائشة رضي الله عنها :

في مصنف ابن أبي شيبة ١٦٠/٢ : (حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي عن أبي تميمة **عن امرأة من بني كليب قالت رأتني عائشة أسبح بتسابيح معي فقالت أين الشواهد يعني الأصابع) اه**

قد يفهم من هذا الأثر كراهة عائشة رضي الله عنها للسبحة وقد يفهم منه أنه عندها خلاف الأولى فقط وهو الأقرب

وفي هذا الأثر امرأة مبهمة ، ولكن الموقوفات يتساهل فيها في مثل ذلك عند أكثر أهل العلم من أهل الحديث والفقه والأصول والتواريخ والسير

٣–الحسن البصري رحمه الله :

قال ابن وضاح في كتابه البدع ص ٢٥ : (قال نا زهير بن عباد ، عن يزيد بن عطاء ، عن أبان بن أبي عياش **قال** : « **سألت الحسن عن النظام من الخرز والنوى ونحو ذلك ، يسبح به ؟ فقال** : » **لم يفعل ذلك أحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا المهاجرات !!!**) اه

ثم قال ابن وضاح في كتابه البدع ص ٢٧ : (قال أبان : فقلت للحسن : **فإن سبح الرجل وعقد بيده ، قال** : « **لا أرى بذلك بأسا** ») اه

قد يفهم من هذا الأثر كراهة الحسن للسبحة وقد يفهم منه أنه خلاف الأولى فقط وهو الأقرب

٤-إبراهيم النخعي رحمه الله :

مصنف ابن أبي شيبة ١٦٢/٢: (**[فصل في] من كره عقد التسبيح** :

حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن إبراهيم بن المهاجر **عن إبراهيم أنه كان ينهى ابنته أن تعين النساء على فتل خيوط التسابيح التي يسبح بها**) اه

قد يفهم من هذا الأثر كراهة النخعي للسبحة لكن إذا علمنا أن النخعي من خواص ابن مسعود تبين لك أن ذلك لأجل عد الذكر لا لأجل السبحة ولذا ذكره ابن أبي شيبة في فصل من كره عقد التسبيح

٥-ابن الحاج المالكي رحمه الله :

قال في المدخل ٢١٨/٢ : (ثم نرجع الآن إلى بقية ما أحدثوه في بعض الجوامع **فمن ذلك السبحة التي أحدثوها وعملوا لها صندوقا تكون فيه** وجامكية لقيمها وحاملها والذاكرين عليها وهذا كله مخالف للسنة المطهرة ولما كان عليه السلف رضي الله عنهم وقد تقدم ذكر حالهم في الذكر كيف كان

ثم إن بعض من اقتدى بمن أحدثها زاد فيها حدثا آخر **وهو أن جعل لها شيخا يعرف بشيخ السبحة وخادما يعرف بخادم السبحة إلى غير ذلك وهي بدعة قريبة العهد بالحدوث** فينبغي لإمام المسجد أن يتقدم إلى إزالة كل ما تقدم ذكره على قدر استطاعته مع

أن هذا متعين على سائر المسلمين لكن في حق الإمام آكد لأن المسجد من رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والله الموفق) اه

قد يفهم من قول ابن الحاج هذا كراهته للسبحة لكن قد يقال إنما ينهى عن تلك الملابسات في السبحة لا عن أصل السبحة فهو بنهى عن أن يكون لها صندوق خاص وله معلوم من النفقة للقيم عليه وللذاكرين بتلك السبح ... إلخ ما ذكر ومما يؤيد ذلك ما يأتي ذكره عن ابن الحاج من كراهة بعض الخصال في السبحة مما يدل على عدم نهيه عن أصلها

المبحث الثاني :

الأدلة

أولا :

أدلة من أجاز اتخاذ السبحة والذكر بها

١-حديث صفية رضي الله عنها :

في سنن الترمذي ٤ / ٢٧٤ ومستدرك الحاكم ١ / ٥٤٧ ومعجم الطبراني ٧٤/٢٤ ومسند أبي يعلى ٣٥/١٣ : (عن صفية رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم **وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهن** ، فقال : « يا بنت حيي ما هذا ؟ » قلت : أسبح بهن ، قال : « قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا » قلت : علمني يا رسول الله ، قال : « قولي سبحان الله عدد ما خلق من شيء) اه

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وله شاهد من حديث المصريين بإسناد أصح من هذا [ثم ذكر حديث سعد الآتي]، ووافقه الذهبي

٢-حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه :

روى أبو داود ٨٠/٢ **باب التسبيح بالحصى** . والترمذي ٥٦٢/٥ وابن حبان ١١٨/٣ والحاكم ٧٣٢/١ و البزار ٣٩/٤ : (عن سعد بن أبي وقاص أنه **دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به** فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد

ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك) اه

قال الترمذي ٥/٥٦٢ : حسن غريب . وصححه ابن حبان ٣/١١٨ ، وقال السيوطي في الحاوي ٢/ ٢: صحيح وقد تقدم تصحيح الحاكم

٣-حديث علي رضي الله عنه :

قال الديلمي في مسند الفردوس **٤/٢٥٩**: أنا عبدوس ابن عبد الله أنا أبو عبد الله الحسين بن فتحويه الثقفي ثنا علي بن محمد بن نصرويه ثنا محمد بن هرون بن عيسى بن المنصور الهاشمي حدثني محمد بن علي بن حمزة العلوي حدثني عبد الصمد بن موسى حدثتني زينب بنت سليمان بن علي حدثتني أم الحسن بنت جعفر بن الحسين عن أبيها عن جدها **عن علي مرفوعا نعم المذكر السبحة .) اه**

وهذا الحديث ضعيف قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح ١/١٢١ : (**وجاء بسند ضعيف عن علي مرفوعا نعم المذكر السبحة**) اه وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ١/١١٦ ، ولكن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل عند الجمهور كما هو معلوم وللفقير بحث حول العمل بالحديث الضعيف عند المحدثين والفقهاء

وقد استدل بهذا الحديث على السبحة مع ضعفه جمع من الأئمة كالسيوطي وابن حجر والمناوي والشوكاني وغيرهم ، ومع ضعفه فإن معناه صحيح فإن السبحة إذا كانت بيد الشخص فإنه يتذكر الذكر وقد يغفل عن ذلك إذا لم تكن بيده كما هو حال الفقير

وحمل بعضهم هذا الحديث على سبحة الضحى ففي كشف الشبهتين للشيخ سليمان بن سحمان ص ١١٧ : (وأما استدلاله بحديث: "نعم المذكر السبحة" على المسباح المتخذ من الخرز ونحوه فهذا غلط بالاتفاق !!!، وخطأ على الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنه لم يمدح المسباح قط ولا رآه، بل هذا الحديث بعينه عند صاحب مسند الفردوس في سبحة الضحى لا غير !!!، وقد أورده السيوطي في باب مندوبات الصلاة في جمع الجوامع !!!، وكذا أورده

في الثبت الشيخ العالم عبد القادر المصري الشهير بالأمير المالكي قال: لم يصح هذا إلا في سبحة الضحى.) اه

٤–الآثار الواردة في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم ومنهم :

١–أبو الدرداء رضي الله عنه :

في الزهد لأحمد ص ١٤١ : (ثنا مسكين بن نكير أنا ثابت بن عجلان عن القاسم بن عبد الرحمن قال: **كان لأبي الدرداء نوى من نوى العجوة ، حسبت عشراً أو نحوها في كيس** ، وكان إذا صلى الغداة أقعى على فراشه ، فأخذ الكيس ، **فأخرجهن واحدة واحدة يسبح بهن فإذا نفدن أعادهن واحدة** ، كل ذلك يسبح بهن) اه

٢–أبو هريرة رضي الله عنه :

في سنن أبي داود ٢/ الترمذي ٧١/٨ مع التحفة وأحمد ٥٤٠/٢ ٣٣٩ ومصنف ابن أبي شيبة ١٦٠/٢: (عن شيخ من طفاوة أنه زار أبا هريرة قال : (فبينا أن عنده يوماً ، وهو على سرير له ، **معه كيس كبير في حصى أو نوى ، وأسفل منه جارية سوداء ، وهو يسبح بها** ، حتى إذا أنفد ما في الكيس ألقاه إليها فجمعته فأعادته في الكيس فدفعته إليه) اه

وفي الأثر رجل مبهم ولكن الموقوفات يتساهل فيها في مثل ذلك عند أكثر أهل العلم من أهل الحديث والفقه والأصول والتواريخ والسير كما تقدم

ومع ذلك فهناك آثار أخرى عن أبي هريرة ففي الحلية لأبي نعيم ٣٨٣/١ : (عن نعيم بن المحرر بن أبي هريرة ، عن جده ، **أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة ، فلا ينام حتى يسبح به) اه**

وفي الحاوي للسيوطي ٢/ ٢: (وأخرج عبد الله بن الإمام أحمد [في زوائد الزهد] من طريق نعيم بن محرر ...) اه

وقال السيوطي في الحاوي ٢/ ٢: (**وأخرج ابن سعد عن أبي هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجزع) اه**

٣–سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه :

في الطبقات لابن سعد ١٤٣/٣ : (عن حكيم بن الديلمي : أن سعداً كان يسبح بالحصى) اه

وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٦٠/٢: (**[فصل] في عقد التسبيح وعدد** ([٥]) **الحصى**) :

حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حكيم بن الديلمي عن مولاة لسعد **أن سعدا كان يسبح بالحصى والنوى**

حدثنا بن مهدي عن سفيان عن حكيم بن الديلمي عن مولاة لسعد **أن سعدا كان يسبح بالحصى والنوى**) **اه**

٤–أبو صفية رضي الله عنه :

في طبقات ابن سعد ٦٠/٧ : (أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا يونس بن عبيد عن أمه قالت **رأيت أبا صفية رجلا من أصحاب النبي ﷺ قالت كان جارنا هاهنا فكان إذا أصبح يسبح بالحصى والنوى ولا أراه إلا بالحصى**) اه ورواه أحمد في الزهد بنفس الإسناد كما الحاوي للسيوطي ٢/ ٢

وفي معجم الصحابة للبغوي ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٩٣/٤ : (نا أحمد بن المقدام نا معتمر نا أبو كعب عن جده بقية **عن أبي صفية مولى النبي ﷺ أنه كان يوضع له نطع ويجاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع فإذا صلى الأولى سبح حتى يمسي**) اه

٥–أبو سعيد الخدري رضي الله عنه :

وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٦٠/٢ : (**[فصل] في عقد التسبيح وعدد الحصى**) :

---

[٥] كذا في الأصل في نسختي ولعله : وعده بالحصى

حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن بن الأخنس قال حدثني مولى لأبي سعيد **عن أبي سعيد أنه كان يأخذ ثلاث حصيات فيضعهن على فخذه فيسبح ويضع واحدة ثم يسبح ويضع أخرى ثم يسبح ويضع أخرى ثم يرفعن ويضع مثل ذلك** وقال لا تسبحوا بالتسبيح صغيرا) اه

٦-فاطمة بنت الحسين رضي الله عنهما :

في طبقات ابن سعد ٤٧٤/٨ : (أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن جابر عن امرأة حدثته **عن فاطمة بنت حسين أنها كانت تسبح بخيوط معقود فيها**) اه

٧-أبو مسلم الخولاني رضي الله عنه :

في كتاب العظمة لأبي الشيخ ١٧٣٠/٥ : (حدثنا جعفر حدثنا إبراهيم بن عبد الله حدثنا محمد بن الحسين حدثنا عمرو بن جرير البجلي عن بكر بن خنيس عن رجل قد عمر وقال **كان بيد أبي مسلم الخولاني سبحة يسبح بها فنام والسبحة في يده فاستدارت السبحة فالتفت على ذراعه وجعلت تسبح فاستيقظ أبو مسلم والسبحة تدور في يده وإذا هي تقول سبحانك يا منبت النبات ويا دائم الثبات**

فقال : هلمي يا أم مسلم فانظري إلى عجب العجائب فجاءت أم مسلم والسبحة تدور وتسبح فلما جلست سكنت أو قال سكتت) اه

وروى القصة ابن عساكر في تاريخه ٢١٧/٢٧ فقال : (أنبأنا أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري الأندلسي أنا أبو الحسن علي بن الحسين بن أيوب أنا الحسن بن محمد الخلال الحافظ قال أجاز لنا عبد الله بن عثمان بن بيان نا علي بن محمد الواعظ حدثني جعفر بن مسكين عن محمد بن عمرو عن محمد بن الحسين حدثني عمرو بن جرير البجلي عن بكر بن خنيس عن رجل سماه قال كان بيد أبي مسلم الخولاني سبحة يسبح بها ...) اه

٨-أم يعفور رحمها الله :

وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٦٠/٢ :([فصل] في عقد التسبيح وعدد الحصى):
حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن موسى القارئ عن طلحة بن عبد الله عن زاذان قال **أخذت من أم يعفور تسابيح لها فلما أتيت عليا علمني فقال يا ابا عمر أردد على أم يعفور التسابيح**) اه

٩-أبو القاسم الجنيد رحمه الله :

في الزهد للبيهقي ص ٢٩٣: (أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال سمعت أبا الحسين الفارسي يقول عن بعض المشيخة **قال رئي في يد الجنيد سبحة فقيل له يا أبا القاسم أنت مع تمكنك وشرفك تأخذ بيدك سبحة فقال نعم سبب به وصلنا إلى ما وصلنا لا نتركه أبدا) اه**

وفي تاريخ بغداد ٢٤٥/٧ : (أخبرنا عبد الكريم بن هوازن قال سمعت أبا علي الحسن بن علي الدقاق يقول رؤى في يد الجنيد سبحة فقيل له أنت مع شرفك تأخذ بيدك سبحة فقال طريق به وصلت إلى ربي لا أفارقه) اه

١٠-عبد الملك الهنائي رحمه الله:

قال الجاحظ في البيان والتبيين (٢٩٢/١): (**كان عبد الملك بن هلال الهنائي عنده زنبيل ملآن حصى، فكان يسبح بواحدة واحدة، فإذا مل شيئا طرح ثنتين ثنتين، ثم ثلاثا ثلاثا،** فإذا مل قبض قبضة وقال: سبحان الله بعدد هذا، فإذا مل شيئا قبض قبضتين وقال: سبحان الله بعدد هذا، فإذا ضجر أخذ بعروتي الزنبيل وقلبه، وقال: سبحان الله بعدد هذا كله، وإذا بكر لحاجة لحظ الزنبيل لحظة وقال: سبحان الله عدد ما فيه)اه

١١-عبد القادر الجيلاني الحنبلي رحمه الله :

قال السيوطي في الحاوي ٢/٢ : (قال الشيخ الإمام العارف عمر البزار : **كانت سبحة الشيخ أبي الوفا** التي أعطاها لسيدي الشيخ محي الدين عبد القادر الكيلاني قدس الله أرواحهم **إذا وضعها على الأرض تدور وحدها حبة حبة.) اه**

١٢–عبد الله اليونيني رحمه الله :

في البداية والنهاية ١٣ /٩٤ في ترجمة عبد الله اليونيني : (فلما دخل وقت الصبح صلى بأصحابه **ثم استند يذكر الله وفي يده سبحة فمات وهو كذلك جالس لم يسقط ولم تسقط السبحة من يده** فلما انتهى الخبر إلى الملك الأمجد صاحب بعلبك فجاء إليه فعاينه كذلك فقال لو بنينا عليه بنيانا هكذا يشاهدا لناس منه آية فقيل له ليس هذا من السنة) اه

ثانيا :

أدلة من كره السبحة :

١–أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيده :

ففي مصنف ابن أبي شيبة ١٦٠/٢ وصحيح ابن حبان ١٢٣/٣ : (عن عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم **يعقد التسبيح بيده**) اه

وهو عند أبي داود ٨١/٢ والبيهقي ١٨٧/٢ بلفظ : (**كان يعقد التسبيح بيمينه**) وهو عند الترمذي ٤٧٨/٥ والنسائي ٧٩/٣ بلفظ : (**كان يعقد التسبيح**)

وأجيب :

بأن تسبيح النبي صلى الله عليه وسلم بيده ليس فيه النهي عن التسبيح بغير اليد من الخرز والحصى والنوى ونحوها لا بالمنطوق ولا بالمفهوم بل هو أمر مسكوت عنه في هذا الحديث ، وقد أقر صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك في أحاديث أخرى كما تقدم

٢–أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعقد الذكر بالأنامل :

ففي مسند أحمد ٦/ ٣٧٠ وسنن أبي داود ٨١/٢ والترمذي ٥٧١/٥ وقال حديث غريب : (عن حميضة بنت ياسر عن يسيرة أخبرتها أن النبي ﷺ أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل **وأن يعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات**) **اه**

وأجيب :

بأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر بالأنامل ليس فيه النهي عن الذكر بالخرز والحصى والنوى ونحوها لا بالمنطوق ولا بالمفهوم بل هو أمر مسكوت عنه

نعم قد يقال إنه يدل على أن الذكر بالأنامل أفضل من السبحة لأن الأنامل مستنطقات مسئولات يوم القيامة **ولكن يمكن أن يقال إن الذي يذكر الخرز والحصى والنوى هو أيضا يذكر بأنامله فستنطق يوم القيامة بذكره أيضا** ، ثم وقفت في فتاوى الأزهر على فتوى حول السبحة للشيخ عطية صقر ذكر فيها نحو ذلك

٣-أن السبحة من المحدثات وكل محدثة بدعة :

قال الشيخ ابن سحمان في كشف الشبهتين ص ١٠٥: (**فمن اتخذ المسباح فقد خالف ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"** لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر به ولم يشرعه لأمته لوم يفعله) اه

وأجيب :

- بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أقر التسبيح بالحصى والنوى ولا فرق بينها وبين السبحة إلا انتظامها بالخيط
- كما وأنه قد ورد عن الصحابة التسبيح بالخيط المعقود كما تقدم ولا فرق بينه وبين السبحة
- ثم إن السبحة هي وسيلة للعد والعد مشروع فوسيلته مشروعه فهي كمكبر الصوت في المساجد فهو وسيلة لرفع الصوت في الأذان ورفع الصوت مشروع
- ثم إن مسألة البدعة الإضافية فيها خلاف بين الأئمة وللفقير بحث في البدعة الإضافية بين المجيزين والمانعين

٤-أن السبحة مدعاة للرياء والسمعة :

قال ابن سحمان كشف الشبهتين ص ١٠٥ : (ولا يخل ناقل المسباح من أحد أمرين:

إما أن يتخذ ذلك زاعماً أنه يسبح به فيكون قد رآء الناس بهذا العمل، ومن رآء الناس بعمله فقد أشرك، أو لا يريد به التسبيح وإنما يتخذه ملهاً يلهو به ، ويلعب به كما هو الواقع المشاهد من كثير من الناس اليوم، أو ينزلها منزلة العصى فيكون مخالفاً للسنة...

ومع كونه محدثة في الدين، لم يتخذه ويستعمله من الناس في الغالب إلا أهل الغفلة، والمرائين بأعمالهم، وفساق الناس الذين لا يذكرون الله إلا قليلاً، فإذا جاء أحدهم إلى مجامع الناس أو مساجدهم ومجالسهم أو أسواق المسلمين رأيت المسباح في يده.) اه

وأجيب :

- بعدم التسليم بأن غالب من يتخذها إنما هم من أهل الغفلة والرياء ، وعلى التسليم بذلك فليس في هذا ما يدل على منعها لأن وجود من يعمل رياء بعمل معين لا يدل على المنع من ذلك العلم كطلب العلم مثلا
- وبأنه لا تلازم بين الذكر بالسبحة بين الناس وبين الرياء وإلا لزم أن كل عمل صالح يعمله الشخص أمام الناس فهو رياء وقد قال الله (إن تبدوا الصدقات فنعم هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم)
- أن اتخاذ بعض الناس السبحة للزينة أو للهو ونحو ذلك لا نعلم ما يمنع منه نعم عد ذلك بعض أهل العلم من المكروه كما سيأتي

٥-الآثار الواردة في النهي عن ذلك وقد تقدمت :

وأجيب :

بأنها معارضة بمثلها بل بما هو أكثر وأصرح وأشهر ، ثم هي أيضا معارضة بالأحاديث المرفوعة في ذلك

المبحث الثالث :

فوائد ولطائف متممة

الأولى :

أن الإمامين الشوكاني والصنعاني ممن يجيز السبحة

قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٥٩/٢ : (**باب جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه :**

(والحديث الأول) يدل على مشروعية عقد الأنامل بالتسبيح ... وقد علل رسول الله ﷺ ذلك في حديث الباب بأن الأنامل مسئولات مستنطقات يعني أنهن يشهدن بذلك **فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى**

(والحديثان الآخران) **يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره ﷺ للمرأتين على ذلك وعدم إنكاره والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز قد وردت بذلك آثار** ...

وقد ساق السيوطي آثارا في الجزء الذي سماه المنحة في السبحة وهو من جملة كتابه المجموع في الفتاوى وقال في آخره: **ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروها انتهى**)اه

وقال الصنعاني سبل السلام ٨٨/٢ : (وأما خياطة الثوب بالخيط الحرير ولبسه **وجعل خيط السبحة من الحرير** وليقة الدواة وكيس المصحف وغشاية الكتب **فلا ينبغي القول بعدم جوازه** لعدم شمول النهي له) اه

الثانية :

بعض الخصال المكروهة في السبحة

١-اتخاذها للزينة واللعب بها :

قال المناوي في فيض القدير٤/٣٥٥ : (نعم محل ندب اتخاذها فيمن يعدها للذكر بالجمعية والحضور ومشاركة القلب للسان في الذكر والمبالغة في إخفاء ذلك
أما ما ألفه الغفلة البطلة من إمساك سبحة يغلب على حباتها الزينة وغلو الثمن ويمسكها من غير حضور في ذلك ولا فكر ويتحدث ويسمع الأخبار ويحكيها وهو يحرك حباتها بيده مع اشتغال قلبه ولسانه بالأمور الدنيوية **فهو مذموم مكروه من أقبح القبائح**) اه

وقال ابن الحاج في المدخل ٣/٢٠٥ : (ومن هذا الباب أيضا ما يفعله بعضهم من تعليق السبحة في عنقه ... **وإظهار السبحة والتزين بها لا مدخل لهما في ذلك بل للشهرة والبدعة لغير ضرورة شرعية**
وقريب من هذا ما يفعله بعض من ينسب إلى العلم فيتخذ السبحة في يده كاتخاذ المرأة السوار في يدها ويلازمها وهو مع ذلك يتحدث مع الناس في مسائل العلم وغيرها ويرفع يده ويحركها في ذراعه بعضهم يمسكها في يده ظاهرة للناس ينقلها واحدة واحدة كأنه يعد ما يذكر عليها وهو يتكلم مع الناس في القيل والقال وما جرى لفلان وما جرى على فلان
ومعلوم أنه ليس له إلا لسان واحد فعده على السبحة على هذا باطل إذ إنه ليس له لسان آخر حتى يكون بهذا اللسان يذكر واللسان الآخر يتكلم به فيما يختار **فلم يبق إلا أن يكون اتخاذها على هذه الصفة من الشهرة والرياء والبدعة) اه**

٢-الغفلة عن عد السيئات كما تعد الحسنات :

قال ابن الحاج في المدخل ٣/٢٠٥ : (**ثم العجب ممن يعد على السبحة حقيقة ويحصر ما يحصله من الحسنات ولا يعد ما اجترحه من السيئات** وقد قال عليه الصلاة والسلام حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ...وهذه الطائفة أصل عملها للتحفظ من السيئات والهواجس والخواطر ثم بعد ذلك يأخذ في كسب الحسنات وقد قالوا إن ترك السيئات أوجب من فعل الحسنات ...
ثم إن بعضهم يحتج بأنها محركة ومذكرة فوا سوأتاه إن لم يكن التحريك والتذكير من القلب فيما بين العبد وبين الرب سبحانه وتعالى) اه

٣-هجر الذكر بالأنامل والأصابع :

قال ابن الحاج في المدخل ٢٠٥/٣ : (**ثم إنه مع ذلك يحرم نفسه فضل الذكر وعود بركته على أعضائه وجوارحه فلو كان يسبح ويعد على أنامله لكان نور ذلك الذكر وبركته في أنامله** وقد ورد أن النبي ﷺ دخل على بعض أزواجه فرأى نورا في طاق فقال ما هذا النور الذي في الطاق فقالت يا رسول الله سبحتي التي كنت أسبح عليها جعلتها هناك أو كما قالت فقال عليه الصلاة والسلام : هلا كان ذلك النور في أناملك [لم أقف عليه !!!]

فهذا إرشاد منه عليه الصلاة والسلام إلى الأفضل والأولى والأرجح وقاعدة المريد أن لا يرجع إلى عمل مفضول وهو قادر على ما هو أفضل منه) اه كلام ابن الحاج وما بين المعقوفين كلامي

٤-الرياء بالذكر بها :

قال ابن تيمية كما في الفتاوى ١٨٧/٢٢ : (وربما تظاهر أحدهم بوضع السجادة على منكبه **وإظهار المسابح فى يده وجعله من شعار الدين والصلاة** وقد علم بالنقل المتواتر أن النبي وأصحابه لم يكن هذا شعارهم وكانوا يسبحون ويعقدون على أصابعهم كما جاء في الحديث (اعقدن بالأصابع فإنهن مسؤلات مستنطقات (وربما عقد أحدهم التسبيح بحصى أو نوى

والتسبيح بالمسابح من الناس من كرهه ومنهم من رخص فيه لكن لم يقل احد ان التسبيح به أفضل من التسبيح بالأصابع وغيرها

وإذا كان هذا مستحبا يظهر **فقصد إظهار ذلك والتميز به على الناس مذموم فإنه إن لم يكن رياء فهو تشبه بأهل الرياء إذ كثير ممن يصنع هذا يظهر منه الرياء** ولو كان رياء بأمر مشروع لكانت إحدى المصيبتين لكنه رياء ليس مشروعا) اه

الثالثة :

السند المسلسل بالسبحة برواية الفقير

ناولني السبحة جمع من مشايخي ، ورأيتها في يد كثير منهم ، وأروى السند المسلسل بالسبحة عن عشرات المشايخ ولا أريد الإطالة بذكر جميعهم ولكن أذكر منهم بحسب حروف الهجاء :

١- فضيلة الشيخ أحمد الدوغان (الأحساء)

٢- فضيلة الشيخ أحمد بن جابر جبران الضحوي (مكة – رحمه الله)

٣- فضيلة الشيخ الدكتور حسن بن محمد مقبول الأهدل (صنعاء)

٤- فضيلة الشيخ حمود شميلة الأهدل (تهامة – المراوعة)

٥- فضيلة الشيخ سلمان الحسني الندوي (الهند)

٦- فضيلة الشيخ عبد الله الناخبي (جدة)

٧- فضيلة الشيخ علي بن محمد البطاح (تهامة – زبيد)

٨- فضيلة الشيخ قاسم بحر القديمي (صنعاء)

٩- فضيلة الشيخ محمد بن إسماعيل العمراني (صنعاء)

١٠- فضيلة الشيخ الدكتور محمد طاهر القادري (باكستان)

١١- فضيلة الشيخ مساعد البشير (السودان)

١٢- فضيلة الشيخ يحي بن أبي بكر الملا (الأحساء)

وأكتفي هنا بذكر رواية شيخنا أحمد بن جابر جبران الضحوي ثم المكي رحمه الله حيث ذكر في ثبته تحفة المريد قسم المسلسلات ص ٧٤ : أن كثيرا من مشايخه ناولوه السبحة ورآها في يد كل منهم ، وذكر منهم : الشيخ حسن بن محمد المشاط والشيخ محمد نور سيف والشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي والشيخ المسند محمد ياسين الفاداني وغيرهم ثم قال :

- قال الشيخ الفاداني : ناولني شيخنا عمر حمدان المحرسي سبحته ورأيتها في يده
- قال ناولني السيد محمد علي الوتري سبحته ورأيتها في يده
- قال ناولني شيخنا عبد الغني المجددي سبحته ورأتها في يده
- قال ناولني الشيخ محمد عابد السندي سبحته ورأيتها في يده

- قال ناولني الشيخ يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي سبحته ورأيتها في يده
- قال ناولني الشيخ عبد الخالق المزجاجي سبحته ورأيتها في يده
- قال ناولنيها الشيخ محمد حياة السندي ورأيتها في يده
- قال ناولني الشيخ عبد الله بن سالم البصري ورأيتها في يده
- قال كما في ثبته الإمداد بمعرفة علو الإسناد : ناولنيها الشيخ محمد بن سليمان المغربي
- قال ناولني إياها الشيخ أبو عثمان سعيد الجزائري
- ناولها له الشيخ عثمان بن سعيد المقري عن سيدي أحمد حجي وفي يده سبحة
- أخبره شيخه الإمام الولي الصالح أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي التازي رضي الله عنه وفي يده سبحة
- قال أخبرني شيخنا الإمام العلامة أبو الفتح ابن الشيخ زين الدين العثماني رضي الله عنه إجازة تلفظ لي بها
- قال أخبرني الشيخ أبو العباس أحمد بن أبي بكر الرداد سنة إحدى وعشرين وثماني مائة ورأيت في يده سبحة
- قال أخبرني قاضي القضاة مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم البكري الصديقي قراءة مني عليه وسماعا من لفظه مرتين ورأيت في يده سبحة
- قال أخبرني الشيخ جمال الدين يوسف بن محمد السرمري ورأيت في يده سبحة
- قال قرأت على شيخنا تقي الدين بن أبي الثناء محمود بن علي ورأيت في يده سبحة
- قال أخبرني الحافظ مجد الدين عبد الصمد بن أبي الجيش المقري قراءة عليه ورأيت في يده سبحة قال قرئ على أبي ورأيت في يده سبحة
- قال قرأت على أبي الفضل محمد بن ناصر ورأيت في يده سبحة
- قال قرأت على أبي محمد عبد الله بن أحمد السمرقندي ورأيت في يده سبحة
- قال قلت له سمعت أبا بكر محمد بن علي السلامي الحداد ورأيت في يده سبحة فقال نعم
- قال رأيت أبا نصر عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر ورأيت في يده سبحة

- قال رأيت أبا الحسن علي بن الحسن بن القاسم الصوفي وفي يده سبحة
- قال سمعت أبا الحسين المالكي يقول وقد رأيت في يده سبحة فقلت يا أستاذ وأنت إلى الآن مع السبحة
- قال كذلك رأيت أستاذي الجنيد وفي يده سبحة فقلت يا أستاذ إلى الآن مع السبحة
- قال كذلك رأيت أستاذي سري بن المغلس السقطي وفي يده سبحة فقلت يا أستاذ وأنت مع السبحة
- فقال كذلك رأيت أستاذي معروفا الكرخي وفي يده سبحة فسألته عما سألتني عنه
- فقال كذلك رأيت أستاذي بشرا الحافي وفي يده سبحة فسألته عما سألتني عنه
- فقال رأيت أستاذي عمر المكي وفي يده سبحة فسألته عما سألتني عنه
- فقال رأيت أستاذي الحسن البصري وفي يده سبحة فقلت يا أستاذ مع عظم شأنك وحسن عبادتك وأنت إلى الآن مع السبحة فقال لي : (**هذا شيء كنا استعملناه في البدايات ما كنا نتركه في النهايات أنا أحب أن أذكر الله تعلى بقلبي ويدي ولساني) اه**

وقد ذكر السند المسلسل بالسبحة كثير من الأئمة ومنهم :

- السيوطي في الحاوي ٤/٢ عن أبي بكر بن داود في تحفة العباد
- محمد عابد السندي في ثبته حصر الشارد ٥٦٢/٢ وقال بعد ذكره: (وأهل المسلسلات قد أوردوا هذا المسلسل وأشار السخاوي إلى غالب طرقه وقال : إن مدار روايته على أبي الحسن الصوفي وقد رمي بالوضع ، ورواية عمر المكي عن الحسن معضلة ، ثم سلسله من طريق آخر وسكت عنه) اه قلت : وقد يؤيد ما قاله السخاوي ما تقدم ذكره عن الحسن عند ذكر من كره السبحة
- الوادي آشي في ثبته ص ٣٨٥ ثم قال بعد ذكره : (قال الشيخ أبو العباس أحمد بن أبي بكر الرداد : يتبين من قول الحسن البصري أن السبحة كانت موجودة متخذة في عهد الصحابة رضوان الله عليهم لقوله هذا شيء كنا استعملناه في البدايات وبداية الحسن من غير شك كانت مع أصحاب رسول الله ﷺ فإنه ولد لسنتين بقيتا من

خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورأى عثمان وعليا وطلحة رضي الله تعلى عنهم وحضر يوم الدار في قصة عثمان وعمره أربع عشرة سنة وروى عن عثمان وعلي وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وأبي بكر وأبي موسى وابن عباس وجابر بن عبد الله وخلق كثير من الصحابة رضي الله عنهم انتهى ملخصا) اه

- شيخنا أحمد جابر جبران في ثبته ص ٧٥ ثم قال بعد ذكره : (قال الشيخ الفاداني : قال الشمس ابن الطيب : أهل المسلسلات قد أوردوا هذا المسلسل ، أورده القاضي عياض في مشيخته والقاضي أبو بكر بن العربي في مسلسلاته والكناني والسلفي وأبو الحسن الأنماطي وغيرهم) اه
- وغيرهم كثير ولا تخلو منه أكثر الكتب المصنفة في المسلسلات وانظر أسامي طائفة كثيرة من كتب المسلسلات في كتاب فهرس الفهارس لشيخ مشايخنا الكتاني ومقدمة شيخنا مجد مكي لكتاب جياد المسلسلات للسيوطي

الرابعة

بعض الغرائب في شأن السبحة

- كانت زبيدة قد اشترت سبحة بخمسين ألف دينار (البصائر والذخائر م ١ / ق ٣ / ص ١٤٥ن و ١٤٦)
- وكان للمقتدر العباسي سبحة قومت بمائة ألف دينار ذكر ذلك أبو محمد الحسن بن عيسى بن المقتدر، وذكر أن والدته عمرة جارية المقتدر أخبرته بأن المقتدر استدعى بجواهر فاختار منها مائة حبة ونظمها سبحة يسبح بها ، وأن هذه السبحة عرضت على الجوهريين فقوموا كل حبة منها بألف دينار (وأكثر القصة ٧ / ١٤٧ من نشوار المحاضرة)
- وأعطى المقتدر قهرمانته زيدان سبحة لم ير مثلها (تاريخ الخلفاء ٣٨٤) وكان يضرب بها المثل فيقال: سبحة زيدان (المنتظم ٦ / ٧٠)
- ولما وزر علي بن عيسى للمقتدر قال: ما فعلت سبحة جوهر – قيمتها ثلاثمائة ألف دينار أخذت من ابن الجصاص ؟ قال: في الخزانة فقال: تطلب ، فطلبت فلم توجد،

فأخرجها الوزير من كمه وقال: عرضت علي فاشتريتها فإذا كانت الجوهر لا تحفظ فما الذي يحفظ ؟ فاشتد ذلك على المقتدر (المنتظم ٦ / ٧٠)

- ولما عاد الخليفة القائم في السنة ٤٥١ من منفاه في الحديثة إلى بغداد بعثت إليه زوجته أرسلان خاتون اثنتي عشرة حبة لؤلؤ كبارا مثمنة وسألته أن يتخذ منها سبحة يسبح بها (المنتظم ٨ / ٢٠٧)
- وكان لأبي الحسن محمد بن عمر العلوي الكوفي سبحة جوهر قيمتها مائة ألف دينار، طوق بها قنينة بلور للشراب (المنتظم ٧ / ٢١٢)
- وكانت سبحة نصر الدولة صاحب ميافارقين (ت ٤٥٣) من اللؤلؤ عدد حباتها مائة وأربعون لؤلؤة، وزن كل حبة مثقال، وفي وسطها الجبل الياقوت، وقطع بلخش، قدرت قيمتها ثلاثمائة ألف دينار (الوافي بالوفيات ١ / ١٢٢)
- ولما استولى يوسف بن تاشفين على غرناطة في السنة ٤٧٩ وجد لصاحبها سبحة جوهر من أربعمائة حبة، وقومت كل حبة بمائة دينار (ابن الأثير ١٠ / ١٥٥) انتهى وانظر التعليق على الفرج بعد الشدة للتنوخي ١/١٤٧

هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن ولاه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

٢٨ / ذو الحجة / ١٤٢٧ هـ

الذكر بالاسم المفرد

بين المجيزين والمانعين

(دراسة مقارنة)

الذكر بالاسم المفرد بين المجيزين والمانعين

(دراسة مقارنة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد :

فإن رمت أن تحظى بقلب منوَّرٍ نقيٍّ من الأكدار فاعكف على الذكرِ

وثابر عليه في الظلام وفي الضيا وفي كل حال باللسان وبالسـرِّ

فإنك إن لازمته بتوجـهٍ بدا لك نورٌ ليس كالشمس والبدرِ

ولكنه نورٌ مـن الله واردٌ أتى ذكره في سورة النورِ فاستقـرِ

(ديوان الإمام الحداد) الدر المنظوم لذوي العقول والفهوم ص ٢٣٣

ذكر الله تعالى هو مفتاح الفلاح ومصباح الأرواح .. ذكر الله تعالى هو العمدة في الطريق وعليه معول أهل التحقيق .. ذكر الله تعالى هو منشور ولاية المحبوب وطريق صفاء القلوب .. من ذكر الله ذكره (اذكروني أذكركم) .. الذكر جليس الرحمن (أنا جليس من ذكرني) .. فضائل ذكر الله تعالى لا تحصى ولا تعد .. وحسبك أن المذكور هو : الله الله الله .. وكفى بذلك شرفا وفخرا وتيها

وهذا مقال في حكم الذكر باسم الله المفرد كأن يقول الذاكر (الله الله الله ...) ونحو ذلك وقد جعلته على مباحث :

المبحث الأول : ذكر الخلاف في ذلك على سبيل الإجمال

المبحث الثاني : ذكر أقوال بعض من قال بالمشروعية

المبحث الثالث : ذكر بعض من قال بعدم المشروعية

المبحث الرابع : ذكر من قال إن ذلك ليس بذكر ، ومن قال يثاب فاعله ولو لم يكن ذكرا

المبحث الخامس : أدلة من قال بعدم المشروعية

المبحث السادس : أدلة من قال بالمشروعية

المبحث الأول

ذكر الخلاف في ذلك على سبيل الإجمال

اختلف في مشروعية الذكر بالاسم المفرد على قولين:

القول الأول : أن ذلك مشروع وبذلك قال الكثير من الأئمة ومنهم :

الجنيد والشبلي وأبو يزيد البسطامي والنوري والجيلاني والزبيدي والسجزي والغزالي والرازي والغرناطي والمرسي وابن عجيبة وابن أمير الحاج والخادمي وزكريا الأنصاري وابن حجر الهيتمي والرملي والمناوي والدمياطي وابن عابدين وغيرهم كما سيأتي إن شاء الله ، وعليه عمل الأئمة من أهل السلوك على مر الزمان بل بالغ بعضهم فقال إنه أفضل الذكر

القول الثاني : أن ذلك غير مشروع وعليه بعض أهل العلم :

كالعز بن عبد السلام حيث حكم عليه بأنه بدعة وله قول آخر بأن لذلك وجها ، وابن تيمية حيث حكم عليه بأنه بدعة مكروهة وتابعه تلميذه ابن القيم ، وهو قول الخطيب الشربيني وابن الأمير الصنعاني

وسيأتي ذكر أقوال الجميع على التفصيل في المبحثين التاليين إن شاء الله

المبحث الثاني :

ذكر أقوال بعض من قال بالمشروعية

-الإمام أبو الحسين النوري :

في تفسير السلمي ١/٢٩ : (وحكى أن أبا الحسين النوري بقي في منزله سبعة أيام لم يأكل ولم ينم ولم يشرب **ويقول في ولهه ودهشه : (الله الله) وهو قائم يدور**

فأُخبر الجنيد بذلك فقال : انظروا أمحفوظ عليه أوقاته أم لا فقيل إنه يصلي الفرائض فقال الحمد لله الذي لم يجعل للشيطان عليه سبيلاً ثم قال قوموا حتى نزوره إما نستفيد منه أو نفيده فدخل عليه وهو في ولهه **قال : يا أبا الحسين ما الذي دهاك قال أقول : (الله الله) زيدوا علي ...) اه**

وفي التعرف للكلاباذي ١٣١ : (والفاني يكون محفوظا في وظائف الحق كما قال الجنيد وقيل له إن أبا الحسين النوري قائم في مسجد الشونيزي منذ أيام لا يأكل ولا يشرب ولا ينام **وهو يقول** : (**الله الله**) ويصلي الصلوات لأوقاتها

فقال بعض من حضره : إنه صاحٍ فقال الجنيد : لا ولكن أرباب المواجيد محفوظون بين يدي الله في مواجيدهم فإن رد الفاني إلى الأوصاف لم يرد إلى أوصاف نفسه ولكن يقام مقام البقاء بأوصاف الحق) اه

وفي شعب البيهقي ٤٥٢/٥ : (أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، سمعت أبا العباس عبد العزيز بن عمر المسعودي ، بدينور ، يقول : حكي لنا عن أبي الحسين النوري ، أنه بقي في مسجد سبعة أيام ولياليها ، لا يأكل ، ولا يشرب ، ولا ينام ، يجيء من أول المسجد إلى آخره ، فأبلغ ذلك الجنيد ، وابن عطاء ، والشبلي ، فجاءوا فوقفوا عليه ، فقيل له : هذا الجنيد وابن عطاء والشبلي ، ففتح عينيه فنظر إليهم ، فقال له الجنيد : ما أدري دهاك ما أنت فيه ، أخبرنا ، **فقال النوري** : **أنا أقول** : **الله** ، **تزيدوا على قول الله** ؟ ، **فقال الشبلي** : **إن كنت تقول** : (**الله بالله**) **فالمنة لله فيما تقول** ، **وإن كنت تقول** : **الله بك** ، **فليس لك من الله شيء** ، قال : فسجد ، فقال : أنا تائب ، أنا تائب ، أنا تائب ، فقال الجنيد : إن سيوف الشبلي تقطر دما) اه

– الإمام الشبلي :

في طبقات المناوي ٥٦٠/١ في ترجمة الشبلي ونحوه في مفتاح الفلاح لابن عطاء الله ص ٣٧ : (قال له رجل : **لم تقول** : **الله** ، **ولا تقول** : **لا إله إلا الله** ؟ فقال : أستحي من ذكر كلمة النفي في حضرته

قال له : أريد أعلى قال : لا أبغي به ضدا

قال : أريد أعلى قال : أخشى أن أوجد في وحشة الجحد ، وفي رواية : أخاف أن أموت عند الإنكار فلا أصل إلى الإقرار

قال : أريد أعلى قال : قال الله تعالى : (قل الله ثم ذرهم ...)

فصعق الرجل ففارقته روحه فتعلقت أولياؤه بالشبلي وادعوا عليه بشأره فخرجت الرسل من الخليفة فسأله عن الجواب ؟ فقال : روح حنت فرنت فدُعيت فأجابت فما ذنب الشبلي فصاح الخليفة : خلوه فلا ذنب له) اه

ومعنى قوله : ولا تقول : لا إله إلا الله أي لـمَ تذكر الله بقولك : (**الله الله**) **ولا تذكره بقولك :** (**لا إله إلا الله**) **؟ وذلك في نهايته ، فكان جوابه تلك الأوجه المذكورة ، وهذه الأمر واضح وإنما نبهنا عليه كي لا يتوهم متوهم أن الشبلي لا يقول : لا إله إلا الله**

-الإمام الجنيد :

قال الجنيد : (**ذاكر هذا الاسم** (**الله**) **ذاهب عن نفسه، متصل بربه، قائم بأداء حقه، ناظرٌ إليه بقلبه، قد أحرقت أنوار الشهود صفات بشريته**) اه نور التحقيق لحامد صقر ص١٧٤

-الإمام أبو عثمان المغربي :

قال ابن القيم في مدارج السالكين أيضا ٤٠٦/٢ : (قال القشيري : سمعت أبا عبد الرحمن السلمي يقول : دخلت على أبي عثمان المغربي ورجل يستقي الماء من البئر على بكرة . فقال : يا أبا عبد الرحمن ، أتدري إيش تقول هذه البكرة ؟ فقلت : لا ، **فقال تقول** : (**الله الله**) اه

-الإمام أبو الوقت السجزي :

في سير النبلاء ٣٠٩/٢٠ وتاريخ الإسلام للذهبي ٣٦٥/٨ في ترجمة أبي الوقت السجزي : (فرفع طرفه إليه وتلا (يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين) فدهش إليه هو ومن حضر من الأصحاب **ولم يزل يقرأ حتى ختم السورة وقال** (**الله الله الله**) **وتوفي وهو جالس على السجادة**) اه

-الإمام الزبيدي صاحب الجمع بين الصحيحين :

في سير النبلاء ٣١٨/٢٠ وفي تاريخ الإسلام للذهبي ٣٧٧/٨ : في ترجمة الزبيدي : (قال ابن عساكر : قال ولده إسماعيل **كان أبي في كل يوم وليلة من أيام مرضه يقول** : (**الله الله**) **نحوا من خمسة عشر ألف مرة فما زال يقولها حتى طفئ**) اه

-الإمام ابن المظفر :

في تاريخ الإسلام للذهبي ٤٣/٩ : (محمّد بن عبد الله بن هبة الله بن المظفّر ابن رئيس الرؤساء أبي القاسم ... وخرج من بيته حاجّاً في رابع ذي القعدة، فضربه واحد من الباطنيّة أربع ضربات على باب قطُفتا، فحمل إلى دار هناك، **فلم يتكلّم، إلاّ أنّه كان يقول** : (**الله الله**) **وقال: ادفنوني عند أبي** ، ثم مات بعد الظّهر، رحمه الله تعالى.) اه

-الإمام الجريري :

في رسالة القشيري ص ٢١٧: (سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن يقول سمعت الحسين بن يحي يقول سمعت جعفر بن نصير يقول سمعت الجريري يقول : **كان بين أصحابنا رجل يكثر من أن يقول** : (**الله الله**) **فوقع يوما على رأسه جذع فانشج رأسه ووقع الدم فكتب على الأرض** : **الله الله**) اه

-الإمام صدر الدين القونوي :

وفي تفسير إسماعيل حقي روح البيان ٣٣٤/٤ : (قال الشيخ الكبير صدر الدين القونوي قدس سره : أكده بالتكرار ولا شك أن لا يذكر الله ذكرا حقيقيا **وخصوصا بهذا الاسم الأعظم الجامع المنعوت بجميع الأسماء إلا الذي يعرف الحق بالمعرفة التامة** وأتم الخلق معرفة بالله في كل عصر) اه

--حجة الإسلام الغزالي :

في الإحياء ٧٧/٣ : (وعند ذلك يلقنه ذكرا من الأذكار حتى يشغل به لسانه وقلبه فيجلس **ويقول مثلا** (**الله الله**) **أو سبحان الله سبحان الله أو ما يراه الشيخ من الكلمات**

فلا يزال يواظب عليه حتى تسقط حركة اللسان وتكون الكلمة كأنها جارية على اللسان من غير تحريك ثم لا يزال يواظب عليه حتى يسقط الأثر عن اللسان وتبقي صورة اللفظ في القلب ثم لا يزال كذلك حتى يمحى عن القلب حروف اللفظ وصورته وتبقى حقيقة معناه لازمة للقلب حاضرة معه غالبة عليه قد فرغ عن كل ما سواه) اه

-الإمام عبد القادر الجيلاني والدمياطي :

في حاشية إعانة الطالبين للدمياطي ١/١٠ : (قال سيدي عبد القادر الجيلاني : **الله هو الاسم الأعظم وإنما يستجاب لك إذا قلت** : (**الله**) **وليس في قلبك غيره** .
ولهذا الاسم خواص وعجائب منها أن من داوم عليه في خلوة مجردا بأن يقول (**الله الله**) **حتى يغلب عليه منه حال شاهد عجائب الملكوت** ...) اه

-الإمام الرازي :

قال الرازي في تفسيره ١/١٥٥ : (**أما قوله** : (**الله**) **فاعلموا أيها الناس أني أقول طول حياتي** (**الله**) ، **فإذا مت أقول** (**الله**) ، **وإذا سئلت في القبر أقول** (**الله**) ، **وإذا جئت يوم القيامة أقول** (**الله**) ، **وأذا أخذت الكتاب أقول** (**الله**) ، **وإذا وزنت أعمالي أقول الله** ، **وإذا جزت الصراط أقول** (**الله**) ، **وإذا دخلت الجنة أقول** (**الله**) ، **وإذا رأيت الله قلت** (**الله**) اه

وقال الرازي في كتابه عجائب القرآن ص ١٣٧ في مسألة الذكر بالاسم المفرد ما ملخصه: (اختلف المحققون في ذلك :

- فقال الأكثر : يكون الابتداء ب (لا إله إلا الله) **والانتهاء ب** (**الله الله**)
- ومنهم من واظب في الابتداء والانتهاء على (لا إله إلا الله) وحجتهم أن القلب مشحون بغير الله فلا بد من النفي لغير الله
- وأما الآخرون فلهم وجوه :

١- أن نفي الغير عدم لأن النفي عدم

٢- أن الذاكر حين ينطق بالنفي لعله لا يمهل ليصل إلى الإثبات فيبقى في النفي والجحود والنفي هنا إنما أريد لأجل الإثبات

٣- أن في المواظبة على ذلك تعظيم لله لأن الاشتغال بنفي الأغيار دليل على شغل القلب بالأغيار أما من اشتغل بالاسم المفرد فهو مشتغل بالله وحده فأين أحدهما من الآخر

٤- أن نفي الشيء إنما يحتاج إليه عند خطور ذلك الشيء بالبال وذلك يكون عند نقص الحال أما الكاملون فلا يخطر ببالهم الشريك فلم يكلفوا بنفيه ولا يخطر ببالهم إلا الله فلا جرم يكفيهم أن يقولوا : (الله الله)

٥- قوله تعالى (قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون) فأمره بذكر الله ومنعه من الخوض معهم باللعب) اه كلام الرازي بتصرف

-الإمام أحمد الرفاعي :

في البرهان المؤيد ص ٦٤ : (... ترى أن أحدهم كالغائب على حال الحاضر كالحاضر على حال الغائب يهتزون اهتزاز الأغصان التي تحركت بالوارد لا بنفسها يقولون : (لا إله إلا الله) **ولا تشتغل قلوبهم بسواه يقولون : (الله) ولا يعبدون إلا إياه يقولون : (هو) وبه لا بغيره يتباهون** إذا غناهم الحادي يسمعون منه التذكار فتعلوا همتهم في الأذكار) اه

-الإمام أبو العباس المرسي:

قال أبو العباس المرسي : (**ليكن ذكرك (الله، الله) فإن هذا الاسم سلطان الأسماء، وله بساط وثمرة، فبساطه العلم، وثمرته النور، فينبغي الإكثار من ذكره** ، لتضمنه جميع ما في لا اله إلا الله من العقائد والعلوم والآداب والحقائق... إلخ) اه نور التحقيق لحامد صقر ص ١٧٤

-الإمام بن عطاء الله الاسكندري :

قال في مفتاح الفلاح ص ٣٥: (منهم من اختار لا إله إلا الله محمد رسول الله في الابتداء والانتهاء

ومنهم من اختار لا إله إلا الله في الابتداء ، **وفي الانتهاء الاقتصار على الله وهم الأكثرون ، ومنهم من اختار (الله الله) ...) اه**

ثم قال ص ٣٨ في ذكر حجج من قال بالاسم المفرد : (**ووجه القول بهذا الذكر المفرد** :

- أنه المقصود فهو بالذكر أولى
- ولأن ذاكر لا إله إلا الله قد يموت بين النفي والإثبات
- ولأنه أسهل على اللسان وأقرب لإحاطة القلب به
- ولأن نفي العيب عمن يستحيل عليه العيب عيب
- ولأن الاشتغال بهذه الكلمة مشعر بتعظيم الحق بنفي الأغيار إلا أن نفي الأغيار يرجع في الحقيقة إلى شغل القلب بالأغيار ...

- وأيضا نفي الشيء إنما يحتاج إليه عند خطور ذلك الشيء بالبال وخطور ذلك الشيء لا يكون إلا عند نقصان الحالة ...

- وأيضا قال الله (قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون) اه

وقال في معرض تدرج السالك بالأذكار ص ٤٠ : (فإذا ظهر لك ثماره وتبين لك أسراره **فعند ذلك تصير أهلا للذكر الفرد فتقول** : (**الله الله**) **مستديما لذلك**) **اه**

-الإمام ابن رجب الحنبلي :

في جامع العلوم والحكم ١/٤٤٦ : (المحب اسم محبوبه لا يغيب عن قلبه فلو كلف أن ينسي ذكره لما قدر ولو كلف أن يكف عن ذكره بلسانه لما صبر

كيف ينسي المحب ذكر حبيب اسمه في فؤاده مكتوب

كان بلال كلما عذبه المشركون في الرمضاء على التوحيد يقول أحد أحد ، فإذا قالوا له قل واللات والعزى قال لا أحسنه

يراد من القلب نسيانكم وتأبي الطباع على الناقل

وكلما قويت المعرفة صار الذكر يجري على لسان الذاكر من غير كلفة **حتى كان بعضهم يجري على لسانه في منامه** : (**الله الله**) ، ولهذا يلهم أهل الجنة التسبيح كما يلهمون النفس وتصير لا إله إلا الله لهم كالماء البارد لأهل الدنيا) اه

-الإمام أحمد زروق المالكي :

في كتاب (مضار الابتداع للشيخ على محفوظ) ص ٢٩٤ عن الشيخ زروق : (**ولهذا اختاره المشايخ [أي الذكر بالاسم المفرد] ورجحوه على سائر الأذكار** وجعلوا له خلوات ووصلوا به إلى أعلى المقامات والولايات وإن كان فيهم من اختار **في الابتداء (لا إله إلا الله) وفي الانتهاء (الله الله) اه**

فائدة : يقول الشيخ علي محفوظ في كتابه السابق ص ٢٩٥ : (**الذكر بالاسم المفرد لا مانع منه شرعا إذا لم يرد نهي عنه من الشارع يفيد كراهته أو تحريمه**)اه

-الإمام الغرناطي الكلبي :

قال في تفسيره المسمى التسهيل ١/٦٤ : (**وأما الأسماء التي معناها الاطلاع والإدراك كالعليم والسميع والبصير والقريب وشبه ذلك فثمرتها المراقبة**

وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فثمرتها شدة المحبة فيه والمحافظة على اتباع سنته وأما الاستغفار فثمرته الاستقامة على التقوى والمحافظة على شروط التوبة مع إنكار القلب بسبب الذنوب المتقدمة) اه

-الإمام ابن أمير الحاج وابن عابدين :

قال في التقرير والتحبير ١/٧ : (روى هشام عن محمد بن الحسن قال سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول : **اسم الله الأعظم هو الله** وبه قال الطحاوي وكثير من العلماء **وأكثر العارفين ، حتى أنه لا ذكر عندهم لصاحب مقام فوق الذكر به** وقد علم من هذا وجه تخصيص الحمد به دون غيره من أسمائه تعالى) اه ونقله ابن عابدين في حاشيته على شرح الحصكفي مستدلا مستحسنا ١/٥

فائدة في الاسم الأعظم :

اختلف في اسم الله الأعظم على أقوال كثيرة لكن الذي عليه الأكثر هو أنه لفظ الجلالة (الله) قال ابن النجار الفتوحي في شرح الكوكب ص ٤ : (اسم " الله " علم للذات ومختص به فيعم جميع أسمائه الحسنى ، **وهو اسم الله الأعظم عند أكثر أهل العلم الذي هو متصف بجميع المحامد**) اه

وقال الرملي في نهاية المحتاج ١/٢٠ : (والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ، **وأكثر أهل العلم على أنه اسم الله الأعظم وقد ذكر في القرآن العزيز في ألفين وثلاثمئة وستين موضعا**) اه

وفي شرح الشربيني على متن الغاية ١/٢٤ : (**وعند المحققين أنه اسم الله الأعظم وقد ذكر في القرآن ...**) اه

-الإمام الخادمي الحنفي :

قال الخادمي : (اعلم أن اسم الجلالة (الله) هو الاسم الأعظم عند أبي حنيفة والكسائي والشعبي وإسماعيل بن إسحاق وأبي حفص وسائر جمهور العلماء وهو اعتقاد جماهير مشايخ الصوفية **ومحققي العارفين فإنه لا ذكر عندهم لصاحب مقام فوق مقام الذكر باسم الله مجردا** قال الله لنبيه : قل الله ثم ذرهم) اه انظر نور التحقيق لحامد صقر ١٧٤

-شيخ الإسلام زكريا الأنصاري :

في طبقات الشعراني الكبرى ١/٣٥٠ : (ومنهم شيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصاري الخزرجي أحد أركان الطريقين الفقه، والتصوف، وقد خدمته عشرين سنة فما رأيته قط في غفلة ولا اشتغال بما لا يعني لا ليلا، ولا نهاراً، وكان رضي الله عنه مع كبر سنه يصلي سنن الفرائض قائماً، ويقول لا أعود نفسي الكسل، وكان إذا جاءه شخص، وطول في الكلام يقول: بالعجل ضيعت علينا الزمن، **وكنت إذا أصلحت كلمة في الكتاب الذي أقرؤه عليه أسمعه يقول: بخفض صوته (الله الله) لا يفتر حتى أفرغ**) اه

-الإمام عبد الرؤوف المناوي :

قال في فيض القدير ٢/٣٠٩ : (**قالوا وليس للمسافر إلى الله في سلوكه أنفع من الذكر المفرد القاطع من الأفئدة الأغيار وهو الله**) اه

وقال في الفيض أيضا ٣/١١٦ : (ويقعد فارغ القلب مجموع الهم ولا يفرق فكره بقراءة ولا غيرها بل يجتهد أن لا يخطر بباله شيء **سوى ذكر الله فلا يزال قائلا بلسانه : (الله الله) على الدوام** مع حضور قلبه إلى أن ينتهي إلى حالة يترك تحريك اللسان ويرى كأن الكلمة جارية عليه ثم يصير إلى أن ينمحي أثره من اللسان فيصادف قلبه مواظبا على الذكر ثم تنمحي صورة اللفظ ويبقى معنى الكلمة مجردا في قلبه لا يفارقه وعند ذلك انتظار الفتح) اه

وفي شرح حديث أسماء ابنة عميس - قالت : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن عند الكرب (**الله الله ربي لا أشرك به شيئا**) الذي رواه ابن ماجه ٢/١٢٧٧وأبو داود ٢/٨٧ - قال المناوي في شرح الحديث في فيض القدير ١/٢٨٦: (**الله الله) وكرره استلذاذا بذكره واستحضارا لعظمته وتأكيدا للتوحيد** فإنه الاسم الجامع لجميع الصفات الجلالية والجمالية والكمالية) اه

-الإمام ابن عجيبة شارح الحكم :

قال في شرح الحكم ص ٢٠١ : (والنار التي تحرق البشرية هي مخالفة الهوى وتحمل النفس ما يثقل عليها كالذل والفقر ونحوهما **مع دوام ذكر الاسم المفرد فكلما فني فيه ذابت بشريته وقويت روحانيته** حتى تستولي على بشريته فحينئذ يكون الحكم لها فتغيب في نور مذكورها وتغرق في شهود عظمة محبوبها فحينئذ يحصل الوصال ويتحقق الفناء في ذي العظمة والجلال) اهـ

وفي تفسيره البحر المديد ٤٧٦/٦ : (**واذكر اسم ربك ، أي : استغرق أنفاسك في ذكر اسمه الأعظم ، وهو الاسم المفرد؛ الله الله** ، فتكثر منه بكرة وأصيلاً ، وآناء الليل والنهار) اه

وفي تجريد ابن عجيبة على شرح متن الآجرومية ص١٥ : (فالاسم المفرد (الله) هو سلطان الأسماء، وهو اسم الله الأعظم، **ولا يزال المريد يذكره بلسانه ويهتز به حتى يمتزج بلحمه ودمه، وتسري أنواره في كلياته وجزئياته**... فينتقل الذكر إلى القلب ثم إلى الروح ثم إلى السر، فحينئذ يخرس اللسان ويصل إلى الشهود) اه

-الإمام الرملي :

في فتاوى الرملي ٣٩٢/٤ :(سئل) : عن قول الشيخ العيدروس السيد العارف بالله تعالى عبد الله قدس الله روحه وسره في كتابه الكبريت الأحمر : أجمع العارفون على أن أفضل العبادات مع الله الأنفاس أعني أن يكون خروجها ودخولها بذكر الجلالة **ولو قولك** : (**الله الله**) **أو ذكر لا إله إلا الله** وهو الذكر الخفي الذي لم تتحرك به الشفتان أعني أفضل العبادات حفظ الأنفاس كونها الأنفاس الهوائية الجسمانية يكون دخولها وخروجها على أفضل الرضا والذكر ؛ لأنها جواهر الأعمار المثمرات للأسرار والأنوار وهذا معدود من المقامات . ا هـ كلامه .

فهل هذا النقل عن إجماع العارفين صحيح أو لا ؟ فإن قلتم نعم فقد صرح النووي في أذكاره بأن الأفضل الذكر باللسان والقلب جميعا ثم ما كان بالقلب وقد ذكر ما بالقلب غيره أيضا ؟

وما الفرق بين الكلامين وهل المراد بحفظ الأنفس إعمال النفس في الذكر عند خروج النفس ودخوله أو مجرد ذكر القلب من غير تحريك النفس بذلك خروجا ودخولا بينوا لنا بيانا شافيا آجركم الله أجر المحسنين ؟

(فأجاب) : بأن النقل عن إجماع العارفين صحيح ومعناه ظاهر ولكن هذا مقام الكمل ، وما ذكره النووي هو مقام دون هذا المقام) اه

-الإمام ابن حجر الهيتمي :

في الفتاوى الحديثية ص ٧٢ : (ذكر لا إله إلا الله أفضل من ذكر الجلالة مطلقا هذا بلسان أهل الظاهر وأما عند أهل الباطن فالحال يختلف باختلاف أحوال السالك فمن هو في ابتداء أمره ومقاساته لشهود الأغيار وعدم انفكاكه عن التعلق بها وعن إرادته وشهواته وبقائه مع نفسه يحتاج إلى إدمان الإثبات بعد النفي حتى يستولي عليه سلطان الذكر وجواذب الحق المرتبة على ذلك

فإذا استولت عليه تلك الجواذب حتى أخرجته عن شهواته وإرادته وحظوظه وجميع أغراض نفسه صار بعيدا عن شهود الأغيار واستولى عليه مراقبة الحق أو شهوده فحينئذ يكون مستغرقا في حقائق الجمع الأحدي والشهود السرمدي **فالأنسب بحاله الإعراض عما يذكره الأغيار والاستغراق فيما يناسب حاله من ذكر الجلاله فقط لأن ذلك فيه تمام لذته ودوام مسرته ونعمته ومنتهى إربه ومحبته**

بل إذا وصل السالك إلى هذا المقام وأراد قهر نفسه إلى الرجوع إلى شهود غيره حتى ينفيه أو يتعلق به خاطر لا تطاوعه نفسه المطمئنة لما شاهدت من الحقائق الوهبية والمعارف الذوقية والعوارف اللدنية .) اه

-الإمام مرتضى الزبيدي :

قال في إتحاف السادة المتقين ٨/٤٥٣ : (... **قائلا بلسانه مراقبا بقلبه** (**الله الله الله**) **على الدوام** مع حضور القلب وهو ذكر من غلب عليه الجذب قبل السلوك وهو اختيار طائفة منهم

أو يقول (لا إله إلا الله) وهو ذكر من غلب عليه السلوك قبل الجذب واختاره طائفة منهم وكلاهما موصلان لكن حضور القلب شرط في الكل) اه

وقال في الإتحاف أيضا ٨/٧٠٢ : (**فيجلس ويقول** (**الله الله الله**) أو ما يراه الشيخ من الكلمات المناسبة لحاله في سلوكه فمن غلب عليه الجذب فهذه ذكره ومن غلب عليه السلوك فالمناسب له النفي والإثبات كما تقدمت الإشارة إليه) اه

-الإمام البناني :

قال البناني في شرحه على صلاة ابن مشيش : (**اعلم أن ذكر الاسم المفرد المعظم مجردا عن التركيب بجمله ، وهو قول** : (**الله الله**) **مما تداولته السادات الصوفية واستعملوه بينهم** ...) اه وانظر كتاب (مضار الابتداع) للشيخ علي محفوظ ص٢٩٤

-الإمام الشهاب الخفاجي وحكايته ذلك عن العلماء والصلحاء والقسطلاني والمرصفي والخلوتي والبكري وغيرهم :

قال الخفاجي في شرحه لشفاء القاضي عياض معترضا على كلام العز بن عبد السلام الآتي في بدعية الذكر بالاسم المفرد : (ذكر الله ورد الأمر به ووعد ذاكره بالثواب في آيات وأحاديث ... **ولم يقيد بقيد مع أن الذاكر قصده التعظيم والتوحيد فهو إذا قال** (**الله**) **ملاحظا لمعناه فكأنه قال** : **معبودي واجب الوجود مستحق لجميع المحامد .**

ولم يزل أهل الله من الصلحاء والعلماء يفعلونه من غير نكير ، وإن الأستاذ البكري يفعله ويقول : أستغفر الله مما سوى الله وفي مجلسة أجلة العلماء والمشايخ وهذا هو الحق وقد صُنف في مقالة ابن عبد السلام عدة رسائل رأيناها وممن صنف فيها القطب القسطلاني والعارف المرصفي والشيخ عبد الكريم الخلوتي وبه أفتى من عاصرناه) اه

-الشيخ ابن البيطار :

قال في كتابه حلية البشر بتاريخ القرن الثالث عشر ٣٨٧/١ : (لا بد للمريد السالك إن كان مراده الوصول، إلى مراتب أهل الحصول، من الاشتغال بالذكر دائماً بأي نوع كان من الأذكار، **وأعلاها الاسم الأعظم وهو قولك** (**الله الله**) **لا يزيد عليه شيئاً**، لأن الله ما وصف بالكثرة شيئاً إلى الذكر، وما أمر بالكثرة من شيء إلا من الذكر، فقال " والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ") اه

-الشيخ إسماعيل حقي :

قال في تفسيره روح البيان ٢ ١٥/ ٢٤٠ : (وأما ما قال بعض الكبار من أن الذكر بلا اله إلا الله أفضل من الذكر بكلمة (الله الله) و (هو هو) من حيث إنها جامعة بين النفي والإثبات ومحتوية على زيادة العلم والمعرفة فبالنسبة إلى حال المبتدى ، فكلمة التوحيد تظهر مرآة النفس بنارها فتوصل السالك إلى دائرة القلب **وكلمة** (**الله**) **تنور القلب بنورها**

فتوصل إلى دائرة الروح وكلمة (هو) تجلى الروح فتوصل من شاء الله إلى دائرة السر) اه

وفي تفسيره أيضا ١٥/٢٤٠ : (فذكر دائرة النفس (لا اله إلا الله)

فإما أن يهب الله له الإنصاف والندامة على تقصيراتها والميل إلى التدارك لما فات من المهمات فهي اللوامة للومها صاحبها بل نفسها على سوء عملها **فذكر هذه الدائرة** (**الله الله**) **ويقال لها دائرة القلب** لانقلابها إلى جانب الحق

وإما أن تطمئن إلى الحق وتستقر في الطاعة وتتلذذ بالعبادة فهي المطمئنة لاطمئنانها تحت أمر الله بحب الله ويقال لهذه الدائرة دائرة الروح لاستراحتها بعبادة الله وذكره وتلذذها بشكره **وذكر هذه الدائرة** (**هو هو**) **اه**

-الشيخ أنور شاه الكشميري :

في شرحه على الترمذي المسمى بالعرف الشذي ٣/١١٢ : (قوله : (الله الله إلخ) قال العلماء : إن روح الدنيا : لا إله إلا الله ، فإذا خرج الروح تفسد الدنيا ، **وأقول** : **هذا يدل على أن الله الله مفرد أيضاً ذكر ، وكذلك في القرآن العزيز { قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ } [الأنعام : ٩١] الآية** ، وقال الحافظ ابن تيمية : إن الله مفرداً ليس بذكر ، وتأول في مثل هذا بالحذف أو التقدير .) اه

-وسيأتي كلام الشيخ العلاوي والشيخ سعيد حوى وغيرهم إن شاء الله

المبحث الثالث :

ذكر بعض من قال بعدم المشروعية

-الإمام العز بن عبد السلام :

في مواهب الجليل ٦/٢٩٠ وفتاوى عليش ١/١٤: (وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام : **عن الرجل يذكر فيقول** (**الله الله**) **ويقتصر على ذلك** هل هو مثل قوله سبحان الله والحمد الله والله أكبر وما أشبه ذلك أم لا وإذا لم يكن بمثابته فهل هو بدعة لم تنقل عن السلف أم لا ؟

فأجاب : هذه بدعة لم تنقل عن الرسول ولاعن أحد من السلف وإنما يفعله الجهلة والذكر المشروع كله لا بد أن يكون جملة فعلية أو اسمية وهو مأخوذ من الكتاب والسنة وأذكار الأنبياء والخير كله في أتباع الرسول وأتباع السلف الصالحين دون الأغبياء من الجاهلين) اه

لكن هناك قول آخر للإمام العز بن عبد السلام وهو ما ذكره الشعراني في الأنوار القدسية ص ٧٢ حيث قال : (كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول : **اختلف العلماء في أيما أفضل قول العبد** : (**الله الله الله**) **أو** (**لا إله إلا الله**) فذهب قوم من الصوفية إلى أن ذكر الجلالة أفضل للمبتدئ وذهب جمهور الصوفية والمحدثين والفقهاء إلى أن لا إله إلا الله أفضل للمبتدئ والمنتهي **وذهب قوم إلى أن لا إله إلا الله ذكر المبتدئ وقول الله الله فقط ذكر المنتهي ولكل من الأقوال الثلاثة وجه** انتهى) إنتهى كلام الشعراني

ولعل القول الأول من الإمام العز كان في أول الأمر قبل أن يصحب الصوفية ثم لما صحبهم صار يثني عليهم ويمدحهم كما ذكر ذلك عنه الإمام السبكي في طبقاته الكبرى والإمام المناوي في طبقاته الكبرى أيضا ويشهد لذلك كلام العز المبثوث في قواعده وغيرها من كتبه

-الإمام تقي الدين ابن تيمية :

قال ابن تيمية كما في الفتاوى ١٠/٥٥٦ وما بعدها : (... **فأما الاسم المفرد مظهرا مثل : الله الله أو مضمرا مثل : هو هو فهذا ليس بمشروع في كتاب ولا سنة** ولا هو مأثور أيضا عن أحد من سلف الأمة ولا عن أعيان الأمة المقتدى بهم ... وربما غلا بعضهم في ذلك حتى يجعلوا ذكر الاسم المفرد للخاصة وذكر الكلمة التامة للعامة وربما قال بعضهم لا إله إلا الله للمؤمنين و الله للعارفين وهو للمحققين ...

فإن قيل : فالذاكر أو السامع للاسم المجرد قد يحصل له وجد محبة وتعظيم لله ونحو ذلك قلت : نعم ويثاب على ذلك الوجد المشروع والحال الإيماني لا لأن مجرد الاسم مستحب وإذا سمع ذلك حرك ساكن القلب وقد يتحرك الساكن بسماع ذكر محرم أو مكروه ...

وأبعد من ذلك ذكر الاسم المضمر وهو : هو فإن هذا بنفسه لا يدل على معين وإنما هو بحسب ما يفسر من مذكور أو معلوم فيبقى معناه بحسب قصد المتكلم ونيته ...

فإن قيل : إذا لم يكن هذا الذكر مشروعا فهل هو مكروه ؟ قلت : أما في حق المغلوب فلا يوصف بكراهة فإنه قد يعرض للقلب أحوال يتعسر عليه فيها نطق اللسان مع امتلاء القلب بأحوال الإيمان وربما تيسر عليه ذكر الاسم المجرد دون الكلمة التامة وهؤلاء يأتون على ما في قلوبهم من أحوال الإيمان وما قدروا عليه من نطق اللسان ...
وأما مع تيسر الكلمة التامة فالاقتصار على مجرد الاسم مكررا بدعة والأصل في البدع الكراهة ، وما نقل عن أبي يزيد والنوري والشبلي وغيرهم من ذكر الاسم المجرد **فمحمول على أنهم مغلوبون فإن أحوالهم تشهد بذلك مع أن المشايخ الذين هم أصح من هؤلاء وأكمل لم يذكروا إلا الكلمة التامة) اه**
وقوله : محمول على أنهم مغلوبون يخالفه ما تقدم ذكره من الروايات عن الشبلي ، وقوله : أن المشايخ الأكمل لم يذكروا إلا الكلمة التامة يخالفه أيضا ما تقدم عن الجنيد سيد الطائفة وغيره

وقال أيضا في درء تعارض العقل والنقل ٥٣٥/٨ : (**فأما مجرد ذكر الاسم المفرد وهو قول القائل** ((**الله الله**) **فلم تأت به الشريعة** وليس هو كلاما مفيدا إذ الكلام المفيد أن يخبر عنه بإثبات شيء أو نفيه) اه

–الإمام ابن قيم الجوزية :

وقال ابن القيم في طريق الهجرتين ٤٩٨ : (**فإن الذكر بالاسم المفرد غير مشروع أصلا** ... وبالغ بعضهم في ذلك حتى قال الذكر بالاسم المضمر أفضل من الذكر بالاسم الظاهر فالذكر بقوله هو هو بالاسم المضمر أفضل من الذكر بقولهم الله الله) اه

–الإمام الخطيب الشربيني :

في طبقات المناوي الكبرى ١٢٩/٤ : في ترجمة كريم الدين الخلوتي : (أنكر عليه في حياته فقيه الشافعية الشيخ **شمس الدين الخطيب الشربيني في الابتداء بالذكر بالجلالة وقال : هو مبتدأ ولا بد لكل مبتدأ من خبر**

فعمل الشيخ في الرد عليه رسالة حاصلها : **أن القوم ما زالوا على هذا المنوال ووجدوا بركته وتأثيره وأن الخبر محذوف تقديره المعبود أو المطلوب أو الموجود** ونحو ذلك مما يلائم حال العامي أو مقام السالك

وفي الحقيقة هو اعتراض لا ينبغي جوابه إلا بالسكوت لكونه أوهى من بيت العنكبوت ولو أحب من هو دون الشيخ أن يجمع في رده مجلدا ضخما لأمكنه ذلك) اه

-الإمام الصنعاني :

قال في تطهير الاعتقاد ص ٤٨ : (أما المتسمون بالمجاذيب **الذين يلوكون لفظ الجلالة بأفواههم ويقولونها بألسنتهم** ويخرجونها عن لفظها العربي فهم من أجناد إبليس اللعين **!!!**، ومن أعظم حمر الكون **!!!** الذين ألبستهم الشياطين حلل التلبيس والتزيين ...) اه

أقول : ما كان ينبغي للشيخ أن يكتب تلك الألفاظ ، لكن سبحان من له الكمال !!

المبحث الرابع

ذكر من قال إن ذلك ليس بذكر ، ومن قال يثاب فاعله ولو لم يكن ذكرا

من أهل العلم من قال إن الاسم المفرد ليس بذكر ولكنه جائز ومنهم من قال مع كونه ليس بذكر إلا أن من قاله يؤجر على ذلك لحسن قصده

في فتاوى الرملي ٣٥٧/٤ : (سئل : **عن قول القائل في مجلس الذكر (الله الله) في حال صَحْوِهِ هل يسمى ذكرا أو لا ؟ فأجاب : بأنه لا يسمى ذكرا عرفا لعدم إفادته لكنه يثاب لقصد الذكر) اه**

وفي حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج ١/ ١٣٢ : (قوله : ذكر الله) أي ما يثاب عليه المشتغل به ثواب الذاكر كما هو صريح عبارته التي تبع في صدرها الجلال المحلي ، فشمل ذلك القرآن وبعضه ، والجمل التي فيها ثناء على الله تعالى

وخرج به اسم الله تعالى مفردا بناء على أنه ليس بذكر ، وكذلك ما عطف عليه ، ولهذا قال ويلحق بذلك فتأمل) اه

وقد تقدم معنا قول ابن تيمية : (فإن قيل : فالذاكر أو السامع للاسم المجرد قد يحصل له وجد محبة وتعظيم لله ونحو ذلك

قلت : **نعم ويثاب على ذلك الوجد المشروع والحال الإيماني** لا لأن مجرد الاسم مستحب وإذا سمع ذلك حرك ساكن القلب) اه

المبحث الخامس

أدلة من قال بعدم المشروعية

أولا : أن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم والسلف قال ابن تيمية كما في الفتاوى ٥٥٦/١٠: (فهذا **ليس بمشروع في كتاب ولا سنة ولا هو مأثور أيضا عن أحد من سلف الأمة ولا عن أعيان الأمة المقتدى بهم**) اه

وقال الصنعاني في تطهير الاعتقاد ص ٤٨ : (ثم انظر هل أتى في لفظة من الكتاب والسنة ذكر الجلالة بانفرادها وتكريرها ؟ أو الذي في الكتاب والسنة هو طلب الذكر والتوحيد والتسبيح والتهليل، وهذه أذكار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدعيته وأدعية آله وأصحابه **خالية عن هذا الشهيق والنهيق والنعيق !!! الذي اعتاده الذي من هو عن الله وعن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمته ودله في مكان سحيق**) اه

وقد تقدم أن قلنا : ما كان ينبغي للشيخ أن يكتب تلك الألفاظ ، لكن سبحان من له الكمال !!

وأجيب :

بأن ذلك وارد في الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة والسلف كما سيأتي وعلى فرض عدم الورود فإن مجرد الترك لا يدل على المنع ما دام الأمر داخلا في أصول الشريعة العامة والذكر بالاسم المفرد داخل في عموم الذكر والأمر راجع إلى ما يسمى بالبدعة الإضافية وللفقير بحث عن البدعة الإضافية بين المجيزين والمانعين

ثانيا : أن الذكر بالاسم المفرد ليس مفيدا لمعنى من المعاني بخلاف سبحان الله ونحوها من الأذكار والشرع لم يشرع من الذكر إلا ما كان يؤدي معنى من المعاني قال ابن تيمية كما في الفتاوى ٥٥٦/١٠: (**الشرع لم يستحب من الذكر إلا ما كان كلاما تاما مفيدا** مثل لا إله إلا الله ومثل الله أكبر ومثل سبحان الله والحمد لله ومثل لا حول ولا قوة إلا بالله) اه

وقال كما في مجموع الفتاوى ٢٢٦/١٠ : (**وأما الاسم المفرد مظهرا أو مضمرا فليس بكلام تام ولا جملة مفيدة** ولا يتعلق به إيمان ولا كفر ولا أمر ولا نهى ولم يذكر ذلك أحد من سلف الأمة ولا شرع ذلك رسول الله ولا يعطى القلب بنفسه معرفة مفيدة ولا حالا نافعا وإنما يعطيه تصورا مطلقا لا يحكم عليه بنفي ولا إثبات **فان لم يقترن به من معرفة القلب وحالة ما يفيد بنفسه وإلا لم يكن فيه فائدة والشريعة** إنما تشرع من الأذكار ما يفيد بنفسه لا ما تكون الفائدة حاصلة بغيره) اه

وقال الصنعاني في تطهير الاعتقاد ص ٤٨ : (فإن إطلاق الجلالة منفردا عن إخبار عنها بقولهم (الله الله) ليس بكلام ولا توحيد، وإنما هو تلاعب بهذا اللفظ الشريف بإخراجه عن لفظه العربي ثم إخلاؤه عن معنى من المعاني **ولو أن رجلا عظيما صالحا يسمى بزيد وصار جماعة يقولون** (**زيد زيد**) **لعد ذلك استهزاء وإهانة وسخرية، ولا سيما إذا زادوا إلى ذلك تحريف اللفظ**) **اه**

وأجيب :

- **باندفاع ذلك بالتقدير كما تقدم في كلام الإمام المناوي** ، قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٦٣/٢ : (لأن هذا الذكر المبتدع الذي هو لا يفيد بنفسه **إلا أنه مطلقا ليس فيه بنفسه ذكر لله إلا بقصد المتكلم**) اه
- **وبمنع كون الشرع لم يشرع من الذكر إلا ما كان تام المعنى** بما سيأتي من الآيات والأحاديث والآثار إن شاء الله
- **وأما قول الصنعاني بأن تكرار الاسم المفرد فيه استهزاء فهو قياس مع الفارق فإن الشخص لو كررت له قولك :** (**أنت قوي**) **مرات لعد ذلك استهزاء ، يقول الشيخ سعيد حوى في كتابه** تربيتنا الروحية ص ٢٤٦ : (من ذكر أي اسم لله عز وجل فقد ذكر الله .إن بعضهم يغالط في هذا المقام فيقول : لو أنك بدأت تذكر اسم إنسان (فلان فلان فلان) و (يافلان يا فلان يا فلان) فإنه يتضايق من ذلك ، ولا يكون لفعلك معنى، وهذا قياس خاطئ ، فإن ذكر الله مطلوب، ونفع ذلك لنا كبير وكثير، إذ إن ذكر الله هو الذي يوقظ قلوبنا ويحييها ، فأن تقول:

(الله الله الله) فذلك ذكر لله ، وذكر نافع لقلوبنا، لتبقى متذكرة ربها ، إن ذكر الله يتحقق بذكر أسمائه كلها ...) اه

ثالثا : **أن الذكر بالاسم المفرد لا يدخل به الكافر في الإسلام** قال ابن تيمية كما في الفتاوى ١٠/ ٥٦١ –٥٦٢ : (وكذلك بالأدلة العقلية الذوقية **فإن الاسم وحده لا يعطى إيمانا ولا كفرا ولا هدى ولا ضلالا ولا علما ولا جهلا** ... ولو كرر الإنسان اسم الله ألف ألف مرة لم يصر بذلك مؤمنا ولم يستحق ثواب الله ولا جنته فإن الكفار من جميع الأمم يذكرون الاسم مفردا سواء أقروا به وبوحدانيته أم لا) اه

وقال ابن القيم في طريق الهجرتين ٤٩٨ : (... ولا مفيد شيئا ولا هو كلام أصلا ولا يدل على مدح ولا تعظيم ولا يتعلق به إيمان ولا ثواب **ولا يدخل به الذاكر في عقد الإسلام جملة فلو قال الكافر الله الله من أول عمره إلى آخره لم يصر بذلك مسلما** فضلا عن أن يكون من جملة الذكر أو يكون أفضل الأذكار) اه

وأجيب :

بأن : **سبحان الله والحمد لله لا يدخل بها الكافر في الإسلام ولا تحل بها الذبيحة** وهي متفق على مشروعية الذكر بها بل لو قال الكافر لا إله إلا العزيز لم يدخل في الإسلام كما قرره الفقهاء فلا تلازم بين كون اللفظ ذكرا وكونه يصلح به الدخول للإسلام وتحل به الذبيحة

المبحث السادس :

أدلة من قال بالمشروعية :

لمن قال بالمشروعية أدلة من الكتاب والسنة والنظر :

أما الكتاب فآيات ومنها :

- قول الله تعالى : (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ...)
- وقوله سبحانه : (... والذاكرين الله كثيرا والذاكرات ...)
- وقوله عز وجل : (...واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي والإبكار)
- وقوله تعالى : (... اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا)

- وما شابهها من الآيات

ووجه الاستدلال بهذه الآيات :

أن الذكر بالاسم المفرد داخل في ذكر الله دخولا أوليا لأن من قال لك : اذكر فلان فيصح أن تذكره بالاسم المجرد فتقول فلان ويصح أن تذكره بلفظ مركب فتقال فلان كذا وتذكر له صفة أو نحوها فما هو الذي أخرج الذكر بالاسم المفرد عن هذه الآيات ؟ مع أنه داخل فيها دخولا أوليا

أما إذا قيل لك اذكر اسم فلان فلا يتبادر إلى الذهن سوى ذكر الاسم المجرد والأمر بذكر الاسم وارد في القرآن ومن ذلك :

- قوله تعالى : (واذكر اسم ربك وتبتل إليه تبتيلا)
- وقوله تعالى : (واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا)
- وقوله تعالى : (ومن أظلم ممن متع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه)
- وقوله تعالى : (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه)
- وقوله تعالى : (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات)

قال **الشيخ ابن البيطار** في كتابه حلية البشر بتاريخ القرن الثالث عشر ٣٨٧/١ : (**وما أتى الذكر قط إلا بالاسم " الله " خاصة معرى عن التقييد** فقال: " اذكروا الله ذكراً كثيراً " وما قال بكذا وقال : " ولذكر الله أكبر " ولم يقل بكذا وقال : " حتى لا يبقى على وجه الأرض من يقول : الله الله " **فما قيده بأمر زائد على هذا اللفظ**) اه

وقال الشيخ سعيد حوى في كتابه تربيتنا الروحية ص٢٤٦ : (من قال : (الله) فقد ذكر الله عز وجل ، وحقق الأمر القرآني: [وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ] {المزمل:٨} ، **فاسم ربنا هو الله ، فمن ذكره فقد ذكر الله بلا شك ولا ريب، ومن نازع في ذلك فإنه مخطئ .) اه**

وقد يدخل في ذكر اسم الله الاسمُ المضاف إليه صفة أو نحوها ، لكن دخول ذلك فيه دخول ثانوي أو قل مجازي أو قل يحتاج إلى قرينة ، كما في قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فليس المراد أن يقال : (الله) فقط ، بل المراد التسمية

وأما السنة فأحاديث ومنها :

١–حديث أنس رضي الله عنه :

ففي صحيح مسلم ١٣١/١ : (عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض : (الله الله) اه** وفي لفظ لمسلم ١٣١/١ : (**لا تقوم الساعة على أحد يقول : (الله الله) اه**

قال الإمام النووي في شرح مسلم ١٧٨/٢ : (قوله صلى الله عليه وسلم على أحد يقول (الله الله) هو برفع اسم الله تعالى وقد يغلط فيه بعض الناس فلا يرفعه

واعلم أن الروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين وهكذا هو في جميع الأصول قال القاضي عياض رحمه الله : وفى رواية بن أبى جعفر يقول : لا إله إلا الله ، والله سبحانه وتعالى أعلم) اه

وقال ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٢٦/٥ : (**أي لا يُذكَرُ الله** فلا يبقى حكمة في بقاء الناس، ومن هذا يُعرَفُ أن بقاء العالم ببركة العلماء العاملين والعُبَّاد الصالحين وعموم المؤمنين، وهو المراد بما **قال الطيبي رحمه الله: معنى حتى لا يُقالَ الله، الله حتى لا يُذكَرَ اسمُ الله ولا يُعبَد) اه**

٢–حديث حذيفة رضي الله عنه :

في مستدرك الحاكم ٥٤٨/٤ : (عن سعد بن حذيفة قال : رفع إلى حذيفة عيوب سعيد بن العاص فقال ما أدري أي الأمرين أردتم تناول سلطان قوم ليس لكم أو أردتم رد هذه الفتنة فإنها مرسلة من الله ترتعي في الأرض حتى تطأ خطامها ليس أحد رادها ولا أحد مانعها **وليس أحد متروك يقول : (الله الله) إلا قتل**) اه

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : صحيح

وهذا وإن كان موقوفا فله حكم الرفع لأنه لا يقال من قبيل الرأي وحذيفة رضي الله عنه راوية أحاديث الفتن

٣–حديث ابن عمر رضي الله عنه :

في الجواب الكافي لابن القيم ص ٣١ : (روى ابن أبي الدنيا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى يبعث

الله أمراء كذبه، ووزراء فجرة، و أعوانا خونة، وعرفاء ظلمة، وقراء فسقة سيماهم سيما الرهبان ، وقلوبهم أنتن من الجيف، أهواؤهم مختلفة فيتيح الله لهم فتنة غبراء مظلمة فيتهاوكون فيها

والذي نفس محمد بيده لينقضن الإسلام عروة عروة حتى لا يقال : (الله الله) اه

٤-حديث علي رضي الله عنه :

في مستدرك الحاكم ٥٩٦/٤ : (عن محمد بن الحنفية قال : كنا عند علي رضي الله عنه فسأله رجل عن المهدي فقال علي رضي الله عنه هيهات ثم عقد بيده سبعا **فقال ذاك يخرج في آخر الزمان إذا قال الرجل : (الله الله) قتل ...) اه**

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، قال الذهبي في التلخيص : على شرط البخاري ومسلم

٥-حديث ابن مسعود رضي الله عنه :

في مستدرك الحاكم ٥٣٩/٤ : (عن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقوم الساعة **حتى لا يقال في الأرض : (الله الله)** اه

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، قال الذهبي في التلخيص : على شرط البخاري ومسلم

٦-حديث ابن عباس رضي الله عنه :

في الفتن لأبي عمرو الداني ٨٢٧/٤: (عن ابن عباس قال : **لا تقوم الساعة وواحد يقول: (الله الله) اه**

٧-حديث أنس رضي الله عنه :

قال الجصاص في أحكام القرآن ٣٨٠/٥: (حدثنا عبد الباقي قال حدثنا إسماعيل بن الفضل قال حدثنا العباس بن أبي طالب قال حدثنا حجاج قال حدثنا أبو بكر الهذلي عن ثمامة عن أنس قال :

قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى شيئا أعجبه **فقال : (الله الله) ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره شيء) اه**

٨-قصة بلال رضي الله عنه :

ففي مصنف عبد الرزاق ١١/٢٣٤ وشعب البيهقي ٢/٢٣٨ وتاريخ ابن عساكر ١٠/٤٤٣ والاستيعاب لابن عبد البر ١/١٨١ : (عن معمر عن عطاء الخراساني قال : كنت عند سعيد بن المسيب فذكر بلالا رضي الله تعالى عنه فقال: كان شحيحا على دينه و كان يعذب في الله عز وجل ، و كان يعذب على دينه **فإذا أراد المشركون أن يقاربهم قال** : (**الله الله**) **اه**

وفي مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٩٦ ومسند أحمد ١/٤٠٤ وسنن ابن ماجه ١/٥٣ وصحيح ابن حبان ١٥/٥٥٨ ومستدرك الحاكم في ٣/٣٢٠ : (عن ابن مسعود قال : ... فما منهم من أحد إلا وقد واتاهم على ما أرادوا إلا بلالا فإنه هانت عليه نفسه في الله وهان على قومه فأخذوه فأعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة **وهو يقول** : (**أحد أحد**) اه

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص : صحيح وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/٢٣ : هذا إسناد رجاله ثقات

٩- شعار الصحابة في غزوة بدر :

في سيرة ابن هشام ٣/١٨٢: (**وكان شعار أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم بدر: أحد أحد**) **اه**

وإذا لاحظنا في هذين الأثرين كون ذلك في العهد النبوي فهما من المرفوع

فإن قيل : إن الأحاديث السابقة ليس المراد بها إفراد اسم الله وإنما هناك تقدير في الكلام مثل يا الله أو لا إله إلا الله أو سبحان الله أو نحو ذلك

فالجواب : أن التقدير لا يظهر في الأحاديث وإن سلمنا أنها كلها فيها تقدير فيقال : إن ذكر الذاكر بالاسم المفرد هو كذلك ، ففيه تقدير بحسب الحال وعلى فرض عدم التقدير فلا مانع من ذلك

وإن قيل : إن المقصود بالحديث حتى لا يبقى من يؤمن بالله

فالجواب : أن تكرار اللفظ يدل على إرادة الذكر قال الشيخ العلاوي في رسالته في الاسم المفرد ص ١٩ : (**وأبلغ شاهد يعتمد عليه في هذا الحديث هو مجيء لفظ الجلالة مكررا فكان صريحا في إرادته ذكر ذلك الاسم** أما لو جاء غير مكرر لاحتمل أن يكون المراد به: حتى لا يبقى على وجه الأرض من يعتقد وجود الله **أما مع وجود التكرار فلا احتمال**)اه

وإن قيل : إن بعض ما ذكر في الأحاديث والآثار هو في تكرار الاسم المفرد وليس في الذكر بالاسم المفرد

فالجواب : أنه لا فرق فإذا دلت الأحاديث والآثار على جواز تكرار الاسم المفرد فلا فرق بين أن يكون التكرار للذكر أو لغير الذكر

قال الإمام البناني : (اعلم أن ذكر الاسم المفرد المعظم مجردا عن التركيب بجمله، وهو قول : (الله الله) مما تداولته السادات الصوفية واستعملوه بينهم ...

إلى إن قال : **وفي الصحيح لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض : (الله الله) وهو شاهد في الجملة بذكر هذا الاسم وحده لا سيما على رواية النصب ولا نزاع في جواز التلفظ بالاسم الكريم وحده فأي مانع أن يكرره الإنسان مرات كثيرة**

وكونه لم ينقل عن السلف لا يقتضي منعه ولا كراهته وكم أشياء لم تكن في عهد السلف مع أنها جائزة) اه وانظر كتاب (مضار الابتداع) ص٢٩٤ للشيخ علي محفوظ

وأما النظر :

فإن التفكر في معاني أسماء الله تعالى وصفاته مشروع ، والمكرر لاسم الجلالة (الله) إنما هو يتفكر في معاني أسماء الله تعالى ، فكلما قال : (الله) فإنه يتذكر معنى اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته .

وإذا كرر اسما آخر من أسمائه تعالى مثل (العليم) فإنه يظل يتفكر في معنى ذلك الاسم كلما ذكره ، هذا كله لمن يذكر بحضور القلب رزقنا الله ذلك

فإن قيل : بما أنه يوجد من قال بكراهة الذكر بالاسم المفرد فالأحوط إذن هو اجتنابه

فالجواب : أن اجتناب ما اختلف في كراهته احتياطا إنما يكون إذا كان الخلاف دائرا بين الكراهة والإباحة أما إذا كان الخلاف دائرا بين كراهته واستحبابه فليس من الأحوط حينئذ اجتنابه بل من الأحوط فعله ، قال الأجهوري في شرحه على خليل : (قال المواق : ما اختلف في ندله وكراهته ففعله أفضل ، وهكذا ما اختلف في سنيته وكراهته لا يكون أحط رتبه من المباح بل نصوا على ما اختلف في مشروعيته أنه أرفع درجة من المباح) اه من رسالة العلاوي في الاسم المفرد ص ٢٠

فائدة :

كتاب العلاوي في الذكر بالاسم المفرد قرظ له طائفة كبيرة من علماء المغرب العربي ومؤلفه هو أحمد بن مصطفى العلاوي

تنبيه مهم :

استدلال بعضهم على الذكر بالاسم المفرد بقوله تعالى : (قل الله ثم ذرهم ..) -كما تقدم عن الشبلي والرازي والخادمي وغيرهم - لا يصح لأن ذلك في الآية كان جوابا على سؤال وارد في أولها وهو (قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى ... قل الله ثم ذرهم...)

ولا شك أن هؤلاء الأئمة لم يخف عليهم ذلك لكن لعل ذلك كان منهم على سبيل ما يسمى بالتفسير الإشاري ، ثم وقفت على كلام لابن عجيبة في أن ذلك منهم كان على سبيل التفسير الإشاري قال ابن عجيبة في شرح الحكم ص ٣٦٦ : (كثيرا ما يستدل الصوفية بهذه الآية [قل الله ثم ذرهم] على الانقطاع إلى الله والغيبة عما سواه **وهو تفسير إشاري لا تفسير معنى اللفظ لأنها نزلت في الرد على اليهود** حيث قالوا : (ما أنزل الله على بشر من شيء) فقال لهم الحق تعالى (قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى) فلما لم يجيبوا قال الله لنبيه (قل الله) أي قل لهم أنزله الله ثم لا تجادلهم بل ذرهم في خوضهم يلعبون

والصوفية -رضي الله عنهم - يقرون الظاهر ويقتبسون إشارات خفية لا يعرف مقصودهم غيرهم ولذلك رد عليهم بعض المفسرين حيث لم يعرف قصدهم (قد علم كل أناس مشربهم)

وأما ذكر هذا الاسم باللسان مجردا ففيه ثلاثة أقوال : احدها الجواز مطلقا والثاني الكراهة مطلقا والثالث التفصيل يجوز لأهل النهايات دون أهل البدايات والمشهور الأول) اه

وقال ابن عجيبة أيضا حول استدلال القوم بهذه الآية في شرح الحكم ص ٨٠ : (ثم تلا الشيخ هذه الآية (قل الله ثم ذرهم ...) **على طريق أهل الإشارة** ، قل : الله بقلبك وروحك وغب عما سواه ثم ذر الناس أي اتركهم في خوضهم يلعبون أي يخوضون في السوى لاعبين في الهوى ، **وقد اعترض بعض المفسرين على الصوفية استشهادهم بهذه الآية ولم يفهم مرادهم ، قد علم كل أناس مشربهم ...) اه**

وللفقير بحث في (التفسير الإشاري) ذكرنا فيه : معنى التفسير الإشاري.. أمثلة له.. حكمه وأقوال أهل العلم في قبوله.. الفرق بينه وبين التفسير الباطني.. شروط قبوله.. بعض التفاسير الإشارية.. وما إلى ذلك، وسيأتي البحث كاملا إن شاء الله تعالى

تنبيه آخر مهم :

روى الترمذي في سننه ٤٦٢/٥ : (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **أفضل الذكر لا إله إلا الله**) اه

قال الحاكم في المستدرك ٦٧٦/١ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وصححه ابن حبان ١٢٦/٣

وعليه فما نقله الرازي وابن عطاء الله عن بعضهم من تفضيل الذكر بالاسم المفرد على الذكر بلا إله إلا الله غير صحيح ، **وأما استدلالهم على ذلك بـ :**

٦- أن نفي الغير عدم لأن النفي عدم

٧- أن الذاكر حين ينطق بالنفي لعله لا يمهل ليصل إلى الإثبات

٨- أن الاشتغال بنفي الأغيار دليل على شغل القلب بالأغيار

٩- أن نفي الشيء إنما يحتاج إليه عند خطور ذلك الشيء بالبال

١٠- أنه (أي لفظ الله) المقصود فهو بالذكر أولى

١١- أنه أسهل على اللسان وأقرب لإحاطة القلب به

١٢- أن نفي العيب عمن يستحيل عليه العيب عيب

فهذه الاستدلالات أقيسة في مقابلة النص فهي فاسدة الاعتبار ، بل بعضها غير مقبول كقولهم : إن نفي العيب عمن يستحيل عليه العيب عيب ، فنحن بالتسبيح ننزه الله تعالى عن كل نقص وعيب وليس ذلك بعيب بل مدح

نعم يمكن أن تكون تلك الوجوه من الأدلة النظرية على مشروعية الذكر بالاسم المفرد ، أما أن تكون من الأدلة على تفضيل الذكر بالاسم المفرد على الذكر بكلمة التوحيد فلا

هذا آخر المقال والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وأتباعه

عبد الفتاح بن صالح قُدَيش اليافعي

اليمن – صنعاء

ذو الحجة / ١٤٢٦هـ

التفسير الإشاري

(دراسة تأصيلية)

التفسير الإشاري
(دراسة تأصيلية)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد :

فتدبر القرآن والحديث أصل لاستنباط العلوم منهما (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) (رُبّ مبلغ أوعي من سامع) والناس يتفاوتون في ذلك تفاوتا كبيرا، (أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها) قال ابن عباس رضي الله عنه: (أنزل من السماء ماء) قال: قرآنا (فسالت أودية بقدرها) **قال: الأودية: قلوب العباد**)اه انظر "تفسير القرطبي" ٩/٢٥٩

وقال ابن كثير في "تفسيره" ٢/٦٦٨ في تفسير (فسالت أودية بقدرها): (**هو إشارة إلى القلوب وتفاوتها** فمنها ما يسع علما كثيرا ومنها من لا يتسع لكثير من العلوم بل يضيق عنها)اه

وقال ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ١٣/٢٤٥: (**وأما " العلم اللدني " فلا ريب أن الله يفتح على قلوب أوليائه المتقين وعباده الصالحين** -بسبب طهارة قلوبهم مما يكرهه واتّباعهم ما يحبه- **ما لا يفتح به على غيرهم وهذا كما قال عليٌّ: إلا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه**، وفى الأثر: من عمل بما علم ورّثه الله علم ما لم يعلم، وقد دل القرآن على ذلك في غير موضع...)اه ثم ذكر الآيات الدالة على ذلك

وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" ١/٣٥٤: (**والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص** وأن منهم من يفهم من الآية حكما أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، **ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه واعتباره)اه**

وهذا بحث موجز عن التفسير الإشاري ، وقد جعلته في مباحث:

المبحث الأول : معنى التفسير الإشاري وأمثلته

المبحث الثاني : حكم التفسير الإشاري وأقوال أهل العلم فيه

المبحث الثالث : الفرق بين التفسير الإشاري والتفسير الباطني

المبحث الرابع : شروط قبول التفسير الإشاري

المبحث الخامس : أنواع تلك الإشارات

المبحث السادس : أهل الإشارة

المبحث السابع : ذكر بعض التفاسير التي تهتم بالتفسير الإشاري

المبحث الأول

معنى التفسير الإشاري وأمثلته :

التفسير الإشاري :

هو تفسير القرآن بغير ظاهره لإشارة تظهر لأرباب الصفاء، مع عدم إبطال الظاهر، قال الزرقاني: (التفسير الإشاري: **هو تأويل القرآن بغير ظاهره لإشارة خفية تظهر لأرباب السلوك** والتصوف، ويمكن الجمع بينها وبين الظاهر المراد أيضا)اه "مناهل العرفان" للزرقاني ٥٦/٢

وقال الصابوني: (التفسير الإشاري: **هو تأويل القرآن على خلاف ظاهره، لإشارات خفية تظهر لبعض أولي العلم، أو تظهر للعارفين بالله من أرباب السلوك والمجاهدة للنفس،** ممن نور الله بصائرهم فأدركوا أسرار القرآن العظيم، أو انقدحت في أذهانهم بعض المعاني الدقيقة، بواسطة الإلهام الإلهي أو الفتح الرباني، مع إمكان الجمع بينها وبين الظاهر المراد من الآيات الكريمة)اه وانظر "التبيان في علوم القرآن" للصابوني ص١٩١

وقال الذهبي: (التفسير الفيضي أو الإشاري هو: **تأويل آيات القرآن الكريم على خلاف ما يظهر منها بمقتضى إشارات خفية تظهر لأرباب السلوك، ويمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة**)اه "التفسير والمفسرون" لمحمد حسين الذهبي ص ٨٦٧

ومثل ذلك يجري على الحديث النبوي الشريف أيضا كما سيأتي عن الأئمة، قال الشاطبي في "الموافقات" ٤٠٦/٣: (**وللسنة في هذا النمط مدخل فإن كل واحد منهما قابل لذلك الاعتبار المتقدم الصحيح الشواهد وقابل أيضا للاعتبار الوجودي** فقد فرضوا نحوه في

قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة)، إلى غير ذلك من الأحاديث)اه

وبالمثال يتضح المقال، فهذا أمثلة يتضح بها المراد

أمثله للتفسير الإشاري :

- قوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته ...) فالآية في نفقة الزوجة، لكن أرباب السلوك يرون فيها إشارة إلى أن الواصل يرشد إلى الله على قدر ما وهبه الله من المعرفة ، والسالك يرشد أيضا لكن على قدره، قال ابن عطاء الله في "الحكم": **(لينفق ذو سعة من سعته).. الواصلون إليه (ومن قدر عليه رزق).. السائرون إليه)اه** ص٤٧ مع شرح ابن عجيبة
- قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) فالآية في مصارف الزكاة، لكن أرباب السلوك يرون فيها إشارة إلى أن مواهب الله على القلوب لا تكون إلا بتحقيق الفقر والمسكنة لله تعالى، قال ابن عجيبة في "شرح الحكم" ص٤٨: (**أقطع عنك المادة وافتقر إلى الله تفيض عليك المواهب من الله (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) إن أردت بسط المواهب عليك صحح الفقر والفاقة لديك)اه** وأصل الكلام في الحكم
- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تدخل الملائكة بيتا في كلب أو صورة) فالحديث في أن الكلب والصورة تمنع الملائكةَ من دخول البيت، لكن أرباب السلوك يرون فيه إشارة إلى أن معرفة الله لا تدخل قلبا امتلأ بكلاب الشهوة وانطبعت فيه صور الأكوان، قال ابن القيم في "المدارج" ٤٠٦/٢ : (وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه- يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة): إذا كانت الملائكة المخلوقون يمنعها الكلب والصورة عن دخول البيت ، **فكيف تلج معرفة الله عز وجل ومحبته وحلاوة ذكره والأنس بقربه في قلب ممتلئ بكلاب الشهوات وصورها ؟!) اه**

- وقبله قال الإمام الغزالي في "إحياء علوم الدين" ١/٤٩: (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب)، والقلب بيتٌ هو منزل الملائكة ومهبط أثرهم ومحل استقرارهم، والصفات الرديئة مثل والغضب والشهوة والحقد والحسد والكبر والعجب وأخواتها كلاب نابحة، **فأنى تدخله الملائكة وهو مشحون بالكلاب، ونور العلم لا يقذفه الله تعالى في القلب إلا بواسطة الملائكة**)اه
- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بغير طهور) فالحديث في عدم صحة الصلاة بغير طهارة الظاهر لكن أهل السلوك يرون فيه إشارة إلى أن عدم طهارة الباطن مانعة من قبول الصلاة من باب أولى، قال ابن القيم في المدارج ٢/٤٠٦ : (طهارة الثوب الطاهر والبدن إذا كانت شرطا في صحة الصلاة والاعتداد بها ، فإذا أخل بها كانت فاسدة ، **فكيف إذا كان القلب نجسا ولم يطهره صاحبه ؟ فكيف يعتد له بصلاته وإن أسقطت القضاء ؟ وهل طهارة الظاهر إلا تكميل لطهارة الباطن**)اه
- والأمثلة على ذلك كثيرة جدا تراجع في مظانها من كتب التفسير الإشاري وكتب السلوك ، وستأتي أمثلة أخرى على ذلك إن شاء الله ضمن أقوال العلماء الآتية

المبحث الثاني

حكم التفسير الإشاري وأقوال أهل العلم فيه :

التفسير الإشاري مقبول في الجملة بشروط، وستأتي تلك الشروط في مبحث خاص إن شاء الله، ولكننا نبدأ بذكر بعض أقوال أهل العلم في حكم التفسير الإشاري :

–الإمام الغزالي :

قال في إحياء علوم الدين ١/٢٩٣ : (...وإنما ينكشف للراسخين في العلم من أسرار القرآن بقدر غزارة علومهم وصفاء قلوبهم وتوفر دواعيهم على التدبر وتجردهم للطلب ويكون لكل واحد حد في الترقي إلى درجة أعلى منه

فأما الاستيفاء فلا مطمع فيه ولو كان البحر مدادا والأشجار أقلاما فأسرار كلمات الله لا نهاية لها فتنفد الأبحر قبل أن تنفد كلمات الله عز وجل

فمن هذا الوجه تتفاوت الخلق في الفهم بعد الاشتراك في معرفة ظاهر التفسير، وظاهر التفسير لا يغني عنه... فهذه خواطر تفتح لأرباب القلوب ثم لها أغوار وراء هذا ... **وأسرار ذلك كثيرة ولا يدل تفسير ظاهر عليه، وليس اللفظ هو مناقضا لظاهر التفسير بل هو استكمال له ووصول إلى لبابه عن ظاهره فهذا ما نورده لفهم المعاني الباطنة لا ما يناقض الظاهر والله أعلم**) اه

وقال في الإحياء أيضا ٤٩/١ : (ولست أقول المراد بلفظ البيت هو القلب وبالكلب هو الغضب والصفات المذمومة ولكني أقول هو تنبيه عليه وفرق بين تغيير الظواهر إلى البواطن وبين التنبيه للبواطن من ذكر الظواهر مع تقرير الظواهر

ففارق الباطنية بهذه الدقيقة فإن هذه طريق الاعتبار وهو مسلك العلماء والأبرار إذ معنى الاعتبار أن يعبر مما ذكر إلى غيره فلا يقتصر عليه كما يرى العاقل مصيبة لغيره فيكون فيها له عبرة بأن يعبر منها إلى التنبه لكونه أيضا عرضة للمصائب) اه

-الإمام ابن الصلاح :

في فتاوى ابن الصلاح ١٩٦/١ : (مسألة : سأل سائل في كلام الصوفية في القرآن كالجنيد وغيره وكان السائل عن هذا ينكر ما سمع من ذلك وكان يجالس شيخا من المفتين فجرى ذلك في مجلسه فابتدأ الشيخ **وقال كالمستحسن لكلام الصوفية : هم لا يريدون به تفسير القرآن وإنما هي معاني يجدونها عند التلاوة**

وقال أيضا يقولون: (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) قالوا: هي النفس، وكان الشيخ المفتي يشرح ذلك ويقول : أمرنا بقتال من يلينا لأنهم أقرب شرا إلينا وأقرب شرا إلى الإنسان نفسه

وقال الشيخ أيضا : يقولون (إنا أرسلنا نوحا إلى قومه) يقول: نوحٌ: العقلُ، والغرض أنهم يُلقي الله عندهم في كلامه ما ينتفعون به وهذا قد صدر عن أكابرهم والجم الغفير وأنتم بذلك أعلم، والسائل لهذا ليس بجاهل وليس غرضه إلا الاعتضاد بما يسمع من الشيخ تقي الدين رضي الله عنه، وأحدٌ لا يجهل أن قوله تعالى (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) ليس المراد به النفس وأن المراد ظاهر ومن قال غير ذاك فهو مخطئ.

فأجاب رضي الله عنه :

وجدت عن الإمام أبي الحسن الواحدي المفسر رحمه الله أنه قال : صنف أبو عبد الرحمن السلمي حقائق التفسير فإن كان قد اعتقد أن ذلك تفسير فقد كفر

وأنا أقول: الظن بمن يوثق به منهم أنه إذا قال شيئا من أمثال ذلك أنه لم يذكر تفسيرا ولا ذهب به مذهب الشرح للكلمة المذكورة في القرآن العظيم فإنه لو كان كذلك كانوا قد سلكوا مسالك الباطنية

وإنما ذلك ذكر منهم لنظير ما ورد به القرآن فان النظير يذكر بالنظير فمن ذكر قتال النفس في الآية المذكورة فكأنه قال: أمرنا بقتال النفس ومن يلينا من الكفار ، ومع ذلك فيا ليتهم لم يتساهلوا بمثل ذلك لما فيه من الإيهام والالتباس والله أعلم) اه

-الإمام ابن عطاء الله السكندري :

في الإتقان للسيوطي ٤٨٨/٢ : (قال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله في كتابه لطائف المنن : **اعلم أن تفسير هذه الطائفة لكلام الله وكلام رسوله بالمعاني العربية ليس إحالة للظاهر عن ظاهره ولكن ظاهر الآية مفهوم منه ما جلبت الآية له** ودلت عليه في عرف اللسان وثَمّ أفهامٌ باطنة تفهم عند الآية والحديث لمن فتح الله قلبه وقد جاء في الحديث (لكل آية ظهر وبطن)

فلا يصدنك عن تلقي هذه المعاني منهم أن يقول لك ذو جدل ومعارضة : هذا إحالة لكلام الله وكلام رسوله **فليس ذلك بإحالة وإنما يكون إحالة لو قالوا لا معنى للآية إلا هذا، وهم لم يقولوا ذلك بل يقرون الظواهر على ظواهرها مرادا بها موضوعاتها ويفهمون عن الله تعالى ما أفهمهم**) اه

-الإمام ابن تيمية :

قال **ابن تيمية كما مجموع الفتاوى ٥٦٠/١٠**: (ومتى كان المعنى صحيحا والدلالة ليست مرادة فقد يسمى ذلك إشارة وقد أودع الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي حقائق التفسير من هذا قطعة) اه

وقال أيضا كما في مجموع الفتاوي ٣٧٦/٦ : (فإن إشارات المشايخ الصوفية التي يشيرون بها تنقسم إلى :

- إشارة حالية : **وهى إشارتهم بالقلوب وذلك هو الذي امتازوا به وليس هذا موضعه**
- وإلى الإشارات المتعقلة بالأقوال : مثل ما يأخذونها من القرآن ونحوه فتلك الإشارات هي من باب الاعتبار والقياس **وإلحاق ما ليس بمنصوص بالمنصوص مثل الاعتبار والقياس الذي يستعمله الفقهاء في الأحكام لكن هذا يستعمل في الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال ودرجات الرجال ونحو ذلك**

فان كانت الإشارة اعتبارية من جنس القياس الصحيح كانت حسنة مقبولة **وان كانت كالقياس الضعيف كان لها حكمه وان كان تحريفا للكلام عن مواضعه وتأويلا للكلام على غير تأويله كانت من جنس كلام القرامطة والباطنية والجهمية فتدبر هذا فإني قد أوضحت هذا في قاعدة الإشارات) اه**

وقال أيضا كما في مجموع الفتاوي ٢٨/٢ : (وأما أرباب الإشارات الذين يثبتون ما دل اللفظ عليه ويجعلون المعنى المشار إليه مفهوما من جهة القياس والاعتبار **فحالهم كحال الفقهاء العالمين بالقياس والاعتبار وهذا حق إذا كان قياسا صحيحا لا فاسدا واعتبارا مستقيما لا منحرفا) اه**

وقال أيضا ٢٤٠/١٣ : (والثاني: ما كان في نفسه حقا لكن يستدلون عليه من القرآن والحديث بألفاظ لم يُرَد بها ذلك **فهذا الذي يسمونه إشارات** و حقائق التفسير لأبى عبد الرحمن فيه من هذا الباب شيء كثير ...

وهو الذي يشتبه كثيرا على بعض الناس فان المعنى يكون صحيحا لدلالة الكتاب والسنة عليه ولكن الشأن في كون اللفظ الذي يذكرونه دل عليه ، وهذان قسمان :

- أحدهما : أن يقال إن ذلك المعنى مراد باللفظ فهذا افتراء على الله ...
- القسم الثاني : **أن يجعل ذلك من باب الاعتبار والقياس لا من باب دلالة اللفظ فهذا من نوع القياس فالذي تسميه الفقهاء قياسا هو الذي تسميه الصوفية إشارة** وهذا ينقسم إلى صحيح وباطل كانقسام القياس إلى ذلك

فمن سمع قول الله تعالى : (لا يمسه إلا المطهرون) وقال : إنه اللوح المحفوظ أو المصحف، فقال : كما أن اللوح المحفوظ الذي كتب فيه حروف القرآن لا يمسه إلا بدن طاهر فمعاني القرآن لا يذوقها إلا القلوب الطاهرة وهى قلوب المتقين كان هذا معنى صحيحا واعتبارا صحيحا ...

وكذلك من قال : (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا جنب) فاعتبر بذلك أن القلب لا يدخله حقائق الإيمان إذا كان فيه ما ينجسه من الكبر والحسد فقد أصاب) اه

-الإمام ابن القيم :

قال ابن القيم في المدارج ٢/٤٠٦ : (**الإشارات: هي المعاني التي تشير إلى الحقيقة من بُعد، ومن وراء حجاب ، وهي تارة تكون من مسموع ، وتارة تكون من مرئي ، وتارة تكون من معقول، وقد تكون من الحواس كلها.**

فالإشارات: من جنس الأدلة والأعلام، **وسببها**: صفاء يحصل بالجمعية فيلطف به الحس والذهن **فيستيقظ لإدراك أمور لطيفة لا يكشف حس غيره وفهمه عن إدراكها.**

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية – قدس الله روحه – **يقول**: **الصحيح منها**: **ما يدل عليه اللفظ بإشارته من باب قياس الأولى .**

قلت [القائل هو ابن القيم]: مثاله قوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون)، قال [ابن تيمية]: والصحيح في الآية أن المراد به الصحف التي بأيدي الملائكة ... **لكن تدل الآية بإشارتها على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر. لأنه إذا كانت تلك الصحف لا يمسها إلا المطهرون لكرامتها على الله فهذه الصحف أولى أن لا يمسها إلا طاهر** ...

ومن هذا : أن استقبال القبلة في الصلاة شرط لصحتها وهي بيت الرب، فتوجه المصلى إليها ببدنه وقالبه شرط، **فكيف تصح صلاة من لم يتوجه بقلبه إلى رب القبلة والبدن؟! بل وجه بدنه إلى البيت ووجه قلبه إلى غير رب البيت .**

وأمثال ذلك من الإشارات الصحيحة التي لا تنال إلا بصفاء الباطن وصحة البصيرة وحسن التأمل. والله أعلم)اه

وقال في المدارج أيضا ٤٣١/٢: (قال صاحب المنازل: (قال الله تعالى: (واذكر ربك إذا نسيت) يعني : إذا نسيت غيره ونسيت نفسك في ذكرك ثم نسيت ذكرك في ذكره ثم نسيت في ذكر الحق إياك كل ذكر)... **كلام صاحب المنازل يحمل على الإشارة لا على التفسير...)اه**

–الإمام الشاطبي :

قال في الموافقات وقد ذكر نماذج من التفسير الإشاري عن سهل التستري ٣٩٨/٣: (ولكن له وجه جار على الصحة **وذلك أنه لم يقل إن هذا هو تفسير الآية ولكن أتى بما هو نِدٌ في الاعتبار الشرعي الذي شهد له القرآن** من جهتين:

إحداهما: أن الناظر قد يأخذ من معنى الآية معنى من باب الاعتبار فيجريه فيما لم تنزل فيه لأنه يجامعه في القصد أو يقاربه...) اه

ثم قال الشاطبي ٤٠٣/٣ : (وإنما احتيج إلى هذا كله لجلالة من نقل عنهم ذلك [أي التفسير الإشاري] من الفضلاء، وربما ألمّ الغزالي بشيء منه في الإحياء وغيره، **وهو مزلة قدم لمن لم يعرف مقاصد القوم**، فإن الناس في أمثال هذه الأشياء بين قائِلَين:

- منهم من يصدق به ويأخذه على ظاهره ويعتقد أن ذلك هو مراد الله تعالى من كتابه وإذا عارضه ما ينقل في كتب التفسير على خلافة فربما كذب به أو أشكل عليه
- ومنهم من يكذب به على الإطلاق ويرى أنه تقوّل وبهتان مثل ما تقدم من تفسير الباطنية ومن حذا حذوهم **وكلا الطريقين فيه ميل عن الإنصاف**) اه

ثم قال الشاطبي ٤٠٤/٣ – ٤٠٦: (فنقول: إن تلك الأنظار الباطنة في الآيات المذكورة إذا لم يظهر جريانها على مقتضى الشروط المتقدمة [يعني شروط قبول التفسير] **فهي راجعة إلى الاعتبار غير القرآني وهو الوجودي، ويصح تنزيله على معاني القرآن لأنه وجودي أيضا فهو مشترك من تلك الجهة غير خاص فلا يطالب فيه المعتبر بشاهد موافق** إلا ما يطالبه المربي، وهو أمر خاص وعلم منفرد بنفسه لا يختص بهذا الموضع فلذلك يوقف على محله ، فكون القلب جارا ذا قربى والجار الجنب هو النفس الطبيعي، إلى سائر ما ذكر [التستري] يصحُ تنزيله اعتباريا مطلقا، فإن مقابلة الوجود بعضُه ببعضٍ في هذا النمط

صحيح وسهل جدا عند أربابه، غير أنه مغرِر بمن ليس براسخ أو داخلٍ تحت إيالةِ راسخ، **وأيضا فإن من ذُكر عنه مثل ذلك من المعتبرين لم يصرح بأنه المعنى المقصود المخاطب به الخلق بل أجراه مجراه وسكت عن كونه هو المراد**

وإن جاء شيء من ذلك وصرح صاحبه أنه هو المراد **فهو من أرباب الأحوال الذين لا يفرقون بين الاعتبار القرآني والوجودي، وأكثر ما يطرأ هذا لمن هو بعد في السلوك سائر على الطريق لم يتحقق بمطلوبه** ، ولا اعتبار بقول من لم يثبت اعتبار قوله من الباطنية وغيرهم

وللغزالي في مشكاة الأنوار وفي كتاب الشكر من الإحياء وفي كتاب جواهر القرآن في الاعتبار القرآني وغيره ما يتبين به لهذا الموضع أمثلة فتأملها هناك والله الموفق

وللسنة في هذا النمط مدخل فإن كل واحد منهما قابل لذلك الاعتبار المتقدم الصحيح الشواهد وقابل أيضا للاعتبار الوجودي فقد فرضوا نحوه في قوله عليه الصلاة والسلام : (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) ، إلى غير ذلك من الأحاديث ولا فائدة في التكرار إذا وضح طريق الوصول إلى الحق والصواب)اه

-الحافظ ابن حجر :

في فتح الباري ٧٣٦/٨ في شرحه لحديث ابن عباس المشهور في تفسير (إذا جاء نصر الله..) وأن فيه إشارة لأجَلِ النبي صلى الله عليه وسلم وقصة ابن عباس مع عمر وأهل الشورى قال الحافظ: (**وفيه جواز تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات** ، وإنما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم ولهذا قال علي رضي الله تعالى عنه : أو فهما يؤتيه الله رجلا في القرآن) اه

-الإمام الزركشي :

قال الزركشي في البرهان في علوم القرآن ١٧٠/٢ : (تنبيه : في كلام الصوفية في تفسير القرآن : **فأما كلام الصوفية في تفسير القرآن فقيل ليس تفسيرا وإنما هي معان ومواجيد يجدونها عند التلاوة** كقول بعضهم في (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار

) : إن المراد النفس فأمرنا بقتال من يلينا لأنها أقرب شيء إلينا وأقرب شيء إلى الإنسان نفسه، قال ابن الصلاح في فتاويه:...)اه ثم ذكر كلام ابن الصلاح السابق مقرا مستدلا به

-الإمام التفتازاني والإمام السيوطي :

قال السيوطي في الإتقان ٢/٤٨٥ : (**وأما كلام الصوفية في القرآن فليس بتفسير** قال ابن الصلاح ...

قال التفتازاني في شرحه [على النسفي] : سميت الملاحدة باطنية لادعائهم أن النصوص ليست على ظاهرها بل لها معان باطنية لا يعرفها إلا المعلم وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية

قال : وأما ما يذهب إليه بعض المحققين من أن النصوص على ظواهرها ومع ذلك فيها إشارات خفية إلى دقائق تنكشف على أرباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الإيمان ومحض العرفان) **اه** وكلام السعد في شرح النسفية ص ١٤٢

-الإمام ابن عجيبة شارح الحكم :

قال في شرح الحكم ص ٣٦٦ : (كثيرا ما يستدل الصوفية بهذه الآية [قل الله ثم ذرهم] على الانقطاع إلى الله والغيبة عما سواه **وهو تفسير إشاري لا تفسير معنى اللفظ لأنها نزلت في الرد على اليهود** ...

والصوفية - رضي الله عنهم - يقرون الظاهر ويقتبسون إشارات خفية لا يعرف مقصودهم غيرهم ولذلك رد عليهم بعض المفسرين حيث لم يعرف قصدهم (قد علم كل أناس مشربهم) اه

وقال ابن عجيبة أيضا في شرح الحكم ص ٨٠ : (ثم تلى الشيخ هذه الآية (قل الله ثم ذرهم ...) **على طريق أهل الإشارة** ، قل : الله بقلبك وروحك وغب عما سواه ثم ذر الناس أي اتركهم في خوضهم يلعبون أي يخوضون في السوى لاعبين في الهوى ، **وقد اعترض**

بعض المفسرين على الصوفية استشهادهم بهذه الآية ولم يفهم مرادهم (قد علم كل أناس مشربهم !) اه

وقال أيضا ص ٢١٢ : (**وأما تفسير أهل الباطن فهو إشارة لا تفسير معنى**)اه

-الشيخ بن عاشور :

قال ابن عاشور في تفسيره ١٦/١ : (**أما ما يتكلم به أهل الإشارات من الصوفية في بعض آيات القرآن من معان لا تجري على ألفاظ القرآن ولكن بتأويل ونحوه** فينبغي أن تعلموا أنهم ما كانوا يدعون أن كلامهم في ذلك تفسير للقرآن بل يعنون أن الآية تصلح للتمثل بها في الغرض المتكلم فيه وحسبكم في ذلك أنهم سموها إشارات ولم يسموها معاني...)اه

وقال أيضا في تفسيره ١٧/١ : (فنسبة الإشارة إلى لفظ القرآن مجازية لأنها **إنما تشير لمن استعدت عقولهم وتدبرهم في حال من الأحوال الثلاثة ولا ينتفع بها غير أولئك فلما كانت آيات القرآن قد أنارت تدبرهم وأثارت اعتبارهم نسبوا تلك الإشارة للآية .** فليست تلك الإشارة هي حق الدلالة اللفظية والاستعمالية حتى تكون من لوازم اللفظ وتوابعه كما قد تبين)اه

-الشيخ الزرقاني :

قال الزرقاني في مناهل العرفان ٥٦/٢ : (وقد اختلف العلماء في التفسير المذكور [الإشاري] **فمنهم من أجازه ومنهم من منعه ...**

ومن هنا يعلم الفرق بين تفسير الصوفية المسمى بالتفسير الإشاري وبين تفسير الباطنية الملاحدة فالصوفية لا يمنعون إرادة الظاهر بل يحضون عليه ويقولون لا بد منه أولاً إذ من ادعى فهم أسرار القرآن ولم يحكم الظاهر كمن ادعى بلوغ سطح البيت قبل أن يجاوز الباب، وأما الباطنية فإنهم يقولون إن الظاهر غير مراد أصلا وإنما المراد الباطن وقصدهم نفي الشريعة) اه

–الشيخ الذهبي :

قال في كتابه التفسير والمفسرون ص ٨٦٨ : (**أما التفسير الإشاري فلا يرتكز على مقدمات علمية، بل يرتكز على رياضة روحية يأخذ بها الصوفي نفسه** حتى يصل إلى درجة تنكشف له فيها من سجف العبارات هذه الإشارات القدسية، وتنهل على قلبه من سُحُب الغيب ما تحمله الآيات من المعارف السبحانية...

أما التفسير الإشاري فلا يرى الصوفي أنه كل ما يُراد من الآية، بل يرى أن هناك معنى آخر تحتمله الآية ويُراد منها أولاً وقبل كل شيء، وذلك هو المعنى الظاهر الذي ينساق إليه الذهن قبل غيره ...

ربما يجول في خلد القارئ الكريم هذا السؤال وهو: **هل للتفسير الإشاري أصل شرعي يقوم عليه**. أو هو أمر جَدَّ بعد ظهور المتصوفة وذيوع طريقتهم؟ وللجواب عن هذا السؤال نقول : لم يكن التفسير الإشاري بالأمر الجديد في إبراز معاني القرآن الكريم، بل هو أمر معروف من لدن نزوله على رسول الله صلى الله عليه وسلم .. أشار إليه القرآن، ونبَّه عليه الرسول عليه الصلاة والسلام، وعرفه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وقالوا به.) اه

التفسير الإشاري عند الصحابة :

في كتاب التفسير والمفسرون للشيخ الذهبي ص٧١/٨ : (وأما الروايات الدالة على أنهم فسَّروا القرآن تفسيراً إشارياً، فما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: "كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فكأن بعضهم وَجَدَ فى نفسه فقال: لِمَ تُدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر: إنه مَن حيث علمتم، فدعاه ذات يوم فأدخله معهم، فما رأيت أنه دعاني يومئذ إلا ليريهم. قال: ما تقولون في قوله تعالى: {إِذَا جاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} .. فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً، فقال لي: أكذاك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا. قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه له قال: {إِذَا جاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} وذلك علامة أجلك، {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً} .. فقال عمر: ما أعلم منها إلا مَا تقول".

فبعض الصحابة لهم يفهم من السورة أكثر من معناها الظاهر، أما ابن عباس وعمر، فقد فهما معنى آخر وراء الظاهر، هو المعنى الباطن الذي تدل عليه السورة بطريق الإشارة.
وأيضاً ما ورد من أنه لما نزل قوله تعالى فى الآية [٣] من سورة المائدة: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً} .. فرح الصحابة وبكى عمر رضي الله تعالى عنه وقال: ما بعد الكمال إلا النقص، مستشعراً نعيه عليه الصلاة والسلام، فقد أخرج ابن أبي شيبة: "أن عمر رضي الله تعالى عنه لما نزلت الآية بكى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما يبكيك"؟ قال: أبكاني أنَّا كنا في زيادة من ديننا، فأما إذا كمل فإنه لم يكمل شيء قط إلا نقص، فقال عليه الصلاة والسلام: "صدقت".
فعمر رضي الله عنه أدرك المعنى الإشاري: وهو نعي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقرَّه النبي على فهمه هذا .. وأما باقي الصحابة، فقد فرحوا بنزول الآية، لأنهم لم يفهموا أكثر من المعنى الظاهر لها) اه

المبحث الثالث

الفرق بين التفسير الإشاري والتفسير الباطني

مما سبق يتبين لنا الفرق بين التفسير الإشاري والتفسير الباطني وخلاصته :
أن صاحب التفسير الباطني يبطل الظاهر أو يجعل الظاهر للعامة دون الخاصة ، أما صاحب التفسير الإشاري فإنه يقر بالظاهر ويعترف بأنه هو المراد من الآية لكنه يقول : إن في الآية إشارة لمعنى آخر يخطر بباله عند قراءتها

وعلى العموم فإن التفسير على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : التفسير الظاهري وهو الأصل ، **والنوع الثاني** : التفسير الإشاري وهو تفسير بغير الظاهر مع عدم إبطال الظاهر ، **والنوع الثالث** : التفسير الباطني وهو التفسير بغير الظاهر مع إبطال الظاهر أو جعله للعامة دون الخاصة
ولا بأس أن نورد هنا مقتطفات من أقوال أهل العلم التي تشير إلى الفرق بين التفسير الإشاري والتفسير الباطني – وإن كانت قد ذكرت ضمنا من قبل – وذلك للأهمية :

قال الغزالي في الإحياء ٤٩/١ : (ولست أقول المراد بلفظ البيت هو القلب وبالكلب هو الغضب والصفات المذمومة ولكني أقول هو تنبيه عليه وفرق بين تغيير الظواهر إلى البواطن وبين التنبيه للبواطن من ذكر الظواهر مع تقرير الظواهر

ففارق الباطنية بهذه الدقيقة فإن هذه طريق الاعتبار وهو مسلك العلماء والأبرار إذ معنى الاعتبار أن يعبر ما ذكر إلى غيره فلا يقتصر عليه كما يرى العاقل مصيبة لغيره فيكون فيها له عبرة بأن يعبر منها إلى التنبه لكونه أيضا عرضة للمصائب)اه

وقال ابن الصلاح في فتايه ١٩٦/١ : (وأنا أقول: الظن بمن يوثق به منهم أنه إذا قال شيئا من أمثال ذلك أنه لم يذكر تفسيرا ولا ذهب به مذهب الشرح للكلمة المذكورة في القرآن العظيم فإنه لو كان كذلك كانوا قد سلكوا مسالك الباطنية، **وإنما ذلك ذكر منهم لنظير ما ورد به القرآن فان النظير يذكر بالنظير**) اه

وقال ابن عطاء الله في كتابه لطائف المنن : (فلا يصدنك عن تلقي هذه المعاني منهم أن يقول لك ذو جدل ومعارضة : هذا إحالة لكلام الله وكلام رسوله **فليس ذلك بإحالة وإنما يكون إحالة لو قالوا لا معنى للآية إلا هذا وهم لم يقولوا ذلك بل يقرون الظواهر على ظواهرها مرادا بها موضوعاتها ويفهمون عن الله تعالى ما أفهمهم**) **اه** الإتقان للسيوطي ٤٨٨/٢

وقال التفتازاني في شرحه على النسفية : (سميت الملاحدة باطنية لادعائهم أن النصوص ليست على ظاهرها بل لها معان باطنية لا يعرفها إلا المعلم وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية

قال : وأما ما يذهب إليه بعض المحققين من أن النصوص على ظواهرها ومع ذلك فيها إشارات خفية إلى دقائق تنكشف على أرباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الإيمان ومحض العرفان) **اه** الإتقان للسيوطي ٤٨٥/٢

وقال الزرقاني في مناهل العرفان ٢ /٥٦ : (**ومن هنا يعلم الفرق بين تفسير الصوفية المسمى بالتفسير الإشاري وبين تفسير الباطنية الملاحدة فالصوفية لا يمنعون إرادة الظاهر** بل يحضون عليه ويقولون لا بد منه أولا إذ من ادعى فهم أسرار القرآن ولم يحكم

الظاهر كمن ادعى بلوغ سطح البيت قبل أن يجاوز الباب ، وأما الباطنية فإنهم يقولون إن الظاهر غير مراد أصلا وإنما المراد الباطن وقصدهم نفي الشريعة) اه

وقال الشيخ الذهبي في كتابه التفسير والمفسرون ص ٨٧٢ : (والباطنية لم يعترفوا بظاهر القرآن واعترفوا بالباطن فقط، ولكنهم أيضاً تعمدوا أن يُفسِّروا الباطن على ما يتفق ونواياهم السيئة، وكلا الفريقين ضال مبتدع) اه

وقال ص ٨٦٨ : (**أما التفسير الإشاري فلا يرى الصوفي أنه كل ما يُراد من الآية، بل يرى أن هناك معنى آخر تحتمله الآية ويُراد منها أولاً وقبل كل شيء**، وذلك هو المعنى الظاهر الذي ينساق إليه الذهن قبل غيره) اه

وحكى الشعراني في لواقح الأنوار ١١/١ عن ابن عربي الحاتمي أنه قال: (**ولا تتوهم فيما يفسرون به الكتاب والسنة أن ذلك إحالة للظاهر عن ظاهره**، ولكن لظاهر الآية والحديث مفهوم بحسب الناس، وتفاوتهم في الفهم، فمن المفهوم ما جلب له الآية والحديث، ودلت عليه في عرف اللسان، **وثم أفهام أخر باطنة تفهم عند الآية، أو الحديث لمن فتح الله تعالى عليه**...

فافهم يا أخي ولا يصدنك عن تلقي هذه المعاني الغريبة عن فهوم العلوم من هذه الطائفة الشريفة، قول ذي جدل ومعارضة إن هذا إحالة لكلام الله تعالى، وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، **فإنه ليس ذلك بإحالة، وإنما يكون إحالة لو قالوا لا معنى للآية الشريفة، أو الحديث إلا هذا الذي قلناه، وهم لم يقولوا ذلك بل يقرون الظواهر على ظواهرها مرادا بها موضوعاتها، ويفهمون عن الله تعالى في نفوسهم، ما يفهمهم بفضله ويفتحه على قلوبهم برحمته ومنته.**)اه

المبحث الرابع

شروط قبول التفسير الإشاري :

قال ابن القيم في كتابه التبيان في أقسام القرآن ص ٤٩ : (وهذه الأقوال إن أريد أن اللفظ دل عليها وأنها هي المراد فغلط **وإن أريد أنها أخذت من طريق الإشارة والقياس فأمرها قريب**

وتفسير الناس يحاور على ثلاثة أصول: تفسير على اللفظ وهو الذي ينحو إليه المتأخرون، وتفسير على المعنى وهو الذي يذكره السلف، **وتفسير على الإشارة والقياس وهو الذي ينحو إليه كثير من الصوفية وغيرهم وهذا لا بأس به بأربعة شرائط** :

١- أن لا يناقض معنى الآية

٢- وأن يكون معنى صحيحا في نفسه

٣- وأن يكون في اللفظ إشعار به

٤- وأن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباط وتلازم

- فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة كان استنباطا حسنا) اه

وقال الزرقاني في مناهل العرفان ٢/٥٨ : (**مما تقدم يعلم أن التفسير الإشاري لا يكون مقبولا إلا بشروط خمسة وهي** :

١- ألا يتنافى وما يظهر من معنى النظم الكريم

٢- ألا يدعى أنه المراد وحده دون الظاهر

٣- ألا يكون تأويلا بعيدا سخيفا كتفسير بعضهم قوله تعالى : (وإن الله لمع المحسنين) بجعل كلمة لمع فعلا ماضيا وكلمة المحسنين مفعوله

٤- ألا يكون له معارض شرعي أو عقلي

٥- أن يكون له شاهد شرعي يؤيده ،كذلك اشترطوا

بيد أن هذه الشروط متداخلة فيمكن الاستغناء بالأول عن الثالث وبالخامس عن الرابع ويحسن ملاحظة شرطين بدلهما :

- أحدهما : بيان المعنى الموضوع له اللفظ الكريم أولا

- ثانيهما : ألا يكون من وراء هذا التفسير الإشاري تشويش على المفسَّر له

ثم إن هذه شروط لقبوله بمعنى عدم رفضه فحسب وليست شروطا لوجوب اتباعه والأخذ به ، ذلك لأنه لا يتنافى وظاهر القرآن ثم إن له شاهدا يعضده من الشرع وكل ما كان كذلك لا يرفض ، وإنما لم يجب الأخذ به لأن النظم الكريم لم يوضع للدلالة عليه بل هو من قبيل الإلهامات التي تلوح لأصحابها غير منضبطة بلغة ولا مقيدة بقوانين) اه

وقال الشيخ الذهبي في كتابه التفسير والمفسرون ص ٨٩٦ : (تبين لنا فيما سبق أن التفسير الإشاري منه ما هو مقبول، ومنه ما ليس بمقبول، فعلينا بعد ذلك أن نذكر الشروط التي يجب أن تتوفر في التفسير الإشاري – وإن كنا تعرَّضنا لأهمها فيما سبق – حتى يكون تفسيراً مقبولاً.. وإليك هذه الشروط:

- أولاً: أن لا يكون التفسير الإشاري منافياً للظاهر من النظم القرآني الكريم.
- ثانياً: أن يكون له شاهد شرعي يؤيده.
- ثالثاً: أن لا يكون له معارض شرعي أو عقلي.
- وهذه الشروط الثلاثة قد أوضحناها فيما سبق، فلا حاجة بنا إلى إعادة توضيحها.
- رابعاً: أن لا يدَّعى أن التفسير الإشاري هو المراد وحده دون الظاهر، بل لا بد أن نعترف بالمعنى الظاهر أولاً، إذ لا يطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر)اه

المبحث الخامس

أنواع تلك الإشارات

قال ابن عاشور في تفسيره ١٦/١ : (وعندي إن هذه الإشارات لا تعدو واحدا من ثلاثة أنحاء :

- **الأول** : **ما كان يجري فيه معنى الآية مجرى التمثيل لحال شبيه بذلك المعنى** كما يقولون مثلا " ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه " أنه إشارة للقلوب لأنها مواضع الخضوع لله تعالى إذ بها يعرف فتسجد له القلوب بفناء النفوس . ومنعها من ذكره هو الحيلولة بينها وبين المعارف اللدنية وسعى في خرابها بتكديرها بالتعصبات وغلبة الهوى ...
- **الثاني : ما كان من نحو التفاؤل فقد يكون للكلمة معنى يسبق من صورتها إلى السمع هو غير معناها المراد** وذلك من باب انصراف ذهن السامع إلى ما هو المهم عنده والذي يجول في خاطره وهذا كمن قال في قوله تعالى (من ذا الذي يشفع) من ذل ذي إشارة للنفس يصير من المقربين

للشفعاء فهذا يأخذ صدى موقع الكلام في السمع ويتأوله على ما شغل به قلبه . ورأيت الشيخ محي الدين يسمي هذا النوع سماعا ولقد أبدع .

- **الثالث : عبر ومواعظ وشأن أهل النفوس اليقظى أن ينتفعوا من كل شيء ويأخذوا الحكمة حيث وجدوها** فما ظنك بهم إذا قرأوا القرآن وتدبروه فاتعظوا بمواعظه فإذا أخذوا من قوله تعالى (فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذا وبيلا) اقتبسوا أن القلب الذي لم يمتثل رسول المعارف العليا تكون عاقبته وبالا ...

وكل إشارة خرجت عن حد هذه الثلاثة الأحوال إلى ما عداها فهي تقترب إلى قول الباطنية رويدا رويدا إلى أن تبلغ عين مقالاتهم) اه

المبحث السادس

أهل الإشارات :

من الناس من هم من أهل الإشارة ، سواء فيما يقولون أو فيما يسمعون أو يقرؤون أو يرون أو حتى فيما يفكرون ، وقد تقدم معنى قول ابن القيم في مدارج السالكين ٤٠٦/٢ :

(**الإشارات** : هي المعاني التي تشير إلى الحقيقة من بُعد ومن وراء حجاب ، **وهي تارة تكون من مسموع ، وتارة تكون من مرئي ، وتارة تكون من معقول ، وقد تكون من الحواس كلها** .

فالإشارات : من جنس الأدلة والأعلام ، **وسببها : صفاء يحصل بالجمعية** فيلطف به الحس والذهن **فيستيقظ لإدراك أمور لطيفة لا يكشف حس غيره وفهمه عن إدراكها**)اه

وقال في المدارج أيضا ١٢٩/١ : (**يريد بالإشارة : ما يشير إليه القوم من الأحوال والمنازلات والأذواق التي ينكرها الأجنبي من السلوك ويثبتها أهل البصائر**

وكثير من هذه الأمور ترد على السالك ، فإن كان له بصيرة ثبّتت بصيرته ذلك له وحقّقته عنده وعرّفته تفاصيله ، وإن لم يكن له بصيرة بل كان جاهلا لم يعرف تفصيل ما يَرِدُ عليه ولم يهتد لتثبيته) اه

وقال في المدارج أيضا ٦٣/٣ : (قوله : أو إشارة تشفيه ، أي تشفي قلبه من علة عارضة **فإذا وردت عليه الإشارة إما من صادق مثله أو من عالم أو من شيخ مسلِّك أو من آية فهمها أو عبرة ظفر بها اشتفى بها قلبه وهذا معلوم عند من له ذوق**) اه

وقال ابن القيم في مدارج السالكين أيضا ٣٣٠/٣ : (اعلم أن في لسان القوم من الاستعارات، وإطلاق العام وإرادة الخاص، **وإطلاق اللفظ وإرادة إشارته دون حقيقة معناه ما ليس في لسان أحد من الطوائف غيرهم ولهذا يقولون: نحن أصحاب إشارة لا أصحاب عبارة ، والإشارة لنا والعبارة لغيرنا**) اه

وقال ابن القيم في مدارج السالكين أيضا ٤٠٦/٢ : (وإذا امتلأ القلب بشيء ، وارتفعت المباينة الشديدة بين الظاهر والباطن **أدت الأذن إلى القلب من المسموع ما يناسبه ، وإن لم يدل عليه ذلك المسموع ولا قصده المتكلم** ، ولا يختص ذلك بالكلام الدال على معنى بل قد يقع في الأصوات المجردة

قال القشيري : سمعت أبا عبد الرحمن السلمي يقول : دخلت على أبي عثمان المغربي ورجل يستقي الماء من البئر على بكرة . فقال : يا أبا عبد الرحمن ، أتدري إيش تقول هذه البكرة ؟ فقلت : لا ، **فقال تقول** : (**الله الله**) ، ومثل ذلك كثير كما سمع أبو سليمان الدمشقي من المنادي : يا سعتر بري : إسعَ ترَ بِرِّي) اه

وقصة يا سعتر برّي التي أشار إليها ابن القيم هي بتمامها في شرح الحكم لابن عجيبة ص٢٦٢ حيث قال : (وقد يختلف الشرب لجماعة من آنية واحدة لاختلاف مقامهم كقضية الرجال الذين سمعوا قائلا يقول : يا سعتر بري ، وذلك أن رجلا في الصفا بمكة صاح يا سعتر بري لرجل آخر كان اسمه ذلك فسمعه الثلاثة فكل واحد تعلق بذهنه ما يليق بحاله

فسمع أحدهم: الساعة ترى بِرّي، وسمع آخر: إسعَ ترَ برّي، وسمع الثالث: ما أوسعَ برّي...)اه

وقال ابن عاشور في تفسيره ١٦/١ : (ومن حكاياتهم في غير باب التفسير أن بعضهم مر برجل يقول لآخر : هذا العود لا ثمرة فيه فلم يعد صالحا إلا للنار فجعل يبكي ويقول: إذن فالقلب غير المثمر لا يصلح إلا للنار) اه

وقال الشعراني في لواقح الأنوار في طبقات الأخيار (١ / ١١) : (وقع لشخص من علماء بغداد أنه خرج يوما إلى الجامع فسمع شخصا من شربة الخمر ينشد:

إذا العشرون من شعبان ولت فواصل شرب ليلك بالنهار

ولا تشرب بأقداح صغار فإن الوقت ضاق عن الصغار

فخرج هائما على وجهه للبراري إلى مكة، فلم يزل على ذلك الحال إلى أن مات)اه

ومما يحكى في هذا الباب :

-أن أحد العارفين سمع بائعا في السوق يقول : الخيار بعشرة الخيار بعشرة ، فتواجد وقال: إذا كان الخيار بعشرة فكيف الأشرار

-وسمع عارفٌ آخر امرأةً تنادي الناس ليمسكوا لها ابنها الهارب وتقول : خذوه، خذوه ، فتواجد وأخذه الحال وصاح ، تذكر بذلك قول الله تعالى (خذوه فغلوه ...)

-وعندما سُئل الجنيد رحمه الله عن سكونه عند الإنشاد مع تواجد غيره قال : (وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب)

-وآخر حضر عقد زواج فجعل بعضهم ينادي: هاتوا النار [أي نار البخور] هاتوا الشهود [أي شهود النكاح]، فخرج من المجلس وهامَ على وجهه تذكّر بذلك نار الآخرة وشهود يوم القيامة

-وآخر سمع امرأة تعنف ابنتها ، فتقول البنت لأمها : سأقول لأبي ، فقالت الأم : ما يفعل لك أبوك ؟ فقالت البنت : وهل معي غيره ، فغشي على الرجل ، فلما أفاق قالوا له مالك؟ فقال : وهل معي غيره ؟ !

المبحث السابع

ذكر بعض التفاسير التي تهتم بالتفسير الإشاري :

قال الزرقاني في مناهل العرفان ٥٩/٢ وما بعدها : (**وأهم كتب التفسير الإشاري أربعة:** تفسير النيسابوري، وتفسير الألوسي، وتفسير التستري، وتفسير محيي الدين بن عربي)اه

ثم ذكر تعريف موجز بكل تفسير وأمثلة على التفسير الإشاري من تلك التفاسير ، ثم قال عن تفسير ابن عربي : (بيد أن هذا التفسير كما ترى جاء كله على هذا النمط دون أن يتعرض لبيان المعاني الوضعية للنصوص القرآنية **وهنا الخطر كل الخطر فإنه يخاف على مطالعه أن يفهم أن هذه المعاني الإشارية هي مراد الخالق إلى خلقه في الهداية إلى تعاليم الإسلام والإرشاد إلى حقائق هذا الدين الذي ارتضاه لهم**

ولعلك تلاحظ معي أن بعض الناس قد فتنوا بالإقبال على دراسة تلك الإشارات والخواطر فدخل في روعهم أن الكتاب والسنة بل الإسلام كله ما هي إلا سوانح وواردات على هذا النحو من التأويلات والتوجيهات وزعموا أن الأمر ما هو إلا تخييلات وأن المطلوب منهم هو الشطح مع الخيال أينما شطح **فلم يتقيدوا بتكاليف الشريعة ولم يحترموا قوانين اللغة العربية في فهم أبلغ النصوص العربية كتاب الله وسنة رسول الله**

والأدهى من ذاك أنهم يتخيلون ويخيلون إلى الناس أنهم هم أهل الحقيقة الذين أدركوا الغاية واتصلوا بالله اتصالا أسقط عنهم التكليف وسما بهم عن حضيض الأخذ بالأسباب ما داموا في زعمهم مع رب الأرباب

وهذا لعمر الله هو المصاب العظيم الذي عمل له الباطنية وأضرابهم من أعداء الإسلام كيما يهدموا التشريع من أصوله ويأتوا بنيانه من قواعده) اه

وقد شكك بعضهم في صحة نسبة تفسير ابن عربي إليه ففي تفسير المنار ١/١٨: (وقد اشتبه على الناس فيه [يعني التفسير الإشاري] كلامُ الباطنية بكلام الصوفية ، ومن ذلك التفسير الذي ينسبونه للشيخ الأكبر محيي الدين بن عربي، وإنما هو للقاشاني الباطني الشهير، وفيه من النزعات ما يتبرأ منه دين الله وكتابه العزيز) اه

قال الشيخ الذهبي في كتابه التفسير والمفسرون ص ٩١٨ : (ونحن مع الأستاذ الإمام في أن هذا التفسير للقاشاني، لا "لابن عربي" وإن كنا لا نوافقه على دعواه أن القاشاني من الباطنية، كما سنوضحه بعد إن شاء الله تعالى. هذا .. وإني حين أميل لهذا الرأي – أعني كون التفسير للقاشاني – أؤيده بما يأتي :

- أولاً: أن جميع النسخ الخطية منسوبة للقاشاني، والاعتماد على النسخ المخطوطة أقوى، لأنها الأصل الذي أُخذت عنه النسخ المطبوعة.

- ثانياً: قال في كشف الظنون: "تأويلات القرآن" المعروف بتأويلات القاشانى، هو تفسير بالتأويل على اصطلاح أهل التصوف إلى سورة (ص) للشيخ كمال الدين أبى الغنائم عبد الرزاق جمال الدين الكاشي السمرقندي، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ (ثلاثين وسبعمائة)، أوله: الحمد لله الذي جعل مناظم كلامه مظاهر حسن صفاته..." إلخ، وقد رجعنا إلى مقدمة التفسير المنسوب لابن عربي، فوجدنا أوله هذه العبارة المذكورة بنصها.
- ثالثاً: فى تفسير سورة القصص من هذا الكتاب عند قوله تعالى في الآية [٣٢]: {وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ} يقول: "... وقد سمعت شيخنا نور الدين عبد الصمد قدّس روحه العزيز في شهود الوحدة ومقام الفناء عن أبيه أنه... إلخ". ونور الدين هذا هو نور الدين عبد الصمد ابن عليّ النطنزي الأصفهاني، والمتوفى في أواخر القرن السابع، وكان شيخاً لعبد الرزاق القاشاني، المتوفى سنة ٧٣٠هـ (ثلاثين وسبعمائة من الهجرة). كما يُستفاد ذلك من كتاب نفحات الأنُس في مناقب الأولياء (ص ٥٣٤ – ٥٣٧). وغير معقول أن يكون نور الدين عبد الصمد النطنزي المتوفى في أواخر القرن السابع الهجري شيخاً لابن عربي المتوفى سنة ٦٣٨ هـ) اه

لهذا كله نستطيع أن نؤكد أن هذا التفسير ليس لابن عربي، وإنما هو لعبد الرزاق القاشاني الصوفي.

وهناك تفاسير أخرى تهتم بالتفسير الإشاري لم يذكرها الزرقاني ومنها :

- تفسير أبي عبد الرحمن السلمي (حقائق التفسير)
- تفسير أبي القاسم القشيري
- تفسير أبي محمد الشيرازي (عرائس البيان في حقائق القرآن)
- تفسير ابن عجيبة (البحر المديد)
- تفسير إسماعيل حقي (روح البيان)

وبعض التفاسير تشير أحيانا للإشارات في الآيات ومنها :

- تفسير ابن كثير ففي تفسيره ٧٤٤/٣ : (قال عز وجل : (إنا نحن نحيي الموتى) أي يوم القيامة **وفيه إشارة إلى أن الله تعالى يحيي قلب من يشاء من الكفار** الذين قد ماتت قلوبهم بالضلالة فيهديهم بعد ذلك إلى الحق) اه وقال في تفسيره ٣٩٧/٤ : (وقوله تعالى: (اعلموا أن الله يحيي الأرض بعد موتها قد بينا لكم الآيات لعلكم تعقلون) **فيه إشارة إلى أن الله تعالى يلين القلوب بعد قسوتها ويهدي الحيارى بعد ضلتها ويفرج الكروب بعد شدتها** فكما يحيي الأرض الميتة المجدبة الهامدة بالغيث الهتان الوابل كذلك يهدي القلوب القاسية ببراهين القرآن والدلائل ويولج إليها النور بعد أن كانت مقفلة لا يصل إليها الواصل) اه
- وكذلك الرازي يتكلم أحيانا على الإشارات في الآيات ، قال في تفسيره لقوله تعالى (فخذ أربعة من الطير) : (الطيور الأربعة **إشارة إلى الأركان الأربعة التي منها تركيب أبدان الحيوانات والنباتات** والإشارة فيه أنك ما لم تفرق بين هذه الطيور الأربعة لا يقدر طير الروح على الارتفاع إلى هواء الربوبية وصفاء عالم القدس ... وإنما خص هذه الحيوانات لأن **الطاوس إشارة** إلى ما في الإنسان من حب الزينة والجاه والترفع ، قال تعالى : { زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشهوات } **والنسر إشارة** إلى شدة الشغف بالأكل ، **والديك إشارة** إلى شدة الشغف بقضاء الشهوة من الفرج ، **والغراب إشارة** إلى شدة الحرص على الجمع والطلب ، فإن من حرص الغراب أنه يطير بالليل ويخرج بالنهار في غاية البرد للطلب ، **والإشارة فيه** إلى أن الإنسان ما لم يسع في قتل شهوة النفس والفرج وفي إبطال الحرص وإبطال التزين للخلق لم يجد في قلبه روحاً وراحة من نور جلال الله) اه

هذا آخر المقال والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد وآله وصحبه وأتباعه

عبد الفتاح بن صالح قُدَيش اليافعي

اليمن – صنعاء

ذو الحجة / ١٤٢٦هـ

حكم إحياء ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان

(دراسة مقارنة)

حكم إحياء ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان

(دراسة مقارنة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وأتباعه وبعد :

فيقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: (إن لربكم في أيام الدهر نفحات فتعرضوا لها) المعجم الأوسط (٦ / ٢٢١) ومن حكمة الله أنْ فضل بعض الليالي على بضع ليغتنمها ذوو الألباب، ومن الليالي الفاضلة التي ينبغي اغتنامها ليلتا العيد وليلة النصف من شعبان، وهذا بحث موجز في حكم قيام تلك الليالي، وقد جعلته على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أقوال الفقهاء وأهل العلم في ذلك

المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في فضل ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان

المبحث الثالث : فوائد متممة تتعلق بليلة النصف من شعبان

المبحث الأول

أقوال الفقهاء وأهل العلم في ذلك

- ذهب جماهير أهل العلم إلى استحباب إحياء ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان وقد اتفقت المذاهب الأربعة على ذلك
- وجمهور أهل العلم على استحباب الاجتماع لإحياء تلك الليالي ، وكره بعض أهل العلم الاجتماع واستحبوا الإحياء بدون اجتماع
- والذين استحبوا الاجتماع جمهورهم استحبوا الجماعات الخاصة في البيوت ونحوها دون الجماعات العامة في المساجد ، وبعضهم استحب الجماعات العامة في المساجد كما هو في التراويح

وهذه بعض أقوال أهل العلم من المذاهب الأربعة :

من أقوال الحنفية :

قال ابن نجيم في البحر الرائق ٥٦/٢ : (ومن المندوبات إحياء ليالي العشر من رمضان **وليلتي العيدين وليالي عشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان كما وردت به الأحاديث وذكرها في الترغيب والترهيب مفصلة** ، والمراد بإحياء الليل قيامه وظاهره الاستيعاب ويجوز أن يراد غالبه

ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد قال في الحاوي القدسي: ولا يصلى تطوع بجماعة غير التراويح **وما روي من الصلوات في الأوقات الشريفة كليلة القدر وليلة النصف من شعبان وليلتي العيد وعرفة والجمعة وغيرها تصلى فرادى** انتهى)اهـ

وفي درر الحكام لمنلا خسرو ١١٧/١: (ومن المندوبات إحياء ليال العشر الأخير من رمضان **وليلتي العيدين وليالي عشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان**

والمراد بإحياء الليل قيامه وظاهره الاستيعاب ويجوز أن يراد غالبه ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد) اهـ

وفي شرح الحصكفي ٢٥/٢ : (**وإحياء ليلة العيدين والنصف من شعبان** والعشر الأخير من رمضان والأول من ذي الحجة ويكون بكل عبادة تعم الليل أو أكثره) اهـ

وفي حاشية ابن عابدين عليه ٢٥/٢ : (**مطلب في إحياء ليالي العيدين** والنصف وعشر الحجة ورمضان : (**قوله وإحياء ليلة العيدين**) الأولى ليلتي بالتثنية : أي ليلة عيد الفطر ، وليلة عيد الأضحى (**قوله والنصف**) **أي وإحياء ليلة النصف من شعبان** .

(قوله والأول) أي وليالي العشر الأول إلخ . وقد بسط الشرنبلالي في الإمداد ما جاء في فضل هذه الليالي كلها فراجعه . قوله (ويكون بكل عبادة تعم الليل أو أكثره)...

[تتمة] أشار بقوله فرادى إلى ما ذكره بعد في متنه من قوله ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد ، وتمامه في شرحه ، وصرح بكراهة ذلك في الحاوي القدسي . قال : **وما روي من الصلوات في هذه الأوقات يصلى فرادى** غير التراويح)اهـ

من أقوال المالكية :

في المدخل لابن الحاج ١/ ٢٣٢ : ({ فصل } **وينبغي للحاج أن يحيي ليلة العيد بالصلاة** . وقد كان عبد الله بن عمر يقوم تلك الليلة كلها وكذلك غيره . وقد استحب العلماء ذلك في جميع الأقطار . **لما ورد في الحديث { من أحيا ليلتي العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب }**

وذلك بشرط أن لا يكون في المساجد ولا في المواضع المشهورة كما يفعل في رمضان ، بل كل إنسان في بيته لنفسه ولا بأس أن يأتم به بعض أهله وولده) اهـ

وفي التاج والإكليل ٢/٥٧٤ : (**وندب إحياء ليلته**) **روى أبو أمامة : { من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب }**) **اهـ**

وفي مواهب الجليل ٢/١٩٣: (**وندب إحياء ليلته**)... **وقال ابن الفرات : استحب إحياء ليلة العيد بذكر الله تعالى والصلاة وغيرها من الطاعات** للحديث { من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب } وروي مرفوعا وموقوفا **وكلاهما ضعيف لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها**) اهـ

وفي الفواكه الدواني ١/٢٧٥ : (**وندب إحياء ليلته** وغسل بعد الصبح وتطيب وتزين وإن لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأخيره في النحر ، **وإنما استحب إحياء ليلة العيد لقوله صلى الله عليه وسلم** : { من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب } وفي حديث : { من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة } **وهي: ليلة الجمعة وليلة عرفة وليلة الفطر وليلة النحر**

ومعنى لم يمت قلبه لم يتحير عند النزع ولا على القيامة ، وقيل لم يمت في حب الدنيا، والإحياء يحصل بالذكر والصلاة ولو في معظم الليل) اهـ

وفي حاشية الدسوقي ١/٣٩٩ : (**قوله وندب إحياء ليلته**) أي لقوله عليه الصلاة والسلام { من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب } ومعنى عدم موت قلبه عدم تحيره عند النزع والقيامة بل يكون قلبه عند النزع مطمئنا ، وكذا في القيامة والمراد باليوم الزمن الشامل لوقت النزع ووقت القيامة الحاصل فيهما التحير

(قوله وذكر) من جملة الذكر قراءة القرآن (قوله ويحصل بالثلث الأخير من الليل) واستظهر ابن الفرات أنه يحصل بإحياء معظم الليل وقيل يحصل بساعة ، ونحوه للنووي في الأذكار وقيل يحصل بصلاة العشاء والصبح في جماعة ، وقرر شيخنا أن هذا القول والذي قبله أقوى الأقوال فانظره) اهـ

من أقوال الشافعية :

في الأم للإمام الشافعي ٢/٢٦٤: (العبادة ليلة العيدين :

قال الشافعي : **وبلغنا أنه كان يقال : إن الدعاء يستجاب في خمس ليال في ليلة الجمعة، وليلة الأضحى ، وليلة الفطر ، وأول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان**

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: **رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العيد فيدعون ويذكرون الله حتى تمضي ساعة من الليل ، وبلغنا أن ابن عمر كان يحيي ليلة جمع ، وليلة جمع هي ليلة العيد لأن صبيحتها النحر**

قال الشافعي: **وأنا أستحب كل ما حكيت في هذه الليالي من غير أن يكون فرضا**)اه

وفي البدع والحوادث لأبي شامة ص ٤٤: (قال الإمام ابن الصلاح في فتوى له:... **وأما ليلة النصف من شعبان فلها فضيله واحياؤها بالعبادة مستحب ولكن على الانفراد من غير جماعة ...**)اهـ

وفي المجموع للنووي ٥/٣٦ : (**قال أصحابنا : يستحب إحياء ليلتي العيدين** بصلاة أو غيرها من الطاعات (واحتج) له أصحابنا بحديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم { من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب } وفي رواية الشافعي وابن ماجه : { من قام ليلتي العيدين محتسبا لله تعالى لم يمت قلبه حين تموت القلوب } رواه عن أبي الدرداء موقوفا ، وروي من رواية أبي أمامة موقوفا عليه ومرفوعا...

واستحب الشافعي والأصحاب الإحياء المذكور ، مع أن الحديث ضعيف ، لما سبق في أول الكتاب أن أحاديث الفضائل يتسامح فيها ، ويعمل على وفق ضعيفها

والصحيح أن فضيلة هذا الإحياء لا تحصل إلا بمعظم الليل ، وقيل تحصل بساعة ، ويؤيده ما سبق في نقل الشافعي عن مشيخة المدينة ، ونقل القاضي حسين عن ابن عباس أن إحياء ليلة العيد أن يصلي العشاء في جماعة ، ويعزم أن يصلي الصبح في جماعة والمختار ما قدمته والله أعلم) اهـ

وفي روضة الطالبين ٢/ ٧٥ : (**ويستحب استحبابا متأكدا إحياء ليلتي العيد بالعبادة،** قلت وتحصل فضيلة الإحياء بمعظم الليل وقيل تحصل بساعة **وقد نقل الشافعي رحمه الله في الأم عن جماعة من خيار أهل المدينة ما يؤيده** ونقل القاضي حسين عن ابن عباس أن إحياء ليلة العيد أن يصلي العشاء في جماعة ويعزم أن يصلي الصبح في جماعة والمختار ما قدمته) اهـ

وفي مغني المحتاج للشربيني ١/ ٥٩١ : (**ويسن إحياء ليلتي العيد بالعبادة** من صلاة وغيرها من العبادات لخبر { من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب } رواه الدارقطني موقوفا قال في المجموع : وأسانيده ضعيفة ، **ومع ذلك استحبوا الإحياء لأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال كما مرت الإشارة إليه**

ويؤخذ من ذلك كما قال الأذرعي عدم تأكد الاستحباب ، قيل : والمراد بموت القلوب شغفها بحب الدنيا ، وقيل الكفر ، وقيل الفزع يوم القيامة

ويحصل الإحياء بمعظم الليل كالمبيت بمنى ، وقيل بساعة منه ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة ، **والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلتي أول رجب ونصف شعبان مستجاب فيستحب كما صرح به في أصل الروضة)اهـ**

وفي نهاية المحتاج للرملي ٢/٣٩٧: (**ويستحب إحياء ليلتي العيد بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات** لخبر { من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب }

والمراد بموت القلوب شغفها بحب الدنيا أخذا من خبر { لا تدخلوا على هؤلاء الموتى ؟ قيل من هم يا رسول الله ؟ قال : الأغنياء } وقيل الكفرة أخذا من قوله تعالى { أومن كان ميتا فأحييناه } أي كافرا فهديناه . وقيل الفزع يوم القيامة ...

ويحصل الإحياء بمعظم الليل وإن كان الأرجح في حصول المبيت بمزدلفة الاكتفاء فيه بلحظة في النصف الثاني من الليل . وعن ابن عباس يحصل إحياؤهما بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة ، **والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلتي أول رجب ونصف شعبان مستجاب فيستحب**) اهـ

من أقوال الحنابلة :

في الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٦٢/٢ ومجموع الفتاوى ١٣١/٢٣ : (**مسألة : في صلاة نصف شعبان ؟** .

الجواب : **إذا صلى الإنسان ليلة النصف وحده ، أو في جماعة خاصة كما كان يفعل طوائف من السلف ، فهو أحسن** . وأما الاجتماع في المساجد على صلاة مقدرة . كالإجتماغ على مائة ركعة ، بقراءة ألف : قل هو الله أحد دائما . فهذا بدعة ، لم يستحبها أحد من الأئمة . والله أعلم) اهـ

وفي مجموع الفتاوي لابن تيمية ١٣٢/٢٣ : (**وأما ليلة النصف فقد روى فى فضلها أحاديث وآثار ونقل عن طائفة من السلف أنهم كانوا يصلون فيها فصلاة الرجل فيها وحده قد تقدمه فيه سلف وله فيه حجة فلا ينكر مثل هذا** وأما الصلاة فيها جماعة فهذا مبنى على قاعدة عامة فى الاجتماع على الطاعات والعبادات) اهـ

وقال بن رجب الحنبلي في لطائف المعارف ص ٢٦٣: (**وليلة النصف من شعبان كان التابعون من أهل الشام كخالد بن معدان ومكحول و لقمان بن عامر و غيرهم يعظمونها و يجتهدون فيها في العبادة و عنهم أخذ الناس فضلها و تعظيمها**

و قد قيل أنه بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلف الناس في ذلك فمنهم من قبله منهم وافقهم على تعظيمها منهم طائفة من عباد أهل البصرة و غيرهم ... واختلف علماء أهل الشام في صفة إحيائها على قولين :

- أحدهما : **أنه يستحب إحياؤها جماعة في المساجد كان خالد بن معدان و لقمان بن عامر و غيرهما يلبسون فيها أحسن ثيابهم و يتبخرون و يكتحلون و يقومون في المسجد ليلتهم تلك و وافقهم إسحاق بن راهوية على ذلك وقال**

في قيامها في المساجد جماعة: ليس ببدعة نقله عنه حرب الكرماني في مسائله

- والثاني : أنه يكره الإجتماع فيها في المساجد للصلاة و القصص و الدعاء و لا يكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه و هذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام و فقيههم و عالمهم و هذا هو الأقرب إن شاء الله تعالى ...

و لا يعرف للإمام أحمد كلام في ليلة نصف شعبان **و يتخرج في استحباب قيامها عنه روايتان من الروايتين عنه في قيام ليلتي العيد فإنه في رواية لم يستحب قيامها جماعة لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه و استحبها في رواية لفعل عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود و هو من التابعين**

فكذلك قيام ليلة النصف لم يثبت فيها شيء عن النبي صلى الله عليه و سلم و لا عن أصحابه و ثبت فيها عن طائفة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام) اهـ

وفي كشاف القناع للبهوتي ٤٦٧/١ : (ولا يقومه كله)... ويخرج من ليلة العيد ويحمل قولها الأول : على غير العشر ، أو لم يكثر ذلك منه واستحبه شيخنا **وقال: قيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة (إلا ليلة عيد) لحديث { من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب } رواه الدارقطني في علله وفي معناها: ليلة النصف من شعبان كما ذكره ابن رجب في اللطائف**)اهـ

وفي كشاف القناع أيضا ٤٤٤/١ : (**وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل وكان) في (السلف من يصلي فيها ، لكن الاجتماع لها لإحيائها في المساجد بدعة ا هـ وفي استحباب قيامها) أي ليلة النصف من شعبان** (**ما في**) إحياء (**ليلة العيد هذا** معنى كلام) عبد الرحمن بن أحمد (بن رجب) البغدادي ثم الدمشقي (في) كتابه المسمى (اللطائف) في الوظائف... **قال جماعة: وليلة عاشوراء وليلة أول رجب وليلة نصف شعبان**)اهـ

وفي غذاء الألباب للسفاريني ٥٠٦/٢ : (في قول الناظم رحمه الله تعالى: وخذ بنصيب... إلى آخره إشارة إلى أنه لا يطلب قيام كل الليل. **قال علماؤنا: ولا يقومه كله إلا ليلة عيد. هذه عبارة الإقناع ...**

وظاهر كلامهم لا يقومه كله ولا ليالي العشر، فيكون قول عائشة رضي الله عنها {أحيا الليل} أي كثيرا منه أو أكثره. **قال ويتوجه بظاهره احتمال وتخريج من ليلة العيد،** ويكون قولها: ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح أي غير العشر أو لم يكثر ذلك منه، قال: واستحبه شيخنا، **وقال: قيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة)اهـ**

آثار عن السلف في ذلك إضافة إلى ما تقدم:

في التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٢/١٦٠ : (روى الخلال – في كتاب فضل رجب له – من طريق خالد بن معدان قال: **خمس ليال في السنة من واظب عليهن رجاء ثوابهن وتصديقا بوعدهن أدخله الله الجنة: أول ليلة من رجب يقوم ليلها ويصوم نهارها ، وليلة الفطر ، وليلة الأضحى ، وليلة عاشوراء ، وليلة نصف شعبان)** اهـ

وفي التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر : ٢/١٦٠ : (روى الخطيب في غنية الملتمس بإسناد إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عدي بن أرطاة : " **عليك بأربع ليال في السنة ، فإن الله يفرغ فيهن الرحمة : أول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة الفطر ، وليلة النحر**) اهـ

ومصنف ابن ابي شيبة ٢/٢٩١ : (من كان يقوم ليلة الفطر : حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله **قال: كان عبد الرحمن بن الأسود يقوم بنا ليلة الفطر**) اهـ

وفي البر والصلة للمروزي ص ٣٣ : (حدثنا الحسين بن الحسن قال سمعت ابن المبارك يقول : **بلغني أنه من أحيا ليلة العيد أو العيدين لم يمت قلبه حين تموت القلوب**) اهـ

وقال بن رجب الحنبلي في لطائف المعارف ص ٢٦٣: (روى سعيد بن منصور حدثنا أبو معشر عن أبي حازم و محمد بن قيس عن عطاء بن يسار قال : **ما من ليلة بعد ليلة القدر أفضل من ليلة النصف من شعبان ينزل الله تبارك و تعالى إلى السماء الدنيا فيغفر لعباده كلهم إلا لمشرك أو مشاحن او قاطع رحم)**اهـ

وقال بن رجب الحنبلي في لطائف المعارف ص ٢٦٣: (روي عن كعب قال : **إن الله تعالى يبعث ليلة النصف من شعبان جبريل عليه السلام إلى الجنة فيأمرها أن تتزين ويقول :**

إن الله تعالى قد اعتق في ليلتك هذه عدد نجوم السماء و عدد أيام الدنيا ولياليها و عدد ورق الشجر وزنة الجبال و عدد الرمال) اهـ

لفت نظر :

مما سبق يتبين لنا أن جماهير أهل العلم وعليه المذاهب الأربعة على استحباب قيام ليلة مزدلفة لأنها ليلة عيد الأضحى، خلافا لابن القيم حيث قرر في الهدي أن المشروع عدم قيامها ولو بالوتر مستدلا بعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم **!!!**

المبحث الثاني

الأحاديث الواردة في فضل ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان

أولا :

أحاديث فضل ليلتي العيد :

١-حديث أبي أمامة رضي الله عنه :

في سنن ابن ماجه ٥٦٧/١ : (حدثنا أبو أحمد المرار بن حموية ثنا محمد بن المصفى ثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **من قام ليلتي العيدين محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**) اهـ

في خلاصة البدر المنير لابن الملقن ٢٣٠/١ : (حديث من أحيى ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ، ذكره الدارقطني في علله من رواية مكحول عن أبي أمامة قال ورواه ثور عن مكحول وأسنده معاذ بن جبل والمحفوظ أنه موقوف على مكحول... قلت: رواه ابن ماجه هكذا من رواية أبي أمامة مرفوعا وليس فيه إلا عنعنة بقية) اهـ

وفي الفروع لابن مفلح ٥٠٩/١ : (روى ابن ماجة عن أبي أحمد المزار بن حمويه عن محمد بن مصفى عن بقية عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة مرفوعا: **من قام ليلتي العيدين محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**، رواية بقية عن أهل بلده جيدة وهو حديث حسن إن شاء الله تعالى) اهـ

٢-حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه :

في المعجم الأوسط للطبراني ٥٧/١ : (حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان قال حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن رجل وهو عمر بن هارون البلخي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال: **من صلى ليلة الفطر والأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب** لم يرو هذا الحديث عن ثور إلا عمر بن هارون تفرد به جرير) اهـ

قال الهيثمي ٤٣٠/٢ : (رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمر بن هارون البلخي والغالب عليه الضعف وأثنى عليه ابن مهدي وغيره ولكن ضعفه جماعة كثيرة والله أعلم)اهـ

وذكره الديلمي في مسنده ٦١٩/٣

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٦٠/٢ : (ورواه الحسن بن سفيان من طريق بشر بن رافع ، عن ثور ، عن خالد ، عن عبادة بن الصامت، وبشر متهم بالوضع)اهـ

٣-حديث أبي الدرداء رضي الله عنه :

في الأم للإمام الشافعي ٣٨٤/١ : (أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء قال : **من قام ليلة العيد محتسبا لم يمت قلبه حين تموت القلوب**)اهـ ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في السنن ٣١٩/٣

وهذا موقوف لكن له حكم الرفع لأنه لا يقال من قبيل الرأي

٤-حديث ابن عمر رضي الله عنه :

في مصنف عبد الرزاق ٣١٧/٤ ومن طريقه البيهقي في الشعب ٣٤٢/٣ وفضائل الأوقات ص ٣١١ : (قال عبد الرزاق وأخبرني من سمع البيلماني يحدث عن أبيه عن بن عمر قال: **خمس ليال لا ترد فيهن الدعاء ليلة الجمعة وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتي العيدين) اهـ**

وهذا موقوف لكن له حكم الرفع لأنه لا يقال من قبيل الرأي

٥-حديث كردوس رضي الله عنه :

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٥٦٢/٢ : (انا أبو بكر محمد بن عبيد الله الزاغوني قال نا طراد أبن محمد قال اخبرنا هلال بن محمد فيما اذن لنا ان نرويه عنه ان علي بن محمد

المصري حدثهم قال حدثنا يحي بن عثمان هو أبن صالح قال [نا] يحيى بن بكر قال نا المفضل بن فضالة عن عيسى بن ابراهيم القرشي عن سلمه بن سليمان الجزري عن مروان بن سالم عن أبن كردوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **من احيى ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت فيه القلوب**

قال المؤلف: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه آفات أما مروان بن سالم فقال احمد ليس بثقة وقال النسائي والدارقطني والازدي متروك وأما سلمة بن سليمان فقال الازدي هو ضعيف واما عيسى فقال يحيى [ليس] بشيء) اهـ

وقال الحافظ في الإصابة ٥/٥٨٠ : (كردوس غير منسوب ذكره الحسن بن سفيان وعبدان المروزي وابن شاهين وعلى بن سعيد وغيرهم في الصحابة وأخرجوا من طريق مروان بن سالم عن بن كردوس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**، ومروان هذا متروك متهم بالكذب) اهـ

وقال في التلخيص الحبير (١٦٠/٢) : (روى ابن الأعرابي في معجمه ، وعلي بن سعيد العسكري في الصحابة من حديث كردوس نحو حديث أبي أمامة ، وفي إسناده مروان بن سالم ، وهو تالف) اهـ

وذكره الديلمي في مسنده ٦١٩/٣

٦-حديث عائشة رضي الله عنه :

في مسند الفردوس للديلمي ٢٧٤/٥ : (عن عائشة [يعني مرفوعا]: **ينسخ الله الخير في أربع ليال نسخا ليلة الأضحى والفطر وليلة النصف من شعبان تنسخ فيها الآجال والأرزاق ويكتب فيها الحج وفي ليلة عرفة إلى الآذان**) اهـ

قوله (ينسخ الله الخير في أربع ليال نسخا)كذا في نسختي من الديلمي وفي كنز العمال : (يسح الله عز وجل من الخير في أربع ليال سحا ... الديلمي - عن عائشة) اهـ

وفي الدر المنثور : (وأخرج الخطيب عن عائشة : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " **يفتح الله الخير في أربع ليال ، ليلة الأضحى والفطر ، وليلة النصف من شعبان ، ينسخ فيها الآجال والأرزاق ويكتب فيها الحاج ، وفي ليلة عرفة إلى الأذان** ") اهـ

٧-حديث أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه :

في مسند الديلمي ١٩٦/٢ : (عن أبي أمامة [يعني مرفوعا] : **خمس ليال لا ترد فيها دعوة أول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الجمعة وليلتي العيدين**) اهـ

قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٦٠/٢) : (وفيه حديث ذكره صاحب مسند الفردوس من طريق إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي معشر ، عن أبي أمامة - هو ابن سهل - مرفوعا)اهـ

قال المناوي في فيض القدير ٤٥٥/٣ : (ابن عساكر) في تاريخه (عن أبي أمامة) ورواه عنه أيضا الديلمي في الفردوس فما أوهمه صنيع المصنف من كونه لم يخرجه أحد ممن وضع لهم الرموز غير سديد ورواه البيهقي من حديث ابن عمر وكذا ابن ناصر والعسكري ، قال ابن حجر : وطرقه كلها معلولة) اهـ

٨- حديث معاذ رضي الله عنه :

في فيض القدير ٣٩/٦ : (**من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة**) **وهي** (**ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر**) أي ليلة عيد الفطر وليلة عيد النحر ...(ابن عساكر) في تاريخه (عن معاذ) بن جبل

قال ابن حجر في تخريج الأذكار : حديث غريب وعبد الرحيم ابن زيد العمي أحد رواته متروك اهـ وسبقه ابن الجوزي فقال : حديث لا يصح وعبد الرحيم قال يحيى : كذاب والنسائي : متروك) اهـ

قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٦٠/٢) :(وذكره صاحب الفردوس من حديث معاذ بن جبل)

ثانيا :

الأحاديث في فضل ليلة نصف شعبان :

١-حديث عائشة رضي الله عنها :

في سنن الترمذي : ٣/ ١١٦: (عن عائشة قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فإذا هو بالبقيع فقال أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله إني ظننت أنك أتيت بعض نسائك

فقال: **إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب**) اهـ

قال الترمذي بعد روايته : (وفي الباب عن أبي بكر الصديق وحديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير) اهـ

ورواه ابن ماجه ٤٤٤/١ وأحمد ٢٣٨/٦ وابن أبي شيبة ١٠٨/٦

وفي أسنى المطالب للبيروتي ص ٨٤ : (قال الدارقطني : إسناده مضطرب غير ثابت)اهـ

لكن للحديث طريق أخرى في فضائل الأوقات للبيهقي ص ١٢٨ قال: (حدثنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو حعفر محمد بن صالح بن هانئ قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق الغسيلي قال حدثنا وهب بن بقية قال أخبرنا سعيد بن عبد الكريم الواسطي عن أبي النعمان السعدي عن أبي الرجاء العطاردي عن أنس بن مالك قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى منزل عائشة رضي الله عنها في حاجة فقلت لها: أسرعي فإني تركت رسو الله صلى الله عليه وسلم **يحدثهم عن ليلة النصف من شعبان فقالت يا أنيس اجلس حتى أحدثك بحديث ليلة النصف من شعبان وإن تلك الليلة كانت ليلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم** ... **قال يا حميراء أما تعلمين أن هذه الليلة ليلة النصف من شعبان إن لله في هذه الليلة عتقاء من النار بقدر شعر غنم كلب** قلت: يا رسول الله وما بال شعر غنم كلب؟ قال: لم يكن في العرب قبيلة قوم أكبر غنما منهم لا أقول ستة نفر مدمن خمر ولا عاق لوالديه ولا مصر على زنا ولا مصارم ولا مصور ولا قتات) اهـ

٢-حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

في سنن ابن ماجه ٤٤٤/١ اه وشعب البيهقي ٣٧٩/٣ ومصنف عبد الرزاق رقم ٧٩٢٣: (عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول ألا من مستغفر لي فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه ألا مبتلي فأعافيه ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر**) اهـ

قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١/٢٠٣: (إسناده ضعيف)

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١٠ : (هذا إسناد فيه ابن أبي سبرة واسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة قال أحمد وابن معين يضع الحديث)

٣-حديث أبي موسى رضي الله عنه :

في سنن ابن ماجه ١/ ٤٤٥ : (حدثنا راشد بن سعيد بن راشد الرملي ثنا الوليد عن بن لهيعة عن الضحاك بن أيمن عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقة إلا لمشرك أو مشاحن**) اهـ

٤-حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما :

في مسند أحمد ٢/ ١٧٦ : (عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **يطلع الله عز وجل إلى خلقة ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده الا لاثنين مشاحن وقاتل نفس**) اهـ

قال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٢٦: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة، وهو لين الحديث وبقية رجاله وثقوا) اهـ

وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد

٥-حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه :

في معجم الطبراني الكبير ٢٠/ ١٨٩ وحلية أبي نعيم ٥/ ١٩٥ : (عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **يطلع الله إلى خلقه في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن**) اهـ

وصححه ابن حبان ١٢/ ٤٨١ قال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٢٦: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما ثقات

٦-حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه :

في معجم الطبراني ٢٢/ ٢٢٣ : (عن أبي ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **يطلع الله على عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ويمهل الكافرين ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه**) اهـ

قال الهيثمي ٨/ ١٢٧ : رواه الطبراني وفيه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف

٧-مرسل كثير بن مرة رضي الله عنه :

في مسند الحارث ١/ ٤٢٣: (عن كثير بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **ان ربكم يطلع ليلة النصف من شعبان إلى خلقه فيغفر لهم كلهم الا أن يكون مشركا أو مصارما**) اه

ورواه ابن أبي شيبة ١٠٨/٦ بلفظ : (**إن الله ينزل ليلة النصف من شعبان فيغفر فيها الذنوب إلا لمشرك او مشاحن**) اه ورواه عبد الرزاق موقوفا ٣١٦/٤

قال المنذري : رواه البيهقي وقال هذا مرسل جيد) اه على أن كثير بن مرة قيل عنه إنه صحابي

٨-حديث الوضين بن عطاء رضي الله عنه :

في مسند إسحاق ٩٨١/٣ : (أخبرنا عبد الرزاق أنا إبراهيم بن عمر الأنباري أنه سمع الوضين بن عطاء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **إن الله يطلع ليلة النصف من شعبان فيغفر الذنوب لأهل الأرض إلا لمشرك أو مشاحن وله في تلك الليلة عتقاء عدد شعر مسوك غنم كلب**) اهـ

٩-حديث أبي بكر رضي الله عنه :

في مسند البزار ١٥٧/١: (وقد روى مصعب بن أبي ذئب عن القاسم بن محمد عن أبيه أو عمه عن أبي بكر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **إذا كان ليلة النصف من شعبان ينزل الله تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا فيغفر لعباده إلا ما كان من مشرك أو مشاحن لأخيه**) اهـ

قال البزار بعد روايته : (هذه الأحاديث التي ذكرت عن محمد بن أبي بكر عن أبيه في بعض أسانيدها ضعف ، وهي عندي والله أعلم مما لم يسمعها محمد بن أبي بكر من أبيه لصغره ، ولكن حدث بها قوم من أهل العلم فذكرنا وبينا العلة فيها) اه

ورواه المروزي في مسند أبي بكر ١٧١/١ : (حدثنا احمد بن علي قال حدثنا احمد بن عيسى المصري قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الملك بن عبد الملك حدثه عن المصعب بن ابي ذئب عن القاسم بن محمد عن ابيه او عن عمه عن جده عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **ينزل الله تبارك وتعالى ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لكل نفس إلا إنسانا في قلبه شحناء أو مشرك بالله عز وجل**)اه

وهو في شعب البيهقي ٣٨٠/٣ وفي التوحيد لابن خزيمة برقم ٩٠

وقال الهيثمي في المجمع ١٢٦/٨ : (رواه البزار وفيه عبد الملك بن عبد الملك ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يضعفه ، وبقية رجاله ثقات)اهـ

وفي العلل المتناهية لابن الجوزي ٥٥٦/٢ : (هذا حديث لا يصح [ولا] يثبت قال ابن حبان : عبد الملك يروي ما لا يتابع عليه ويعقوب بن حميد قال يحيى والنسائي ليس بشيء)اهـ

١٠–حديث ابن عباس رضي الله عنه :

في مسند الديلمي ١٤٩/١ : (عن ابن عباس [يعني مرفوعا]: **إن الله عز وجل يلحظ إلى الكعبة في كل عام لحظة وذلك في ليلة النصف من شعبان فعند ذلك يحن إليها قلوب المؤمنين**) اهـ

١١–حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه :

في فضائل الأوقات للبيهقي ١٢٤/١ والشعب ٣٨٣/٣: (أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قال حدثنا أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قال حدثنا صلى الله عليه وسلم قال : **إذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد هل من مستغفر فأغفر له هل من سائل فأعطيه فلا يسأل أحد شيئا إلا أعطي لا زانية بفرجها أو مشرك**) اهـ

١٢ –حديث أنس رضي الله عنه :

في كنز العمال : (**أربع لياليهن كأيامهن وأيامهن كلياليهن يبر الله فيهن القسم ويعتق فيهن النسم ويعطي فيهن الجزيل ليلة القدر وصباحها وليلة عرفة وصباحها وليلة النصف من شعبان وصباحها وليلة الجمعة وصباحها** . (الديلمي – عن أنس)) اهـ

١٣–حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

في كشف الأستار ٢/٤٣٥-٣٣٦ : (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **إذا كان ليلة النصف من شعبان ، يغفر الله لعباده ، إلا لمشرك أو مشاحن**)اهـ

قال الهيثمي ٨/١٢٦: رواه البزار وفيه هشام بن عبد الرحمن ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات.

١٤-حديث عوف بن مالك رضي الله عنه :

في كشف الأستار ٢/٤٣٦ : (عن عوف بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **يطلع الله تبارك وتعالى على خلقه ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لهم كلهم ، إلا لمشرك ، أو مشاحن**)ا

قال الهيثمي ٦/١٢٦ : (رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وثقه أحمد بن صالح ، وضعفه جمهور الأئمة، وابن لهيعة لين وبقية رجاله ثقات) اهـ

١٥-حديث علي آخر :

أخرج البيهقي عن علي قال : **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان قام** ، فصلى أربع عشرة ركعة ثم جلس بعد الفراغ ، فقرأ بأم القرآن أربع عشرة مرة ، وقل هو الله أحد أربع عشرة مرة ، وقل أعوذ برب الفلق أربع عشرة مرة ، وقل أعوذ برب الناس أربع عشرة مرة ، وآية الكرسي مرة (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) الآية فلما فرغ من صلاته سألته عما رأيت من صنيعه ؟

قال : " من صنع مثل الذي رأيت ، كان له ثواب عشرين حجة مبرورة ، وصيام عشرين سنة مقبولة ، فإذا أصبح في ذلك اليوم صائما كان له كصيام سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة "

قال البيهقي : يشبه أن يكون هذا الحديث موضوعا وهو منكر وفي رواته مجهولون) اهـ

١٦-حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق في فضل ليلتي العيد

١٧-حديث كردوس رضي الله عنه السابق في فضل ليلتي العيد

١٨-حديث عائشة رضي الله عنها السابق في فضل ليلتي العيد

١٩-حديث أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه السابق في فضل ليلتي العيد

٢٠- حديث عائشة رضي الله عنها الآخر الآتي في نسخ الآجال

٢١- مرسل راشد بن سعد الآتي في نسخ الآجال

فهذه أكثر من عشرين حديثا في فضل ليلة النصف من شعبان ، وهذه الأحاديث بعضها حسن وبعضها ضعيف وبعضها موضوع، وهي بلا شك تتقوى بمجموعها كما قال ذلك طائفة من أهل العلم:

- قال صاحب تحفة الأحوذي ٣٦٥/٣: (اعلم أنه قد ورد في فضيلة ليلة النصف من شعبان عدة **أحاديث مجموعها يدل على أن لها أصلا** فمنها ... **فهذه الأحاديث بمجموعها حجة على من زعم أنه لم يثبت في فضيلة ليلة النصف من شعبان شيء** والله تعالى أعلم) اهـ
- وقال المناوي في فيض القدير ٣١٧/٢ : (قال المجد ابن تيمية : ليلة نصف شعبان روي في فضلها من **الأخبار والآثار ما يقتضي أنها مفضلة ومن السلف من خصها بالصلاة فيها وصوم شعبان جاءت فيه أخبار صحيحة**) اهـ
- وقال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٠٢ : (ومن هذا الباب ليلة النصف من شعبان فقد روى في فضلها من **الأحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضي أنها ليلة مفضلة وأن من السلف من كان يخصها بالصلاة فيها وصوم شهر شعبان قد جاءت فيه أحاديث صحيحة** ... لكن الذي عليه كثير من أهل العلم أو أكثرهم من أصحابنا وغيرهم على تفضيلها وعليه يدل نص أحمد لتعدد الأحاديث الواردة فيها وما يصدق ذلك من الآثار السلفية وقد روى بعض فضائلها في المسانيد والسنن وإن كان قد وضع فيها أشياء أخر) اهـ
- وفي السُّنَّة لعبد الله بن الإمام أحمد١ / ٢٧٣ : (عن عبَّاد بن العوام قال : قدم علينا شريك فسألناه عن الحديث : إنَّ الله ينزل ليلة النصف من شعبان ، **قلنا** : **إنَّ قوماً ينكرون هذه الأحاديث قال** : **فما يقولون ؟ قلنا** : **يطعنون فيها، قال** : **إنَّ الذين جاءوا بهذه الأحاديث هم الذين جاءوا بالقرآن** ، وبأنَّ الصلوات خمس، وبحج البيت ، وبصوم رمضان ، فما نعرف الله إلا بهذه الأحاديث) اهـ
- وقد صحح الألباني حديث فضل ليلة النصف في السلسلة الصحيحة برقم ١١٤٤ وفي صحيح ابن ماجه ٢٣٣/١ ، وفي تحقيق السُّنَّة لابن أبي عاصم ص ٥٠٩ وما بعدها . **ولو فرض أن في الباب حديثا واحدا ضعيفا لجاز العمل به في فضائل**

الأعمال وللفقير بحث في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وهو فصل في كتاب التمذهب .

من يضعف تلك الأحاديث :

ومع ذلك فمن أهل العلم من لم يصحح أحاديث فضل ليلة النصف من شعبان ولعلهم لم يطلعوا على جميع الطرق والشواهد:

- ففي أسنى المطالب للبيروتي ص ٨٤ : (قال ابن دحية : لم يصح في ليلة نصف من شعبان شيء ، ولا نطق بالصلاة فيها ذو صدق من الرواة ، وما أحدثه إلا متلاعب بالشريعة المحمدية ، راغب في زي المجوسية) اهـ
- وفي عمدة القاري ١١/٢٠٨: (وكان بين الشيخ تقي الدين بن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذه الصلاة مقاولات فابن الصلاح يزعم أن لها أصلا من السنة وابن عبد السلام ينكره) اهـ
- وقال الطرطوشي في الحوادث والبدع : (روى ابن وضاح عن زيد بن أسلم : ما أدركنا أحداً من مشايخنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى النصف من شعبان ولا يلتفتون إلى حديث مكحول ولا يرون لها فضلاً على ما سواها) اهـ
- وفي روح المعاني للألوسي ٥ / ١١١ : (وفي البحر قال الحافظ أبو بكر بن العربي: لا يصح فيها شيء ولا نسخ الآجال فيها . قال الآلوسي : ولا يخلو من مجازفة والله تعالى أعلم) اهـ
- وقال ابن تيمية اقتضاء الصراط المستقيم ٣٠٢ : (ومن العلماء من السلف من أهل المدينة وغيرهم من الخلف من أنكر فضلها وطعن في الأحاديث الواردة فيها كحديث إن الله يغفر فيها لأكثر من عدد شعر غنم بني كلب وقال لا فرق بينها وبين غيرها) اهـ
- وقال بن رجب الحنبلي في لطائف المعارف ص ٢٦٣: (وأنكر ذلك أكثر علماء الحجاز منهم عطاء و ابن أبي مليكة و نقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة و هو قول أصحاب مالك و غيرهم و قالوا : ذلك كله بدعة) اهـ

المبحث الثالث :

فوائد متممة تتعلق بليلة النصف من شعبان

الفائدة الأولى :

إن قيل : إنه قد جاء في الأحاديث أن الله تعالى ينزل إلى سماء الدنيا في كل ليلة فما ميزة هذه الليلة إذن ؟

فالجواب : هو ما قال العراقي كما في فيض القدير ٣١٧/٢ : (قال الزين العراقي: **مزية ليلة نصف شعبان مع أن الله تعالى ينزل كل ليلة:**

- **أنه ذكر مع النزول فيها وصف آخر لم يذكر في نزول كل ليلة وهو قوله فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب** وليس ذا في نزول كل ليلة
- **ولأن النزول في كل ليلة مؤقت بشرط الليل أو ثلثه وفيها من الغروب**) اهـ

وفي مواهب الكريم المنَّان في فضل ليلة النصف من شعبان لنجم الدين الغيطي ص ١٠٥: (... روى أبو حاتم الرازي بسنده عن عبد العزيز بن أبي داود !! قال : **نظر عطاء إلى جماعة في المسجد الحرام ليلة النصف من شعبان** ، فقال : ما هذه الجماعة ؟ ، قالوا : هذا النميري يزعم أنّ الله – عزَّ وجل – ينزل هذه الليلة إلى سماء الدنيا ، فيقول : هل من داع فأستجيب له ؟ هل من سائل فأعطيه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ .

فقال عطاء : زيادة على النّاس هذا في كل ليلة في السنة كلها .

قال الحافظ أبو موسى المديني : وقول عطاء هذا صحيح ، غير أن تخصيص ذكر النزول في هذه الليلة يقتضي تأكيداً ، إمَّا في تكثير الرحمة كما تقدَّم ، أو زيادة زمانه، يعني كما في الحديث المتقدم إنَّ الله ينزل فيها لغروب الشمس) بخلاف بقية الليالي، فحين يبقى ثلث الليل الآخر) اهـ

الفائدة الثانية :

ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن تحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة كان في ليلة النصف من شعبان

- ففي صحيح ابن حبان ٦١٧/٤ : (قال أبو حاتم رضي الله عنه: صلى المسلمون إلى بيت المقدس بعد قدوم المصطفى صلى الله عليه وسلم المدينة سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام سواء وذلك أن قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كان يوم الإثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول **وأمره الله جل وعلا باستقبال الكعبة يوم الثلاثاء للنصف من شعبان فذلك ما وصفت على صحة ما ذكرت**) اهـ
- وفي التمهيد لابن عبد البر ٥٥/٨ : (وقال أبو إسحاق الحربي : ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في ربيع الأول فصلى إلى بيت المقدس تمام سنة) إحدى (عشرة) وصلى من سنة ثنتين ستة أشهر ثم حولت القبلة في رجب، وقال موسى بن عقبة وإبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك : أن القبلة صرفت في جمادى، وقال الواقدي :**إنما صرفت صلاة الظهر يوم الثلاثاء في النصف من شعبان**)اهـ
- **والقول بأن القبلة تحولت في نصف شعبان هو : قول محمد بن حبيب وطائفة من السلف وهو الذي رجحه النووي في الروضة وذكر الطبري في تاريخه ٢/١٨٠ أنَّه قول الجمهور الأعظم**

الفائدة الثالثة :

وردت أحاديث وآثار كثيرة في أن **ليلة النصف من شعبان تكتب فيها الأعمال والآجال والأرزاق** ونحوها ومن تلك الأحاديث :

١-حديث عائشة :

في مسند الديلمي ٢٧٤/٥ : (عن عائشة : **ينسخ الله الخير في أربع ليال نسخا ليلة الأضحى والفطر وليلة النصف من شعبان تنسخ فيها الآجال والأرزاق ويكتب فيها الحج وفي ليلة عرفة إلى الآذان**) اهـ

٢-حديث آخر لعائشة :

في فضائل الأوقات للبيهقي ١٢٦/١ : (حدثنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثني أبو صالح خلف بن محمد ببخارى قال حدثنا صالح بن محمد البغدادي الحافظ قال حدثنا محمد بن

عباد قال حدثني حاتم بن إسماعيل المدني عن النضر بن كثير عن يحيى بن سعد عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: **لما كانت ليلة النصف من شعبان** ... قالت: **فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قائما وقاعدا حتى أصبح**

فقال يا عائشة : هل تدرين ما في هذه الليلة؟ قالت: ما فيها يا رسول الله؟ فقال: **فيها يكتب كل مولود من بني آدم في هذه السنة وفيها أن يكتب كل هالك من بني آدم في هذه السنة وفيها ترفع أعمالهم وفيها تنزل أرزاقهم**) اهـ

٣-أثر ابن عباس :

في تفسير البغوي ١/٢٢٧ : (روى أبو الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما: **أن الله يقضي الأقضية في ليلة النصف من شعبان، ويسلمها إلى أربابها في ليلة القدر**) اهـ

وهذه له حكم الرفع لأنه لا يقال من قبيل الرأي

٤-أثر عكرمة :

في تفسير ابن جرير ١١/٢٢٢ : (حدثنا الفضل بن الصباح ، والحسن بن عرفة ، قالا : ثنا الحسن بن إسماعيل البجلي ، عن محمد بن سوقة ، عن عكرمة قال : **في ليلة النصف من شعبان ، يبرم فيه أمر السنة ، وتنسخ الأحياء من الأموات ، ويكتب الحاج فلا يزاد فيهم أحد ، ولا ينقص منهم أحد**) اه

وذكر السيوطي في الدر المنثور : أنه أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم

٥-أثر عطاء بن يسار :

ففي مصنف عبد الرزاق ٤/٣١٧ : (عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن رجل عن عطاء بن يسار قال: **تنسخ في النصف من شعبان الآجال حتى أن الرجل ليخرج مسافرا وقد نسخ من الأحياء إلى الأموات ويتزوج وقد نسخ من الأحياء إلى الأموات**) اهـ

وفي الدر المنثور : (أخرج ابن أبي الدنيا ، عن عطاء بن يسار قال : **إذا كان ليلة النصف من شعبان دفع إلى ملك الموت صحيفة ، فيقال اقبض من في هذه الصحيفة ، فإن العبد ليفرش الفراش وينكح الأزواج ويبني البنيان وإن اسمه قد نسخ في الموتى .**) اهـ

وفي كنز العمال : (عن عطاء بن يسار قال : **إذا كان ليلة النصف من شعبان نسخ الملك من يموت من شعبان إلى شعبان وإن الرجل ليظلم ويتجر وينكح النسوان وقد**

نسخ اسمه من الأحياء إلى الأموات ما من ليلة بعد ليلة القدر أفضل منها ينزل الله إلى السماء الدنيا فيغفر لكل أحد إلا لمشرك أو مشاحن أو قاطع رحم .) اه

٦ –مرسل راشد بن سعد :

في المجالسة للدينوري (٣/٣٠٣) : (عن راشد بن سعد أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : **إنَّ اللهَ تبارك وتعالى يَطَّلِعُ إلى عباده ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لخلقه كلِّهم ؛ إلا المشركَ والمُشَاحِنَ ، وفيها يوحي اللهُ تبارك وتعالى إلى مَلَكِ الموت لقبض كلِّ نَفْسٍ يريدُ قبضَها في تلك السنة**) اهـ

وهناك أحاديث وآثار كثيرة فيها أن ما سبق ذكره من **كتابة الآجال والأرزاق ونحوها يكون في شعبان من غير تحديد بليلة النصف** فمنها :

١ –حديث عائشة :

في تاريخ ابن عساكر ٢٥٠/٦١ : (أخبرنا أبو الفتح نصر الله بن محمد الفقيه أنا القاضي أبو منصور محمد بن أحمد ابن علي نا أحمد بن موسى بن مردويه الحافظ نا محمد بن أحمد بن علي نا أبو عوانة موسى بن يوسف بن موسى القطان نا محمد بن عتبة الكندي نا محمد بن عبيد النخعي نا مهاجر الصايغ عن عطاء بن يسار عن عائشة قالت : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياما منه في **شعبان لأنه ينسخ فيه أرواح الأحياء في الأموات حتى إن الرجل يتزوج وقد رفع اسمه فيمن يموت**) اهـ

وذكر السيوطي في الدر المنثور : أنه أخرجه ابن مردويه وابن عساكر وقال : وأخرج أبو يعلى ، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم **كان يصوم شعبان كله ، فسألته ؟ قال :" إن الله يكتب فيه كل نفس مبتة تلك السنة ، فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم"**)اهـ

وفي الدر المنثور أيضا : (أخرج الخطيب وابن النجار ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان ولم يكن يصوم شهرا تاما إلا شعبان ، فقلت يا رسول الله : إن شعبان لمن أحب الشهور إليك أن تصومه؟ فقال : " **نعم يا عائشة إنه ليس نفس تموت في سنة إلا كتب أجلها في شعبان ، فأحب أن يكتب أجلي وأنا في عبادة ربي وعمل صالح** " ولفظ ابن النجار " **يا عائشة**

إنه يكتب فيه ملك الموت ومن يقبض ، فأحب أن لا ينسخ اسمي إلا وأنا صائم ") اهـ

٢-حديث آخر لعائشة :

روى الخطيب في تاريخ بغداد ٤ /٤٣٧: (عن عائشة رضي الله عنها من حديث طويل ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : (**يَا عائشة ! إنَّه ليس نَفْسٌ تموتُ في سنة إلا كُتِبَ أجلُهَا في شعبان ، وأُحِبُّ أن يُكْتَبَ أجلي وأنا في عبادة ربِّي وعمل صالح**) ورواه أبو يعلى ٨/٣١٢

٣-حديث أبي هريرة :

في فردوس الديلمي برقم٢٤١٠وتفسير ابن جرير ٢٥/١٠٩ وشعب البيهقي ٣/٣٨٦ : (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان ، حتى أن الرجل لينكح ويولد له ، وقد خرج اسمه في الموتى**) اهـ

٤-حديث المغيرة بن الأخنس :

في تفسير ابن جرير ٢٢٢/١١ : (حدثني عبيد بن آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا أبي ، قال: ثنا الليث ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان حتى إن الرجل لينكح ويولد له وقد خرج اسمه في الموتى**)اهـ

وفي تفسير البغوي ٢٢٧/١ : (أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أخبرنا أبو منصور السمعاني ، حدثنا أبو جعفر الرياني ، حدثنا حميد بن زنجويه ، حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب ، أخبرني عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان، حتى إن الرجل لينكح ويولد له ولقد أخرج اسمه في الموتى**)اهـ وذكر السيوطي في الدر المنثور : أنه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان

٥-أثر عطاء بن يسار :

في مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٦/٢ : (حدثنا يزيد قال أخبرنا المسعودي عن المهاجر أبي الحسن عن عطاء بن يسار قال: **لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياما منه في شعبان وذلك أنه تنسخ فيه آجال من يموت في السنة**) اهـ

هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سدينا محمد وآله وصحبه وأتباعه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

ذو الحجة / ١٤٢٦هـ

التكبير الجماعي في العيدين

وتتمة في الذكر الجماعي

دراسة فقهية مقارنة

التكبير الجماعي في العيدين وتتمة في الذكر الجماعي

دراسة فقهية مقارنة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد :

فهذا مقال عن حكم التكبير الجماعي في العيدين، وفيه تتمة عن حكم الذكر الجماعي والتلبية الجماعية والقراءة الجماعية، وقد جعلته في مباحث :

المبحث الأول : في أقوال العلماء في حكم التكبير الجماعي

والمحبث الثاني : في أدلة من قال بالمشروعية وأدلة من قال بعدمها

والمبحث الثالث: في أقوال العلماء في حكم الذكر الجماعي والتلبية الجماعية..

والمبحث الرابع: في أدلة من قال بالمشروعية وعدمها

المبحث الأول:

أقوال العلماء في حكم التكبير الجماعي

لا خلاف في مشروعية التكبير في العيدين قال تعالى: (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) وقال سبحانه: (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ... كذلك سخرناها لكم لتكبروا الله على ما هداكم) والأحاديث في ذلك كثيرة

ولكن حصل الخلاف بين أهل العلم في أمور في التكبير غير أصل المشروعية ومن ذلك التكبير بصوت جماعي :

- **فذهب الشافعية والحنابلة وهو قول ([٦]) في مذهب المالكية إلى أن ذلك مشروع**
- **والقول الآخر عند المالكية على أن ذلك غير مشروع**

---

[٦]) عندما نقول في هذه الرسائل : (وهو قول في مذهب كذا ...) فالمراد ما هو أعم من كون ذلك قولا للإمام أو وجها لأصحاب

– ولم أجد للحنفية كلاما في ذلك لكنهم يستحبون رفع الصوت في عيد الأضحى، واختلفوا في عيد الفطر، ولكن لهم قولان في الذكر الجماعي كما سيأتي، والتكبير ذكر فيجري فيه القولان والله أعلم

وإليك الآن بعض أقوال أهل العلم في ذلك من المذاهب الأربعة :

من أقوال الحنفية :

قال الكاساني في بدائع الصنائع ٢٧٩/١ : (**منها أن يغدو إلى المصلى جاهرا بالتكبير في عيد الأضحى،** فإذا انتهى إلى المصلى ترك ؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه {كان يكبر في الطريق} .

وأما في عيد الفطر فلا يجهر بالتكبير عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد يجهر، وذكر الطحاوي أنه يجهر في العيدين جميعا ، واحتجوا بقوله تعالى { ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم } وليس بعد إكمال العدة إلا هذا التكبير

ولأبي حنيفة ما روي عن ابن عباس أنه حمله قائده يوم الفطر فسمع الناس يكبرون فقال لقائده : أكبر الإمام ؟ قال : لا قال : أفجن الناس ؟ **ولو كان الجهر بالتكبير سنة لم يكن لهذا الإنكار معنى** ؛ ولأن الأصل في الأذكار هو الإخفاء إلا فيما ورد التخصيص فيه ، وقد ورد في عيد الأضحى فبقي الأمر في عيد الفطر على الأصل .

وأما الآية فقد قيل : إن المراد منه صلاة العيد على أن الآية تتعرض لأصل التكبير، **وكلامنا في وصف التكبير من الجهر والإخفاء ، والآية ساكتة عن ذلك**) اه

وفي مجمع الأنهر ١٧٣/١ : (ولا يجهر بالتكبير) في طريقه عند الإمام (خلافا لهما) أي يجهر اعتبارا بالأضحى وله أن الأصل في الذكر الإخفاء قال الله تعالى: { واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر } **وقد ورد الجهر به في الأضحى لكونه يوم تكبير فيقتصر عليه .**

وفي التبيين: قال أبو جعفر: **لا ينبغي أن يمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات.** وفي الخلاصة ما يفيد أن الخلاف في أصل التكبير ليس بشيء **إذ لا يمنع من ذكر الله**

بسائر الألفاظ في شيء من الأوقات كما في الفتح بل التكبير سرا في طريقه مستحب عند الإمام)اه

وفي شرح الحصكفي (٢/١٧٠) : (ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا) يتعلق بالتكبير والتنفل كذا قرره المصنف تبعا للبحر **لكن تعقبه في النهر ورجح تقييده بالجهر**.

زاد في البرهان وقالا : **الجهر به سنة كالأضحى وهي رواية عنه** ووجهها ظاهر قوله تعالى - { ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم } - ووجه الأول أن رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع) اه

وفي حاشية ابن عابدين عليه: (أقول : ما في الخلاصة يشعر به كلام الخانية فإنه قال: **ويكبر يوم الأضحى ويجهر** ، ولا يكبر يوم الفطر في قول أبي حنيفة لكن لا شك أن المحقق ابن الهمام له علم تام بالخلاف أيضا ، كيف وفي غاية البيان المراد من نفي التكبير التكبير بصفة الجهر **ولا خلاف في جوازه بصفة الإخفاء** ا هـ .

فأفاد أن الخلاف بين الإمام وصاحبيه في الجهر والإخفاء لا في أصل التكبير، وقد حكى الخلاف كذلك في البدائع والسراج والمجمع ودرر البحار والملتقى والدرر والاختيار والمواهب والإمداد والإيضاح والتتارخانية والتجنيس والتبيين ومختارات النوازل والكفاية والمعراج . وعزاه في النهاية إلى المبسوط وتحفة الفقهاء وزاد الفقهاء، فهذه مشاهير كتب المذهب مصرحة بخلاف ما في الخلاصة بل حكى القهستاني عن الإمام روايتين : **إحداهما: أنه يسر ، والثانية: أنه يجهر كقولهما قال : وهي الصحيح على ما قال الرازي ومثله في النهر** .

وقال في الحلية : واختلف في عيد الفطر ؛ فعن أبي حنيفة وهو قول صاحبيه واختيار الطحاوي أنه يجهر ، وعنه أنه يسر ، وأغرب صاحب النصاب حيث قال: يكبر في العيدين سرا، كما أغرب من عزا إلى أبي حنيفة أنه لا يكبر في الفطر أصلا وزعم أنه الأصح كما هو ظاهر الخلاصة ا هـ .فقد ثبت أن ما في الخلاصة غريب مخالف للمشهور في المذهب فافهم

وفي شرح المنية الصغير: **ويوم الفطر لا يجهر به عنده وعندهما يجهر وهو رواية عنه ، والخلاف في الأفضلية أما الكراهة فمنتفية عن الطرفين** ا هـ وكذا في الكبير

وأما قول الفتح: **إذ لا يمنع عن ذكر الله تعالى إلخ فهو منقول في البدائع وغيرها عن الإمام في بحث تكبير التشريق** . هذا وقد ذكر الشيخ قاسم في تصحيحه **أن المعتمد قول الإمام**)اه

من أقوال المالكية :

في موطأ مالك ١/٤٠٤ : (الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات وأول ذلك **تكبير الإمام والناس معه** دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك **تكبير الإمام والناس معه** دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير.

قال مالك : والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء **من كان في جماعة أو وحده** بمنى أو بالآفاق كلها واجب **وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج** وبالناس بمنى لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما من لم يكن حاجا فإنه لا يأتم بهم إلا في تكبير أيام التشريق) اه

في منح الجليل ٢/١٩٥ : (قال في المدخل : فيسمع نفسه ومن يليه ، وقال بعده: أو فوق ذلك قليلا **ولا يرفع صوته حتى يعقره ؛ لأن ذلك محدث ، والزيادة على ذلك حتى يعقر حلقه من البدع** ؛ إذ لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما ذكر ورفع الصوت بذلك يخرج عن حد السمت والوقار!! .

لا فرق في ذلك أعني في التكبير بين أن يكون إماما أو مأموما أو مؤذنا أو غيرهما فإن التكبير مشروع في حقهم أجمعين على ما تقدم وصفه إلا للنساء فإن المرأة تسمع نفسها ليس إلا بخلاف ما يفعله بعض الناس اليوم فكأن التكبير إنما شرع في حق المؤذن ، فتجد المؤذنين يرفعون أصواتهم بالتكبير كما تقدم ، وأكثر الناس يستمعون لهم ولا يكبرون وينظرون إليهم كأن التكبير إنما شرع لهم وهذه بدعة محدثة ، **ثم إنهم يمشون على صوت واحد وذلك بدعة ؛ لأن المشروع أن يكبر كل إنسان لنفسه ولا يمشي على صوت غيره**) اه

وفي مواهب الجليل ٢/١٩٨ : (وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة) لم يتعرض المصنف وكثير من أهل المذهب لبيان صفة التكبير في الجهر والإسرار وقال في المدخل: قد مضت السنة أن أهل الآفاق يكبرون دبر كل صلاة من الصلوات الخمس في أيام إقامة الحاج بمنى فإذا سلم

الإمام من صلاة الفرض في تلك الأيام كبر تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه ، **وكبر الحاضرون بتكبيره كل واحد يكبر لنفسه لا يمشي على صوت غيره على ما وصف من أنه يسمع نفسه ومن يليه فهذه هي السنة**

وأما ما يفعله بعض الناس اليوم أنه إذا سلم الإمام من صلاته كبر المؤذنون على صوت واحد على ما يعلم من زعقاتهم ويطولون فيه والناس يستمعون إليهم ولا يكبرون في الغالب وإن كبر أحد منهم فهو يمشي على أصواتهم وذلك كله من البدع وفيه إخرام حرمة المسجد والتشويش على المصلين والتالين والذاكرين انتهى .) اه

وفي حاشية الصاوي ٥٢٩/١ : (ويستحب الانفراد في التكبير حالة المشي للمصلى. **وأما التكبير جماعة وهم جالسون في المصلى فهذا هو الذي استحسن .**

قال ابن ناجي: **افترق الناس بالقيروان فرقتين بمحضر أبي عمرو الفارسي وأبي بكر بن عبد الرحمن ، فإذا فرغت إحداهما من التكبير كبرت الأخرى فسئلا عن ذلك ؟ فقالا : إنه لحسن**) اه

وفي حاشية الدسوقي ٣٩٩/١ : (قوله (وتكبير فيه) أي بصيغة التكبير في أيام التشريق الآتية قوله: (**لا جماعة فبدعة**) **والموضوع أن التكبير في الطريق بدعة وأما التكبير جماعة وهم جالسون في المصلى فهذا هو الذي استحسن**

قال ابن ناجي: افترق الناس بالقيروان فرقتين بمحضر **أبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن** فإذا فرغت إحداهما من التكبير كبرت الأخرى **فسئلا عن ذلك فقالا إنه لحسن** اه تقرير شيخنا عدوي) اه

من أقوال الشافعية :

قال الإمام الشافعي كما في الأم ١٢٤/٨ : (**وأحب إظهار التكبير جماعة وفرادى** في ليلة الفطر وليلة النحر مقيمين وسفرا **في منازلهم ومساجدهم وأسواقهم** ويغدون إذا صلوا الصبح ليأخذوا مجالسهم وينتظرون الصلاة ويكبرون بعد الغدو حتى يخرج الإمام إلى الصلاة) اه

وفي الأم أيضا ١/٤٠٠ : (التكبير في العيدين : قال الشافعي رحمه الله تعالى : يكبر الناس في الفطر ، حين تغيب الشمس ليلة الفطر ، **فرادى وجماعة** ، في كل حال حتى يخرج الإمام لصلاة العيد ، ثم يقطعون التكبير .
(قال) : وأحب أن يكون الإمام يكبر خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح وبين ذلك وغاديا ، حتى ينتهي إلى المصلى ، ثم يقطع التكبير) اه

وفي الأم أيضاً ١/٣٨٤: (إذا رأوا هلال شوال أحببت **أن يكبر الناس جماعة و فرادى في المسجد والأسواق والطرق والمنازل** ومسافرين ومقيمين في كل حال وأين كانوا وأن يظهروا التكبير ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلى ، حتى يخرج الإمام للصلاة ، ثم يدعوا التكبير ، وكذلك أحب في ليلة الأضحى) اه

وفي الأم أيضا ١/٤٠٠ : (ويكبر الحاج خلف صلاة الظهر من يوم النحر ، إلى أن يصلوا الصبح من آخر أيام التشريق ، ثم يقطعون التكبير إذا كبروا خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، **ويكبر إمامهم خلف الصلوات ، فيكبرون معا** ، ومتفرقين ليلا ونهارا ، وفي كل هذه الأحوال) اه

وفي الأم أيضا ١/٤٠٠ : (ويكبر الإمام خلف الصلوات ما لم يقم من مجلسه ، فإذا قام من مجلسه لم يكن عليه أن يعود إلى مجلسه . فيكبر ، وأحب أن يكبر ماشيا كما هو ، أو في مجلس إن صار إلى غير مجلسه . (قال) : **ولا يدع من خلفه التكبير بتكبيره** ، ولا يدعونه إن ترك التكبير) اه

من أقوال الحنابلة :

في المغني لابن قدامة ٢ / ١٢٧ : (وكذلك النساء **يكبرن في الجماعة** وفي تكبيرهن في الانفراد روايتان كالرجال قال ابن منصور قلت لأحمد قال سفيان : **لا يكبر النساء أيام التشريق إلا في جماعة قال أحسن**

وقال البخاري : **كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد** وينبغي لهن أن يخفضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال)اه

وفي شرح منتهى الإرادات ١/٣٢٤ : (ومسافر ومميز كمقيم وبالغ) **في التكبيرعقب المكتوبة جماعة للعمومات** ، وعلم منه : أنه لا يشرع التكبيرعقب نافلة ، ولا صلاة جنازة ، ولا فريضة لم تصل جماعة ، لقول ابن مسعود إنما التكبير على من صلى جماعة رواه ابن المنذر

وتكبر امرأة صلت جماعة مع رجال ، وتخفض صوتها ويكبر الإمام مستقبل الناس فيلتفت إلى المأمومين إذا سلم) اه

وفي مطالب أولى النهى ١/٨٠٣ : (ومسافر ومميز وأنثى كمقيم وبالغ ورجل) **في التكبير عقب المكتوبات جماعة للعمومات** لقول ابن مسعود : إنما التكبير على من صلى جماعة ، **وتكبر المرأة إن صلت جماعة مع رجال أو نساء** وتخفض صوتها) اه

المبحث الثاني

الأدلة :

أولا:

دليل من قال بالمشروعية :

١-حديث أم عطية :

في صحيح البخاري ١/٣٣٠ : (عن أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس **فيكبرن بتكبيرهم** ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) اه

ولفظ مسلم ٢/٦٠٦ : (كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس **يكبرن مع الناس**) **اه**

فقولها: بتكبيرهم، وقولها: مع الناس دليل أنه كان جماعة

٢-فعل الصحابة رضي الله عنه :

- ففي موطأ مالك ١/٤٠٤ ومع المنتقى ٣/٤٢ : (أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس

فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم أن عمر قد خرج يرمي) .**فقوله بتكبيره دليل أنه كان جماعة**

- وفي سنن البيهقي ٣ / ٣١٢ : (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق قال قال أبو عبيد فحدثني يحيى بن سعيد عن بن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر رضي الله عنه كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون فيسمعه أهل **السوق فيكبرون حتى ترتج منى تكبيرا واحدا) اه فقوله تكبيرا واحدا دليل على أنه كان جماعة**
- وفي صحيح البخاري ١/٣٣٠ : (باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة : وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا ، وكان بن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا ، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر **وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد) اه فقوله كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز دليل على أنه كان جماعة**
- وقال ابن حجر فتح الباري ٢ / ٤٦١ : (قوله وكان عمر يكبر في قبته بمنى الخ :وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال كان عمر يكبر في قبته بمنى ويكبر أهل المسجد ويكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا ، ووصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق ومن طريقه البيهقي وقوله (ترتج) بتثقيل الجيم أي تضطرب وتتحرك **وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات)اه**
- -وفي شرح العيني على البخاري ٦/٢٩٢ : (قوله « حتى ترتج » يقال ارتج البحر بتشديد الجيم إذا اضطرب والرج التحريك . قوله « منى » فاعل ترتج . قوله « تكبيرا » نصب على التعليل أي لأجل التكبير **وهو مبالغة في إجتماع رفع الأصوات .) اه**

- وفي نيل الأوطار ٢٩٩/٢ : (قوله وكان عمر) إلخ وصله سعيد بن منصور وأبو عبيد . (وقوله ترتج) بتثقيل الجيم أي تضطرب وتتحرك **وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات**) اه

٣-فعل السلف رضي الله عنهم :

في مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٢/٤ : (حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مسكين أبي هريرة قال : سمعت مجاهدا وكبر رجل أيام العشر فقال مجاهد : أفلا رفع صوته فلقد أدركتهم وإن الرجل ليكبر في المسجد فيرتج بها أهل المسجد ، ثم يخرج الصوت إلى أهل الوادي حتى يبلغ الأبطح **فيرتج بها أهل الأبطح وإنما أصلها من رجل واحد**) اه

وإنما يحصل الارتجاج عند اجتماع الأصوات كما تقدم عن ابن حجر والعيني والشوكاني

ثانيا:

دليل من قال بعدم المشروعية :

أن ذلك غير وارد فهو محدث ولكن تقدم أن ذلك وارد عن الصحابة من غير نكير فكان إجماعا ثم إن عدم الورود لا يدل بمفرده على المنع من ذلك بل الأمر راجع إلى مسألة البدعة الإضافية وللفقير بحث في البدعة الإضافية ذكرنا فيه أقوال أهل العلم في هذه المسألة

المبحث الثالث:

في الذكر الجماعي والدعاء الجماعي والقراءة الجماعية والتلبية الجماعية

ما سبق ذكره يجري في الذكر الجماعي والدعاء الجماعي والقراءة الجماعية للقرآن والتلبية الجماعية فكما يجوز التكبير الجماعي عند الجمهور كذلك يجوز الذكر الجماعي والدعاء الجماعي والقراءة الجماعية والتلبية الجماعية :

- **فالشافعية والحنابلة على استحباب ذلك**

- **وللمالكية والحنفية قولان في ذلك : الكراهة وعدم الكراهة**

من أقوال الشافعية والحنابلة :

قال الشربيني في مغني المحتاج ٤٢٩/٤ : (ولا بأس بالإدارة للقراءة بأن يقرأ بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها ولا بأس بترديد الآية للتدبر **ولا باجتماع الجماعة في القراءة** ولا بقراءته بالألحان فإن أفرط في المد والإشباع حتى ولد حروفا من الحركات أو أسقط حروفا حرم ويفسق به القارىء ويأثم المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم كما نقله في الروضة عن الماوردي) اه

وقال النووي في المجموع ١٨٩/٢: (**لا كراهة في قراءة الجماعة مجتمعين بل هي مستحبة** ، وكذا الإدارة وهي أن يقرأ بعضهم جزءا أو سورة مثلا ويسكت بعضهم ، ثم يقرأ الساكتون ويسكت القارئون ، وقد ذكرت دلائله في التبيان ، وللقارئين مجتمعين آداب كثيرة منها ما سبق في آداب القارىء وحده) اه

وقال في الروضة ٢٢٨/١١ : (ولا بأس بترديد الآية للتدبر **ولا باجتماع الجماعة في القراءة** ولا بإدارتها وهو أن يقرأ بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها وقد أوضحت هذا كله وما يتعلق به من النفائس في آداب حملة القرآن والله أعلم) اه

وقال في التبيان في آداب حملة القرآن ص ٣٦ : ((فصل) : **في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين** وفضل القارئين من الجماعة والسامعين وبيان فضل من جمعهم عليها وحرضهم وندبهم إليها :

أعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلائل الظاهرة وأفعال السلف والخلف المتظاهر فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من [رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما انه قال ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده] قال الترمذي : حديث حسن صحيح

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة

وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده] رواه مسلم و أبوداود باسناد صحيح على شرط البخاري و مسلم

وعن معاوية رضي الله عنه [أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال ما سجلكم ؟ قالوا جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده لما هدانا للإسلام ومن علينا به فقال : أتاني جبريل عليه السلام فاخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة] رواه الترمذي و النسائي وقال الترمذي : حديث حسن صحيح والأحاديث في هذا كثيرة

وروى ابن أبي داود : أن أبا الدرداء رضي الله عنه **كان يدرس القرآن معه نفر يقرءون جميعا، وروى ابن أبي داود فعل الدراسة مجتمعين عن جماعات من أفاضل السلف والخلف وقضاة المتقدمين**

وعن حيان بن عطية و الأوزاعي أنهما قالا : أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام بن اسمعيل في قدمته على عبد الملك

وأما ما روى ابن أبي داود عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب : أنه أنكر هذه الدراسة وقال ما رأيت ولا سمعت وقد أدركت أصحاب رسول الله صلى الله عنه : يعني ما رأيت أحدأ فعلها

وعن وهب قال : قلت لمالك أرأيت القوم يجتمعون فيقرءون جميعا سورة واحدة حتى يختموها ؟ فأنكر ذلك وعابه وقال ليس هكذا تضيع الناس إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضة **فهذا الإنكار منهما مخالف لما عليه السلف والخلف ولما يقتضية الدليل فهو متروك والاعتماد على ما تقدم من استحابها) اه**

وقال البهوتي رحمه الله في شرح المنتهى ١/٢٥٤: (**ولا تكره قراءة جماعة بصوت واحد**)اه

وقال الإمام ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى ٥/٣٤٤: (وقراءة الإدارة حسنة عند أكثر العلماء **ومن قراءة الإدارة قراءتهم مجتمعين بصوت واحد، وللمالكية قولان في كراهتها**) اه

وفي اقتضاء الصراط المستقيم ١/٣٠٥ : (سئل الإمام أحمد: **هل يكره أن يجتمع القوم يدعون الله ويرفعون أيديهم؟**

قال: **ما أكرهه للإخوان إذا لم يجتمعوا على عمد ، إلا أن يكثروا.** وقال إسحاق بن راهويه مثل ذلك.) اه

وفي كشاف القناع ٤٣٢/١ ومطالب أولى النهى ٥٩٨/١: (وحكى الشيخ عن أكثر العلماء أنها) أي قراءة الإدارة (**حسنة كالقراءة مجتمعين بصوت واحد**)

ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر فعنه وأي شيء أحسن منه كما قالت الأنصار، وعنه: لا بأس، وعنه محدث، ونقل ابن منصور: ما أكرهه إذا اجتمعوا على غير وعد إلا أن يكثروا قال ابن منصور: يعني يتخذوه عادة وكرهه مالك) اه

من أقوال الحنفية والمالكية :

وقال الخادمي في البريقة المحمودية ٢٧٠/٣: (**وكره أن يقرأ القرآن جماعة لأن فيه ترك الاستماع والإنصات المأمور بها**

وقيل لا بأس به ولا بأس باجتماعهم على قراءة الإخلاص جهرا عند ختم القرآن، والأولى أن يقرأ واحد ويستمع الباقون) اه

وقال ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٤٥/٥ : (وفيه [أي حديث الملائكة السياحين] **دلالة على أن للإجتماع على الذكر مزية ومرتبة**) اه

وقال صاحب غنية المتملي كما في الموسوعة الكويتية ٣٣/ ٦٢: (**يكره للقوم أن يقرءوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والإنصات وقيل: لا بأس به.**) اه

وفي حاشية ابن عابدين٢٦٣/٥: (وقد شبه الإمام الغزالي ذكر الإنسان وحده **وذكر الجماعة بأذان المنفرد وأذان الجماعة،** قال: فكما أن أصوات المؤذنين جماعة تقطع جِرم الهواء أكثر من صوت المؤذن الواحد، كذلك ذكر الجماعة على قلب واحد أكثر تأثيراً في رفع الحجب الكثيفة من ذكر شخص واحد) اه

وفي مواهب الجليل للحطاب ٦٤/٢: (قال في المدخل: **لم يختلف قول مالك أن القراءة جماعة والذكر جماعة من البدع المكروهة.**) اه

وفي منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٣٣/١: (**وشبه في الكراهة فقال** (**ك**) **قراءة (جماعة) معا بصوت واحد فتكره لمخالفة العمل،** ولتأديها لترك بعضهم شيئا منه، لبعض

عند ضيق النفس وسبق الغير، ولعدم الإصغاء للقرآن المأمور به في قوله تعالى: وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا.) اه

وقال الخرشي في شرح خليل ٣٥٢/١: (كجماعة) تشبيه في الحكم وهو الكراهة ابن يونس **وكره مالك اجتماع القراء يقرءون في سورة واحدة** وقال: لم يكن من عمل الناس ورآها بدعة، **ومحل كراهة قراءة الجماعة ما لم يشترط ذلك الواقف وإلا وجب فعله) اه**

وقال الطرطوشي في الحوادث والبدع ص ١٢٥ : (قال مالك – في المختصر لابن شعبان – : **ولا يجتمع القوم يقرؤون في سورة واحدة كما يفعل أهل الإسكندرية هذا مكروه ولا يعجبنا** ، قال : ويكره أن يقرئ المقرئ جماعة **ثم خفف للجماعة بعد** ...

وأما أن يجتمع القوم فيقرؤون في السورة مثل ما يقرأ أهل الإسكندرية وهو الذي يسمى الإدارة **فكرهه مالك وقال : وهذا لم يكن من عمل الناس .**) اه

وقد تكلم ابن الحاج عن القراءة الجماعية في المدخل ٩٠/١ –٩٤ وقرر مذهب المالكية في كلام طويل

وفي المدخل أيضا ٢٢١/٤ : (ويلبي بعد فراغه من الصلوات الخمس وعند لقاء الرفاق وعند صعود جبل أو نزول منه ويلبي ساعة بعد ساعة **لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو ألا يفعلوا ذلك صوتا واحدا إذ إن ذلك من البدع بل كل إنسان يلبي لنفسه دون أن يمشي على صوت غيره**)اه

وقال زروق في قواعد التصوف ص ١١٧ : (أما الجمع للذكر ففي المتفق عليه عن أبي هريرة : إن لله ملائكة يطوفون ...فيقولون : يسبحونك ويحمدونك ... **وهو صريح في ندب الجمع لعين الذكر للترغيب ف سياقه ... فأخذ منه جواز قصد الاجتماع لعين الذكر بوجه لا يسوغ** تأويله لحديث : ما جلس قوم ... الذي تؤول بالعلم مرة وبذكر الآلاء أخرى وحمل على ظاهره أيضا ...

فإن قيل : يجتمعون وكل على ذكره، فالجواب : إن كان سرا فجدواه غير ظاهرة وإن كان جهرا وكل على ذكره فلا يخفى ما فيه من إساءة الأدب بالتخليط وغيره مما لا يسوغ في حديث الناس فضلا عن ذكر الله فلزم جوازه بل ندبه بشرطه

وتأويل التسبيح والتحميد بالتذاكر في التوحيد من أبعد البعيد فتأويله غير مقبول لبعده عن الأفكار حتى لا يخطر إلا بالإخطار وذلك عن مقاصد الشرع بعيد جدا فافهم

وأما الدعاء بالجمع له ففي حديث حبيب الفهري : لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا استجاب الله دعاءهم رواه الحاكم وقال: على شرط مسلم، وحكى الشاطبي عمل عمر وإنكاره له وعده من البدع الإضافية

وأما التلاوة فصحح النووي وغيره حديث : ما اجتمع قوم ... **كما في الذكر وأخذوا منه قراءة الحزب الذي يقرأ في المساجد كل ذلك على أصل الشافعي ومذهبه ، وأما مذهب مالك فالكراهة لعدم عمل السلف ولسد ذريعة الابتداع بالزيادة على ذلك**)اه

وفي حاشية الدسوقي ١٩٨/١ : (قال محمد البناني: وقد عللوا النهي عن قراءة القرآن جماعة بالتقطيع، ومع ذلك قالوا النهي للكراهة لا أنه منع) اه

وفي المعيار المعرب للونشريسي ١٥٥/١ : (قال ابن لبّ : **أما قراءة الحزب في الجماعة على العادة فلم يكرهه أحد إلا مالك** على عادته في إيثار الاتباع، **وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه وقد تمسكوا في ذلك بالحديث الصحيح**) اه

وفي المعيار المعرب ١٥٥/١ : (لكن إنما يقرؤون لله تعالى، فلا يدركهم هذا الحكم المذكور، **وهذا بعد تسليم جواز الاجتماع على القراءة وهو مذهب الجمهور، وتعضده الآثار الصحيحة**) اه

المبحث الرابع

الأدلة

أولا:

دليل من يجيز الذكر الجماعي :

١-الأحاديث التي فيها الحث على الاجتماع على الذكر وقد ذكر منها الإمام السيوطي في رسالته في الجهر بالذكر خمسة وعشرين حديثا ومن تلك الأحاديث :

-حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما :

ففي مصنف عبد الرزاق ١١/٢٩٣ : (عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **ما اجتمع قوم يذكرون الله** إلا حفتهم الملائكة وتغشتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده) اه والحديث أصله في صحيح مسلم

قال النووي في شرح مسلم ١٧/٢١ : (وفى هذا دليل **لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور** وقال مالك يكره وتأوله بعض أصحابه ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما إن شاء الله تعالى ويدل عليه الحديث الذي بعده فإنه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد في الحديث الأول خرج على الغالب لا سيما في ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به)اه

وقال الطرطوشي في الحوادث والبدع ص ١٢٨ : (وجملة الأمر أن هذه الآثار **عامة في قراءة الجماعة معاً على مذهب الإدارة ، وفي قراءة الجماعة على المقرئ** ...) اه

–حديث أنس بن مالك رضي الله عنه :

في مسند أحمد ٣/١٤٢ : (عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من قوم **اجتمعوا يذكرون الله** لا يريدون بذلك الا وجهه الا ناداهم مناد من السماء ان قوموا مغفورا لكم قد بدلت سيئاتكم حسنات) اه

–حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه :

في أوسط الطبراني ٤/١١٢ : (عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **ما من قوم اجتمعوا في مجلس** فتفرقوا ولم يذكروا الله الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة) اه

ولفظه في شعب البيهقي ١/٤٠١ : (عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله عز وجل** إلا ناداهم مناد من السماء قوموا مغفورا لكم قد بدلت سيئاتكم حسنات) اه

–حديث أبي الدرداء رضي الله عنه :

في مجمع الزوائد ١٠/٧٨ : (عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليبعثن الله أقواما يوم القيامة في وجوههم النور على منابر اللؤلؤ ، يغبطهم الناس ، ليسوا بأنبياء ولا شهداء " . قال : فجثا أعرابي على ركبتيه فقال : يا رسول الله حلهم لنا نعرفهم

. قال : هم المتحابون في الله ، من قبائل شتى وبلاد شتى ، **يجتمعون على ذكر الله يذكرونه . رواه الطبراني وإسناده حسن .) اه**

–حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه :

في مجمع الزوائد ٧٦/١٠ : (عن عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين رجال ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغشى بياض وجوههم نظر الناظرين يغبطهم النبيون والشهداء بمقعدهم وقربهم من الله عز وجل

قيل يا رسول الله من هم قال هم جماع من نوازع القبائل **يجتمعون على ذكر الله** فينتقون أطايب الكلام كما ينتقي آكل التمر أطايبه . **رواه الطبراني ورجاله موثقون) اه**

فإن قيل : المراد بذلك الاجتماع على مذاكرة العلم

قيل : إن ذلك داخل في الحديث دخولا ثانويا – على نظر في ذلك ذكره الحافظ ابن حجر – والذي يدخل فيه دخولا أوليا هو الاجتماع على الأذكار المعروفة من تسبيح وتكبير وتهليل ونحوها كما ورد التصريح بذلك في الأحاديث الأخرى ففي حديث فضل حلق الذكر الطويل المتفق عليه (يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك)

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢١٢/١١ : (ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر **وأنها التي تشتمل على ذكر الله بأنواع الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة**

وفي دخول قراءة الحديث النبوي ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر

والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة فحسب، وان كانت قراءة **الحديث** ومدارسه العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى)اه

وقال زروق في قوعده ص ١١٨ : (وتأويل التسبيح والتحميد بالتذاكر في التوحيد من أبعد البعيد فتأويله غير مقبول لبعده عن الأفكار حتى لا يخطر إلا بالإخطار وذلك عن مقاصد الشرع بعيد جدا فافهم) اه

وإن قيل : هذه الأحاديث في الاجتماع على الذكر وليست في الذكر الجماعي

فالجواب : ما تقدم عن الشيخ احمد زروق المالكي في قواعده ص ١١٨ حيث قال : (فإن قيل : يجتمعون وكل على ذكره

فالجواب : إن كان سرا فجدواه غير ظاهرة وإن كان جهرا وكل على ذكره فلا يخفى ما فيه من إساءة الأدب بالتخليط وغيره مما لا يسوغ في حديث الناس فضلا عن ذكر الله فلزم جوازه بل ندبه بشرطه) اه

على أننا نقول : أين هي مجالس الاجتماع على الذكر ولو من غير ذكر جماعي ؟!

وقد سئل ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٥٢٠/٢٢ وما بعدها : (عن رجل ينكر على أهل الذكر يقول لهم هذا الذكر بدعة وجهركم في الذكر بدعة وهم يفتتحون بالقرآن ويختتمون ثم يدعون للمسلمين الأحياء والأموات ويجمعون التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقلة ويصلون على النبى ...

فأجاب : الإجتماع لذكر الله وإستماع كتابه والدعاء عمل صالح وهو من أفضل القربات والعبادات فى الأوقات ...

وأما محافظة الإنسان على أوراد له من الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء طرفى النهار وزلفا من الليل وغير ذلك فهذا سنة رسول الله والصالحين من عباد الله قديما وحديثا ...

وقابلهم قوم قست قلوبهم عن ذكر الله وما أنزل من الحق وقست قلوبهم فهى كالحجارة أو أشد قسوة مضاهاة لما عابه الله على اليهود والدين الوسط هو ما عليه خيار هذه الأمة قديما وحديثا) اه

٢-ويمكن أيضا أن يستدل للذكر الجماعي :

بحديث شداد بن أوس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما ففي مستدرك الحاكم ٦٧٩/١ ومسند أحمد ١٢٤/٤ وفي مسند الشاميين للطبراني ١٥٧/٢ : (عن راشد بن داود عن يعلى بن شداد قال حدثني أبي شداد بن أوس وعبادة بن الصامت حاضر يصدقه قال: إنا لعند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال : هل فيكم غريب ؟ يعني أهل الكتاب قلنا لا يا رسول الله فأمر بغلق الباب

فقال ارفعوا أيديكم فقولوا: لا إله إلا الله، فرفعنا أيدينا ساعة ثم وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ثم قال : الحمد لله اللهم إنك بعثتني بهذه الكلمة وأمرتني بها ووعدتني عليها الجنة إنك لا تخلف الميعاد ثم قال أبشروا فإن الله قد غفر لكم) اه

فظاهره أنهم قالوا لا إله إلا الله بعده جماعة

قال الحاكم ٦٧٩/١ : (حال إسماعيل بن عياش يقرب من الحديث قبل هذا فإنه أحد أئمة أهل الشام وقد نسب إلى سوء الحفظ وأنا على شرطي في أمثاله) اه

وقال الهيثمي في المجمع ١٩/١ : (رواه أحمد والطبراني والبزار ورجاله موثقون) اه

وقال في موضع آخر ٨١/١٠ : (رواه أحمد وفيه راشد بن داود وقد وثقه غير واحد وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات) اه

وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٦٨/٢ : (رواه أحمد بإسناد حسن والطبراني وغيرهما) اه

ثانيا:

دليل من قال بعدم المشروعية :

هو كما تقدم: أن ذلك غير وارد فهو محدث ولكن تقدم أن ذلك وارد عن الصحابة من غير نكير فكان إجماعا ثم إن عدم الورود لا يدل بمفرده على المنع من ذلك بل الأمر راجع إلى مسألة البدعة الإضافية وللفقير بحث في البدعة الإضافية ذكرنا فيه أقوال أهل العلم في هذه المسألة

هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وأتباعه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

٢٤/ ذو الحجة / ١٤٢٦ هـ

افتتاح خطبتي العيد بالتكبير

دراسة فقهية

افتتاح خطبتي العيد بالتكبير
(دراسة فقهية)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد : **فهذا مقال عن حكم افتتاح خطبتي العيد بالتكبير وقد جعلته في مبحثين:**
المبحث الأول: في أقوال أهل العلم في افتتاح خطبتي العيد بالتكبير
والمبحث الثاني : في أدلة من قال بمشروعيته وأدلة من قال بعدمها

المبحث الأول
أقوال أهل العلم في ذلك :

- **اتفقت المذاهب الأربعة على استحباب افتتاح خطبتي العيد بالتكبير**
- **وذهب الشيخ تقي الدين ابن تيمية وتبعه على ذلك تلميذه ابن القيم** إلى أن ذلك غير مشروع بل المشروع هو افتتاحها بالحمد كبقية الخطب

وإليك بعض أقوال أهل العلم من المذاهب الأربعة :

من أقوال الحنفية :

قال ابن نجيم في البحر الرائق ١٧٥/٢ : (في المجتبى : ويبدأ بالتحميد في خطبة الجمعة وخطبة الاستسقاء وخطبة النكاح **ويبدأ بالتكبيرات في خطبة العيدين ويستحب أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع،** قال عبد الله بن عتبة بن مسعود: هو من السنة) اه

وفي البحر الرائق أيضا ٣٦٠/٢ : (...وأراد بالمناسك الخروج إلى منى وإلى عرفة والصلاة فيها والوقوف والإفاضة وهذه أول الخطب الثلاث التي في الحج **ويبدأ في الكل بالتكبير ثم**

بالتلبية ثم بالتحميد كابتدائه في خطبة العيدين ويبدأ بالتحميد في ثلاث خطب وهي خطبة الجمع والاستسقاء والنكاح)اه

وفي شرح الحصكفي ١٧٥/٢ : (ويخطب بعدها خطبتين) وهما سنة (فلو خطب قبلها صح وأساء) لترك السنة وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره (و) الخطب ثمان بل عشر (يبدأ بالتحميد في) ثلاث (خطبة) جمعة (واستسقاء ونكاح) وينبغي أن تكون خطبة الكسوف وختم القرآن كذلك ولم أره (**ويبدأ بالتكبير في**) **خمس** (**خطبة العيدين**) **وثلاث خطب الحج إلا أن التي بمكة وعرفة يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في خزانة أبي الليث** (**ويستحب أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات تترى**) **أي متتابعات** (**والثانية بسبع**) **هو السنة**) اه

من أقوال المالكية :

في الثمر الداني ٢٤٩/١ ونحوه في الفواكه الدواني ٢٧٢/١ : (ثم يرقى) أي بعد الفراغ من السلام يرقى بفتح الياء (المنبر ويخطب ويجلس في أول خطبته ووسطها) أخذ من كلامه أن الخطبة تكون بعد الصلاة **فليست خطبة العيد كخطبة الجمعة** لا من حيث الوقت فإن هذه بعد الصلاة وتلك قبل الصلاة **ولا من حيث الافتتاح فإن هذه تفتتح بالتكبير** وتلك بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) اه

وقال القرافي في الذخيرة ٢٥٤/٣ : (ثم يغدون إذا بزغت الشمس إلى عرفة قال ابن المواز: ولا يجلس في وسط هذه الخطبة **قال مطرف: يجلس ويفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكبر في خلالها وكذلك خطب الحج كلها وهو موافق للمدونة**) اه

وفي الفواكه الدواني ٣٦٠/١ : (تنبيه) لم يتكلم المصنف على ما يفعله في السابع من ذي الحجة قبل خروجه لمنى والذي يستحب له إتيان المسجد الحرام فإذا دخل وقت الظهر صلاها بالناس **ثم صعد المنبر وخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كالعيد** ويخللها به ويذكر فهيا فضل الحج) اه

من أقوال الشافعية :

قال الإمام الشافعي كما في الأم ٣٩٧/١ : (**التكبير في الخطبة في العيدين** :...

قال الشافعي : وبقول عبيد الله نقول **فنأمر الإمام إذا قام يخطب الأولى أن يكبر تسع تكبيرات تترى لا كلام بينهن ، فإذا قام ليخطب الخطبة الثانية أن يكبر سبع تكبيرات تترى لا يفصل بينهن بكلام ، يقول : الله أكبر الله أكبر حتى يوفي سبعا** ، فإن أدخل بين التكبيرين الحمد والتهليل كان حسنا ، ولا ينقص من عدد التكبير شيئا ، ويفصل بين خطبتيه بتكبير .

قال الشافعي : أخبرني الثقة من أهل المدينة ، **أنه أثبت له كتاب عن أبي هريرة فيه تكبير الإمام في الخطبة الأولى يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، إحدى أو ثلاثا وخمسين تكبيرة في فصول الخطبة بين ظهراني الكلام** .

قال الشافعي : أخبرني من أثق به من أهل العلم من أهل المدينة قال : أخبرني من سمع عمر بن عبد العزيز وهو خليفة يوم فطر ، فظهر على المنبر ، فسلم ، ثم جلس ، **قال : إن شعار هذا اليوم التكبير والتحميد ثم كبر مرارا الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، ثم تشهد للخطبة ، ثم فصل بين التشهد بتكبيرة**

قال الشافعي : **وإن ترك التكبير أو التسليم على المنبر ، أو بعض ما أمرته به كرهته له** ، ولا إعادة عليه في شيء من هذا ، إذا كان غير خطبة الجمعة .) اه

وفي المهذب ٢٢١/١ : (**والمستحب أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع** ، لما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال : هو من السنة : ويأتي ببقية الخطبة على ما ذكرناه في الجمعة) اه

وفي المجموع ٢٨/٥ : (**اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب أن يكبر في أول الخطبة الأولى تسع تكبيرات نسقا ، وفي أول الثانية سبعا** ، قال الشافعي والأصحاب : ولو أدخل بين هذه التكبيرات الحمد والتهليل والثناء جاز . وذكر الرافعي وجها أن صفة هذه التكبيرات كصفة التكبيرات المرسلة والمقيدة التي سنوضحها إن شاء الله تعالى .

واعلم : أن هذه التكبيرات ليست من نفس الخطبة ، وإنما هي مقدمة لها . وقد نص الشافعي وكثيرون من الأصحاب على أنهن لسن من نفس الخطبة ، بل مقدمة لها ، **قال البندنيجي : يكبر قبل الأولى تسع تكبيرات وقبل الثانية سبعا** ، قال الشيخ أبو حامد : هو ظاهر نص الشافعي

ولا يغتر بقول المصنف وجماعة : **يستفتح الأولى بتسع تكبيرات ، فإن كلامهم متأول على أن معناه يفتتح الكلام قبل الخطبة بهذه التكبيرات** ، لأن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه ، فاحفظ هذا فإنه مهم خفي) اه

وفي الإقناع للشربيني ١٨٧/١ : (**ويكبر**) **ندبا** (**في**) **افتتاح الخطبة** (**الأولى تسعا**) **بتقديم المثناة على السين** (**و**) **يكبر** (**في**) **افتتاح** (**الثانية سبعا**) بتقديم السين على الموحدة ولاء إفرادا في الجميع) اه

وفي مغني المحتاج ٣١٢/١ : (**و** (**يفتتح**) **الخطبة** (**الأولى بتسع تكبيرات**) **ولاء إفرادا** (**و**) **الخطبة** (**الثانية بسبع ولاء**) إفرادا تشبيها للخطبتين بصلاة العيد فإن الركعة الأولى تشتمل على تسع تكبيرات فإن فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع والركعة الثانية على سبع تكبيرات فإن فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع والولاء سنة في التكبيرات وكذا الإفراد) اه

من أقوال الحنابلة :

قال ابن قدامة في المغني ٢٣٩/٢ : (فإن صفة الخطبتين كصفة خطبتي الجمعة **إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات ، والثانية بسبع متواليات** ، قال القاضي : وإن أدخل بينهما تهليلا أو ذكرا فحسن ، وقال سعيد : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال : **يكبر الإمام على ا لمنبر يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات ثم يخطب وفي الثانية سبع تكبيرات**، ويستحب أن يكثر التكبير في أضعاف خطبته .

وروى سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم: **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبتي العيدين**، رواه ابن ماجة. فإذا كبر في أثناء

الخطبة كبر الناس بتكبيره، **وقد روي عن أبي موسى أنه كان يكبر يوم العيد على المنبر اثنتين وأربعين تكبيرة**) اه

وقال ابن مفلح في الفروع ١١٢/٢ : (**ويسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات نسقا،** وظاهر كلامه جالسا وقيل قائما فلا جلسة ليستريح إذا صعد لعدم الأذان هنا بخلاف الجمعة والثانية بسبع، وعنه بعد فراغها اختاره القاضي، قال أحمد: قال عبيدالله بن عبدالله بن عتبة إنه من السنة، وقيل التكبيرات شرط

واختار شيخنا يفتتحها بالحمد لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أن افتتح خطبة بغيره، وقال: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم) اه

وقال المرداوي في الإنصاف ٤٣٠/٢ : (قوله: (**يستفتح الأولى بتسع تكبيرات) الصحيح من المذهب: إن افتتاحها يكون بالتكبير. وتكون التكبيرات متوالية نسقا.** على الصحيح من المذهب. وقال القاضي : إن هلل بينهما أو ذكر فحسن ، والنسق أولى . وقال في الرعاية : جاز

قال في الفروع : وظاهر كلام أحمد تكون التكبيرات وهو جالس . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . والوجه الثاني : يقولها وهو قائم . قلت : وهو الصواب. والعمل عليه . وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره . حيث جعل التكبير من الخطبة .

قال في الفروع – بعد ذكر هذا الوجه – فلا جلسة ليستريح إذا صعد ، لعدم الأذان هنا، بخلاف الجمعة . وأطلقهما في الرعاية و الفائق ، و مجمع البحرين ، و ابن تميم .

واختار الشيخ تقي الدين افتتاح خطبة العيد بالحمد . قال : لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبة بغيره . وقال صلى الله عليه وسلم: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم انتهى .

قوله: (**والثانية بتسع**) **الصحيح من المذهب : أن محل التكبير في الخطبة الثانية في أولها. وعليه جمهور الأصحاب** . وعنه محله في آخرها . اختاره القاضي .) اه

المبحث الثاني : الأدلة

أولا:

دليل الجماهير

أولا: من السنة:

في سنن البيهقي الكبرى (٣ / ٢٩٩): (أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي أنبأ القاضي أبو بكر أحمد بن محمود بن خرزاذ ثنا موسى بن إسحاق القاضي ثنا محرز بن سلمة ثنا الدراوردي عن عبد الرحمن بن عبد القارىء أن إبراهيم بن عبد الله حدثه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال: **من السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات وسبعا حين يقوم ثم يدعو ويكبر بعد ما بدأ له**

ورواه غيره عن إبراهيم عن عبيد الله: **تسعا تترى إذا قام في الأولى وسبعا تترى إذا قام في الخطبة الثانية)**

وقال الإمام الشافعي كما في الأم ٣٩٧/١ : (**التكبير في الخطبة في العيدين** :

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن عبد الله ، **عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : السنة في التكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة ، أن يبتدئ الإمام قبل أن يخطب ، وهو قائم على المنبر ، بتسع تكبيرات تترى ، لا يفصل بينها بكلام ، ثم يخطب ، ثم يجلس جلسة ، ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ، ثم يخطب .**

فإن قوله: السنة يعني أنه مرفوع، وكون عبيد الله تابعيا يعني أن الحديث مرسل والحديث المرسل حجة عند الجمهور خلافا للشافعي، وعلى القول بعدم حجيته فهو من الحديث الضعيف والحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال كما هو مقرر وسيأتي بحث خاص في العمل بالحديث الضعيف عند المحدثين والفقهاء إن شاء الله، وعلى فرض أنه يريد سنة الصحابة فهو إجماع من الصحابة على ذلك

وقال الإمام الشافعي كما في الأم ٣٩٧/١ : (أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم قال : أخبرني إسماعيل بن أمية : **أنه سمع أن التكبير في الأولى من الخطبتين تسع ، وفي الآخرة سبع)اه**

ثانيا: من الإجماع:

فلا نعلم أحدا قبل الإمام ابن تيمية خالف في مشروعية افتتاح خطبتي العيد بالتكبير، وقال إن ذلك غير مشروع

ثانيا:

دليل ابن تيمية

استدل ابن تيمية بحديث: (كل أمر **ذي** بال لا يبدأ بحمد الله فهو أقطع)، وأجيب بأن الحديث مع كونه ضعيفا فإنه من العام المخصوص فلا يعارض الخاص بالعام كما هو مقرر في علم أصول الفقه

واستدل أيضا بأن خطب النبي صلى الله عليه وسلم كانت تفتتح بالحمد كما وردت الأحاديث، وأجيب بأن تلك الأحاديث أيضا من العام المخصوص فلا يعارض بها الخاص كما هو مقرر في علم الأصول

لفت نظر :

لعلك لاحظت من النقولات السابقة أن المذاهب الأربعة على أن للعيد خطبتين وليس خطبة واحدة وهذا الأمر لا نعلم فيها خلافا، حتى إن ابن حزم حكى الاجماع على ذلك في المحلى وحكاه أيضا غيره، ومن العجيب أن تجد في هذه الأيام من يخطب العيد خطبة واحدة مخالفا في ذلك إجماع الأمة على مر القرون

هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن ولاه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

ذو الحجة / ١٤٢٧ هـ

صوم شهر رجب

بين المجيزين والمانعين

(دراسة مقارنة)

صوم شهر رجب بين المجيزين والمانعين

(دراسة مقارنة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وأتباعه وبعد :

فيقول المصطفى صلى الله عليه وسلم : (إن لله في أيام دهره لنفحات ألا فتعرضوا لنفحات الله) ومن حكمة الله أن فضل بعض الشهور على بضع ليغتنمها ذوو الألباب ، ومن الشهور الفاضلة التي ينبغي اغتنامها شهر رجب ، وهذه بحث موجز في حكم صيام شهر رجب وقد جعلته على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أقوال أهل العلم في حكم صوم رجب

المبحث الثاني : أدلة المجيزين والمانعين

المبحث الثالث : فوائد متممة في صوم رجب

المبحث الأول :

أقوال أهل العلم في حكم صوم رجب

اختلف أهل العلم في حكم صيام شهر رجب :

- فذهب الجمهور من حنفية ومالكية وشافعية وهو قول في مذهب الحنابلة إلى استحباب صيام شهر رجب كله
- وذهب الحنابلة إلى كراهة إفراد شهر رجب كله بالصوم دون سائر الشهور ، وتزول الكراهة عندهم بفطر يوم منه أو يومين أو بصيام شهر آخر إضافة إليه ، واختلف الحنابلة في تخصيص الأشهر الحرم بالصيام : فذهب بعضهم إلى استحباب ذلك ، ولم يذكر الأكثرون استحبابه

وهذه بعض أقوال أهل العلم من المذاهب الأربعة في ذلك :

من أقوال الحنفية :

في الفتاوي الهندية ٢٠٢/١ : (المرغوبات من الصيام أنواع) أولها صوم المحرم **والثاني صوم رجب** والثالث صوم شعبان وصوم عاشوراء) اه

من أقوال المالكية:

في شرح الخرشي على خليل ٢٤١/٢ وهو يعدد الصوم المستحب : (والمحرم **ورجب** وشعبان) يعني : **أنه يستحب صوم شهر المحرم** وهو أول الشهور الحرم ، **ورجب وهو الشهر الفرد عن الأشهر الحرم**) اه

وفي الحاشية عليه : (**قوله : ورجب)، بل يندب صوم بقية الحرم الأربعة** وأفضلها المحرم **فرجب** فذو القعدة فالحجة) اه

وفي مقدمة ابن أبي زيد مع اشرح لفواكه الدواني ٢/ ٢٧٢ : (التنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك، صوم يوم عاشوراء **ورجب** وشعبان ويوم عرفة والتروية وصوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل منه للحاج .) اه

وفي شرح الفواكه عليه : (**من المرغب في صومه شهر** (**رجب**) اه

وفي كفاية الطالب الرباني ٤٠٧/٢ : **(و) كذلك صوم شهر (رجب) مرغب فيه**)اه

وفي حاشية العدوي عليه :[**قوله : رجب**] سمي رجبا من الترجيب وهو التعظيم... تنبيه: **ظاهر كلامه أن ثواب صومه يفضل ثواب صوم غيره** ، ولو من باقي الحرم إذ لو لم يكن كذلك لم يكن لذكره دون باقيها وجه، وليس كذلك كما أشار له الشيخ زروق بل ورد أن صوم المحرم أفضل من صوم رجب ، أو غيره من الحرم عج) اه

وفي شرح الدردير على خليل ٥١٣/١ : (**و**) **ندب صوم** (**المحرم ورجب** وشعبان) وكذا بقية الحرم الأربعة **وأفضلها المحرم فرجب** فذو القعدة والحجة) اه

في التاج والإكليل ٢٢٠/٣ : (**والمحرم ورجب وشعبان**) لو قال: والمحرم وشعبان لوافق المنصوص. نقل ابن يونس: **خص الله الأشهر الحرم وفضّلها وهي : المحرم ورجب** وذو القعدة وذو الحجة) اه

من أقوال الشافعية:

قال الإمام النووي في المجموع ٤٣٩/٦ : (**قال أصحابنا : ومن الصوم المستحب صوم الأشهر الحرم** ، وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم **ورجب** ، وأفضلها المحرم ، **قال الروياني في البحر** : **أفضلها رجب** ، وهذا غلط ؛ لحديث أبي هريرة الذي سنذكره إن شاء الله تعالى { أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم) اه

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب ٤٣٣/١ : (وأفضل الأشهر للصوم) بعد رمضان الأشهر (**الحرم**) **ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب** ...

(وأفضلها المحرم) لخبر مسلم { أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم } (ثم باقيها) وظاهره استواء البقية **والظاهر تقديم رجب خروجا من خلاف من فضله على الأشهر الحرم**) اه

وفي حاشية الرملي عليه : (قوله وأفضلها المحرم) وقع في الروضة نقلا عن البحر أن أفضل الحرم رجب واعترض بأن الذي في البحر أنه أفضلها بعد المحرم (قوله ثم باقيها) قال شيخنا **والحاصل أنه يقدم المحرم ثم رجب** ويتجه أن يقال ثم الحجة ثم القعدة وبعد ذلك شعبان كاتبه (**قوله والظاهر تقديم رجب**) **أشار إلى تصحيحه**) اه

وفي فتاوى ابن حجر ٥٣/٢ : (... **وأما استمرار هذا الفقيه على نهي الناس عن صوم رجب فهو جهل منه وجزاف على هذه الشريعة المطهرة** فإن لم يرجع عن ذلك وإلا وجب على حكام الشريعة المطهرة زجره وتعزيره التعزير البليغ المانع له ولأمثاله من المجازفة في دين الله تعالى

وكأن هذا الجاهل يغتر بما روي من أن جهنم تسعر من الحول إلى الحول لصوام رجب وما درى هذا الجاهل المغرور أن هذا حديث باطل كذب لا تحل روايته كما ذكره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وناهيك به حفظا للسنة وجلالة في العلوم

ويوافقه إفتاء العز بن عبد السلام فإنه سئل عما نقل عن بعض المحدثين من منع صوم رجب وتعظيم حرمته وهل يصح نذر صوم جميعه **فقال في جوابه** : **نذر صومه صحيح لازم يتقرب إلى الله تعالى بمثله والذي نهى عن صومه جاهل** بمأخذ أحكام الشرع وكيف

يكون منهيا عنه مع أن العلماء الذين دونوا الشريعة لم يذكر أحد منهم اندراجه فيما يكره صومه بل يكون صومه قربة إلى الله تعالى ...

فتأمل كلام هذا الإمام تجده مطابقا لهذا الجاهل الذي ينهى أهل ناحيتكم عن صوم رجب ومنطبقا عليه على أن هذا أحقر من أن يذكر فلا يقصد بمثل كلام ابن عبد السلام ؛ لأنه إنما عنى بذلك بعض المنسوبين إلى العلم ممن زل قلمه وطغى فهمه فقصد هو وابن الصلاح الرد عليه **وأشار إلى أنه يكفي في فضل صوم رجب ما ورد من الأحاديث الدالة على فضل مطلق الصوم وخصوصه في الأشهر الحرم**...

وللحليمي في صوم رجب كلام محتمل فلا تغتر به فإن الأصحاب على خلاف ما قد يوهمه كلامه . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب) اه

وفي مغني المحتاج ٢/١٨٧ : (**أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم** ، وأفضلها المحرم لخبر مسلم (أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم) **ثم رجب خروجا من خلاف من فضله على الأشهر الحرم** ثم باقيها ثم شعبان) اه

وفي نهاية المحتاج ٣/٢١١ : (**اعلم أن أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها المحرم ثم رجب** خروجا من خلاف من فضله على الأشهر الحرم ثم باقيها وظاهره الاستواء ثم شعبان) اه

من أقوال الحنابلة :

قال ابن قدامة في المغني ٣/٥٣ :(فصل : **ويكره إفراد رجب بالصوم** . قال أحمد : وإن صامه رجل ، **أفطر فيه يوما أو أياما** ، بقدر ما لا يصومه كله ... قال أحمد : من كان يصوم السنة صامه ، وإلا فلا يصومه متواليا ، **يفطر فيه** ولا يشبهه برمضان) اه

وفي الفروع لابن مفلح ٣/١١٨ : (فصل : **يكره إفراد رجب بالصوم**، نقل حنبل : يكره ، ورواه عن عمر وابنه وأبي بكرة ، قال أحمد : يروى فيه عن عمر أنه كان يضرب على صومه ، وابن عباس **قال : يصومه إلا يوما أو أياما** ...

وتزول الكراهة بالفطر أو بصوم شهر آخر من السنة ، قال صاحب المحرر : وإن لم يله. قال شيخنا : من نذر صومه كل سنة أفطر بعضه وقضاه . وفي الكفارة الخلاف، قال: ومن

صامه معتقدا أنه أفضل من غيره من الأشهر أثم وعزر ، وحمل عليه فعل عمر . وقال أيضا : في تحريم إفراده وجهان ، ولعله أخذه من كراهة أحمد . **وفي فتاوى ابن الصلاح الشافعي : لم يؤثمه أحد من العلماء فيما نعلمه .**

ولا يكره إفراد شهر غير رجب ، قال صاحب المحرر : **لا نعلم فيه خلافا للأخبار** ، منها أنه { كان عليه السلام يصوم شعبان ورمضان } ، وأن معناه : أحيانا . ولم يداوم كاملا على غير رمضان .

ولم يذكر الأكثر استحباب صوم رجب وشعبان، **واستحبه في الإرشاد. وقال شيخنا: في مذهب أحمد وغيره نزاع ، قيل : يستحب** ، وقيل : يكره ، فيفطر ناذرهما بعض رجب)اه

وفي الفروع أيضا ١٢٠/٣ : (قال ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية : **يستحب صوم الأشهر الحرم** وشعبان كله ، وهو ظاهر ما ذكره صاحب المحرر في الأشهر الحرم ، وقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما من رواية مجيبة الباهلي ولا يعرف { عن رجل من باهلة أنه عليه السلام أمره بصوم الأشهر الحرم } ، وفي الخبر اختلاف ، وضعفه بعضهم ، ولهذا والله أعلم لم يذكر استحبابه الأكثر) اه

وقال المرداوي في الإنصاف ٣٤٦/٣ : (**ويكره إفراد رجب بالصوم**) . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب ، وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم إفراده وجهين . قال في الفروع : ولعله أخذه من كراهة أحمد .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف **أنه لا يكره إفراد غير رجب بالصوم . وهو صحيح لا نزاع فيه . قال المجد : لا نعلم فيه خلافا .**

فائدتان . إحداهما : **تزول الكراهة بالفطر من رجب ، ولو يوما ، أو بصوم شهر آخر** من السنة . قال في المجد : وإن لم يله .

الثانية : قال في الفروع : لم يذكر أكثر الأصحاب استحباب صوم رجب وشعبان . واستحسنه ابن أبي موسى في الإرشاد .

قال ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية : **يستحب صوم الأشهر الحرم** وشعبان كله ، وهو ظاهر ما ذكره المجد **في الأشهر الحرم** ، وجزم به في المستوعب ، وقال : آكد شعبان يوم النصف ، واستحب الآجري صوم شعبان ، ولم يذكر غيره ، وقال الشيخ تقي الدين: **في**

مذهب أحمد وغيره نزاع. قيل: يستحب صوم رجب وشعبان، وقيل: يكره. يفطر ناذرهما بعض رجب)اه

وفي كشاف القناع ٣٤٠/٢: (**ويكره إفراد رجب بالصوم**... (**وتزول الكراهة بفطره فيه ولو يوما أو بصومه شهرا آخر من السنة** قال المجد: وإن لم يله) أي: يلي الشهر الآخر رجب. (**ولا يكره إفراد شهر غيره**) أي: غير رجب بالصوم قال في المبدع: اتفاقا ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم { كان يصوم شعبان ورمضان } والمراد أحيانا ولم يداوم كاملا على غير رمضان فدل على أنه لا يستحب صوم رجب وشعبان في قول الأكثر ، **واستحبه في الإرشاد**)اه

وفي الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٧٩/٢ : (وأما صوم رجب بخصوصه ، فأحاديثه كلها ضعيفة ، بل موضوعة ، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها ، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل ، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات ...

فمتى أفطر بعضا لم يكره صوم البعض . وفي المسند وغيره : حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم **أنه أمر بصوم الأشهر الحرم، وهي : رجب** وذو القعدة وذو الحجة والمحرم. **فهذا في صوم الأربعة جميعا، لا من يخصص رجبا**) اه

المبحث الثاني :
الأدلة للمجيزين والمانعين
أولا : أدلة الجمهور :

دليل الجمهور الخبر والأثر

أما الخبر فأحاديث ومنها :

١-الأحاديث الواردة في فضل الصوم مطلقا :

قال ابن حجر كما في الفتاوى الفقهية الكبرى ٥٣/٢: (أن العلماء الذين دونوا الشريعة **لم يذكر أحد منهم اندراجه فيما يكره صومه [أي شهر رجب] بل يكون صومه قربة إلى الله تعالى لما جاء في الأحاديث الصحيحة من الترغيب في الصوم** مثل :

قوله صلى الله عليه وسلم { يقول الله كل عمل ابن آدم له إلا الصوم } وقوله صلى الله عليه وسلم { لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك } وقوله { إن أفضل الصيام صيام أخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما } وكان داود يصوم من غير تقييد بما عدا رجبا من الشهور) اه

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٩١/٤: (**وقد ورد ما يدل على مشروعية صومه [أي شهر رجب] على العموم والخصوص**: أما العموم فالأحاديث الواردة في الترغيب في صوم الأشهر الحرم وهو منها بالإجماع. **وكذلك الأحاديث الواردة في مشروعية مطلق الصوم** ...)اه

٢-الأحاديث التي فيها الصوم في الأشهر الحرم :

ومنها حديث مجيبة الباهلية: ففي سنن أبي داود ٣٢٢/٢ :(عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيئته فقال: يا رسول الله أما تعرفني؟

قال: ومن أنت؟ قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول، قال: فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة؟ قال: ما أكلت طعاما إلا بليل منذ فارقتك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم عذبت نفسك، ثم قال: صم شهر الصبر ويوما من كل شهر

قال: زدني فإن بي قوة، قال: صم يومين، قال: زدني، قال: صم ثلاثة أيام، قال: زدني، **قال: صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك** وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها) اه

ورواه ابن ماجه ولفظه ٥٥٤/١ : (عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عن عمه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا نبي الله أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول، قال فمالي أرى جسمك ناحلا؟ قال: يا رسول الله ما أكلت طعاما بالنهار ما أكلته إلا بالليل، قال: من أمرك أن تعذب نفسك، قلت: يا رسول الله إني أقوى، قال: صم شهر الصبر ويوما بعده، قلت: إني أقوى، قال: صم شهر الصبر ويومين بعده، قلت: إني أقوى، قال: صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده **وصم أشهر الحرم**) اه

قال الإمام النووي في المجموع ٤٣٩/٦ : (قوله صلى الله عليه وسلم: { صم من الحرم واترك } إنما أمره بالترك ؛ لأنه كان يشق عليه إكثار الصوم كما ذكره في أول الحديث. **فأما من لم يشق عليه فصوم جميعها فضيلة**) اه

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب ٤٣٣/١ : (وإنما أمر المخاطب بالترك لأنه كان يشق عليه إكثار الصوم كما جاء التصريح به في الخبر **أما من لا يشق عليه فصوم جميعها له فضيلة**) اه

وفي فتاوى ابن حجر ٥٣/٢ : (قال العلماء : وإنما أمره بالترك ؛ لأنه كان يشق عليه إكثار الصوم كما ذكره في أول الحديث **فأما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة . فتأمل أمره صلى الله عليه وسلم بصوم الأشهر الحرم في الرواية الأولى وبالصوم منها في الرواية الثانية تجده نصا في الأمر بصوم رجب أو بالصوم منه** ؛ لأنه من الأشهر الحرم بل هو من أفضلها) اه

٣-الأحاديث التي فيها التصريح بفضل صوم رجب بخصوصه :

وهي وإن كانت ضعيفة فإن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل ففي فتاوى ابن حجر ٥٣/٢ : (فقول هذا الجاهل إن أحاديث صوم رجب موضوعة إن أراد به ما يشمل الأحاديث الدالة على صومه عموما وخصوصا فكذب منه وبهتان فليتب عن ذلك، وإلا عزر عليه التعزير البليغ

نعم روي في فضل صومه أحاديث كثيرة موضوعة ، **وأئمتنا وغيرهم لم يعولوا في ندب صومه عليها حاشاهم من ذلك وإنما عولوا على ما قدمته وغيره** ومنه:

- ما رواه البيهقي في الشعب عن أنس يرفعه : { أن في الجنة نهرا يقال له رجب أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل ، **من صام من رجب يوما سقاه الله من ذلك النهر** } ثم نقل عن شيخه الحاكم أن الحديث موقوف على أبي قلابة وهو من التابعين فمثله لا يقوله إلا عن بلاغ عمن قوله مما يأتيه الوحي

- وروى عن عبد الله بن سعيد عن أبيه يرفعه :{ **من صام يوما من رجب كان كصيام سنة ومن صام سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم** ، ومن صام ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام عشرة أيام لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه ، ومن صام خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء قد غفر لك ما سلف فاستأنف العمل وقد بدلت سيئاتك حسنات ، ومن زاد زاده الله } .
- ثم روي عن أبي هريرة { أن النبي صلى الله عليه وسلم: **لم يصم بعد رمضان إلا رجب وشعبان** } ثم قال إسناده ضعيف ا هـ

وقد تقرر أن الحديث الضعيف والمرسل والمنقطع والمعضل ، والموقوف يعمل بها في فضائل الأعمال إجماعا ولا شك أن صوم رجب من فضائل الأعمال فيكتفى فيه بالأحاديث الضعيفة ونحوها ولا ينكر ذلك إلا جاهل مغرور

وروى الأزدي في الضعفاء من حديث السنن { من صام ثلاثة أيام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة سبعمائة عام }) اه

وفي فتاوى ابن حجر أيضا ٨٦/٢ : (وسئل) نفع الله به عن : حديث { إن في الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر } وحديث { من صام من كل شهر الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة سبعمائة سنة } وحديث { من صام يوما من رجب كان كصيام شهر ، ومن صام منه سبعة أيام أغلقت عنه أبواب جهنم السبعة ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، ومن صام منه عشرة أيام بدلت سيئاته حسنات } هل هي موضوعة أم لا ؟

(فأجاب) بقوله : **ليست موضوعة بل ضعيفة فتجوز روايتها والعمل بها في الفضائل** قال الحافظ ابن حجر في الأول : **ليس في إسناده من ينظر في حاله سوى** منصور الأسدي وقد روى عنه جماعة لكن لم أر فيه تعديلا وقد ذكره الذهبي وضعفه بهذا الحديث

وقال في الثاني : له طرق بلفظ عبادة ستين سنة **وهو أشبه ومخرجه أحسن وإسناده أشد من الضعيف قريب من الحسن** ، والثالث **له طرق وشواهد ضعيفة يرتقى بها عن كونه موضوعا** ، والله أعلم .) اه

٤-ومن أدلتهم حديث أسامة رضي الله عنه :

في سنن النسائي ٢٠١/٤ : (عن أسامة بن زيد قال قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: **ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان**)اه

قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٩١/٤ : (ظاهر قوله في حديث أسامة : " إن شعبان شهر يغفل عنه الناس **بين رجب ورمضان أنه يستحب صوم رجب** ؛ لأن الظاهر أن المراد أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم **كما يعظمون رمضان ورجبا به**) اه

وإما الأثر فقد ورد صوم الأشهر الحرم عن الصحابة ومن ذلك :

- **ما في** مصنف ابن أبي شيبة ٤٥٧/٢ : (حدثنا ابن علية عن يونس **عن الحسن أنه كان يصوم أشهر الحرام** .
- حدثنا أبو داود عن خالد بن أبي عثمان عن أيوب بن عبد الله بن يسار وسليط أخيه قالا: **كان ابن عمر يصوم بمكة أشهر الحرام** .) اه
- وفي مصنف عبد الرزاق ٢٩٢/٤ : (عن معمر عن الزهري عن سالم **أن ابن عمر كان يصوم أشهر الحرم**
- وعن معمر عن أيوب عن نافع **أن ابن عمر كان لا يكاد أن يفطر في أشهر الحرم ولا غيرها**) اه

ثانيا :

أدلة الحنابلة :

ودليل الحنابلة الخبر والأثر والنظر :

أما الخبر فأحاديث ومنها :

١- ما في مصنف ابن أبي شيبة ٥١٣/٢ وعبد الرزاق ٢٩٢/٤: (عن زيد بن أسلم قال: {**سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم رجب** فقال : أين أنتم من شعبان })اه **وهو مرسل كما ترى**

٢-ما رواه ابن ماجه ٥٥٥/١ : (عن محمد بن إبراهيم **أن أسامة بن زيد كان يصوم أشهر الحرم**، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: صم شوالا فترك أشهر الحرم ثم لم يزل يصوم شوالا حتى مات) اه

وهو ضعيف قال البوصيري في مصباح الزجاجة : فيه مقال وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه

٣-ما رواه ابن ماجه ٥٥٤/١ : (عن بن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم **نهى عن صيام رجب**) **اه**

ولكن الحديث ضعيف قال ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى ٤٧٩/٢ : (وقد روى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم رجب، **وفي إسناده نظر**) **اه**

وفي الفروع لابن مفلح ١١٨/٣ أن هذا الحديث : (**من رواية داود بن عطاء ، ضعفه أحمد وغيره**) اه

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٧٧/٢ : (**فيه داود بن عطاء المدني وهو متفق على تضعيفه**، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق داود **وضعف الحديث به وهو ضعيف متفق على ضعفه**) اه

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٩١/٤ : (وأما حديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ : إن النبي صلى الله عليه وسلم { نهى عن صيام رجب } **ففيه ضعيفان : زيد بن عبد الحميد ، وداود بن عطاء**)اه

وأما الأثر فآثار ومنها :

ما في مصنف ابن أبي شيبة ٥١٣/٢ :

- (١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن وبرة عن عبد الرحمن عن خرشة بن الحر قال: **رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب** حتى يضعوها في الجفان ويقول كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية .
- (٢) حدثنا وكيع عن يزيد مولى الصهباء عن رجل قد سماه عن أنس **قال: لا يكون اثنينيا! ولا خميسيا! ولا رجبيا .**
- (٣) حدثنا وكيع عن عاصم بن محمد عن أبيه قال: **كان ابن عمر إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كره ذلك**) اه
- وفي مصنف عبد الرزاق ٢٩٢/٤ : (عن بن جريج عن عطاء قال كان بن عباس **ينهى عن صيام رجب كله لأن لا يتخذ عيدا**) اه ولكن ابن عباس كان هذا مذهبه في كل الأشهر لا في رجب فقط بل ينهى عن صيام أياما معلومة، فقد روى عبد الرزاق بعد روايته السابقة مباشرة قال: (عن بن جريج عن عطاء قال: **كان بن عباس ينهى عن صيام الشهر كاملا ويقول ليصمه إلا أياما وكان ينهى عن إفراد اليوم كلما مر به وعن صيام الأيام المعلومة وكان يقول لا يصم صياما معلوما**)اه وقول ابن عباس هذا وما سبق عن أنس مخالف للسنة كما هو معلوم ففيها صيام أيام وأشهر معلومة كثيرة كالاثنين والخميس ومحرم وشعبان والحرم..
- وفي المغني لابن قدامة ٥٣/٣ : (ووجه ذلك ، ما روى أحمد وبإسناده عن أبي بكرة ، أنه دخل على أهله ، وعندهم سلال جدد وكيزان ، فقال : ما هذا ؟ **فقالوا** : **رجب نصومه** . **قال** : **أجعلتم رجبا رمضان ، فأكفأ السلال ، وكسر الكيزان**)اه

وأما النظر :

فقالوا : إن ذلك تشبها بأهل الجاهلية ففي الفروع لابن مفلح ١١٨/٣ : (**ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه**) اه وفي كشاف القناع ٣٤٠/٢ : (ولأن فيه إحياء لشعار

الجاهلية بتعظيمه، ولهذا صح عن عمر أنه كان يضرب فيه ويقول: **كلوا فإنما هو شهر كانت الجاهلية تعظمه**)اه

وأجيب عن أدلة الحنابلة :

- أما الأخبار فبأنها ضعيفة لا تقوم بها حجة مع معارضتها لما هو أصح منها
- وأما الآثار فلا حجة فيها مع وجود الأخبار المعارضة لها وكذا الآثار المعارضة لها
- وأما أنه من التشبه بأمور الجاهلية ففي فتاوى ابن حجر ٥٣/٢ حكاية عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام : (ومن عظم رجبا بجهة غير ما كانت الجاهلية يعظمونه به فليس مقتديا بهم، **وليس كل ما فعلوه منهيا عن فعله إلا إذا نهت الشريعة عنه أو دلت القواعد على تركه، ولا يترك الحق لكون أهل الباطل فعلوه،** والذي ينهى عن صومه جاهل معروف بالجهل ولا يحل لمسلم أن يقلده في دينه إذ لا يجوز التقليد إلا لمن اشتهر بالمعرفة بأحكام الله تعالى وبمآخذها **والذي يضاف إليه ذلك بعيد عن معرفة دين الله تعالى فلا يقلد فيه ومن قلده غر بدينه**) اه

المبحث الثالث :

فوائد متممة في صوم رجب :

الأولى :

أن مذهب الزيدية في ذلك كالجمهور :

ففي البحر الزخار ٢٧٢/٣ : (**وندب صوم المحرم** ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم { أفضل الصيام.. } الخبر **ونحوه ورجب** ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم { **من صام يوما من رجب..** } الخبر ونحوه) اه

وفي الحاشية عليه : (قوله) { **من صام يوما من رجب** } ونحوه . تمامه { فكأنما صام سنة } وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : { **من صام سبعة أيام من رجب** غلقت

عنه أبواب جهنم } وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : { شعبان شهري ، ورجب شهرك يا علي ، ورمضان شهر الله } حكي ذلك كله في الشفاء) اه

والثانية :

أن مذهب الشوكاني في ذلك كالجمهور :

ففي نيل الأوطار ٢٩١/٤ : (فائدة : ظاهر قوله في حديث أسامة : " إن شعبان شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان **أنه يستحب صوم رجب** ؛ لأن الظاهر أن المراد أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم **كما يعظمون رمضان ورجبا به** .

ويحتمل أن المراد غفلتهم عن تعظيم شعبان بصومه كما يعظمون رجبا بنحر النحائر فيه ، فإنه كان يعظم ذلك عند الجاهلية وينحرون فيه العتيرة كما ثبت في الحديث ، **والظاهر الأول** . **والمراد بالناس** : **الصحابة** ، فإن الشارع قد كان إذ ذاك محا آثار الجاهلية، ولكن غايته التقرير لهم على صومه ، وهو لا يفيد زيادة على الجواز .

وقد ورد ما يدل على مشروعية صومه على العموم والخصوص :

أما العموم : فالأحاديث الواردة في الترغيب في صوم الأشهر الحرم وهو منها بالإجماع . وكذلك الأحاديث الواردة في مشروعية مطلق الصوم .

وأما على الخصوص :

- فما أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي راشد مرفوعا بلفظ : { **من صام يوما من رجب فكأنما صام سنة** ، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه ، ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ، ومن زاد زاده الله } ثم ساق حديثا طويلا في فضله .
- وأخرج الخطيب عن أبي ذر { **من صام يوما من رجب عدل صيام شهر** } وذكر نحو حديث سعيد بن أبي راشد . وأخرج نحوه أبو نعيم وابن

عساكر من حديث ابن عمر مرفوعا .وأخرج أيضا نحوه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس مرفوعا

- وأخرج الخلال عن أبي سعيد مرفوعا { **رجب من شهور الحرم** ، وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة **فإذا صام الرجل منه يوما** وجدد صومه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم وقالا : يا رب اغفر له ، وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفر له ، وقيل : خدعتك نفسك }
- وأخرج أبو الفتوح بن أبي الفوارس في أماليه عن الحسن مرسلا أنه قال صلى الله عليه وسلم : { **رجب شهر الله** ، وشعبان شهري ، ورمضان شهر أمتي } .

وحكى ابن السبكي عن محمد بن منصور السمعاني أنه قال : لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة ، والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم...

ولا يخفاك أن الخصوصات إذا لم تنتهض للدلالة على استحباب صومها انتهضت العمومات ، ولم يرد ما يدل على الكراهة حتى يكون مخصصا لها...

(وعن رجل من باهلة ... قوله : (وصم أشهر الحرم) هي شهر القعدة والحجة ومحرم **ورجب. وفيه دليل على مشروعية صومها**) اه

والثالثة :

جاء في موسوعة الفقه الكويتية ٢٨ /٩٥ :

(صوم الأشهر الحرم:

ذهب جمهور الفقهاء – الحنفية والمالكية والشافعية – إلى استحباب صوم الأشهر الحرم. وصرح المالكية والشافعية بأن أفضل الأشهر الحرم : المحرم ، ثم رجب ، ثم باقيها: ذو القعدة وذو الحجة ...

وذهب الحنابلة إلى أنه يسن صوم شهر المحرم فقط من الأشهر الحرم . وذكر بعضهم استحباب صوم الأشهر الحرم ، لكن الأكثر لم يذكروا استحبابه ، بل نصوا على كراهة

إفراد رجب بالصوم ، لما روى ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه .

وتزول الكراهة بفطره فيه ولو يوما ، أو بصومه شهرا آخر من السنة وإن لم يل رجبا)اه

هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وأتباعه

عبد الفتاح بن صالح قُديَش اليافعي

اليمن – صنعاء

ذو الحجة / ١٤٢٦ هـ

رفع اليدين بالدعاء دبر الصلاة

والدعاء الجماعي

دراسة فقهية

رفع اليدين بالدعاء دبر الصلاة والدعاء الجماعي

(دراسة فقهية مقارنة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فهذا بحث موجز في حكم رفع اليدين بالدعاء عقب المكتوبات والدعاء بشكل جماعي ذكرنا فيه أقوال أهل العلم في ذلك وقد جعلته على مباحث :

المبحث الأول: مشروعية الدعاء بعد السلام

المبحث الثاني: مشروعية رفع اليدين في الدعاء بعد السلام

المبحث الثالث: من الأحاديث الورادة في رفع اليدين بالدعاء بعد السلام

المبحث الرابع: الدعاء الجماعي بعد السلام

المبحث الأول

مشروعية الدعاء بعد السلام

١-قال الله تعالى: (فإذا فرغت فانصب. وإلى ربك فارغب) قال كثير من المفسرين: المراد به إذا فرغت من الصلاة فانصب إلى الله بالدعاء ففي الدر المنثور ٣٦٤/٦ :

- أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من طرق عن ابن عباس في قوله : {فإذا فرغت فانصب} الآية قال: **إذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء ، واسأل الله وارغب إليه .**
- وأخرج ابن أبي الدنيا في الذكر عن ابن مسعود { فإذا فرغت فانصب } **إلى الدعاء** { وإلى ربك فارغب } **في المسألة**) اه

وفي تفسير ابن جرير ٦٢٨/١٢ :

- حدثني علي ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، في قوله: **فإذا فرغت فانصب يقول : في الدعاء** .
- حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس: فإذا فرغت فانصب يقول: **فإذا فرغت ما فرض عليك الصلاة فسل الله ، وارغب إليه ، وانصب له** .
- حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله: فإذا فرغت فانصب * وإلى ربك فارغب قال: **أمره إذا إذا فرغ من صلاته أن يبالغ في دعائه**
- حدثنا ابن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن قتادة ، في قوله: فإذا فرغت.. **فإذا فرغت من صلاتك فانصب في الدعاء**)اه

٢-وروى الترمذي ٥٢٦/٥ : (عن أبي أمامة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: **أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات**)اه قال الترمذي: هذا حديث حسن

٣-وروى البخاري في تاريخه الكبير ٨٠/٦ : (عن المغيرة رضي الله عنه **كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في دبر صلاته**) اه

٤-ووردت أحاديث كثيرة في : دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه دبر المكتوبات تراجع في مضانها من كتب الأذكار وسيأتي ذكر بعضها ضمن كلام أهل العلم في ذلك إن شاء الله

وقد ذهب جمهور أهل العلم – وعليه المذاهب الأربعة وحكي اتفاقا – إلى مشروعية الدعاء بعد السلام من المكتوبات

وهذه بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

من أقوال الحنفية :

في البحر الرائق لأبن نجيم ٣٤٩/١ : (وعن أبي إمامة قال قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي وحسنه

والدبر يطلق على ما قبل الفراغ منها أي الوقت الذي يليه وقت الخروج منها **وقد يراد به وراءه وعقبه أي الوقت الذي يلي وقت الخروج ولا يبعد أن يكون كل من الوقتين أوفق لاستماع الدعاء فيه وأولى باستحبابه**) اه

من أقوال المالكية :

في مواهب الجليل ١٢٦/٢ : (**ولا خلاف في مشروعية الدعاء خلف الصلاة** فقد قال عليه الصلاة والسلام: اسمع الدعاء جوف الليل وأدبار الصلوات المكتوبات) اه

وفي المدخل لابن الحاج ٢٨٠/٢: (**والسنة الماضية ألا يترك الذكر والدعاء عقيب الصلاة...**)اه

من أقوال الشافعية :

قال الإمام الشافعي في الأم ٢٤١/١ : (**وأستحب للمصلي** منفردا وللمأموم أن يطيل الذكر بعد الصلاة ، **ويكثر الدعاء رجاء الإجابة بعد المكتوبة**) اه

وقال الإمام النووي في المجموع ٤٤٨/٣: (اتفق الشافعي والأصحاب وغيرهم رحمهم الله على أنه يستحب ذكر الله تعالى بعد السلام، ويستحب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد والرجل والمرأة والمسافر وغيره، **ويستحب أن يدعو أيضا بعد السلام بالاتفاق وجاءت في هذه المواضع أحاديث كثيرة صحيحة في الذكر والدعاء** قد جمعتها في كتاب الأذكار)اه

وقال الإمام النووي في المجموع أيضا ٤٥٢/٣ : (**قد ذكرنا استحباب الذكر والدعاء للامام والمأموم والمنفرد وهو مستحب عقب كل الصلوات بلا خلاف** ، وأما ما اعتاده الناس أو كثير منهم من تخصيص دعاء الإمام بصلاتي الصبح والعصر فلا أصل له ، وإن كان قد أشار إليه صاحب الحاوي فقال: إن كانت صلاة لا يتنفل بعدها كالصبح والعصر واستدبر القبلة واستقبل الناس ودعا، وإن كانت مما يتنفل بعدها كالظهر والمغرب والعشاء فيختار أن يتنفل في منزله

وهذا الذي أشار إليه من التخصيص لا أصل له، **بل الصواب استحبابه في كل الصلوات، ويستحب أن يقبل على الناس فيدعو**. والله أعلم) اه

من أقوال الحنابلة :

في المغني لابن قدامة ٦٣٠/١: (فصل: الدعاء والذكر عقيب الصلاة : **ويستحب ذكر الله والدعاء عقيب سلامه ويستحب من ذلك ما ورد به الأثر**) اه

وفي الشرح الكبير ٦٢٩/١: (فصل: **ويستحب ذكر الله تعالى والدعاء عقيب الصلاة والاستغفار كما ورد في الأخبار**) اه

وفي الفروع لابن مفلح ٣٩٩/١ : (**ويدعو الإمام بعد الفجر والعصر** لحضور الملائكة فيهما فيؤمنون على الدعاء **والأصح وغيرهما جزم به صاحب المحرر وغيره**، ولم يستحبه شيخنا بعد الكل لغير أمر عارض كاستسقاء واستنصار) اه

وفي تصحيح الفروع للمرداوي ٤٠٠/١ : (**يدعو الإمام بعد الذكر المتقدم ذكره**، وفي كراهة جهره به روايتان وقيل: إن قصد التعليم وإلا خفض كمأموم منفرد انتهى، إحداهما لا يكره قدمه ابن تميم فقال: ويرفع صوته بحيث يسمع المأموم، وفيه وجه لا يجهر به إلا أن يقصد تعليم المأموم، وفيه آخر يكره الجهر به مطلقا ذكره القاضي وغيره انتهى

وقال في الرعاية الكبرى: **ويدعو كل مصل عقيب كل صلاة سرا**، وقال بعد ذلك بأسطر: **ويدعو ويسمعه المأموم**، وقيل: إن أراد أن يعلمه وإلا خفض صوته كالمأموم والمنفرد وقيل : يكره الجهرية مطلقا) اه

وذهب الشيخ تقي الدين ابن تيمية وتابعه على ذلك تلميذه ابن القيم إلى عدم مشروعية الدعاء بعد السلام من الصلاة وأن المراد بحديث أبي أمامه والأحاديث الأخرى هو ما قبل السلام لا ما بعده

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١٦/٢٢: (وأما دعاء الإمام والمأمومين جميعا عقيب الصلاة فلم ينقل هذا أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن نقل عنه أنه أمر معاذا أن يقول دبر كل صلاة : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ونحو ذلك .

ولفظ دبر الصلاة قد يراد به آخر جزء من الصلاة . كما يراد بدبر الشيء مؤخره ، وقد يراد به ما بعد انقضائها، كما في قوله تعالى: { وأدبار السجود } وقد يراد به مجموع الأمرين ، وبعض الأحاديث يفسر بعضا لمن تتبع ذلك وتدبره .

وبالجملة فهنا شيئان :

أحدهما : دعاء المصلي المنفرد ، كدعاء المصلي صلاة الاستخارة ، وغيرها من الصلوات ، ودعاء المصلي وحده ، إماما كان أو مأموما .

والثاني : دعاء الإمام والمأمومين جميعا ، فهذا الثاني لا ريب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله في أعقاب المكتوبات، كما كان يفعل الأذكار المأثورة عنه، إذ لو فعل ذلك لنقله عنه أصحابه ، ثم التابعون ، ثم العلماء ، كما نقلوا ما هو دون ذلك

ولهذا كان العلماء المتأخرون في هذا الدعاء على أقوال:

- **منهم من يستحب ذلك عقيب الفجر والعصر** ، كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب أبي حنيفة ، ومالك وأحمد ، وغيرهم ، ولم يكن معهم في ذلك سنة يحتجون بها ، وإنما احتجوا بكون هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما .
- **ومنهم : من استحبه أدبار الصلوات كلها** ، وقال : لا يجهر به ، إلا إذا قصد التعليم . كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب الشافعي ، وغيرهم وليس معهم في ذلك سنة ، إلا مجرد كون الدعاء مشروعا ، وهو عقب الصلوات يكون أقرب إلى الإجابة

وهذا الذي ذكروه قد اعتبره الشارع في صلب الصلاة ، فالدعاء في آخرها قبل الخروج مشروع مسنون بالسنة المتواترة ، وباتفاق المسلمين ... والمناسبة الاعتبارية فيه ظاهرة ، فإن المصلي يناجي ربه ، فما دام في الصلاة لم ينصرف فإنه يناجي ربه ، فالدعاء حينئذ مناسب لحاله ، أما إذا انصرف إلى الناس من مناجاة الله لم يكن موطن مناجاة له، ودعاء. وإنما هو موطن ذكر له ، وثناء عليه ، فالمناجاة والدعاء حين الإقبال والتوجه إليه في الصلاة. **أما حال الانصراف من ذلك فالثناء والذكر أولى**)اه

وقال كما في مجموع الفتاوي أيضا ٥١٢/٢٢: (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هو والمأمومون عقيب الصلوات الخمس ...

ولو دعا الإمام والمأموم أحيانا عقيب الصلاة لأمر عارض لم يعد هذا مخالفا للسنة، كالذي يداوم على ذلك، والأحاديث الصحيحة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو دبر الصلاة قبل السلام، ويأمر بذلك. كما قد بسطنا الكلام على ذلك، وذكرنا ما في ذلك من الأحاديث، وما يظن أن فيه حجة للمنازع في غير هذا الموضع؛ وذلك لأن المصلي يناجي ربه ، فإذا سلم انصرف عن مناجاته .

ومعلوم أن سؤال السائل لربه حال مناجاته هو الذي يناسب، دون سؤاله بعد انصرافه، كما أن من كان يخاطب ملكا أو غيره فإن سؤاله وهو مقبل على مخاطبته ، أولى من سؤاله له بعد انصرافه)اه

وفي مجموع فتاويه أيضا ٤٩٢/٢٢: (**هل هذه الأحاديث تدل على أن الدعاء بعد الخروج من الصلاة سنة** أفتونا وأبسطوا القول فى ذلك ماجورين ؟

فاجاب: الحمد لله رب العالمين الأحاديث المعروفة فى الصحاح والسنن والمساند تدل على **أن النبى كان يدعو فى دبر صلاته قبل الخروج منها وكان يأمر أصحابه بذلك ويعلمهم ذلك!!!**) اه

وقال تلميذه ابن القيم في الهدي ٣٠٥/١ : (وأوصى [صلى الله عليه وسلم] معاذا أن يقول في دبر كل صلاة : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك

ودبر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده **وكان شيخنا [ابن تيمية] يرجح أن يكون قبل السلام فراجعته فيه** فقال: دبر كل شيء منه كدبر الحيوان) اه

وقال ابن القيم في الهدي أيضا ٢٤٧/٤ : (وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين ، فلم يكن ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم أصلا ، ولا روي عنه بإسناد صحيح ، ولا حسن

وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر ، فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه ، ولا أرشد إليه أمته ، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضا من السنة بعدهما ، والله أعلم

وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها ، وأمر بها فيها ، وهذا هو اللائق بحال المصلي ، فإنه مقبل على ربه ، يناجيه ما دام في الصلاة ، فإذا سلم منها ، انقطعت تلك المناجاة ، وزال ذلك الموقف بين يديه ، والقرب منه ، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته

والقرب منه ، والإقبال عليه ، ثم يسأله إذا انصرف عنه ؟ ! ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي

إلا أن هاهنا نكتة لطيفة ، **وهو أن المصلي إذا فرغ من صلاته ، وذكر الله وهلله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة ، استحب له أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ، ويدعو بما شاء ، ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية ، لا لكونه دبر الصلاة** ، فإن كل من ذكر الله ، وحمده ، وأثنى عليه ، وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم استحب له الدعاء عقيب ذلك) اه

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقة على الرسائل الثلاث في رفع اليدين في الدعاء عقب المكتوبة ص٦٦ : (**وهذا مما يستغرب من ابن القيم رحمه الله يصرح باستحباب الدعاء عقيب الذكر والثناء على الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع عدم ورود نص يصرح باستحباب ذلك على الخصوص فيما علمته ، وينكر استحباب الدعاء بعد الصلاة مع ورود أحاديث كثيرة في ذلك قولية وفعلية**) اه

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣٣/١١ بعد إيراده كلام ابن القيم : (**قلت: وما ادعاه من النفي مطلقا مردود فقد ثبت** :

- عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (يا معاذ اني والله لاحبك **فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول** اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) أخرجه أبو داود والنسائي وصححه بن حبان والحاكم
- وحديث أبي بكرة في قول: اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر (**كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهن دبر كل صلاة**) أخرجه احمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم
- وحديث سعد الآتي في باب التعوذ من البخل قريبا فإن في بعض طرقه المطلوب
- وحديث زيد بن أرقم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **يدعو في دبر كل صلاة اللهم ربنا ورب كل شيء**.. الحديث أخرجه أبو داود والنسائي
- وحديث صهيب رفعه **كان يقول إذا انصرف من الصلاة اللهم اصلح لي ديني** الحديث أخرجه النسائي وصححه بن حبان، وغير ذلك

فان قيل : المراد بدبر كل صلاة قرب آخرها وهو التشهد

قلنا : **قد ورد الأمر بالذكر دبر كل صلاة والمراد به بعد السلام إجماعا** فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه

- وقد اخرج الترمذي من حديث أبي امامة قيل يا رسول الله أي الدعاء اسمع قال جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات وقال حسن
- واخرج الطبري من رواية **جعفر بن محمد الصادق قال: الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة**

وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد بن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقا وليس كذلك فان حاصل كلامه انه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة وإيراده بعد السلام وأما إذا انتقل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ) انتهى كلام ابن حجر

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي ١٦٩/٢: (قلت: **لا ريب في ثبوت الدعاء بعد الانصراف من الصلاة المكتوبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا** وقد ذكره الحافظ بن القيم أيضا في زاد المعاد حيث قال في فصل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد انصرافه من الصلاة ما لفظه :

- وقد ذكر أبو حاتم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم **كان يقول عند انصرافه من صلاته اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري** واصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من نقمتك وأعوذ بك منك لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
- وذكر الحاكم في مستدركه عن أبي أيوب أنه قال ما صليت وراء نبيكم صلى الله عليه وسلم **إلا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول اللهم اغفر لي خطاياي وذنوبي** كلها اللهم ابعثني واحيني وارزقني واهدني لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت

- وذكر بن حبان في صحيحه عن الحارث بن مسلم التميمي قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم **إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم اللهم أجرني من النار سبع مرات** فإنك إن مت من يومك كتب الله لك جوارا من النار وإذا صليت المغرب قبل أن تتكلم اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إن مت من ليلتك كتب الله لك جوارا من النار انتهى كلام بن القيم

فقوله أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم **لا أدري ما معناه وما مراده بهذا** إلا أن يقال نفاه بقيد استمرار المصلى القبلة وإيراده عقب السلام كما قال الحافظ والله تعالى أعلم) اه

المبحث الثاني

مشروعية رفع اليدين في الدعاء بعد السلام

بما أن الدعاء بعد السلام مشروع فإن من المشروع رفع اليدين فيه؛ لأن مشروعية رفع اليدين بالدعاء ورد فيه من الأحاديث ما بلغ حد متواتر، وقد صنفت في ذلك المصنفات منها رسالة السيوطي (فض الوعاء) ذكر فيها نحو مئة حديث في ذلك وقال في تدريب الراوي ٢/٢٨٠ : (**ومنه ما تواتر معناه كأحاديث رفع اليدين في الدعاء فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث** فيه رفع يديه في الدعاء وقد جمعتها في جزء لكنها في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع) اه

وذلك كاف في إثبات مشروعية رفع اليدين بالدعاء بعد الصلاة ومع ذلك فقد وردت أحاديث خاصة في رفع اليدين بالدعاء بعد الصلاة وسيأتي ذكرها إن شاء الله

قال المباركفوري في التحفة ٢/١٧٢ : (واستدلوا [أي الجمهور على الرفع في الدعاء بعد السلام] أيضا بعموم أحاديث رفع اليدين في الدعاء قالوا:

- إن الدعاء بعد الصلاة المكتوبة مستحب مرغب فيه
- وأنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء بعد الصلاة المكتوبة
- وأن رفع اليدين من آداب الدعاء

- وأنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في كثير من الدعاء
- وأنه لم يثبت المنع عن رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة بل جاء في ثبوته الأحاديث الضعاف
- **قالوا فبعد ثبوت هذه الأمور الأربعة وعدم ثبوت المنع لا يكون رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة بدعة سيئة بل هو جائز لا بأس على من يفعله**

أما الأول والثاني : [والكلام ما زال للمباركفوري] :

- فقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة قيل يا رسول الله **أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات** وقال هذا حديث حسن
- وأخرج النسائي في سننه عن عطاء بن مروان عن أبيه أن كعبا حلف له بالله الذي فلق البحر لموسى إنا لنجد في التوراة **أن داود نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاته قال اللهم أصلح لي ديني** الذي جعلته لي عصمة وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي ... الحديث وفي آخره قال وحدثني كعب أن صهيبا حدثه **أن محمدا صلى الله عليه وسلم كان يقولهن عند إنصرافه من صلاته** والحديث صححه بن حبان كما في فتح الباري
- وقد تقدم في كلام بن القيم حديث أبي أيوب وحديث الحارث بن مسلم في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة

وأما الثالث والرابع :

- فقد أخرج أبو داود والترمذي وحسنه من حديث سلمان رفعه: **إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا** بكسر المهملة وسكون الفاء أي خالية، قال الحافظ سنده جيد
- وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.. الحديث، وفيه: **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب** ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأني يستجاب لذلك ...

قلت: وفي رفع اليدين في الدعاء رسالة للسيوطي سماها فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء

واستدلوا أيضا بحديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون الحديث رواه البخاري

قالوا هذا الرفع هكذا وإن كان في دعاء الاستسقاء لكنه ليس مختصا به ولذلك استدل البخاري في كتاب الدعوات بهذا الحديث على جواز رفع اليدين في مطلق الدعاء

قلت: **القول الراجح عندي أن رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة جائز لو فعله أحد لا بأس عليه إن شاء الله تعالى** والله تعالى أعلم) اه

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٤٢/١١ : (قال المنذري: وبتقدير تعذر الجمع فجانب الإثبات أرجح ، قلت : **ولا سيما مع كثرة الأحاديث الواردة في ذلك فان فيه أحاديث كثيرة أفردها المنذري في جزء سرد منها النووي في الأذكار وفي شرح المهذب جملة وعقد لها البخاري أيضا في الأدب المفرد بابا** ذكر فيه :

- حديث أبي هريرة قدم الطفيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن دوسا عصت فادع الله عليها **فاستقبل القبلة ورفع يديه** فقال: اللهم اهد دوسا وهو في الصحيحين دون قوله ورفع يديه
- وحديث جابر أن الطفيل بن عمر وهاجر فذكر قصة الرجل الذي هاجر معه وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **اللهم وليديه فاغفر ورفع يديه** وسنده صحيح وأخرجه مسلم
- وحديث عائشة أنها **رأت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه** يقول: اللهم إنما أنا بشر.. الحديث وهو صحيح الاسناد
- ومن الأحاديث الصحيحة في ذلك ما أخرجه المصنف يعني البخاري في جزء رفع اليدين **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه يدعو لعثمان**

- ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة في قصة الكسوف **فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رافع يديه يدعو**
- وعنده في حديث عائشة في الكسوف أيضا **ثم رفع يديه** وفي حديثها عنده في دعائه لأهل البقيع **فرفع يديه ثلاث مرات** الحديث
- ومن حديث أبي هريرة الطويل في فتح مكة **فرفع يديه وجعل يدعو**
- وفي الصحيحين من حديث أبي حميد في قصة بن اللتبية **ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه** يقول اللهم هل بلغت
- ومن حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قول إبراهيم وعيسى **فرفع يديه وقال اللهم أمتي**
- وفي حديث عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدوي النحل فأنزل الله عليه يوما ثم سرى عنه **فاستقبل القبلة ورفع يديه فدعا**.. الحديث أخرجه الترمذي واللفظ له والنسائي والحاكم
- وفي حديث أسامة كنت ردف **النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو** فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناوله بيده وهو رافع اليد الأخرى أخرجه النسائي بسند جيد
- وفي حديث قيس بن سعد عند أبي داود **ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول:** اللهم صلواتك ورحمتك على ال سعد بن عبادة الحديث وسنده جيد، والأحاديث في ذلك كثيرة) اه
- وروى الطبراني ٦/٢٥٤ : (عن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **ما رفع قوم أكفهم إلى الله عز وجل يسألونه شيئا** إلا كان حقا على الله أن يضع في أيديهم الذي سألوه) اه وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٢٦٦: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح
- والأحاديث في رفع اليدين في الدعاء كثيرة جدا وانظر طائفة منها أيضا في مجمع الزوائد ١٠/٢٦٣ وما بعدها

المبحث الثالث

من الأحاديث الورادة في رفع اليدين بالدعاء بعد السلام

١-حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

في تفسير ابن أبي حاتم ١٠٤٨/٣ : (حدثنا أبي ، ثنا أبو معمر المنقري ، ثنا عبد الوارث ، ثنا علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **رفع يده بعد ما سلم وهو مستقبل القبلة** ، فقال : اللهم خلص الوليد بن الوليد ، وعياش بن ابي ربيعة ، وسلمة بن هشام ، وضعفه المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا من ايدي الكفار.) اه

وفي الحديث ابن جدعان وفيه ضعف ، لكن قال ابن كثير في تفسيره ٣ / ١٧٢ : (ولهذا الحديث شاهد في الصحيح من غير هذا الوجه) اه

٢-حديث ابن الزبير رضي الله عنه :

في مجمع الزوائد ٢٦٦/١٠ : (عن محمد بن أبي يحيى قال : رأيت عبد الله بن الزبير ورأى رجلا رافعا يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته **فلما فرغ منها قال** : **إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته** .

رواه الطبراني وترجم له فقال : محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، عن عبد الله بن الزبير **ورجاله ثقات) اه** وفي تحفة الأحوذي ١٧١/٢ : (قال السيوطي في رسالته فض الوعاء : **ورجاله ثقات**) اه

٣-حديث أنس رضي الله عنه :

في عمل اليوم والليلة لابن السني ص ١٢١ : (حدثني أحمد بن الحسن أديبويه ثنا أبو يعقوب إسحاق بن خالد بن يزيد البالسي ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي عن خصيف عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **ما من**

عبد بسط كفيه في دبر كل صلاة ثم يقول: (اللهم إلهي وإله إبراهيم وإسحاق ويعقوب وإله جبريل وميكائيل وإسرافيل عليهم السلام أسألك أن تستجيب دعوتي فإني مضطر وتعصمني في ديني فإني مبتلي وتنالني برحمتك فإني مذنب وتنفي عني الفقر فإني متمسكن) إلا كان حقا على الله عز وجل أن لا يرد يديه خائبتين) اه

وفي سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي ضعيف

٤-حديث الأسود العامري عن أبيه :

في مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٩/١ : (حدثنا هشيم قال أنا يعلي بن عطاء عن جابر بن يزيد الأسود العامري عن أبيه قال: **صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فلما سلم انحرف**)اه

كذا في نسختي من المصنف بدون ذكر رفع اليدين والدعاء، وفي تحفة الأحوذي ١٧١/٢: (**فلما سلم انحرف ورفع يديه ودعا**... الحديث رواه بن أبي شيبة في مصنفه، كذا ذكر بعض الأعلام هذا الحديث بغير سند وعزاه إلى المصنف ولم أقف على سنده فالله تعالى أعلم كيف هو صحيح أو ضعيف)اه

ثم وجدت في تعليق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة ص ١٣٦-١٣٧ على رسالة الأهدل : أن المؤلف الأهدل أخطأ فيه إما لاعتماده على الحفظ أو لوثوقه بمصدر آخر والصواب بدون زيادة (رفع يديه ودعا) هكذا في المصنف وهو كذلك في مسند أحمد والسنن الثلاثة وغيرها وتابع المصنف في الغلط المذكور طائفة من العلماء جاءوا بعده منهم: التهانويان والغماريان **وقبلهم المباركفوري في التحفة وطائفة من علماء الهند والباكستان والبنغال ممن كتبوا في ذلك**

٥-حديث الفضل بن عباس رضي الله عنه :

في سنن الترمذي ٢٢٥/٢ : (عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتذرع **وتقنع يديك يقول**

ترفعهما إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول: يا رب يا رب ... قال الترمذي : حديث صحيح) اه

ورواه أبو داود ٢٩/٢ والنسائي في الكبرى ١١٢/١ وابن ماجه ٤١٩/١ وابن خزيمة ٢٢٠/٢

وهذا الحديث ليس فيه ذكر المكتوبة بل ظاهره في النافلة وقد جاء في بعض الروايات أنه في صلاة الليل ومع ذلك قد استدل به المباركفوري في التحفة ولعله من باب ما جاز في النفل جاز في الفرض والعكس إلا ما ورد فيه الدليل

٦-حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

في تفسير ابن أبي حاتم ١٠٤٨/٣ : (حدثنا ابي ثنا ابو معمر المنقري ثنا عبد الوارث ثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه **وسلم رفع يده بعد ما سلم وهو مستقبل القبلة** فقال: اللهم خلص الوليد بن الوليد وعياش بن ابي ربيعة وسلمة بن هشام وضعفه المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا من ايدي الكفار) اه وعلي بن زيد هو ابن جدعان وفيه كلام

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى مشروعية الرفع في هذا الموضع لأنهم يقولون : الدعاء بعد المكتوبات مشروع ورفع اليدين في الدعاء مشروع فالنتيجة : أن رفع اليدين بالدعاء عقب الصلاة مشروع ، ومع ذلك فقد صرحوا بمشروعية ذلك في هذا الموضع بالخصوص

وهذه بعض أقوالهم في رفع اليدين في الدعاء عقب الصلاة :

١-في حاشية الرهوني على الزرقاني ٤٠٩/١ : (جاء في (العتبية) أن مالكا قال : **رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير يرفع يديه وهو جالس بعد الصلاة يدعو** ، فقيل له : أترى بذلك بأسا ؟ فقال : **لا أرى بذلك بأسا** ولا يرفعهما جدا

قال ابن رشد: إجازة مالك رحمه الله في هذه الرواية **لرفع اليدين في الدعاء عند خاتمة الصلاة** هو نحو قوله في المدونة؛ **لأنه أجاز فيها رفع اليدين في مواضع الدعاء... لأن خاتمة الصلاة من مواضع الدعاء ترفع الأيدي فيها**) اه

٢- في الروض الأنف للسهيلي ٢٢٤/٤: (**وذكر لمالك** أن عامر بن عبد الله بن الزبير **كان يدعو بإثر كل صلاة ويرفع يديه**، فقال: **ذلك حسن ولا أرى أن يرفعهما جدا**)اه

٣-في المقدمة الحضرمية ص ٢٠٦ بشرح شيخنا البغا : (وندب الذكر عقب الصلاة... **ويندب فيه وفي كل دعاء رفع اليدين ثم مسح الوجه بهما** والدعوات المأثورة ...) اه

٣-وفي الفروع لابن مفلح **بعد ذكر استحباب الدعاء عقب الصلاة** قال ٤٠١/١: **(ومن أدب الدعاء بسط يديه ورفعهما إلى صدره،** ومرادهم: وكشفهما أولى ومثله رفعهما في التكبير روى أبو داود بإسناد صحيح عن مالك بن بشار مرفوعا إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها ورواه أيضا من حديث ابن عباس وهو ضعيف **وفيه الأمر بمسح الوجه وفيه المسئلة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما**) اه

٤-ونحوه في كشاف القناع ٣٦٧/١ ونحوه في دقائق أولي النهى ٢٠٦/١

المبحث الرابع

الدعاء الجماعي بعد السلام

والمراد أن الإمام أو غيره يدعو بعد السلام والآخرون يؤمنون :

قد تقدم معنا في التكبير الجماعي الحديث عن الدعاء الجماعي والذكر الجماعي وأقوال أهل العلم في ذلك، والمراد هنا ما هو أخص من ذلك وهو الدعاء الجاعي دبر المكتوبات وسنحدث عن ذلك ضمن المسائل التالية :

المسألة الأولى

مشروعية أن يدعو شخص ويؤمن الباقون :

وقد وردت في ذلك أحادث وآثار فمنها : في تفسير ابن كثير ٥٢/١ :

- ورواه ابن ماجه ولفظه: (**ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين**)
- وله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما حسدتكم اليهود على شيء **ما حسدتكم على قول آمين فأكثروا من قول آمين**) وفي إسناده طلحة بن عمرو وهو ضعيف
- وروى ابن مردويه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**آمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين**)
- [وروى ابن مردويه] عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أعطيت آمين في الصلاة وعند الدعاء لم يعط أحد قبلي** إلا أن يكون موسى، كان موسى يدعو وهارون يؤمن فاختموا الدعاء بآمين فإن الله يستجيبه لكم) اه
- وفي المطالب العالية ٧٧/٤ : (قال الحارث حدثنا عبد العزيز بن أبان ثنا زربي مولى خلاد ثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله " أعطيت ثلاث خصال صلاة في الصفوف وأعطيت السلام وهو تحية أهل الجنة **وأعطيت آمين ولم يعطها أحد ممن كان قبلكم** إلا أن يكون الله تبارك وتعالى أعطاها هارون فإن موسى عليه السلام كان يدعو ويؤمن هارون عليه السلام " قال الحافظ : قلت : أخرجه ابن خزيمة (٣٩/٣) في صحيحه من وجه آخر عن زربي لكن قال ابن بنت الحر قلت لم يثبت لضعف زربي) اه
- وفي مسند الديلمي ٢٢٥/٢ : (عن ابن عباس مرفوعا : **الداعي والمؤمن شريكان في الأجر** والقارىء والمستمع في الأجر شريكان والعالم والمتعلم في الأجر شريكان)اه
- قال المناوي في فيض القدير ٥٦٦/١ : (كما دل عليه لفظ التنزيل حيث قال تعالى {قد أجيبت دعوتكما} وقال في مبتدأ الآية {وقال موسى ربنا} **فدل على أن موسى هو الداعي وهارون يؤمّن وسماه داعياً لأنه لتأمينه عليه مشارك له في الدعاء**)اه
- وفي معجم الطبراني ٢١/٤: (عن أبي هبيرة عن حبيب بن مسلمة الفهري – وكان مستجابا – أنه أمر على جيش فدرب الدروب ، فلما لقي العدو قال للناس: سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن سائرهم إلا أجابهم الله**")اه قال في مجمع الزوائد ٢٦٦/١٠: (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث) اه

- وفي مجمع الزوائد ٤٩٧/٩ : (عن سعد بن أبي وقاص أن عبد الله بن جحش قال له يوم أحد : ألا تدعو الله ؟ فخلوا في ناحية فدعا سعد فقال : يا رب إذا لقيت العدو فلقني رجلا شديدا بأسه ، شديدا حرده ، أقاتله ويقاتلني فيك ، ثم ارزقني الظفر عليه حتى أقتله وآخذ سلبه . **فأمن عبد الله بن جحش** ... رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .) اه ورواه الحاكم ٨٦/٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم
- وفي تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ١٨٧/١ : (روى أبو نعيم في كتابه دلائل النبوة في الباب الحادي والعشرين : حدثنا إبراهيم بن أحمد بن فرج ثنا أبو عمر الدوري ثنا محمد بن مروان عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن وفد نجران من النصارى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي والحسن والحسين وفاطمة فقال عليه السلام : **إذا أنا دعوت فأمنوا** فأبوا أن يلاعنوا وصالحوه على الجزية...) **اه**
- وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٧٧/٧ وطبقات ابن سعد ١٠٩/٧: (حدثنا عفان قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا سعيد الجريري قال لما سير عامر بن عبد الله قال شيعه أخوانه فقال بظهر المربد: **إني داع فأمنوا فقالوا هات فقد كنا نشتهي هذا منك** ، فقال : اللهم من ساءني وكذب علي وأخرجني من مصري وفرق بيني وبين إخواني اللهم أكثر ماله وولده وأصح جسمه وأطل عمره) اه
- وفي العقد الفريد لابن عبد ربه ٤ / ٦٥ : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما تولى الخلافة صعد المنبر فحمد اللّه وأثنى عليه ثم قال: **يا أيها الناس إني داع فأمنوا** اللهم إني غليظ فَلَيِّني لأهل طاعتك بموافقة الحق، ابتغاء وجهك والدار الآخرة ...) اه

وعند المقارنة بين أن يدعو شخص بمفرده وبين أن يدعو شخص ويؤمن الباقون، فلا شك أن الثاني هو الأفضل لأن المؤمّن داعي

وعليه فبما أن الدعاء بعد المكتوبات مشروع والدعاء الجماعي مشروع بل هو الأفضل فإن الدعاء جماعة بعد المكتوبات أفضل من الدعاء فرادى وهذه المسالة هي راجعة لمسألة البدعة الإضافية وللفقير فيها بحث خاص مطبوع في مؤسسة الرسالة ناشرون

المسألة الثانية

من أقوال أهل العلم في الدعاء الجماعي دبر المكتوبات :

- ذهب جمهور أهل العلم إلى مشروعية الدعاء الجماعي دبر المكتوبات وهو مذهب الشافعية والحنابلة وهو قول في مذهب الحنفية والمالكية
- وذهب بعضهم إلى كراهية ذلك وهو قول في مذهب الحنفية والمالكية

وإليك بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

من أقوال الحنفية :

في بريقة محمودية ١/٩٨: (وأما قراءة الفاتحة أدبار المكتوبات فكثير فيها أقاويل الفقهاء :

فعن معراج الدراية: أنها بدعة لكنها مستحسنة للعادة ولا يجوز المنع .

وعن فتاوى برهان الدين: يكره قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية المهمات جهرا ومخافتة .

وعن فتاوى السعدي: لا يكره .

وفي التتارخانية والقنية والأشباه: **الاشتغال بقراءة الفاتحة** أولى من الأدعية المأثورة في أوقاتها **ومن الأوقات المأثورة أدبار الصلوات** إذ ورد أدعية كثيرة أعقاب الصلوات عن سيد السادات عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات .

وفي التتارخانية أيضا: وقراءة الفاتحة بعد المكتوبة لأجل المهمات مخافتة وجهرا مع الجمع مكروهة، **واختيار القاضي بديع الدين أنه لا يكره** واختيار القاضي جلال الدين إن الصلاة بعدها سنة يكره وإلا فلا انتهى . وفي فصول الأسروشني: **وقراءة الفاتحة أولى من الأدعية المأثورة في أوقاتها**

وفي هامش الوسيلة وفي كتاب الثواب لأبي الشيخ ابن حبان: عن عطاء قال : **إذا أردت حاجة فاقرأ الفاتحة حتى تختمها تقضى إن شاء الله تعالى انتهى** ، وهذا أصل لما تعارف الناس عليه من قراءة الفاتحة لقضاء الحاجات وحصول المهمات كما في موضوعات علي القاري انتهى .

والذي تحرر من هذه النقول ترجيح جانب الجواز لكثرة قائله ، **وإن البدعة الممنوعة ما لا يكون لها إذن إشارة ودلالة وسورة الفاتحة سورة تعليم طريق الدعاء وسورة المسألة** وسورة نزلت لبيان طريق الأفضل من الدعاء فأفضل الأدعية إنما يليق ويجري في أفضل الأوقات ومن أفضل الأوقات أدبار الصلوات فلا كلام في أصل قراءتها ، **وإنما الكلام في جهرها سيما مع الجمع والظاهر المنع**

وأما الجمع مع المخافتة الذي يستلزمه قول الإمام بعد سائر الأدعية الفاتحة يعني يقول للجماعة : اقرءوا الفاتحة فيقرءون مع الجماعة سواء في أدبار الصلوات أو في أعقاب مطلق الدعوات كما يفعله كثير في هذا العصر فمقتضى القياس أولوية الترك ؛ **لأن وظيفة الإمام الدعاء ووظيفة المؤتم والجماعة التأمين لكن في رسالة المولى عالم محمد ندبية ذلك نقلا عن نص شرح المقاصد وغيره**

لعل وجه ذلك إن صح أن الفضل ورد في حق قراءة الفاتحة فاللائق أن يقرأ كل على انفراده لينال بذلك الفضل **أو أن التحميد في آخر الدعاء مندوب وأفضل التحميد الفاتحة)اه**

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٢/١٧٠ : (أعلم أن علماء أهل الحديث قد اختلفوا في هذا الزمان في أن الإمام إذا انصرف من الصلاة المكتوبة **هل يجوز له أن يدعو رافعا يديه ويؤمن من خلفه من المأمومين رافعي أيديهم** فقال بعضهم بالجواز وقال بعضهم بعدم جوازه ظنا منهم أنه بدعة قالوا إن ذلك لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند صحيح بل هو أمر محدث وكل محدث بدعة ...) اه ثم ذكر أدلة جواز ذلك ورجح الجواز كما تقدم

من أقوال المالكية :

في الموسوعة الفقهية الكويتية في الدعاء الجماعي بعد المكتوبات ١/١١٦-١١٧: (**قال بجوازه ابن عرفة ، وأنكر الخلاف في كراهيته .**

وفي جواب الفقيه العلاّمة أبي مهديّ الغبرينيّ ما نصّه : " **ونقرّر أوّلاً أنّه لم يرد في الملّة نهي عن الدّعاء دبر الصّلاة ، على ما جرت به العادة اليوم من الاجتماع ، بل جاء التّرغيب فيه على الجملة** » . فذكر أدلّةً كثيرةً ثمّ قال " فتحصل بعد ذلك كلّه من المجموع أنّ عمل الأئمّة منذ الأزمنة المتقادمة مستمرّ في مساجد الجماعات ، وهو مساجد الجوامع ، وفي مساجد القبائل ، وهي مساجد الأرباض والرّوابط ، **على الجهر بالدّعاء بعد الفراغ من الصّلوات ، على الهيئة المتعارفة الآن ، من تشريك الحاضرين ، وتأمين السّامعين ، وبسط الأيدي ، ومدّها عند السّؤال ، والتّضرّع والابتهال من غير منازع** » . وكرهه مالك وجماعة غيره من المالكيّة ، لما يقع في نفس الإمام من التّعاظم ..) انتهى

وفي مواهب الجليل ١٢٧/٢ : (خرج الحاكم على شرط مسلم من طريق حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله تعالى عنه: **لا يجتمع قوم مسلمون فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا استجاب الله تعالى دعاءهم**، وقد أنكر جماعة كون الدعاء بعدها على الهيئة المعهودة من تأمين المؤذن بوجه خاص **وأجازه ابن عرفة والكلام في ذلك واسع**

وقد ألف الشيخ أبو إسحاق الشاطبي فيه ورام ابن عرفة وأصحابه الرد عليه وحجتهم في ذلك ضعيفة وذكر ابن ناجي الكراهة عن القرافي ثم قال: **واستمر العمل على جواز ذلك عندنا بإفريقية وكان بعض من لقيته ينصره**) اه

وفي الفواكه الدواني ٢١٤/١ : (خاتمة : قد تقدم في باب صفة العمل في الصلاة أن المطلوب بأثر الصلاة المفروضة للذكر وأما الاشتغال بالدعاء زيادة على ذلك فقال إنه بدعة لم يرد به عمل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن السلف الصالح

ولذا قال القرافي: كره مالك وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين فيحصل للإمام بذلك نوع من العظمة بسبب نصب نفسه واسطة بين الرب وعبده من تحصيل مصالحهم على يديه من الدعاء

ثم قال ابن ناجي: قلت **وقد استمر العمل على جوازه عندنا بأفريقية وكان بعض من لقيته يصرح بأن الدعاء ورد الحث عليه من حيث الجملة** قال تعالى: (ادعوني أستجب لكم) لأنه عبادة فلذا صار تابعا فعله بل الغالب على من ينصب نفسه لذلك التواضع والرقة فلا يهمل أمره بل يفعل، **وما كل بدعة ضلالة بل هو من البدع الحسنة والاجتماع فيه يورث الاجتهاد فيه والنشاط،** وأقول: طلب ذلك في الاستسقاء ونحوه شاهد صدق فيما ارتضاه ابن ناجي) اه

وورد عن الإمام مالك أنه كره ذلك خشية أن يدخل الشيطان في نفس الإمام بالتعظيم فيفتتن كما تقدم وفي الفروق للقرافي ٣٠٠/٤ ونقله عنه في الثمر الداني ١٦١/١ وفي كفاية الطالب ٣٩١/١ : (**كره مالك رضي الله عنه وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة** جهرا للحاضرين فيجتمع لهذا الإمام التقديم وشرف كونه ينصب نفسه واسطة بين الله تعالى وبين عباده في تحصيل مصالحهم على يديه في الدعاء فيوشك أن تعظم نفسه ويفسد قلبه ويعصى ربه في هذه الحالة أكثر مما يطيعه، روي أن بعض الأئمة استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدعو لقومه بدعوات بعد الصلاة فقال لا لأني أخشى عليك أن تشمخ نفسك حتى تصل الثريا ويجري هذا المجرى لكل من نصب نفسه للدعاء لغيره) اه

من أقوال الشافعية :

قال الإمام النووي في المجموع ٤٥٢/٣ : (وأما ما اعتاده الناس أو كثير منهم من تخصيص دعاء الإمام بصلاتي الصبح والعصر فلا أصل له، وإن كان قد أشار إليه صاحب الحاوي فقال: إن كانت صلاة لا يتنفل بعدها كالصبح والعصر واستدبر القبلة واستقبل الناس ودعا، وإن كانت مما يتنفل بعدها كالظهر والمغرب والعشاء فيختار أن يتنفل في منزله، وهذا الذي أشار إليه من التخصيص لا أصل له، **بل الصواب استحبابه في كل الصلوات، ويستحب أن يقبل على الناس فيدعو** . والله أعلم) اه

وفي أسنى المطالب ١٦٨/١: (قال في المهمات : وقيد الشافعي رضي الله عنه استحباب إكثار الذكر، والدعاء [عقب الصلاة] بالمنفرد، والمأموم ونقله عنه في المجموع، **لكن لقائل**

أن يقول: يستحب للإمام أن يختصر فيهما بحضرة المأمومين فإذا انصرفوا طول، وهذا هو الحق) اه

وفي فتاوى ابن حجر ١٥٨/١ : (وأما ما ذكره – أعني الأذرعي – آخرا فهو داخل في طلب الشافعي الجهر لتعليم المأمومين إلا أن يقال : إن ظاهر ما مر عن الأذرعي أنه يكتفى بمظنة وجود من يتعلم، وعن الشافعي أنه لا بد من تحقق وجوده، وكلام الزركشي صريح في اعتماد الأول ، **بل جعل من مقتضيات الجهر أن يريد تأمينهم على دعائه فيجهر حتى يعلموا ما يؤمنون عليه**، انتهت عبارة شرح العباب) اه

من أقوال الحنابلة :

وفي كشاف القناع ٣٦٧/١ : ((ويدعو) الإمام (بعد فجر وعصر لحضور الملائكة) أي ملائكة الليل والنهار (فيهما **فيؤمنون) على الدعاء فيكون أقرب للإجابة** (وكذا) يدعو بعد (**غيرهما من الصلوات**) لأن من أوقات الإجابة : إدبار المكتوبات) اه

ومثله في مطالب أولي النهى ٤٧١/١

وذهب الشيخ تقي الدين ابن تيمية كما تقدم إلى عدم مشروعية ذلك ففي مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٢: (**أما دعاء الإمام والمأمومين جميعا عقيب الصلاة فهو بدعة لم يكن على عهد النبي** بل إنما كان دعاؤه فى صلب الصلاة فإن المصلى يناجى ربه فإذا دعا حال مناجاته له كان مناسبا، وأما الدعاء بعد انصرافه من مناجاته وخطابه فغير مناسب وإنما المسنون عقب الصلاة هو الذكر المأثور ...) اه

هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحب وأتباعه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

٢٤/ ذو الحجة / ١٤٢٦ هـ

مسح الوجه باليدين بعد الدعاء

(دراسة فقهية مقارنة)

مسح الوجه باليدين بعد الدعاء

(دراسة فقهية مقارنة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد : فهذا بحث موجز في حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء وقد جعلته في مبحثين:

المبحث الأول: في أقوال أهل العلم في المسألة

والمبحث الثاني: في أدلتهم

المبحث الأول:

في أقوال أهل العلم في المسألة

- اتفقت المذاهب الأربعة على استحباب مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء بل إن الحنابلة وغيرهم يرون مشروعية المسح بعد القنوت في الصلاة بخلاف الشافعية
- واختار العز بن عبد السلام من الشافعية والشيخ تقي الدين ابن تيمية من الحنابلة عدم مشروعية ذلك وهو قول ضعيف في مذهب الحنفية

وإليك بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

من أقوال الحنفية

في شرح الحصكفي ٥٠٧/١: (و) أما (عند الصفا والمروة وعرفات) ف (يرفعهما كالدعاء) والرفع فيه ، وفي الاستسقاء مستحب (فيبسط يديه) حذاء صدره (نحو السماء) لأنها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة والإشارة بمسبحته لعذر كبرد يكفي **والمسح بعده على وجهه سنة في الأصح شرنبلالية**)اه

وفي الفتاوى الهندية ٣١٨/٥ : (**مسح الوجه باليدين إذا فرغ من الدعاء** قيل: ليس بشيء، **وكثير من مشايخنا – رحمهم الله تعالى – اعتبروا ذلك[يعني اعتبروا المسح على الوجه] وهو الصحيح وبه ورد الخبر**، كذا في الغياثية .) اه

من أقوال المالكية

في الفواكه الدواني ٣٣٠/٢ : (واختلف هل يرفع يديه عند الدعاء أو لا ؟ **وعلى الرفع فهل يمسح وجهه بهما عقبه أم لا** ؟ والذي في الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : { أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه } . **فيفيد أنه كان يرفعهما ويمسح بهما وجهه** .) اه

وفي الفواكه الدواني أيضا ٣٣٥/٢ : (واختلف في بسط اليد ولا بأس منه لانه أمارة الذل والسكينة **ويستحب أن يمسح وجهه بيديه عقبه كما كان يفعله عليه الصلاة والسلام**)اه

وفي الفواكه الدواني أيضا ٢٨١/١ : (ويرفع يديه في حال الدعاء وبطونهما إلى الأرض وقيل إلى السماء **وورد أنه بعد الدعاء يضع يديه على وجهه ويمسحه بهما** لكن من غير تقبيل) اه

من أقوال الشافعية

فتاوى ابن حجر ١٣٧/١ : (وسئل) رضي الله عنه – وحشرني في زمرته – عن تقبيل اليدين بعد كل دعاء خارج الصلاة **هل له أصل كمسح الوجه بهما أم لا** ؟ وإذا كان له أصل فهل هو صحيح ، أو خبره ضعيف

(فأجاب) – فسح الله في مدته – : بأني لم أر له أصلا صحيحا ولا ضعيفا بعد مزيد البحث والتفتيش ؛ فلا ينبغي فعله) اه

وفي مغني المحتاج ٣٧٠/١ : (وأما مسح غير الوجه كالصدر فلا يسن مسحه قطعا بل نص جماعة على كراهته . **وأما مسح الوجه عقب الدعاء خارج الصلاة** ، فقال ابن عبد السلام بعد نهيه عنه لا يفعله إلا جاهل ا هـ .

وقد ورد في المسح بهما أخبار بعضها غريب وبعضها ضعيف ، ومع هذا جزم في التحقيق باستحبابه) اه

وفي حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٢٠٨/١ : (**قوله:** (**لا مسح**) **أي: في الصلاة** أي : لا يندب فالأولى تركه ح ل **ويسن خارجها** م ر أي : **يسن أن يمسح وجهه بيديه بعده لما ورد** أن كل شعرة مسحها بيده بعد الدعاء تشهد له ويغفر له بعددها ح ف وما تفعله العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء لا أصل له كما في شرح م ر و ع ش)اه

من أقوال الحنابلة

في المغني لابن قدامة ٤٤٩/١ : (ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : { إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ، ولا تدع بظهورهما ، **فإذا فرغت فامسح بهما وجهك** } . رواه أبو داود وابن ماجه. **ولأنه فعل من سمينا من الصحابة** . وإذا فرغ من القنوت فهل يمسح وجهه بيده ؟ فيه روايتان :

إحداهما: لا يفعل؛ لأنه روي عن أحمد أنه قال: لم أسمع فيه بشيء. ولأنه دعاء في الصلاة، فلم يستحب مسح وجهه فيه ، كسائر دعائها .

الثانية : يستحب ؛ للخبر الذي رويناه . وروى السائب بن يزيد ، { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا رفع يديه ، **ومسح وجهه بيديه** } . ولأنه دعاء يرفع يديه فيه، **فيمسح بهما وجهه ، كما لو كان خارجا عن الصلاة**) اه

وفي غذاء الألباب ٥١٦/٢ : (وأن يسأل ما يصلح ، **ويمسح وجهه بيديه بعد فراغه**) اه

وفي الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢١٩/٢ : (وأما رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في الدعاء: فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة، **وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة،** والله أعلم .) اه

المبحث الثاني

الأدلة

استدل الجماهير على مشروعية المسح بالأحاديث الواردة في مشروعية المسح وهي وإن كانت ضعيفة فتتقوى بمجموعها فقد جاءت من وجوه : عن عمر وابن عباس وعن السائب بن يزيد عن أبيه ، وعن الزهري مرسلا وبالآثار الواردة في ذلك :

١-٢-حديث عمر وابن عباس رضي الله عنهما:

روى الترمذي وصححه ١٣١/٥: (عن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه)اه

قال الترمذي بعد روايته: صحيح غريب

وقال الحافظ في بلوغ المرام: (وله شواهد منها عند أبي داود من حديث ابن عباس وغيره **ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن**) اه

قال الصنعاني في سبل السلام ٤٢٧/٤ : (**وفيه دليل على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء**. قيل وكأن المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردهما صفرا فكأن الرحمة أصابتهما فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم) اه

٣-حديث السائب بن يزيد عن أبيه :

وفي سنن أبي دواد ٧٩/٢ : (حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا بن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن السائب بن يزيد عن أبيه **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه**) اه

٤-حديث ابن عمر رضي الله عنه :

روى الطبراني ٣٢٣/١٢ : عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن ربكم حي كريم يستحي أن يرفع العبد يديه فيردهما صفرا ، لا خير فيهما ، فإذا رفع أحدكم يديه فليقل : يا حي يا قيوم ، لا إله إلا أنت ، يا أرحم الراحمين - ثلاث مرات - **ثم إذا رد يديه فليفرغ الخير على وجهه** ")اه

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٣/١٠ : وفيه الجارود بن يزيد وهو متروك .

٥-مرسل الزهري :

وفي مصنف عبد الرزاق ٢٤٧/٢ : (عن معمر عن الزهري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **يرفع يديه عند صدره في الدعاء ثم يمسح بهما وجهه**

قال عبد الرزاق : **وربما رأيت معمرا يفعله وأنا أفعله**) اه

وهذا مرسل صحيح والمرسل حجة عند الجمهور وغير حجة عند الشافعي وبعض أهل الحديث إلا أن يعتضد به ما يقويه وهو هنا كذلك، ثم لو فرض أن الوارد في ذلك حديث واحد فقط وهو ضعيف فإن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال كما هو مقرر وللفقير بحث في العمل بالحديث الضعيف عند المحدثين والفقهاء سيأتي إن شاء الله

آثار الصحابة والأئمة:

روى البخاري في الأدب المفرد ص ٢١٤ : (حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح قال أخبرني أبى عن أبى نعيم وهو وهب قال: **رأيت بن عمر وبن الزبير يدعوان يديران بالراحتين على الوجه**) اه

وفي مصنف عبد الرزاق ٢٥٢/٢ : (**باب مسح الرجل وجهه بيده إذا دعا** : عن بن جريج عن يحيى بن سعيد : أن بن عمر كان يبسط يديه مع العاص ، وذكروا أن من مضى كانوا يدعون **ثم يردون أيديهم على وجوههم ليردوا الدعاء والبركة**

قال عبد الرزاق : **رأيت أنا معمرا يدعو بيديه عند صدره ثم يرد يديه فيمسح وجهه**)اه

هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحب وأتباعه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

٢٤/ ذو الحجة / ١٤٢٦ هـ

قول صدق الله العظيم في ختام التلاوة

(هل هو بدعة ؟!)

دراسة تأصيلية فقهية

قول صدق الله العظيم في ختام التلاوة

(هل هو بدعة ؟!)

دراسة تأصيلية فقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد :

فهذا مقال موجز في حكم قول القارئ للقرآن الكريم : صدق الله العظيم في ختام تلاوته وقد جعلته على مباحث :

المبحث الأول : من آداب التلاوة ختمها بصدق الله العظيم وأقوال أهل العلم

المبحث الثاني : ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والسلف

المبحث الثالث : قول صدق الله العظيم في الصلاة

المبحث الأول :

من آداب التلاوة ختمها بصدق الله العظيم

وأقوال أهل العلم

مضى عمل المسلمين قديما وحديثا على قول (صدق الله العظيم) بعد الانتهاء من تلاوة القرآن وتناقل ذلك قراء القرآن جيلا عن جيل كما تناقلوا أحكام التجويد ولم ينكر ذلك أحد على مر العصور بل عد أهل العلم ذلك من آداب التلاوة وإليك بعض أقوال أهل اللم في ذلك :

الإمام أبو طالب المكي :

ففي قوت القلوب لأبي طالب المكي ١٨٣/١ : (وليقل عند فراغه من كل سورة : **صدق الله وبلغ رسول الله** اللهم انفعنا به وبارك لنا فيه الحمد لله رب العالمين استغفر الله الحي القيوم) اه

الإمامان الحليمي والبيهقي :

وقد عد ذلك الإمام البيهقي من آداب التلاوة كما في كتابه الشعب ٣١٩/٢ ومن قبله عد ذلك من الآداب شيخه الحليمي كذلك في كتابه الشعب ٢١٠/٢ : قال البيهقي في الشعب : (باب في تعظيم القرآن : . قال أبو عبد الله الحليمي رحمه الله : و ذلك ينقسم إلى وجوه : منها تعلمه و منها إدمان تلاوته بعد تعلمه و منها إحضار القلب إياه عند قراءته و التفكر فيه و تكرير آياته و ترديدها أو استشعار ما يبهج البكاء من مواعظ الله و وعيده فيها ومنها افتتاح القراءة بالاستعاذة **ومنها قطع القراءة في وقته بالحمد والتصديق والصلاة على رسول الله صلى الله عليه و سلم والشهادة له بالتبليغ**) اه

الإمام القرطبي:

نقل القرطبي في تفسيره ٢٧/١ بعض آداب التلاوة فقال : (ومن حُرْمَته إذا انتهت قراءته أن يُصَدِّقَ رَبَّهُ، ويشهد بالبلاغ لرسوله صلى الله عليه وسلم مثل أن يقول: **صدق الله العظيم وبلَّغ رسوله الكريم** ويشهد على ذلك أنه حق، فيقول: **صدقتَ ربنا وَبَلَّغَتْ رُسُلُك** ونحن على ذلك من الشاهدين اللهم اجعلنا من شهداء الحق القائمين بالقِسْطِ، ثم يدعو بدعوات) اه

الإمام الحكيم الترمذي :

نص الترمذي كما في نوادر الأصول ٢٥٤/٣ : (**وإذا انتهت قراءته أن يصدق ربه ويشهد بالبلاغ للرسل** صلوات الله عليهم ويشهد على ذلك أنه حق **فيقول صدقت ربنا وبلغت رسلك** ونحن على ذلك من الشاهدين اللهم اجعلنا من شهداء الحق القائمين بالقسط ثم يدعو بدعواته) اه

الإمام الغزالي :

وقال الإمام الغزالي في الإحياء وهو يعدد آداب تلاوة القرآن ٢٧٨/١ : (الثامن : أن يقول في مبتدأ قراءته أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون وليقرأ قل أعوذ برب الناس وسورة الحمد لله

وليقل عند فراغه من القراءة **صدق الله تعالى وبلغ رسول الله** صلى الله عليه وسلم اللهم انفعنا به وبارك لنا فيه الحمد لله رب العالمين وأستغفر الله الحي القيوم) اه

الإمام الزركشي :

وقال الزركشي في البرهان ٤٧٣/١ : (التكبير كان لاستشعار انقطاع الوحى قال وصفته فى آخر هذه السور أنه كلما ختم سورة وقف وقفة ثم قال الله أكبر ثم وقف وقفة ثم ابتدأ السورة التي تليها إلى آخر القرآن ثم كبر كما كبر من قبل **ثم أتبع التكبير الحمد والتصديق والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء**) اه

الإمام ابن كثير:

ها هو الحافظ ابن كثير يصنع ذلك في موضع مشهور من تاريخه، فعَقِب ذكره بعض الآيات يقول صدق الله العظيم، ففي البداية والنهاية ١١٩/١٣ قال : (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الانبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين قال الله تعالى أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) **صدق الله العظيم**) اه

المبحث الثاني

ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والسلف

أولا: الحديث الوارد في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في دعاء ختم القرآن ففي شعب الإيمان للبيهقي٣٧٢/٢ : (قال أحمد : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء الختم

حديث منقطع بإسناده ضعيف، **وقد تساهل أهل الحديث في قبول ما ورد من الدعوات وفضائل الأعمال،** متى ما لم تكن من رواته من يعرف بوضع الحديث أو الكذب في الرواية.

أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو الفضل بن حمرويه الكرابيسي المهروي بها ثنا أحمد بن نجدة القرشي ثنا أحمد بن يونس ثنا عمرو بن سمرة عن جابر الجعفي عن أبي جعفر قال : كان علي بن حسين يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا ختم القرآن حمد الله بمحامد وهو قائم ثم يقول :

الحمد الله رب العالمين والحمد الله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا إله إلا الله وكذب العادلون بالله وضلوا ضلالا بعيدا لا إله إلا الله وكذب المشركون بالله من العرب والمجوس واليهود والنصارى والصابئين ومن ادعى لله ولدا أو صاحبة أو ندا أو شبها أو مثلا أو سميا أو عدلا فأنت ربنا أعظم من أن تتخذ شريكا فيما خلقت

والحمد لله الذي لن يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ، الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان بكرة وأصيلا

والحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا * قيما قرأها إلى قوله إن يقولون إلا كذبا ، الحمد لله الذي له ما في السماوات وما في الأرض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير * يعلم ما يلج في الأرض الآية ، والحمد لله فاطر السماوات والأرض.. الآيتين

والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى آلله خير أما يشركون، بل الله خير وأبقى وأحكم وأكرم وأجل وأعظم مما يشركون والحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون

صدق الله وبلغت رسله وأنا على ذلكم من الشاهدين، اللهم صل على جميع الملائكة والمرسلين وارحم عبادك المؤمنين من السماوات والأرض واختم لنا بخير، وافتح لنا بخير وبارك لنا في القرآن العظيم وانفعنا بالآيات والذكر الحكيم ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ...) اه

ثانيا: الآثار الوارد في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم

أثر ابن عباس رضي الله عنه:

في تفسير القرطبي ١٦/ ١٨٨ : (وقال ابن عباس: إذا عسر على المرأة ولدها تكتب هاتين الآيتين والكلمتين في صحيفة ثم تغسل وتسقى منها ، وهي:

بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله العظيم الحليم الكريم ، سبحان الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم (كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها) (كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون) **صدق الله العظيم**) اه

أثر امرأة عبد الله بن رواحة رضي الله عنهما:

فهي تقول هذه العبارة بعد سماع ما ظنته قرآنا ففي الاستيعاب لابن عبد البر قال ٩٠١/٣ : (وقصته مع زوجته فى حين وقع على امته مشهورة رويناها من وجوه صحاح وذلك أنه مشى ليلة إلى امة له فنالها وفطنت له امرأته فلامته فجحدها وكانت قد رأت جماعة لها فقالت له إن كنت صادقا فاقرأ القرآن فالجنب لا يقرأ القرآن فقال:

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكافرينا...

قالت امرأته : صدق الله وكذبت عينى وكانت لا تحفظ القرآن ولا تقرؤه) اه

المبحث الثالث :

قول صدق الله العظيم في الصلاة

يرى الحنفية والشافعية أن من قال صدق الله العظيم في صلاته بعد الانتهاء من التلاوة **بقصد الذكر** أن ذلك لا يضر صلاته وهذا يعني أن من المقرر عندهم قول ذلك خارج الصلاة.

ومما يدل على ذلك ما في معجم الطبراني الكبير ٢٩٦/٩ : (حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن عبد الأعلى قال : دخلت المسجد مع ابن مسعود فركع فمر عليه رجل وهو راكع فسلم عليه فقال : **صدق الله ورسوله**

فلما انصرف قال : كان يقال من اشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل للمعرفة وتتخذ المساجد طرقا وأن تغلو النساء والخيل ثم ترخص لا تغلو إلا يوم القيامة وأن يتجر الرجل والمرأة جميعا) اه

من أقوال الحنفية :

في البحر الرائق ٨/٢ : (في الخانية والظهيرية : ولو قرأ الإمام آية الترغيب أو الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد أساء ولا تفسد صلاته اه

وهو مشكل لأنه جواب لإمامه ولهذا قال في المبتغى بالمعجمة: ولو سمع المصلي من مصل آخر ولا الضالين فقال آمين لا تفسد وقيل تفسد وعليه المتأخرون، **وكذا بقوله عند ختم الإمام قراءته: صدق الله وصدق الرسول**) اه

وفي شرح الحصكفي ٦٢١/١ : (فروع : سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله أو النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه أو قراءة الإمام **فقال صدق الله ورسوله تفسد إن قصد جوابه** ([7]) اه

وفي حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ٣٢٠/٢ : (قوله : (ويفسدها كل شيء من القرآن **قصد به الجواب**) إنما قيد بالقرآن ليعلم الحكم في غيره بالأولى فلو ذكر الشهادتين عنه ذكر المؤذن لهما أو سمع ذكر الله فقال : جل جلاله أو ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه

أو قال عند ختم الإمام القراءة : **صدق الله العظيم أو صدق رسوله** أو سمع الشيطان فلعنه أو ناداه رجل بأن يجهر بالتكبير ففعل فسدت) اه

وفي مبسوط محمد ابن الحسن الشيباني ٢٠٤/١ : (قلت : أرأيت الرجل يكون خلف الإمام فيفرغ الإمام من السورة أتكره للرجل أن يقول: **صدق الله وبلغت رسله ؟**

قال أحب إلي أن ينصت ويستمع، قلت فإن فعل هل يقطع ذلك صلاته ؟ **قال: لا صلاته تامة ولكن أفضل ذلك أن ينصت) اه**

---

[7]) أما إن قصد الذكر فلا يضر كما تقدم

من أقوال الشافعية :

في حاشية الرملي على أسنى المطالب ١٧٩/١ : (وسئل ابن العراقي عن مصل قال بعد قراءة إمامه **صدق الله العظيم** هل يجوز له ذلك ولا تبطل صلاته ؟ فأجاب : **بأن ذلك جائز ولا تبطل به الصلاة** لأنه ذكر ليس فيه خطاب آدمي) اه

وفي حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٣١/١ وحاشية الشبراملسي على النهاية ٤٤/٢: (فرع) لو قال : **صدق الله العظيم** عند قراءة شيء من القرآن قال م ر ينبغي أن لا يضر وكذا لو قال آمنت بالله عند قراءة ما يناسبه ا هـ سم على المنهج) اه وانظر أيضا حاشية قليوبي ١١٦/١

الخلاصة

مما سبق تعلم خطأ من حكم من المعاصرين بأن ذلك من البدع المذمومة بحجة أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف لم يرد عنهم ذلك، **فقد تقدم** : أن النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة والسلف قد ورد عنهم ذلك ، صحيح أن الحديث في المسألة ضعيف لكن يعمل به في فضائل الأعمال كما هو معلوم وقد عقدنا لمسألة العمل بالحديث الضعيف فصلا في كتابنا (التمذهب) ثم أفردناه وسيأتي إن شاء الله

وعلى فرض عدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والسلف فإن ذلك راجع إلى مسألة الترك ومسألة البدعة الإضافية وللفقير بحث في البدعة الإضافية مطبوع في مؤسسة الرسالة ناشرون كما تقدم

تنبيه مهم :

استدل بعضهم على مشروعية قول: صدق الله العظيم عقب التلاوة:

- بقول الله تعالى: (**قُل صَدَقَ الله** فاتَّبِعوا مِلَّة إبراهيم حِنيفًا)
- وقوله سبحانه: (...هذا ما وعدنا الله ورسوله **وصدق الله ورسوله**)

- وبحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجاء الحسن والحسين رضي الله عنهما وعليهما قميصان أحمران يعثران فيهما فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فقطع كلامه فحملهما ثم عاد إلى المنبر **ثم قال: صدق الله** { إنما أموالكم وأولادكم فتنة } رأيت هذين يعثران في قميصيهما فلم أصبر حتى قطعت كلامي فحملتهما) اه وهو في سنن أبي داود ٢٩٠/١ والنسائي ١٠٨/٣ والترمذي ٦٥٨/٥ وابن ماجه ١١٩٠/٢
- وبحديث أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صام ثلاثة أيام من الشهر فقد صام الدهر كله **ثم قال: صدق الله** في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) اه وهو في سنن النسائي ٢١٩/٤

وليس في ذلك دليل على ما نحن فيه، فقول ذلك في الآيتين والحديثين ليس عقب التلاوة، إلا أن يقال: بما أن الأمر وارد على العموم فهو ذكر لله مع ما له من مناسبة، فهو داخل في عموم أدلة الذكر لأن صدق الله العظيم ذكر لله عز وجل ولا يمنع من ذكر الله تعالى في أي وقت من الأوقات فعادت المسألة إلى مسألة الترك والبدعة الإضافية، هذا كله إذا قدرنا أن المسألة لم يرد فيها دليل خاص، ولكن تقدم أنه قد ورد

هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن ولاه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

٢٨ / ذو الحجة / ١٤٢٧ هـ

حكم قول: (الله ورسوله أعلم)

بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم

(دراسة تأصيلية فقهية)

حكم قول: (الله ورسوله أعلم)
بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم
(دراسة تأصيلية فقهية)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فهذا بحث موجز في قول القائل: (الله ورسوله أعلم) بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومما دفعني للكتابة في ذلك هو ما رأيته من تشدد من قبل البعض في النهي عن ذلك، حتى كأن أهل العلم مجمعون على ذلك، مع أن أهل العلم على مر الزمان قد جَرَوا على ذلك قولا وعملا، وقد درج على ذلك السلف ومن بعدهم من أهل العلم، ولم يخالف في ذلك إلا بعض المتأخرين كما سنرى إن شاء الله

وقد جعلت الموضوع في مباحث:

المبحث الأول: بعض من ورد عنهم فعل في ذلك

المبحث الثاني: من أقوال أهل العلم في مشروعية ذلك

المبحث الثالث: ذكر من نهى عن ذلك

المبحث الرابع: ذكر أدلة من قال بالمشروعية وأدلة من نهى عن ذلك

المبحث الأول:
بعض من ورد عنهم فعل في ذلك

في مستدرك الحاكم [٣ / ٦٢٥] : (عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلا هذه الآية (أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات) فسأل عنها القوم، وقال: « فيما ترون أنزلت: (أيود أحدكم أن تكون

له جنة..)؟» **فقالوا: الله ورسوله أعلم**، فغضب عمر وقال: «قولوا: نعلم أو لا نعلم»)اه
قال الحاكم عقبه: (**هذا حديث صحيح على شرط الشيخين**).
فقد قالوا: الله ورسوله أعلم، وإنكار عمر ليس هو لأجل ذكرهم الرسول صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر، وإنما يريد منهم أن يجيبوا إن كان عندهم جواب أو يقولوا: لا نعلم الجواب، إن لم يكن عندهم الجواب، فلو قالوا: الله أعلم، فحسب لأنكر عليهم أيضا كما ورد في رواية البخاري أنهم قالوا: الله أعلم، وهذا رأي لعمر رضي الله عنه قد خالفه عمل الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وعمل الأمة جميعا فإنهم يقولون جميعا: الله أعلم أو الله ورسوله أعلم

وفي سنن الترمذي (ج٨/ص٥١) والقضاء والقدر للبيهقي (ج١/ص٤٨٢): (عن عبد الواحد بن سليم قال قدمت مكة فلقيت عطاء بن أبي رباح فقلت: له يا أبا محمد إن أهل البصرة يقولون في القدر، قال: يا بني أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم، قال: فاقرأ الزخرف، قال: فقرأت: {حم والكتاب المبين إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون وإنه في أم الكتاب لدينا لعلي حكيم}

فقال: أتدري ما أم الكتاب؟ **قلت: الله ورسوله أعلم**، قال: فإنه كتاب كتبه الله قبل أن يخلق السماوات وقبل أن يخلق الأرض)اه

وفي المعجم الأوسط للطبراني (ج ٩/ص ٢٨٤) : (عن عمرو بن الحمق... فلما وقعت الفتنة، ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففررت من آية النار إلى آية الجنة، وترى بني أمية قاتليَ بعد هذا؟ **قلت: الله ورسوله أعلم** ...) اه

وفي السنة لمحمد بن نصر المروزي (ج١/ص٤٨): (عن زاذان أبي عمر قال: قال علي: يا أبا عمر أتدري على كم افترقت اليهود؟ **قال** : **قلت: الله ورسوله أعلم**، فقال: افترقت على إحدى وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة وهي الناجية والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة هي الناجية ، يا أبا عمر أتدري على كم تفترق هذه الأمة ؟ **قلت: الله ورسوله أعلم...) اه**

وفي نيل الأوطار أيضا (ج ١٣ / ص ١٩٥): (قال ابن العربي: إن توقف فيه متشرع **قلنا له: الله ورسوله أعلم** وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة) اه

وفي كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (ج ١ / ص ٩١٦): (ويكون تخصيص موسى بالذكر دون غيره من الأنبياء لأنه أول نبي جاء بالتكاليف الشديدة وهذا وإن احتمل فالأول أولى لكونه حقيقة **والله ورسوله أعلم بالمراد) اه**

وفي الكشكول للبهاء العاملي (ج ١ / ص ٢١٢): (قال بعض المحدثين في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم " الشقي من شقي في بطن أمه " : **إن المراد –والله ورسوله أعلم–** إن الشقي من كان في النار، أي الشقاء الأعظم ذاك وكل شقاء سواه، فبالنسبة إليه ليس بشقاء.) اه

وفي المخصص لابن سيده (ج ٣ / ص ٢١٤): (وعلى المذهب دُعي علي بن أبي طالب – صلوات الله عليه– بأبي تراب وذلك لأن النّبي صلّى الله عليه وسلّم رآه راقداً في التّراب فناداه: يا أبا تراب، وقد ذهب قوم إلى أنه كُني أبا تراب على المعنى الأول، **والله ورسوله أعلم**) اه

وفي سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي للعصامي (ج ١/ص ٣٢٠): (فلما كان يوم الفتح، أسلموا كلهم، لما كان قد تمهد لهم من الميل، وكانت العرب غير قريش في البوادي؛ قال الله تعالى: "إِذَا جَاءَ نصرُ الله وَالفَتحُ وَرَأيت الناسَ يَدخلوُنَ في دِينِ الله أفوَاجاً" **فالله ورسوله أعلم**)اه

وفي مقدمة ابن خلدون (ج١/ص١٦): (وتبقى في أسفل ذلك الجانب قطعة من بلاد الصين فيها مدينة شيغون، ثم تتصل بلاد الصين في الجزء العاشر كله إلى البحر المحيط، **والله ورسوله أعلم**) اه

وفي مقدمة ابن خلدون أيضا (ج١/ص٦٦): (وهذا حال بني برمك، إذ المنقول أنهم كانوا أهل بيت في الفرس من سدنة بيوت النار عندهم، ولما صاروا إلى ولاء بني العباس لم يكن بالأول اعتبار، وإنما كان شرفهم من حيث ولايتهم في الدولة واصطناعهم. وما سوى هذا فوهم توسوس به النفوس الجامحة ولا حقيقة له والوجود شاهد بما قلناه. و" إن أكرمكم عند الله أتقاكم " **والله ورسوله أعلم**)اه

وفي إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج٢/ص ٤١٩): (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن } **يريد – والله ورسوله أعلم – بكتاب الله** قوله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله}) اه

وقال ابن القيم في نونيته:

(**والله أعلم بالمراد بقوله ورسولُهُ المبعوث بالفرقان**) اه

وفي التحرير والتنوير لابن عاشور (ج٢/ص٣١٥): (وقد آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شَهْراً، قيل: لمرض كان برجله، وقيل: لأجل تأديبهن؛ لأنهن قد لقين من سعة حلمه ورفقه ما حدا ببعضهن إلى الإفراط في الإدلال، وحمَل البقية على الاقتداء بالأخريات، أو على استحسان ذلك **والله ورسوله أعلم** ببواطن الأمور**!**) اه

المبحث الثاني:

من أقوال أهل العلم في مشروعية ذلك

في العلو للعلي الغفار للذهبي (ص١٠٧): (**من العلم أن تقول لما لا تعلم: الله ورسوله أعلم**)اه

وفي إعانة الطالبين للدمياطي (ج٤/ص١٢٣): (**ويسن لمن سئل عما لا يعلم: أن يقول: الله ورسوله أعلم**.) اه

وفي تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (ج١/ص٢٢٣): (ومما يؤيده أيضا قولهم: **يسن لمن سئل عما لا يعلم أن يقول: الله ورسوله أعلم**) اه

وفي نيل الأوطار للشوكاني (ج ٨ / ص ٤٠): (قوله : (**الله ورسوله أعلم**) **هذا من حسن الأدب في الجواب** للأكابر والاعتراف بالجهل) اه

وفي دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (ج ١ / ص ٢٧٦): (قلت: **الله ورسوله أعلم**) فيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من حسن الأدب معه يرد العلم إلى الله وإليه، **وأنه ينبغي لمن سئل عما لا يعلم أن يقول ذلك**) اه

وفي كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب: في فوائد حديث معاذ : (أتدري ما حق الله على العباد؟ قلت : الله ورسوله أعلم قال الشيخ: (**التاسعة عشرة: قول المسئول عما لا يعلم: الله ورسوله أعلم**)اه

وفي (فتح المجيد) ص٢٨: (**قوله: "قلت: الله ورسوله أعلم"** فيه حسن الأدب من المتعلم، **وأنه ينبغي لمن سئل عما لا يعلم أن يقول ذلك، بخلاف أكثر المتكلفين.**) اه

وفي (تيسير العزيز الحميد) ص٤٠٢: (قوله: "قالوا: **الله ورسوله أعلم**"**فيه حسن الأدب للمسئول عما لا يعلم، وأنه يقول ذلك أو نحوه، ولا يتكلف ما لا يعنيه**) اه

وفي موسوعة المؤلفات العلمية لائمة الدعوة النجدية (ج١٢/ص١٦٤) من رسالةٍ لحمد بن ناصر: (والواجب على الإنسان أن يتكلّم في دِين الله بما يعلم **فإن لم يكن عنده علم فليقل: الله ورسوله أعلم، ولا يستح من قول: لا أدري**) اه

وفي بريقة محمودية للخادمي (ج٥/ص٢٧): (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه {جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكلمه في بعض الأمر فقال الرجل: ما شاء الله وشئت فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أجعلتني لله تعالى عدلا قل: ما شاء الله وحده}... لا يخفى أنه يقرب إليه **قول الأصحاب في أكثر الأحوال: الله ورسوله أعلم** فتأمل في فرقهما) اه

فقد حكى الخادمي (المتوفى تقريبا ١١٦٨هـ **!!) عن الحنفية أنهم يقولون في أكثر الأحوال: الله ورسوله أعلم،** لكنه جعل ذلك قريبا من قول القائل: ما شاء الله وشئت، وهذا عجيب غريب من الخادمي إذ لا تحصى الأحاديث التي قيل فيها قول الصحابة: (الله ورسوله أعلم) في حضرة النبي صل الله عليه وسلم. ولو كان داخلا في ذلك لنهاهم عنه كما نهاهم عن قول: ما شاء الله وشئت، ولا يخفى الفرق بين قول: الله ورسوله أعلم، وقول: ما شاء الله وشئت

وقد ورد اقتران (الله ورسوله) بالواو في عشرات الآيات ومئات الأحاديث وللفقير بحث في ذلك وضِمْنَه مبحثٌ في مسألة (ما شاء الله وشئت) ونحو ذلك، عجل الله بإتمامه ونشره

وفي القول المفيد على كتاب التوحيد (ج٢/ص٤٠٨): (قوله: "**قلنا: الله ورسوله أعلم**" جاء العطف بالواو، لأن علم الرسول من علم الله ، فهو الذي يعلمه بما لا يدركه البشر .

وكذلك في المسائل الشرعية يقال: الله ورسوله أعلم، لأنه -صلى الله عليه وسلم- أعلم الخلق بشرع الله، وعلمه به من علم الله، وما قاله -صلى الله عليه وسلم- في الشرع فهو كقول الله وليس هذا كقوله: "ما شاء الله وشئت"، لأن هذا في باب القدر والمشيئة، ولا يمكن أن يجعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- مشاركاً لله في ذلك، بل يقال: ما شاء الله، ثم يعطف بـ (ثم)، والضابط في ذلك أن الأمور الشرعية يصح فيها العطف بالواو ، وأما الكونية ، فلا) اه

وفي القول المفيد على كتاب التوحيد أيضا (ج١/ص٣٤): (التاسعة عشرة: قول المسؤول عما لا يعلم: **الله ورسوله أعلم**، وذلك لإقرار النبي -صلى الله عليه وسلم- معاذاً لما قالها، ولم ينكر النبي -صلى الله عليه وسلم- على معاذٍ، حيث عطف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الله بالواو، وأنكر على من قال: "ما شاء الله وشئت"، وقال: "أجعلتني لله نداًّ؟! بل ما شاء الله وحده"، فيُقال: إن الرسول – صلى الله عليه وسلم – عنده من العلوم الشرعية ما ليس عند القائل، ولهذا لم ينكر الرسول – صلى الله عليه وسلم – على معاذ.

بخلاف العلوم الكونية القدرية؛ فالرسول – صلى الله عليه وسلم – ليس عنده علم منها. فلو قيل: هل يحرم صوم العيدين؟ جاز أن نقول: **الله ورسوله أعلم**، ولهذا كان الصحابة إذا أشكلت عليهم المسائل ذهبوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيبينها لهم، ولو قيل: هل يتوقع نزول مطر في هذا الشهر؟ لم يجز أن نقول: الله ورسوله أعلم، لأنه من العلوم الكونية.) اه

وما قاله الشيخ لا يتوافق مع كثير من الأحاديث التي فيها قول الصحابة : (الله ورسوله أعلم) في الأمور الكونية ومن الأمثلة على ذلك :

- ما في صحيح البخاري [٤ / ١٦٠٣] في قصة كعب بن مالك: (فقلت: يا أبا قتادة أنشدك بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله؟ فسكت فعدت له فنشدته فسكت فعدت له فنشدته فقال: **الله ورسوله أعلم** ففاضت عيناي)اه فقد قال أبو قتادة: الله ورسوله أعلم، لما في قلب كعب بن مالك وهو من الأمور الكونية

- ومن ذلك ما في صحيح البخاري أيضا [٥ /٢٠٦٣] في قصة عتبان بن مالك: (فقال بعضهم [عن مالك بن الدخشن]: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقل ذلك ألا تراه قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله؟ قال: **الله ورسوله أعلم**) اه فقد قال الصحابي: الله ورسوله أعلم، لما في قلب مالك بن الدخشم وهو من الأمور الكونية

- ومن ذلك ما في صحيح البخاري أيضا [٣ / ١١٧٠]: (عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر حين غربت الشمس: (تدري أين تذهب)؟. قلت: **الله ورسوله أعلم** قال: (فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها)اه فقد قال أبو ذر: الله ورسوله أعلم، لمكان ذهاب الشمس عند الغروب وهو من الأمور الكونية

- ومنه ما في سنن الترمذي [٥ / ٤٠٣] : (عن أبي هريرة قال : بينما نبي الله صلى الله عليه وسلم جالس وأصحابه إذ أتى عليهم سحاب فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما هذا ؟ **فقالوا: الله ورسوله أعلم** قال هذا العنان هذه زوايا الأرض يسوقه الله تبارك وتعالى إلى قوم لا يشكرونه ولا يدعونه قال هل تدرون ما فوقكم ؟ **قالوا: الله ورسوله أعلم** قال فإنها الرقيع سقف محفوظ وموج مكفوف ثم قال هل تدرون كم بينكم وبينها ؟ **قالوا: الله ورسوله أعلم** قال بينكم وبينها مسيرة خمسمائة سنة ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك ؟ **قالوا: الله ورسوله أعلم** قال فإن فوق ذلك سماءين ما بينهما مسيرة خمسمائة سنة حتى عد سبع سموات ما بين كل سماءين كما بين السماء والأرض ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك ؟ **قالوا: الله ورسوله أعلم** قال فإن فوق ذلك العرش وبينه وبين السماء بعد مثل ما بين السماءين...) اه

- ومنه ما في المعجم الأوسط للطبراني [٩ / ٥٢]: (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أتدرون ما قال هذا الجمل ؟» **قالوا** : **الله ورسوله أعلم** ، قال: هذا جمل جاءني يستعيذني على سيده) اه
- ومنه ما في دلائل النبوة للأصبهاني [١ / ٤٧]: (عن أبي ذر رضي الله عنه أنه ذكر عثمان فقال: لا أقول أبدا إلا خيرا ثلاث مرات لشيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلوات رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم منه فمر بي فتابعته حتى انتهى إلى موضع قد سماه فجلس فقال يا أبا ذر ما جاء بك **قلت**: **الله ورسوله أعلم**...) اه

المبحث الثالث:

ذكر من نهى عن ذلك

تقدم معنا قول الخادمي في بريقة محمودية (ج٥/ص٢٧): (لا يخفى أنه يقرب إليه [أي قول: ما شاء الله وشئت] **قول الأصحاب في أكثر الأحوال**: **الله ورسوله أعلم** فتأمل في فرقهما)اه وتقدم التعليق عليه فراجعه فإنه مهم

وفي موسوعة المؤلفات العلمية لائمة الدعوة النجدية (ج ٤٣ / ص ٤٨): أجاب الشيخ أبا بطين: (وأما قول بعض الناس إذا سئل عن شيء: **الله ورسوله أعلم**. فهذا يجري على ألسنة كثير من الناس من غير اعتقاد شيء، فالواجب تعليم مثل هذا، والله -سبحانه وتعالى- أعلم. وصلى الله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.) اه

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية (ج ٣/ص ٢٤١): (**وقوله: (الله ورسوله أعلم) يجوز في حياة الرسول صلى الله وعليه وسلم، أما بعد وفاته فيقول: الله أعلم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وفاته لا يعلم ما يحدث بعد وفاته.** وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) اه

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أيضا (ج١٤/ص١٧٧): (إذا سئل العالم عن مسألة فخفي عليه علمها؛ توقف عن الجواب عليها، وأشار إلى مبلغ علمه بقوله: الله أعلم، أو لا أدري، **ولا يقول**: **الله ورسوله أعلم**، **بالجمع بينهما في صفة العلم؛ لأن ذلك إنما كان يقوله الصحابة رضي الله عنهم في حياته** بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم.)اه

المبحث الرابع:

ذكر أدلة من قال بالمشروعية وأدلة من نهى عن ذلك

أولا: أدلة من قال بالمشروعية

استدلوا على المشروعية بالقرآن والحديث والآثار:

أما القرآن: فقوله تعالى: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله وإلى الرسول) **أي قولوا**: (**الله ورسوله أعلم**) على أحد التفسيرين في معنى الرد، ففي المحرر الوجيز لابن عطية (ج ٢ / ص ١٤٦): (**قال قوم: معناه قولوا: الله ورسوله أعلم**، فهذا هو الرد) اه

وفي مختصر تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل (ج٢/ص١٧٣):(إلى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)... **قيل: الرد إلى الله تعالى والرسول أن يقول لما لا يعلم: الله ورسوله أعلم) اه**

وفي معاني القرآن للنحاس (ج٢/ص١٢٤) في نفس الآية: (**والقول الآخر فقولوا: الله ورسوله أعلم**)**اه**

وأما السنة: فالأحاديث الكثيرة التي فيها قول الصحابة رضي الله عنهم: (**الله ورسوله أعلم**) ولا فرق في الأمر بين حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وموته لأن علمه صلى الله عليه وسلم من علم الله تعالى

وأما الآثار: فقد تقدمت آثار كثيرة في أول المبحث من أقوال السلف وأفعالهم في المسألة فراجعها فهي مهمة

ثانيا: أدلة من نهى عن ذلك

استدل من نهى عن ذلك بالتالي:

١- أن ذلك لم يرد عن الصحابة والسلف، وأجيب: بأنه قد ورد كما تقدم، وعلى التسليم بعدم الورود فليس في عدم ورود ذلك عنهم ما يدل على النهي عن ذلك

٢- قياس ذلك على النهي الوارد في حديث (ما شاء الله وشئت)، وأجيب: بأنه قياس مع الفارق كما تقدم، وهو أيضا قياس في مقابل النص فهو فاسد الاعتبار

هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وأتباعه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

حي على خير العمل (في كتب أهل السنة)

دراسة تأصيلية

حي على خير العمل (في كتب أهل السنة)
دراسة تأصيلية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فبين يديك أخي القارئ الكريم بحث موجز عن قول المؤذن في أذانه: (حي على خير العمل) بعد حي على الفلاح في كتب أهل السنة. وقد جعلت الموضوع في مباحث :

المبحث الأول: حي على خير العمل في كتب الحديث السنية

والمبحث الثاني: حي على خير العمل في كتب الفقه السنية

وفيه مسائل:

الأولى: حي على خير العمل في كتب الحنفية

والثانية: حي على خير العمل في كتب المالكية

والثالثة: حي على خير العمل في كتب الشافعية

والرابعة: حي على خير العمل في كتب الحنابلة

والخامسة: حي على خير العمل في كتب غير المذاهب الأربعة

والمبحث الثالث:حي على خير العمل في الكتب الأخرى غير الحديثية والفقهية

والمبحث الرابع: فوائد متممة في حي على خير العمل

وفيه ثلاث فوائد:

الأولى: في بعض الحوادث التاريخية في حي على خير العمل

والثانية: في مذاهب الشيعة في حي على خير العمل

والثالثة: في بعض أقوال متسننة الزيدية في حي على خير العمل

المبحث الأول:

حي على خير العمل في كتب الحديث السنية

أولا: ما روي في ذلك مرفوعا :

ما روي أن بلالا كان يؤذن بها في الصبح

ثم أُمر بأن يتركها ويقول: الصلاة خير من النوم مكانها

في سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٤٢٥: (أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصفهاني ثنا محمد بن عبد الله بن رستة ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم **عن بلال أنه كان ينادى بالصبح فيقول حي على خير العمل** فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم وترك حي على خير العمل

قال الشيخ: وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم بلالا وأبا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه وبالله التوفيق) اه

وفي المعجم الكبير للطبراني ج١/ص٣٥٢ : (حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد عن عبد الله بن محمد وعمر وعمار ابني حفص عن آبائهم عن أجدادهم **عن بلال أنه كان يؤذن بالصبح فيقول حي على خير العمل فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم وترك حي على خير العمل**) اه

وفي كنز العمال ج٨/ص١٦٢ : (أنه رواه أيضا أبو الشيخ) اه

والحديث ضعيف قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج١/ص٣٣٠ : (رواه الطبراني في الكبير **وفيه عبد الرحمن المتقدم وقد ضعفه ابن معين**)اه

وقال الزيلعي في نصب الراية ج١/ص٢٩٠ : (قال في الإمام: **ورجاله يحتاج إلى كشف أحوالهم انتهى**) اه

وقال الشوكاني في السيل الجرار ج١/ص٢٠٥: (**وفي إسناده عبد الرحمن بن عمار بن سعد وهو ضعيف** ... ومع هذا ففي هذا التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يترك ذلك فلو قدرنا ثبوته لكان منسوخا) اه

وقال في نيل الأوطار ج٢/ ص١٩: (وقد أورد البيهقي حديثا في نسخ ذلك **ولكنه من طريق لا يثبت النسخ بمثلها**)اه

وفي شرح مغلطاي لسنن ابن ماجة (ج١/ص١٦٩): (والشارع صلى اللّه عليه وآله وسلم بيّن في نفس الحديث نسخة، **فلا حاجة بنا إذًا إلى النظر في صحته، ولا ضعفه** والله تعالى أعلم)اه

ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا محذورة أن يقولها في الأذان

في ميزان الاعتدال ج١/ص٢٨٤ ولسان الميزان ج١/ص٢٦٨ : (في ترجمة أحمد بن محمد بن السري بن يحيى بن أبي دارم المحدث أبو بكر الكوفي: (زعم أنه سمع موسى بن هارون عن الحماني عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي محذورة قال: كنت غلاما **فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اجعل في آخر أذانك حي على خير العمل**.) اه

والحديث ضعيف جدا :

قال الذهبي في صاحب الترجمة: (**الرافضي الكذاب**)اه ثم قال: وهذا حدثنا به جماعة عن الحضرمي عن يحيى الحماني **وإنما هو: اجعل في آخر أذانك الصلاة خير من النوم**) اه

ثانيا: ما روي في ذلك موقوفا

ما روي في ذلك عن ابن عمر:

في سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٤٢٤: (باب ما روي في حي على خير العمل: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا مالك بن أنس عن نافع قال كان بن عمر يكبر في النداء ثلاثا ويشهد ثلاثا **وكان أحيانا إذا قال حي على الفلاح قال على أثرها: حي على**

خير العمل، ورواه عبد الله بن عمر عن نافع قال: **كان بن عمر ربما زاد في أذانه حي على خير العمل**

ورواه الليث بن سعد عن نافع كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق ثنا بشر بن موسى ثنا موسى بن داود ثنا الليث بن سعد عن نافع قال: **كان ابن عمر لا يؤذن في سفره وكان يقول: حي على الفلاح وأحيانا يقول: حي على خير العمل**

ورواه محمد بن سيرين **عن بن عمر أنه كان يقول ذلك في أذانه**، وكذلك رواه نسير بن ذعلوق عن بن عمر وقال: في السفر ، **وروي ذلك عن أبي أمامة**)اه

وفي مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص١٩٦ : (حدثنا أبو خالد عن بن عجلان عن نافع **عن بن عمر أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم وربما قال: حي على خير العمل**

حدثنا أبو أسامة قال نا عبيد الله عن نافع **قال: كان ابن عمر زاد في أذانه حي على خير العمل**) اه

وفي مصنف عبد الرزاق ج١/ص٤٦٤ : (عن بن جريج عن نافع **عن بن عمر أنه كان يقيم الصلاة في السفر يقولها مرتين أو ثلاثا يقول: حي على الصلاة حي على الصلاة حي على خير العمل) اه**

وفي الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج٤/ص٥٩٣: **(وروي عن ابن عمر وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قولهما: في الأذان حي على خير العمل**... نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الديري نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل **عن ابن عمر أنه كان إذا قال في الأذان حي على الفلاح قال: حي على خير العمل) اه**

وقد صحح الأثر طائفة من أهل العلم منهم: ابن حزم والشوكاني وابن دقيق العيد وابن الوزير

قال الشوكاني في نيل الأوطار ج٢/ص١٨: (أخرج البيهقي في سننه الكبرى **بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر أنه كان يؤذن بحي على خير العمل** أحيانا) اه

وقال ابن حزم في المحلى ج٣/ص١٦٠ : (**وقد صح عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف** أنهم كانوا يقولون في أذانهم: حي على خير العمل) اه

وورد عن ابن عمر رواية أخرى ففي أصول السنة لابن أبي الزمنين (ج ١/ ص٢٦٢): (أسد قال حدثني الربيع بن زيد عن سوار بن شبيب قال: حج نجدة الحروري في أصحابه فوادع ابن الزبير فصلى هذا بالناس يوما وليلة، وهذا بالناس يوما وليلة
فصلى ابن عمر خلفهما فاعترضه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن أتصلي خلف نجدة الحروري؟ **فقال ابن عمر: إذا نادوا حي على خير العمل أجبنا**، وإذا نادوا حي على قتل نفس قلنا: لا، ورفع بها صوته.)اه

وقول ابن عمر: (إذا نادوا حي على خير العمل) يحتمل أنه يريد اللفظ، ويحتمل أنه يريد المعنى (أي الصلاة)، ويقوي احتمال إرادة اللفظ أنه يوافق ما صح عنه من قولها في ندائه للصلاة، ويقويه أيضا أنه قال: (إذا نادوا **حي** على خير العمل) ولو كان يريد المعنى لقال: (إذا نادوا **إلى** خير العمل)

ما روي في ذلك عن أبي إمامة بن سهل:

قال البيهقي في سننه الكبرى ج١/ص٤٢٤: في باب ما روي في حي على خير العمل بعد **ذكر أثر ابن عمر السابق: وروي ذلك عن أبي أمامة**)اه

وقال المحب الطبري في كتابه (إحكام الأحكام): (ذكر الحيعلة بحي على خير العمل، **عن صدقة بن يسار عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه كان إذا أذن قال: حي على خير العمل**. أخرجه سعيد بن منصور)اه. وانظر نيل الأوطار ج٢/ص١٨ والروض النظير ٥٤١/١ ، ولم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور فلعله في الأجزاء المفقودة منه

وقد تقدم معنا قول ابن حزم في المحلى ج٣/ص١٦٠ : (**وقد صح عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف** أنهم كانوا يقولون في أذانهم: حي على خير العمل) اه

ما روي في ذلك عن زيد بن أرقم

وقال في نيل الأوطار ج٢/ص١٨: (وروى المحب الطبري **في أحكامه عن زيد بن أرقم أنه أذن بذلك** قال المحب الطبري: رواه بن حزم **ورواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي أمامة بن سهل** البدري ولم يرو ذلك من طريق غير أهل البيت مرفوعا) اه

ما روي في ذلك عن زين العابدين

في مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص١٩٥: (باب **من كان يقول في أذانه حي على خير العمل**: حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه ومسلم بن أبي مريم **أن علي بن حسين كان يؤذن فإذا بلغ حي على الفلاح قال: حي على خير العمل ويقول هو الأذان الأول**) اه

وقد صحح أثر زين العابدين طائفة من أهل العلم :

قال ابن الوزير اليماني : بحثت عن هذين الإسنادين **فوجتهما صحيحين إلى ابن عمر وزين العابدين**، وفي المختصر من شرح ابن دقيق العيد على العمدة : **وقد صح بالسند الصحيح أن زين العابدين وابن عمر أذنا بحي على خير العمل حتى ماتا**) اه الروض النضير للسياغي ١/ ٥٤٢

وقال الحسن بن أحمد الجلال في ضوء النهار ٤٦٨/١ : (**وصحح ابن دقيق وغيره ان ابن عمر وزين العابدين ثبتا على التأذين بها حتى ماتا**)اه

وقال في نيل الأوطار ج٢/ص١٨: (وقول بعضهم-: **وقد صحح ابن حزم والبيهقي والمحب الطبري وسعيد بن منصور ثبوت ذلك عن علي بن الحسين وبن عمر وأبي أمامة بن سهل** موقوفا ومرفوعا-؛ ليس بصحيح اللهم إلا أن يريد بقوله مرفوعا قول علي بن الحسين هو الأذان الأول) اه

جواب بعض أهل السنة عن تلك الآثار:

أجاب ابن تيمية والذهبي عن أثر ابن عمر وغيره من الصحابة بأن ذلك كان منه في بعض الأحيان، قال ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ج٦/ص٢٩٤ : (وغاية ما يقال -إن صح النقل- إن بعض الصحابة كابن عمر رضي الله عنهما **كان يقول ذلك أحيانا على سبيل التوكيد كما كان بعضهم يقول بين النداءين: حي على الصلاة حي على الفلاح** وهذا يسمى نداء الأمراء وبعضهم يسميه التثويب ورخص فيه بعضهم وكرهه أكثر العلماء ورووا عن عمر وابنه وغيرهما كراهة ذلك

ونحن نعلم بالاضطرار أن الأذان الذي كان يؤذنه بلال وابن أم مكتوم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وأبو محذورة بمكة وسعد القرظ في قباء لم يكن فيه هذا الشعار الرافضي ولو كان فيه لنقله المسلمون ولم يهملوه كما نقلوا ما هو أيسر منه فلما لم يكن في الذين نقلوا الأذان من ذكر هذه الزيادة علم أنها بدعة باطلة)اه

وقال الذهبي في المنتقى من منهاج الاعتدال وهو مختصر منهاج السنة ج١/ص٣٩٩ : (غاية ما يقال -إن صح النقل-: إن ابن عمر **ربما قال ذلك أحيانا كما كان بعضهم يقول بين الأذان والإقامة حي على خير العمل!! الصلاة حي على الفلاح** وهذا يسمى نداء الأمراء وكرهه أكثر العلماء)اه

لكن قد يشكل على ما ذكره ابن تيمية والذهبي: أن ابن عمر كان يقول ذلك في الأذان وليس بين الأذان والإقامة، وأن ابن عمر ممن كره التثويب المذكور بين الأذان والإقامة فكيف يكره شيئا ثم يفعله، وقد يشكل عليه أيضا ما ورد في ذلك عن الصحابة غير ابن عمر

وأجاب الأمين الشنقيطي عن أثر زين العابدين بأنه يريد بالأذان الأول ما ورد في حديث بلال (أي قبل النسخ) قال الشنقيطي في أضواء البيان ج٨/ص١٥٦: (ومما جاء فيها عندهم أثر عن ابن عمر أنه كان يؤذن بها أحياناً، ومنها عن علي بن الحسين أنه قال هو الأذان الأول... **ولا يبعد أن يكون أثر بلال هو الذي عناه علي بن الحسين**، وعلى كل فهذا الأثر [أي حديث بلال] وإن كان ضعيفاً فإنه مرفوع وفيه التصريح بالمنع منها وعليه الأئمة الأربعة وغيرهم إلا ما عليه الشيعة فقط) اه

ولكن قد يشكل على هذا أنه: كيف يذكر زين العابدين أن الأذان بحي على خير العمل منسوخ ثم يعمل يؤذن هو بحي على خير العمل؟!

ويحتمل أن زين العابدين يريد بالأذان الأول ما سيأتي ذكره من أن الأذان بحي على خير العمل كان موجودا قبل خلافة عمر رضي الله عنه ثم نهى عنه عمر خشية أن يتكل الناس عن الجهاد، لكن الرواية بذلك عن عمر لم ترد في كتب أهل السنة المسندة، وإن وردت في بعض كتب أهل السنة غير المسندة كما سيأتي مفصلا إن شاء الله

المبحث الثاني:

حي على خير العمل في كتب الفقهاء السنية:

المسألة الأولى:

حي على خير العمل في كتب الحنفية

لم أجد للحنفية كلاما مستقلا في المسألة لكن ابن نجيم حكى كراهة النداء بحي على خير العمل عن النووي والشافعية مقرا فقال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج ٣ / ص ٢٧) : (فرع) في شرح المهذب للشافعية: **يكره أن يقال في الأذان حي على خير العمل** ؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والزيادة في الأذان مكروهة ا هـ . وقد سمعناه الآن عن الزيدية ببعض البلاد .) اه

المسألة الثانية:

حي على خير العمل في كتب المالكية

يحكي بعض المالكية عن علي كرم الله وجهه أنه كان يزيد في النداء حي على خير العمل ففي حاشية الدسوقي على شرح الدردير ج١/ص١٩٣ : (تنبيه: **كان علي رضي الله تعالى عنه يزيد حي على خير العمل بعد حي على الفلاح** وهو مذهب الشيعة الآن)اه

ولكن الأثر لا وجود له في كتب أهل السنة المسندة فيما وقفت عليه، وقد ورد في كتب الشيعة المسندة كما سيأتي

وقال بعض المتأخرين من المالكية: إن النداء بحي على خير العمل هو المقصود بقول مالك : التثويب ضلال، ففي مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (ج ٣/ ص٣١٤): (وقال بعض المتأخرين من أصحابنا في قول مالك: التثويب ضلال، **أنه أراد حي على خير العمل وليس كما قال** ، وإنما التثويب عند أهل العلم من أهل المذهب اسم لما ذكرناه)اه

وفي مواهب الجليل أيضا ج١/ص٤٣٢: (**ثم ذكر أنه قيل: إن التثويب هو قول المؤذن: حي على خير العمل**، لأنها كلمة زادها من خالف السنة من الشيعة، ورجح التفسير الأول بأن التثويب في اللغة الرجوع إلى الشيء) اه

المسألة الثالثة:

حي على خير العمل في كتب الشافعية

اتفق الشافعية على أن النداء بحي على خير العمل مكروه، قال النووي في المجموع ج٣/ص١٠٦: (**يكره أن يقال في الأذان حي على خير العمل لأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** وروى البيهقي فيه شيئا موقوفا على ابن عمر وعلي بن الحسين رضي الله عنهم)اه

وقل ابن حجر الهيتمي في المنهج القويم ج١/ص١٦١ : (**ويكره أن يقول حي على خير العمل لأنه بدعة لكنه لا يبطل الأذان** بشرط أن يأتي بالحيعلتين أيضا)اه

وفي أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج١/ص١٣٣: (**ويكره أن يقول حي على خير العمل لخبر من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**

ومقتضى الكراهة الصحة ونازع فيها ابن الأستاذ وقال لا يصح لأنه أبدل الحيعلتين بغيرهما وما قاله ظاهر إن كان المراد أنه يقول ذلك بدلهما كما فهمه لا بعدهما) اه

وفي نهاية المحتاج ج١/ص٤٠٩: (**ويكره أن يقول مع الحيعلتين حي على خير العمل** فإن اقتصر عليه لم يصح كما صرح ابن الأستاذ أيضا خلافا لمن وهم فيه) اه

وفي حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ج١/ص٤١٠: (قوله: فإن اقتصر عليه لم يصح والقياس حينئذ حرمته لأنه به صار متعاطيا لعبادة فاسدة)اه

وفي تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ج٥/ص٨٤): (**ويكره [التثويب] في غير الصبح كحي على خير العمل مطلقا فإن جعله بدل الحيعلتين لم يصح أذانه**...

ثم ذكر حديث بلال ثم قال: (وبه يعلم أنه لا متشبث فيه لمن يجعلونها بدل الحيعلتين!!!، بل هو صريح في الرد عليهم) اه

وفي نهاية الزين ج١/ص٩٨: (**ويكره أن يقال فيهما حي على خير العمل كما قد يقع ذلك بعد الحيعلتين لأنه شعار الزيدية!!!** وأما إذا أتى بذلك عوضا عن الحيعلتين فلا يصح الأذان ولا الإقامة لأن ترك كلمة منهما مبطل لهما)اه

المسألة الرابعة:

حي على خير العمل في كتب الحنابلة

لم أقف للحنابلة على كلام في المسألة إلا لابن تيمية ففي مجموع فتاوى ابن تيمية (ج ٥/ص١٨٥): (وكذلك الأذان سواء رجع فيه أو لم يرجع فإنه أذان صحيح عند جميع سلف الأمة وعامة خلفها وسواء ربع التكبير في أوله أو ثناه **وإنما يخالف في ذلك بعض شواذ المتفقهة كما خالف فيه بعض الشيعة فأوجب له الحيعلة " بحي على خير العمل**")اه

وفي مجموع فتاوى ابن تيمية أيضا (ج ٥/ص ٢٧٩): (**كما يعلم: " أن حي على خير العمل " لم يكن من الأذان الراتب** وإنما فعله بعض الصحابة لعارض تحضيضا للناس على الصلاة)اه

المسألة الخامسة:

حي على خير العمل في كتب غير المذاهب الأربعة

ينسب الشوكاني النداء بحي على خير العمل إلى العترة ويسمي بعضهم حيث قال في نيل الأوطار ج٢/ص١٨-ص١٩: (**وقد ذهبت العترة إلى إثباته وأنه بعد قول المؤذن: حي على الفلاح، قالوا: يقول مرتين: حي على خير العمل**

ونسبه المهدي في البحر إلى أحد قولي الشافعي!! وهو خلاف ما في كتب الشافعية فإنا لم نجد في شيء منها هذه المقالة، بل خلاف ما في كتب أهل البيت، قال في الانتصار: إن الفقهاء الأربعة لا يختلفون في ذلك، يعني في أن حي على خير العمل ليس من ألفاظ الأذان، وقد أنكر هذه الرواية الإمام عز الدين في شرح البحر وغيره ممن له اطلاع على كتب الشافعية

واحتج القائلون بذلك بما في كتب أهل البيت كأمالي أحمد بن عيسى والتجريد والأحكام وجامع آل محمد من إثبات ذلك مسندا إلى رسول الله، قال في الأحكام: **وقد صح لنا أن حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله يؤذن بها ولم تطرح إلا في زمن عمر،** وهكذا قال الحسن بن يحيى روي ذلك عنه في جامع آل محمد...

وأجاب الجمهور عن أدلة إثباته: بأن الأحاديث الواردة بذكر ألفاظ الأذان في الصحيحين وغيرهما من دواوين الحديث ليس في شيء منها ما يدل على ثبوت ذلك، قالوا: وإذا صح ما روي من أنه الأذان الأول فهو منسوخ بأحاديث الأذان لعدم ذكره فيها، وقد أورد البيهقي حديثا في نسخ ذلك ولكنه من طريق لا يثبت النسخ بمثلها)اه

وقال الشوكاني في السيل الجرار ج١/ص٢٠٥: (**قوله: (ومنهما حي على خير العمل)، أقول: هذا اللفظ قد صار من المراكز العظيمة عند غالب الشيعة،** ولكن الحكم بين المختلفين من العباد هو كتاب الله وسنة رسول الله...

ولم يثبت رفع هذا اللفظ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من كتب الحديث على اختلاف أنواعها وغاية ما يروى في ذلك ما أخرجه الطبراني والبيهقي عن بلال...) اه

وقال في السيل الجرار أيضا ج١/ص٢٠٦: (ولقد وقع للجلال في شرح هذا الكتاب في هذا البحث **وفي بحث (حي على خير العمل) من التكلف والتعسف والخروج عن طريق الحق ما يعجب الناظر فيه من قائله** خصوصا إذا كان ممن يدعي الإنصاف في مسائل الخلاف وتأثير الأدلة على القيل والقال ولله الأمر من قبل ومن بعد) اه

أما ابن حزم فيصحح النداء بحي على خير العمل عن ابن عمر وأبي أمامة ولكنه لا يقول به لعدم ثبوته مرفوعا عنده **ولكنه يُلزم من يرى أن مثل ذلك يعد من قبيل المرفوع -لأنه لا يقال من قبيل الرأي- بأن يقول بمشروعية النداء بحي على خير العمل،** حيث قال في المحلى ج٣/ص١٦٠ : (**وقد صح عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف** أنهم كانوا يقولون في أذانهم حي على خير العمل، ولا نقول به لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حجة في أحد دونه

ولقد كان يلزم من يقول –في مثل هذا عن الصاحب–: مثل هذا لا يقال بالرأي أن يأخذ بقول ابن عمر في هذا) اه

المبحث الثالث:
حي على خير العمل في الكتب السنية الأخرى
غير الحديثية والفقهية

ذكر التفتازاني في حاشية شرح العضد: (**أن حي على خير العمل كان ثابتا على عهد رسول الله وأن عمر هو الذي أمر أن يكف عن ذلك** مخافة أن يتثبط الناس عن الجهاد ويتكلوا على الصلاة) اه الروض النضير أيضا ١/٥٤٢

وفي كتاب (عمر بن الخطاب) لعبد الرحمن أحمد البكري (ج ١/ص ١٠٨): (قال الإمام القوشجي متكلم الأشاعرة، وحكيمهم في أواخر مبحث الإمامة من شرح كتاب التجريد في علم الكلام: إن عمر (رضي الله عنه) قال وهو على المنبر: أيها الناس: **ثلاث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم**، وأنا أنهى عنهن وأحرمهن، وأعاقب عليهن: متعة النساء، ومتعة الحج، **وحي على خير العمل**)اه

وهذا الأثر غريب، وهو والذي قبله يحتاجان إلى إثبات، ولا أعلم ورودهما في كتب أهل السنة المسندة وقد ورد نحو ذلك في كتب الشيعة كما سيأتي في المتممات في آخر البحث إن شاء الله.

أما ابن عربي الحاتمي :

فيرى أن من كره النداء بحي على خير العمل إنما كرهها تعصبا لأنها إن ثبتت فلا إشكال وإن لم تثبت فهي من السنن الحسنة!!! وأنه ما كرهها من كرهها إلا تعصبا، حيث قال في الفتوحات المكية (ج١/ ص٤٦٩): (**وأما من زاد حي على خير العمل**: فإن كان فُعل في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى أن ذلك دعا به في غزوة الخندق إذ كان الناس يحفرون الخندق فجاء وقت الصلاة –وهي خير موضوع **كما ورد في الحديث**– **فنادى المنادى: حي على خير العمل؛ فما أخطأ من جعلها في الأذان بل**

اقتدى إن صح هذا الخبر، أو سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، وما كرهها من كرهها إلا تعصبا فما أنصف القائل بها نعوذ بالله من غوائل النفوس) اه

وقال الصالحي في سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (ج٣/ص٣٥٦): (ولا شك أن قول: حي على الصلاة أحسن مما ورد في بعض الآثار الموقوفة في الموطأ، رواية محمد بن الحسن، وجاء مع عبد الرزاق **عن ابن عمر رضي الله عنهما، -وصرح الحفاظ بأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: " حي على خير العمل "،- لأنه مع كونه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد صار شعار الروافض ولا يشمل جميع الأعمال الصالحة**، وكان الوارد في الصحيح أبلغ من وجهين: من جهة أنه شامل لكل خير، ومن جهة التعبير عن ذلك باللازم الذي هو الغاية المترتبة على العمل تحبيبا فيه، وتشويقا إليه، مع أنه كان يقوله بعد: حي على الفلاح ".)اه

وفي الدرر السنية في الكتب النجدية (ج ٥ / ص ٢٠٤): (قال عبد الله بن محمد عبد الوهاب: **وأما "حي على خير العمل"، فليس بثابت، ولا عمل عليه عند أهل السنة.**

والذي يقول في الأذان: حي على خير العمل، ينكر عليه، ويعلم أن هذا من مبتدعات الرافضة، التي ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيء، ولا عن أهل بيته!!!، ولا عن أصحابه!!!، رضي الله عنهم أجمعين. والذي يفعله عقب ما يُعَلم، يؤدب الأدب الذي يزجره وأمثاله.) اه

وفي الدرر السنية في الكتب النجدية أيضا (ج ٥ / ص ٢٠٨): (سئل الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود: عن ألفاظ الأذان، **هل ورد من طريق مقبول: حي على خير العمل؟**

فأجاب: **لم نقف على شيء من ذلك!**، بل الذي ثبت في الصحاح والمساند والسنن: أذان بلال، المشهور عند الناس اليوم، وأذان أبي محذورة، وفيه زيادة على أذان بلال، وليس في لفظ الأذانين شيء من ذلك فيما وقفنا عليه. ولو فرض أنه ورد في حديث ضعيف، لم يجز أن يترك الحديث المشهور، أو يزاد فيه شيء لم يصح عند أهل الحديث ونقاده، كالبخاري، ومسلم، وأهل السنن، والله أعلم.)اه

فوائد متممة في حي على خير العمل

الأولى:

بعض الحوادث التاريخية في حي على خير العمل

قال ابن كثير في البداية والنهاية ج١١/ص٢٧٠: (وفيها[أي سنة ٣٦٠] **أذن بدمشق وسائر الشام بحي على خير العمل**

قال ابن عساكر -في ترجمته: جعفر بن فلاح نائب دمشق- وهو أول من تأمر بها عن الفاطميين أخبرنا أبو محمد الأكفاني قال: قال أبو بكر أحمد بن محمد بن شرام: وفي يوم الخميس لخمس خلون من صفر من سنة ستين وثلاثمائة **أعلن المؤذنون في الجامع بدمشق وسائر مآذن البلد وسائر المساجد بحي على خير العمل بعد حي على الفلاح** أمرهم بذلك جعفر بن فلاح ولم يقدروا على مخالفته ولا وجدوا من المسارعة إلى طاعته بدا وفي يوم الجمعة الثامن من جمادى الآخرة أمر المؤذنون أن يثنوا الأذان والتكبير في الإقامة مثنى مثنى **وأن يقولوا في الإقامة حي على خير العمل** فاستعظم الناس ذلك وصبروا على حكم الله تعالى) اه

وفي السيرة الحلبية ج٢/ص٣٠٥: (وذكر بعضهم أنه **في دولة بني بويه كانت الرافضة تقول بعد الحيعلتين: حي على خير العمل فلما كانت دولة السلجوقية منعوا المؤذنين من ذلك** وأمروا أن يقولوا في أذان الصبح -بدل ذلك الصلاة-: خير من النوم مرتين وذلك في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة)اه

وفي رحلة ابن جبير ج١/ص٨٤: (وللحرم أربعة أئمة سنية **وإمام خامس لفرقة تسمى الزيدية وأشراف أهل هذه البلدة على مذهبهم وهم يزيدون في الأذان: حي على خير العمل اثر قول المؤذن: حي على الفلاح**، وهم روافض سبابون والله من وراء حسابهم وجزائهم، ولا يجمعون مع الناس إنما يصلون ظهرا أربعا ويصلون المغرب بعد فرغ الأئمة من صلاتها) اه

وفي الوافي بالوفيات (ج٧/ص٢٢٥): (قتادة بن إدريس: صاحب مكة، الشريف أبو عزيز ابن الأمير الشريف أبي مالك العلوي الحسني: كان مهيبا فاضلا له شعر، وهو قوي النفس مقدام تحمل إليه من بغداد الخلع والذهب ويقول: أنا أحق بالخلافة من الناصر. **وفي زمانه**

كان يؤذن في الحرم بحي على خير العمل، مذهب الزيدية.) اه

الثانية:

مذاهب الشيعة في حي علي خير العمل

اتفقت مذاهب الشيعية (من زيدية وجعفرية وإسماعيلية) على مشروعية التأذين بحي على خير العمل ولكلٍ منهم في كتبهم روايات في ذلك مرفوعة وموقوفة نسبوها لآل البيت رضي الله عنه، وللحافظ أبي عبد الله العلوي الزيدي المتوفى سنة ٤٤٥هـ كتاب في المسألة اسمه (الأذان بحي على خير العمل) مطبوع بتحقيق محمد يحي عزان طبع مركز بدر العلمي

والحافظ العلوي هذا قد وثقه طائفة من أهل الحديث من أهل السنة وأثنوا عليه، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٦٣٦/١٧: (**الإمام، المحدث، الثقة، العالم، الفقيه، مسند الكوفة**، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي، الكوفي... قال ابن النرسي: **ما رأيت من كان يفهم فقه الحديث مثله. قال:وكان حافظا، خرج عنه الحافظ الصوري، وأفاد عنه، وكان يفتخر به.**) اه

وقد روى في كتابه هذا بسنده عدة رويات في حي على خير العمل فمنها:

- عن أبي محذورة قال: كنت غلاماً صَيِّتاً فأذنت بين يدي رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم لصلاة الفجر، **فلما انتهيت إلى: حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، قال النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم:** (**إلْحِقْ فِيْهَا : حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ**)
- عن أبي رافع قال: كان النبي صلى اللّه عليه وآله سلم إذا سمع الأذان قال كما يقول، **فإذا بلغ حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ قال: لا حول ولا قوة إلا باللّه.**
- عن حفص بن عمر بن سعد ، قال: **كان بلال يؤذن في أذان الصبح بحَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ.**
- عن جابر بن عبد الله أنه قال: كان على عهد رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ **يقول المؤذن – بعد قوله: حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ –: حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ.** فلما كان عمر بن الخطاب في خلافته نهى عنه كراهة أَنْ يُتّكل عن الجهاد.

- عن علي رضي الله عنه **أنه كان يأمر مؤذنه أَنْ يناديَ في أذانه بِحَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ**
- عن عُبيدة السلماني، قال: كان علي بن أبي طالب، والحسن، والحسين، وعقيل بن أبي طالب، وابن عباس، وعبد اللّه بن جعفر، ومحمد بن الحنفية، يؤذنون إلى أَنْ فارقوا الدنيا، **فيقولون: حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ .. ويقولون: لم تزل في الأذان**

ومن المهم جدا النظر في أسانيد هذه الروايات حتى نعلم صحتها من ضعفها، وهذا ما لم يتسن للفقير لضيق الوقت وكثرة المشاغل، لكن **من الملفت للنظر** أن ما أورده من الروايات لم يرد منها في كتب أهل السنة المسندة غير ما ذُكر سابقا

فإن قيل: لعل الوضع السياسي كان له دور في عدم روايتهم لتلك الروايات، **فسيقال**: قد روى أهل السنة أحاديث كثيرة في مواضيع أكثر حساسية كذم بني أمية وفضائل الآل وبعض المسائل الفقهية الأكثر حساسية من حي على خير العمل

وإن قيل: إن إعراضهم عن إيراد هذه الروايات هو لأجل المحافظة على مكانة عمر، لأنه – كما تقدم في الرواية– هو من نهى عن ذلك كراهة أَنْ يُتّكل عن الجهاد، **فسيقال**: إن أهل السنة قد رووا عن عمر أمورا كثيرة كان إعراضهم عنها أولى من إعراضهم عن هذه الروايات لو كانت المحافظة على مكانة عمر مقدمة عندهم على المحافظة على الأمانة العلمية

الثالثة

بعض أقوال متسننة الزيدية في حي على خير العمل

في مقدمة العواصم والقواصم ٤٨/١ : (**أن الهادي بن ابراهيم الوزير ذكر عن أخيه محمد بن إبراهيم أنه كان يؤذن بحي على خير العمل**)اه

وفي ضوء النهار ٤٦٩/١ ذكر الجلال إجماع أهل البيت على التأذين بها ثم قال : **وإجماع العترة وعلي عليهم السلام معصومان عن تعمد البدعة**)اه

وقال ابن الأمير الصنعاني : (**إن صح إجماع الآل على شرعية التأذين بحي على خير العمل فهو حجة ناهضة**) اه منحة الغفار المطبوع في هامش ضوء النهار ٤٨٦/١

وقال المقبلي في المنار١/١٤٦: (**لو صح ما ادعي من إجماع أهل البيت على ذلك لكان أوضح حجة**) اه

هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وأتباعه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

٦/جمادى الآخر/١٤٣٠هـ

حكم تكرار العمرة

(دراسة فقهية مقارنة)

حكم تكرار العمرة

(دراسة مقارنة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد :

فهذا مقال موجز في حكم تكرار العمرة وقد جعلته على مبحثين :

المبحث الأول: أقوال أهل العلم في تكرار العمرة

والمبحث الثاني: في أدلة كل قول من مجيزين وكارهين

المبحث الأول :

أقوال أهل العلم في تكرار العمرة

اختلف أهل العلم في حكم تكرار العمرة والإكثار منها على أقوال :

- **القول الأول** : أن ذلك مستحب وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية وهو مقابل المشهور في مذهب المالكية وهو قول في مذهب الحنابلة ، وهو مذهب طائفة كبيرة من السلف والأئمة لكن استثنى الحنفية من ذلك أشهر الحج فكرهوا العمرة فيها لمن كان بمكة
- **القول الثاني** : أن الاعتمار في السنة أكثر من مرة مكروه وهو مشهور مذهب المالكية ومع ذلك فإذا كررها أحد في السنة أكثر من مرة فهي منعقدة ولازمة بالإحرام
- **والقول الثالث** : أن تكرارها مستحب لكن لا يوالي بين العمرتين ولا يكثر وهو مذهب الحنابلة
- **والقول الرابع** : عدم مشروعية تكرارها في السفرة الواحدة وهو ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين ابن تيمية من الحنابلة وقبله طاووس اليماني

وإليك الآن بعض أقوال أهل العلم من المذاهب الأربعة :

من أقوال الحنفية :

في حاشية ابن عابدين ٢/٥٨٥: (قوله (ولو رفضها) أي العمرة التي طاف لها وأدخل عليها الحج، قوله (قضاها) أي ولو في ذلك العام **لأن تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج** أفاده صاحب الهندية)اه

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠ / ٣٢٧): (**لكن استثنى الحنفية من ذلك الاعتمار في أشهر الحج للمكي ، والمقيم بها ، ولأهل المواقيت ومن بينها وبين مكة ، فيكره لهؤلاء الاعتمار في أشهر الحج عند الحنفية** ؛ لأن الغالب عليهم أنهم يحجون ، فيصبحون متمتعين ، ويلزمهم دم جزاء إن فعلوه عند الحنفية.

أما عند الجمهور فلا حرج عليهم في ذلك؛ لأنهم يجيزون لهم التمتع ، ويسقطون عنهم دم التمتع أيضا) اه

من أقوال المالكية

في مواهب الجليل ٢/٤٦٧ : (ويستحب في كل سنة مرة **ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور** وقاله مالك في المدونة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكررها في عام واحد مع قدرته على ذلك وقد كرهه جماعة من السلف

وأجاز ذلك مطرف وابن الماجشون، وقال ابن حبيب : لا بأس بها في كل شهر مرة، وقال أبو الحسن وغيره : **وفرطت عائشة رضي الله عنها في العمرة سبع سنين ثم قضتها في عام واحد،** وروي عن علي رضي الله عنه: **في كل شهر مرة،** وروي **عن ابن عمر أنه اعتمر ألف عمرة** وحج ستين حجة وحمل على ألف فرس في سبيل الله وأعتق ألف رقبة انتهى

وقال سند: **كره مالك تكررها في السنة الواحدة** تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه اعتمر في كل عام مرة وحكى كراهة ذلك عن كثير من السلف، وما روي **أن عليا كان يعتمر كل يوم وأن ابن عمر كان يعتمر في كل يوم** من أيام ابن الزبير فيحتمل أن يكون قضاء عن نذر أو لوجه رآه كما روي أن عائشة فرطت في العمرة سبع سنين فقضتها في عام واحد

ولو كان مستحبا لفعله عليه الصلاة والسلام والأئمة بعده أو ندب إليه على وجه يقطع العذر انتهى ملخصا

ونقل اللخمي **عن مطرف وابن المواز جواز تكرارها في السنة مرارا واختاره،** ونصه: قال مطرف في كتاب ابن حبيب : **لا بأس بالعمرة في السنة مرارا قال أرجو أن لا يكون به بأس،** قال اللخمي: **ولا أرى أن يمنع أحد من أن يتقرب إلى الله بشيء من الطاعات ولا من الازدياد من الخير في موضع لم يأت بالمنع منه نص** انتهى

وكلامه يوهم أن ابن المواز قال ذلك في الاعتمار مرارا وظاهر كلام ابن المواز أنه إنما قاله في المرتين فقط، قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب: وفي كراهة تكرار العمرة في السنة الواحدة قولان المشهور الكراهة وهو مذهب المدونة والشاذ **لمطرف إجازة تكرارها ونحوه لابن المواز** لأنه قال: أرجو أن لا يكون بالعمرة مرتين في سنة بأس **وقد اعتمرت عائشة مرتين في عام واحد وفعله ابن عمر وابن المنكدر** وكرهت عائشة عمرتين في شهر وكرهه القاسم بن محمد انتهى

وما ذكره صاحب التوضيح عن ابن المواز هو كذلك في النوادر وهو أولى مما قاله اللخمي، ونص النوادر: قال ابن المواز: **وكره مالك أن يعتمر عمرتين في سنة واحدة يريد فإن فعل لزمه، قال محمد: وأرجو أن لا يكون به بأس** انتهى

فرع : وعلى المشهور من أنه يكره تكرارها في السنة الواحدة **فلو أحرم بثانية انعقد إحرامه إجماعا،** قاله سند وغيره وتقدم ذلك في كلام ابن المواز حيث قال: يريد فإن فعل لزمه، وقال في المدونة: والعمرة في السنة إنما هي مرة واحدة **ولو اعتمر بعدها لزمته** كانت الأولى في أشهر الحج أم لا أراد الحج من عامه ذلك أم لا انتهى) اه

وفي الثمر الداني شرح مقدمة ابن أبي زيد ٣٨٩/١ : (والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر) ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج **وزماني وهو جميع السنة ... ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور**) اه

وقال القرافي في الذخيرة ٢٠٣/٣ : (وأما العمرة فجميع السنة وقت لها **لكن تكره في أيام منى لمن يحج ويكره تكرارها في السنة الواحدة، وقال مطرف: لا تكره**) اه

وقال القرافي في الذخيرة أيضا ٣٧٤/٣ : (ولا يعتمر عند مالك إلا مرة **واستحب مطرف و ش تكرارها لأن عليا رضي الله عنه كان يعتمر في كل يوم مرة وكان ابن عمر رضي الله عنه يعتمر في كل يوم** من ايام ابن الزبير

لنا ما في الموطأ أنه اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة إحداهن في شوال وتنتان في ذي القعدة وما رووه يحتمل القضاء فقد روي أن عائشة رضي الله عنها فرطت في العمرة سبع سنين فقضتها في عام واحد ولو كان ذلك مستحبا لفعله والأئمة بعده)اه

وفي الفواكه الدواني ٣٥١/١ : (سنة العمرة تحصل بمرة كما يأتي وما زاد عليها يقع نافلة حيث حصلت في عام آخر **لانه يكره تكرارها في العام الواحد الا لعارض** كمن تكرر دخوله الحرام ودخل قبل اشهر الحج) اه

وفي الفواكه الدواني ٣٧٤/١ : (والعمرة سنة مؤكدة) والعمرة لغة الزيادة وشرعا عبادة ذات إحرام وطواف وسعي وتحصل السنة بفعلها (مرة في العمر) وتندب الزيادة عليها لكن في عام آخر **لانه يكره تكرارها في العام الواحد الا ان يتكرر دخوله مكة** من موضع يجب عليه معه الاحرام كما لو خرج مع الحج ورجع الى مكة قبل اشهر الحج فإنه يحرم بعمرة لان الاحرام بالحج قبل أشهره مكروه بخلاف العمرة ميقاتها الزماني الابد) اه

وفي كفاية الطالب الرباني ٧٠٨/١ : (**ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور**، قال ع: **وكره مالك أن يعتمر في السنة مرارا**، فمن اعتمر في ذي القعدة ثم اعتمر أيضا في المحرم فلا يكره لأنه إنما اعتمر ي السنة الثانية والعمرة تجوز في كل زمان إلا لحاج فإنه لا يعتمر حتى تغرب الشمس من آخر أيام منى ولو كان قد تعجل في اليوم الثاني من أيام منى انتهى) اه

من أقوال الشافعية :

في المجموع للنووي ١١٦/٧ : (فرع) : **في مذاهبهم في تكرار العمرة في السنة :**

- **مذهبنا أنه لا يكره ذلك بل يستحب ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف** ، وممن حكاه عن الجمهور الماوردي والسرخسي

والعبدري ، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وغيرهم رضي الله عنهما

- **وقال الحسن البصري وابن سيرين ومالك : تكره العمرة في السنة أكثر من مرة** ؛ لأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعي فلا تفعل في السنة إلا مرة كالحج)اه

وفي مغني المحتاج ٤٧٢/١ : (**ويسن الإكثار منها ولو في العام الواحد فلا تكره في وقت ولا يكره تكرارها** فقد أعمر صلى الله عليه وسلم عائشة في عام مرتين واعتمرت في عام مرتين بعد وفاته وفي رواية ثلاث عمر) اه

من أقوال الحنابلة :

وفي المغني لابن قدامة ١٧٤/٣ : (فصل : **ولا بأس أن يعتمر في السنة مرارا ، روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وطاوس وعكرمة والشافعي،** وكره العمرة في السنة مرتين الحسن وابن سيرين ومالك وقال النخعي : ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله...

فأما الإكثار من الاعتمار والموالاة بينهما فلا يستحب في ظاهر قول السلف الذي حكيناه وكذلك قال أحمد : **إذا اعتمر فلا بد من أن يحلق أو يقصر وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس،** فظاهر هذا أنه لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام ، وقال في رواية الأثرم: **إن شاء اعتمر في كل شهر**

وقال بعض أصحابنا : **يستحب الإكثار من الاعتمار** ، وأقوال السلف وأحوالهم تدل على ما قلناه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم ينقل عنهم الموالاة بينهما ، وإنما نقل عنهم إنكار ذلك والحق في اتباعهم

قال طاوس : **الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون عليها أو يعذبون** قيل له : فلم يعذبون قال : لأنه يدع الطواف بالبيت ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غيره شيء) اه

وفي المبدع ٢٦١/٣ : (فصل: **لا يكره الاعتمار في السنة أكثر من مرة ويكره الإكثار والموالاة بينهما** باتفاق السلف، قال أحمد: إن شاء كل شهر، وقال: **لا بد يحلق أو**

يقصر وفي عشرة أيام يمكن واستحبه جماعة، ويستحب تكرارها في رمضان لأنها تعدل حجة

وكره الشيخ تقي الدين الخروج من مكة لعمرة تطوع وانه بدعة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابي على عهده سوى عائشة لا في رمضان ولا في غيره اتفاقا **وفيه نظر**)اه

وفي الإنصاف ٤/ ٥٧ : (**لا بأس بتكرار العمرة في سنة:**

فوائد : إحداهما : **لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا** . والصحيح من المذهب : **كراهة الإكثار منها، والموالاة بينهما**. قال المصنف: باتفاق السلف. واختاره هو وغيره. وقدمه في الفروع. قال الإمام أحمد: إن شاء كل شهر. وقال أيضا: لابد أن يحلق أو يقصر. وفي عشرة أيام يمكن الحلق .

وقيل : **يستحب الإكثار منها. اختاره جماعة. وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والفائق وغيرهم. وقدمه ابن رزين في شرحه .**

ومن كره أطلق الكراهة . قال في الفروع : ويتوجه أن مراده : إذا عرض بالطواف ، وإلا لم يكره ، **خلافا لشيخنا –يعني به الشيخ تقي الدين–**، وقال في الفصول : **له أن يعتمر في السنة ما شاء . ويستحب تكرارها في رمضان . لأنها فيه تعدل حجة .**

وكره الشيخ تقي الدين الخروج من مكة للعمرة إذا كان تطوعا. وقال : هو بدعة. لأنه لم يفعله ، عليه أفضل الصلاة والسلام ولا صحابي على عهده إلا عائشة . لا في رمضان ولا في غيره اتفاقا) اه

وفي الروض المربع ص ٢٧٥ : (**وتباح العمرة كل وقت فلا تكره بأشهر الحج** ، ولا يوم النحر أو عرف ، **ويكره الإكثار والموالاة بينها** باتفاق السلف، قاله في المبدع . **ويستحب تكرارها في رمضان لأنها تعدل حجة**) اه

المبحث الثاني: الأدلة

أولا: دليل الجمهور

استدل الجمهور على مشروعية تكرار العمرة بالأدلة التالية:

١- **الأدلة الشرعية التي تدل على مشروعية العمرة** وفضلها مثل حديث : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) وحديث : (عمرة في رمضان تعدل حجة معي) ومن قيدها بالسنة أو بالشهر أو بالعشرة أيام أو بالسفرة الواحدة كله تحكم بلا دليل بل عامة في كل وقت

٢- **الأدلة الشرعية التي تدل على الإكثار من الأعمال الصالحة** والمسارعة فيها والمبادرة إليها، ولو كنا لا نكثر من أي عمل صالح إلا عندما يرد الدليل الخاص بالإكثار منه لأبطلنا عمومات الشريعة ولما بقي لنا من الأعمال الصالحة إلى القليل

٣- **حديث عائشة في اعتمارها في حجة الوداع** فقد اعتمرت مرتين في شهر واحد بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم، وما أجاب به المعترضون عن حديث عائشة فيه تكلف ظاهر مع عدم وجود المعارض

٤- **الآثار الواردة عن الصحابة والسلف** رضي الله عنهم في تكرارهم العمرة وستأتي طائفة منها إن شاء الله

٥- **القياس على بقية العبادات كالصلاة** وغيرها فإنه يشرع تكرارها والإكثار منها، ولا يقال: إنه لم يرد، لأن الأصل أن العبادة تكرر ويكثر منها

قال النووي في المجموع ١١٦/٧ :

(**واحتج الشافعي والأصحاب وابن المنذر وخلائق:**

- بما ثبت في الحديث الصحيح { أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بعمرة عام حجة الوداع ، فحاضت ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحرم بحج ففعلت، وصارت قارنة ووقفت المواقف ، فلما طهرت طافت وسعت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك، فطلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها عمرة أخرى، فأذن لها فاعتمرت من التنعيم عمرة أخرى } رواه البخاري ومسلم مطولا ونقلته مختصرا، قال الشافعي: **وكانت عمرتها في ذي الحجة ، ثم أعمرها العمرة الأخرى في ذي الحجة، فكان لها عمرتان في ذي الحجة.**

- وعن عائشة أيضا " **أنها اعتمرت في سنة مرتين أي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم**" وفي رواية ثلاث عمر، **وعن ابن عمر أنه اعتمر أعواما في عهد ابن الزبير مرتين في كل عام** ، ذكر هذه الآثار كلها الشافعي، ثم البيهقي بأسانيدهما.
- **واحتج أصحابنا أيضا في المسألة** بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { **العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما** } رواه البخاري ومسلم ، وسبق ذكره في أول كتاب الحج ، ولكن ليست دلالته ظاهرة ، وإن كان البيهقي وغيره قد احتجوا به ، وصدر به البيهقي الباب، فقال بعض أصحابنا : وجه دلالته أنه صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين كون العمرتين في سنة أو سنتين ، وهذا تعليق ضعيف .
- **واحتجوا أيضا بالقياس على الصلاة** فقالوا : عبادة غير مؤقتة ، فلم يكره تكرارها في السنة كالصلاة ، **قال الشافعي في المختصر** : من قال : **لا يعتمر في السنة إلا مرة مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم** يعني حديث عائشة السابق
- (**فإن قيل**) قد ثبت في حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : {ارفضي عمرتك وامتشطي وأهلي بالحج } ففعلت ، ثم اعتمرت ، وهذا ظاهره أنه لم يحصل لها إلا عمرة واحدة، (**فالجواب**) أنها لم ترفضها ، يعني الخروج منها والإعراض عنها ؛ لأن العمرة والحج لا يخرج منهما بنية الخروج بلا خلاف وإنما رفضها رفض أعمالها مستقلة ؛ لأنها أحرمت بعدها بالحج ، فصارت قارنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ارفضيها " أي اتركي أعمالها المستقلة لاندراجها في أفعال الحج
- (وأما) امتشاطها ، فلا دلالة فيه . قال القاضي أبو الطيب وغيره ؛ لأن المحرم يجوز له عندنا الامتشاط
- (وأما) الجواب عن احتجاج مالك بالقياس على الحج ، **فهو أن الحج مؤقت لا يتصور تكراره في السنة والعمرة غير مؤقتة ، فتصور تكرارها** كالصلاة والله أعلم)اه

وقال ابن قدامة في المغني ٣/١٧٤ :

- (**ولا بأس أن يعتمر في السنة مرارا ، روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وطاوس وعكرمة والشافعي**
- **ولنا أن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي** صلى الله عليه وسلم عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها
- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **العمرة إلى العمرة كفاره لما بينهما** متفق عليه
- وقال علي رضي الله عنه : **في كل شهر مرة وكان أنس إذا حمم رأسه خرج فاعتمر** رواهما الشافعي في مسنده وقال عكرمة : **يعتمر إذا أمكن الموسى من شعره**، وقال عطاء : **إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين**)اه

ثانيا: دليل الآخرين

- **أما المالكية** فاستدلوا على كراهة العمرة في السنة أكثر من مرة بأنه لم يرد وبالقياس على الحج وببعض الآثار عن السلف
- **وأما الحنابلة** فاستدلوا على عدم الموالاة والإكثار بعدم الورود وببعض الآثار عن السلف
- **وأما من قال بأنه** لا يعتمر في السفر الواحدة إلا مرة واحدة فاستدلوا بعدم ورود التكرار في السفرة الواحدة

قال ابن قدامة في المغني ١٧٤/٣ : (قد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع سفرات، **لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة ولا أحد ممن معه ولم يبغلنا أن أحدا منهم جمع بين عمرتين في سفر واحد معه إلا عائشة** حين حاضت فأعمرها في التنعيم لأنها اعتقدت أن عمرة قرانها بطلت ولهذا قالت: يا رسول الله يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا بحجة فأعمرها لذلك، **ولو كان في هذا فضل لما اتفقوا على تركه**) اه

وقال المرداوي في الإنصاف ٥٧/٤ : (**كره الشيخ تقي الدين الخروج من مكة للعمرة إذا كان تطوعا**. وقال : هو بدعة. لأنه لم يفعله ، عليه أفضل الصلاة والسلام ولا صحابي على عهده إلا عائشة . لا في رمضان ولا في غيره اتفاقا) اه

- **وأجيب عن عدم الورود** بأنه قد ورد، وعلى فرض عدمه الورود فإن الإدلة الأخرى التي تحث على الإكثار من العمل الصالح والتي ترغب في العمرة كافية في الأمر
- **وأجيب عن القياس على الحج** بأنه قياس مع الفارق كما هو ظاهر وهو فاسد الاعتبار لأنه معارض أيضا للأدلة السابقة
- **وأجيب عن بعض ما ورد عن السلف** في الأمر بأنه معارض بمثله عن غيرهم من السلف ومعارض بالأدلة السابقة

تتمة مهمة :

في من كان بمكة وأراد تكرار العمرة

من كان بمكة وأراد العمرة فله حالتان :

الحالة الأولى :

أن يعتمر عن نفسه فهذا يحرم من الحل وأدناه التنعيم (مسجد عائشة رضي الله عنها)

والحالة الثانية :

أن يعتمر عن غيره وفي هذه الحالة وقع الخلاف بين أهل العلم في المكان الذي يلزمه أن يأتي بالعمرة منه عمن يعتمر عنه

- **فذهب الحنفية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية إلى** أنه يلزمه أن يأتي بالعمرة من بلد الشخص المناب عنه
- **وذهب المالكية إلى** أنه يلزمه أن يأتي بالعمرة من ميقات المناب عنه **وإليه ذهب الحنابلة في نسك النفل** دون الفرض .
- **وذهب الشافعية إلى** أنه يلزمه أن يأتي بالعمرة من ميقاته أو ميقات مساو أو أبعد، فإن أحرم من ميقات أقرب فوجهان:
- **الذي عليه الأكثرون منهم**: أنه ليس عليه شيء لأن الشرع قد سوى بين المواقيت
- **وقال بعضهم**: عليه الدم، والحط من الأجرة إن كان أجيرا.

- **وهناك وجه عند الشافعية أن** الآفاقي إذا أناب مكيا، فإن للمكي الإحرام من مكة للحج ومن التنعيم أو الحل للعمرة .

هذه خلاصة فتوى كان قد كتبها الفقير أثناء عمله في الإفتاء في وزارة الأوقاف القطرية (الشبكة الإسلامية) على سؤال ورد إلينا في ذلك من الجزائر

هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن ولاه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

٢٨ / ذو الحجة / ١٤٢٧ هـ

رمي الجمار قبل الزوال

بين المجيزين والمانعين

(دراسة مقارنة)

رمي الجمار قبل الزوال
بين المجيزين والمانعين
(دراسة مقارنة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .

وبعد: فخلال عمل الفقير في إفتاء الحجيج وإرشادهم (من خلال بعثة الحج القطرية) كان لا بد في كل عام من أن تواجهنا مشكلة الاختلاف في الرمي قبل الزوال ، فيحتدم الخلاف بين العلماء وبين طلبة العلم بل وبين أصحاب حملات الحج والحجيج فذاك يجيز وذاك يمنع وقد وصل الحال في بعض الأحيان إلى التشنيع والتبديع

وهذا مقال موجز حول هذه المسألة كتبته بين يدي حج السنة الماضية وأحببت أن يكون بين يدي موسم حج هذا العام

فأقول وبالله التوفيق : الرمي قبل الزوال له حالات :

الحالة الأولى :

الرمي قبل الزوال في يوم العيد :

وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم حيث أجمعوا على جواز الرمي يوم العيد قبل الزوال بل أجمعوا على أن ذلك هو الأفضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم

والحالة الثانية :

الرمي قبل الزوال في اليوم الحادي عشر :

وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : أن ذلك لا يجوز ولا يجزئ وعلى من رمى قبل الزوال أن يرمي بعده :
وهذا هو مذهب جمهور العلماء ([8]) بل حكاه الماوردي إجماعا حيث قال : (لا يجوز تقديم رمي يوم على زواله إجماعا) ([9]) .
ولكن هذا الإجماع لا يصح كما سيأتي ، بل هذا القول هو ما عليه الجماهير وهو ما عليه المذاهب الأربعة : من حنفية ([10]) ومالكية ([11]) وشافعية ([12]) وحنابلة ([13])
القول الثاني : أن الرمي قبل الزوال جائز ومجزئ :
وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة ([14]) ورواية عن أبي يوسف ([15]) وهو مذهب ابن عباس ([16]) وابن الزبير ([17]) وعكرمة ([18]) وعطاء ([19]) وطاووس ([20]) وابن طاووس ([21]) ومحمد الباقر ([22])

---

[8]) الاستذكار لابن عبد البر ١٣ / ٢١٤
[9]) مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ٥ / ٥١٣
[10]) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٣٢٤
[11]) شرح الدردير بحاشية الدسوقي ٢ / ٢٧٥
[12]) المجموع للنووي ٧ / ٢١١ ومغني المحتاج للشربيني ٢ / ٢٧٦
[13]) المغني لابن قدامة ٥ / ٣٢٨ والفروع لابن مفلح ٣ / ٣٨٢ والإنصاف للمرداوي ٤/٤٥
[14]) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٣٢٤ وفتح القدير ٢ / ١٨٥ ومجمع الأنهر ١/ ٢٨١
[15]) إرشاد الساري ١٦١
[16]) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣١٩ ونصب الراية ٣ / ١٧٥
[17]) أخبار مكة للفاكهي ٤ / ٢٩٨
[18]) الحاوي للماوردي ٤ / ١٩٤
[19]) لكن في القرى لقاصد أم القرى ٥٢٤ : (وقال عطاء : رمي الجمار بعد الزوال ، فإن رمى قبل الزوال بجهالة أجزأه) اه فهو عنده للجاهل ، وروى ابن أبي شيبة ٣١٩/٣: عن ابن جريج ، قال سمعت عطاء يقول : (لا ترمي الجمرة حتى تزول الشمس ، فعاودته في ذلك ، فقال ذلك) اه فهذا قول منه بالمنع ولا نعلم أي أقواله هو الأخير حتى ننسبه إليه ، وهنا تظهر ميزة المذاهب الأربعة حيث إن الأصحاب في كل مذهب تتبعوا المتعارض من أقوال الإمام وعلموا المتأخر من المتقدم بخلاف غير الأربعة حيث ليس لهم أصحاب يهتمون بذلك
[20]) فتح الباري ٣ / ٦٧٨

وهو وجه في مذهب الشافعية قال به بعض الشافعية كإمام الحرمين والرافعي والإسنوي ([23])
بل عده الشرواني مقابل الأصح في المذهب ([24])
وهو قول لبعض الحنابلة كابن الجوزي ([25]) وابن الزاغوني ([26])
وأفتى به طائفة من المعاصرين ومنهم : الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ([27]) والدكتور يوسف القرضاوي ([28]) والشيخ مصطفى الزرقا ([29])
ووقت بدء الجواز عند أكثر القائلين بجوازه قبل الزوال هو من طلوع الشمس ، ومنهم من قال بجوازه من طلوع الفجر كالحنفية ومن قال بالجواز من الشافعية

الأدلة على تلك الحالة :

أولا : أدلة الجمهور :

دليلهم الأحاديث الكثيرة التي فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بعد الزوال وقد قال صلى الله عليه وسلم (خذوا عني مناسككم) ([30])
قال النووي : دليلنا أنه صلى الله عليه وسلم رمى كما ذكرنا وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم) ([31])

---

[21]) مصنف ابن أبي شيبة / ٣ / ٣١٩
[22]) الاستذكار لأبن عبد البر ١٣ / ٢١٥ وبداية المجتهد ٣ / ٣٥٢
[23]) تحفة المحتاج ٤ / ١٣٨
[24]) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤ / ١٣٨
[25]) الفروع لابن مفلح ٣ / ٣٨٢ والإنصاف للمرداوي ٤ / ٤٥
[26]) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١ / ١٨٢ والإنصاف للمردودي ٤ / ٤٥
[27]) مجموع رسائل الشيخ عبد الله آل محمود ٣ / ١٨٦ و ١ / ١١
[28]) راجع مائة سؤال عن الحج والعمرة ص٩ ، وكتاب فتاوى معاصرة ج ٣
[29]) فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا ص ١٩٦

[30]) صحيح مسلم ٩٤٣/٢
[31]) شرح النووي على مسلم ٩ / ٤١

ومن الأحاديث التي فيها أنه صلى الله عليه وسلم رمى بعد الزوال :

- حديث جابر بن عبد الله عند مسلم([32])
- وحديث ابن عباس عند الترمذي وابن ماجه ([33])
- وحديث عائشة عند أبي داود ([34])
- وحديث ابن عمر عند البخاري ([35])

ثانيا : أدلة الآخرين :

١- **قياس الأولى**: فإن المشروع يوم العيد رمي جمرة واحدة ومع ذلك ترمى قبل الزوال ، والمشروع في بقية الأيام رمي الجمار الثلاث فمن باب أولى ترمى قبل الزوال لأنه ينبغي توسيع وقت الرمي فيها لا تضييقه

٢- **قياس اليوم الحادي والثاني والثالث عشر على يوم العيد** بجامع أن الكل أيام نحر وتشريق

٣- **قياس جواز الرمي قبل الزوال بجواز الرمي ليلا** للرعاة والسقاة وذوي الحاجات بجامع الحاجة في كلٍ ، والحاجة في هذه الأيام أشد للزحام الشديد الذي قد يؤدي إلى إزهاق الأنفس كما لا يخفى

٤- **قياس تقديم الرمي على التأخير حيث يجوز تأخير الرمي** إلى اليوم التالي وإلى آخر التشريق ، وأجيب عن الأقيسة السابقة بأن الأصل في هذا الباب التوقيف لا القياس قال الكاساني : (وهذا باب لا يعرف بالقياس بل بالتوقيف) ([36]) ومع ذلك فالقياس مع الفارق فإن يوم العيد فيه أعمال كثيرة بخلاف أيام التشريق

---

[32]) صحيح مسلم ٣ / ٦٧٧

[33]) سنن الترمذي ٣/٢٤٣ وسنن ابن ماجه ٢/١٠١٤

[34]) سنن أبي داود ٢/٢٠١

[35]) البخاري مع الفتح ٣ / ٦٧٧

[36]) بدائع الصنائع ٢ / ٣٢٤

كما أن القياس إنما يكون عند عدم النص أما مع وجود النص فهو فاسد الاعتبار كما هو معلوم

٥- **حديث ابن عباس قال** : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أيام منى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال رميت بعدما أمسيت قال لا حرج) ([٣٧]) فدل على أن وقت رمي الجمار مبني على العفو والمسامحة ورفع الحرج ، وأجيب بأن ذلك في الرمي في المساء لا في الرمي قبل الزوال

٦- **حديث وبرة بن عبد الرحمن السلمي قال** : سألت بن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار ؟ قال : إذا رمى إمامك فارمه ، فأعدت عليه المسألة ، قال : كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا ([٣٨]) وأجيب بأنه اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنه كما اجتهد في ذلك ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم

٧- **أن في ذلك مصلحة للحجيج** فهو من المصالح المطلقة والمرسلة في الشرع فيلحق بالمصالح المعتبرة ، وأجيب بأن المصلحة المطلقة المرسلة إذا خالفت النص فهي من المصالح الملغاة لا المعتبرة

وأجيب عن أدلة الجمهور :

١- **بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما يدل** على الأفضلية لا الوجوب كما هو معلوم ، وأجيب بأن الفعل هنا مقرون بقوله (لتأخذوا عني مناسككم)

٢- **من استدل على المنع بفعله صلى الله عليه وسلم يلزمه** أن يقول بمنع تأخير طواف الإفاضة عن يوم العيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف يوم العيد وقد قال (لتأخذوا عني مناسككم) ، وأجيب بأنه قد قام الدليل على جواز تأخير طواف الإفاضة عن يوم العيد ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : حاضت صفية بنت حُيي بعدما أفاضت ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحابستنا هي ؟ قلت : يا رسول الله

---

[٣٧]) رواه النسائي في الكبرى ٤٣٨/٢ وهو في البخاري٦١٥/٢ دون (أيام منى)

[٣٨]) رواه البخاري ٣ / ٦٧٧ مع الفتح

إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: فلتنفر إذا) كما أن الإجماع قائم على جواز تأخير الإفاضة عن يوم العيد والإجماع حجة قاطعة

٣- **أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم الرمي** قبل الزوال لا يدل المنع فهو كترك الوقوف بعرفة بعد العشاء إلي طلوع الفجر مع أنه وقت للوقوف ، وأجيب بأن الدليل قد دل على أن ما بعد العشاء إلى الفجر وقت للوقوف كما في حديث عروة بن مضرس مرفوعا (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجة وقضى تفثه)([39])

الحالة الثالثة :

الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني عشر يوم النفر الأول :

وقد اختلف في ذلك أهل العلم على أقوال :

القول الأول : أن ذلك لا يجوز ولا يجزئ

وهو مذهب جمهور العلماء وعليه المذاهب الأربعة من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة كما تقدم النقل عنهم في الحالة الأولى

والقول الثاني : أن ذلك جائز ومجزئ :

وهو قول من سبق ذكرهم ممن يقولون بجواز ذلك في اليوم الحادي عشر ، وهناك أيضا رواية عن الإمام أحمد بجواز الرمي والنفر في هذا اليوم قبل الزوال ([40])

والقول الثالث : يجوز بشرط أن ينفر في نفس اليوم بعد الزوال :

وهو رواية عن الإمام أحمد ([41]) وهو قول إسحاق وعكرمة ([42])

---

[39]) رواه الترمذي ٢٣٨/٣

[40]) الفروع لابن مفلح ٣ /٥١٩ والإنصاف للمرداوي ٤ / ٤٥

[41]) الفروع لابن مفلح ٣ / ٣٨٢

[42]) المغني لابن قدامة ٥ / ٣٢٨

والأدلة في هذه المسألة هي الأدلة نفسها في المسألة السابقة ودليل رواية أحمد هو الحاجة للنفر في ذلك اليوم دون اليوم السابق

الحالة الرابعة :

الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث عشر يوم النفر الثاني :

وقد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال :

القول الأول : أن ذلك لا يجوز ولا يجزئ :

وهو مذهب المالكية ([43]) والشافعية ([44]) والحنابلة ([45]) وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وهو المعتمد في مذهب الحنفية ([46])

والقول الثاني : أن ذلك جائز ومجزئ :

هو قول من سبق ذكرهم ممن يقولون بالجواز في اليوم الحادي عشر والثاني عشر ، لكن يشار إلى أن للإمام أبي حنيفة هنا قولا واحدا فقط وهو الجواز ([47]) بخلاف الأيام السابقة فهي رواية فقط

والقول الثالث : أن ذلك جائز لكن لا ينفر إلا بعد الزوال :

وهو رواية عن الإمام أحمد وهو قول إسحاق وعكرمة ([48])

والأدلة في هذه المسألة هي الأدلة نفسها في المسائل السابقة ، ودليل أبي حنيفة هو أنه عندما جاز إسقاط مبيت ليلة هذا اليوم ورميه تخفيفا فيجوز الرمي والنفر فيه قبل الزوال كذلك تخفيفا ([49])

---

[43]) حاشية الدسوقي على شرح الدردير ٢/٢٧٥

[44]) المجموع للنووي ٧ / ٢١١

[45]) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٢٨

[46]) الهداية للمرغناني١ / ١٤٩

[47]) العناية على الهداية للبابرتي ٢ / ٤٩٩

[48]) المغني لابن قدامة ٥ / ٣٢٨ وشرح الزركشي على الخرقي ٣ /٢٧٩

تتمة :

مذهب الشافعية أن أيام التشريق كاليوم الواحد في الرمي فيجوز تدارك رمي اليوم الأول في اليوم الثاني ورمي اليوم الأول والثاني في اليوم الثالث ، وإذا رمى على سبيل التدارك جاز له الرمي قبل الزوال قال النووي في المجموع ([50]) (ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال) اهـ

وقد طُرحت هذه المسألة في عدة مؤلفات فمنها :

- رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام للدكتور شرف بن علي الشريف
- بحث اللجنة الدائمة المنشور في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الخامس
- رسالة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ضمن مجموع رسائله
- رد ا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ضمن مجموع رسائله
- لكن أحسن وأشمل من تطرق لهذه المسألة فيما وقفت عليه هو أخونا وزميلنا الشيخ علي محمد ونيس في رسالته تحقيق المقال في رمي الجمار قبل الزوال وقد استفدت منها في مقالي هذا كثيرا

وعلى العموم :

فالمسألة مما يسوغ فيه الخلاف فلا ينكر فيها على المخالف خصوصا إذا دعت إلى الأخذ بقوله الحاجة والمشقة ، فمن كان أهلا للاجتهاد والترجيح فليأخذ بما ترجح عنده ومن لم يكن أهلا لذلك فإن كان له مذهب فليأخذ بمذهبه وإن لم يكن له مذهب فليسأل من يثق بدينه وعلمه ويأخذ بفتواه كما قال تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)

---

[49]) الهداية للميرغيناني ١ / ١٤٩ المبسوط للسرخسي ٤/٦٩

[50]) المجموع ٨/١٧٠

لكن الأحوط قطعا هو الأخذ بمذهب الجمهور ، وإذا تحرى الحاج الوقت المناسب فلن يجد الزحام إن شاء الله

كما ننصح الحجيج بتنظيم أنفسهم واتباع إرشادات الجهات المختصة ، كما ننصح الجهات المختصة بالاهتمام بتطوير منى والجمرات وما من شأنه تسهيل الرمي والمناسك على الحجيج ، وقد سمعنا عن مشاريع طوابق الجمرات وقطارات الأنفاق سهل الله تنفيذها، ووفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

ذو القعدة / ١٤٢٦ هـ

حكم العمل بالحديث الضعيف عند المحدثين والفقهاء

(دراسة تأصيلية)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فهذا بحث في حكم العمل بالحديث الضعيف عند أهل العلم، وهو عبارة عن الفصل الخامس من كتاب الفقير: (التمذهب: دراسة تأصيلية مقارنة للمسائل المتعلقة بالتمذهب) مع زيادات وتعديلات.

ومناسبة هذا الفصل لموضوع الكتاب هو أننا كثيرا ما نجد الأئمة في كتب المذاهب يستدلون على حكم ما بحديث ضعيف، وليس المراد بالحديث الضعيف هنا الحديث المختلف في ضعفه، بل المجمع على ضعفه، أما المختلف في ضعفه فقد يكون صحيحا عند المستدل به.

وقد اختلف أهل العلم في العمل بالحديث الضعيف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يعمل به بشروطه الآتية -إن شاء الله- وهو مذهب جماهير أهل الحديث والفقه والأصول وعليه المذاهب الأربعة وحكي اتفاقا

القول الثاني: أنه لا يعمل به مطلقا وهو مذهب بعض المحدثين وحكي عن ابن العربي المالكي وحكي رواية عن الإمام أحمد ، وحكي عن يحي بن معين القولان : القول بالعمل والقول بعدم العمل كما سيأتي في كلام السخاوي، وحكي المنع مطلقا عن البخاري ومسلم وأبي شامة وسيأتي تحقيق مذاهبهم في ذلك إن شاء الله

وهذا المذهب فيه إفراط لأن الحديث الضعيف بالشروط التي ذكرها الجمهور للعمل به ليس بمكذوب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل هو منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع احتمال الخطأ، وهذا الاحتمال يقوى ويضعف بحسب نوع الضعف ، ولذا فقد احتاط الجمهور بذكر الشروط الآتية للعمل بالضعيف، قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ج١٠/ص٦٨٠: (والضعيف: الذى رواه من لم يعلم صدقه أما لسوء حفظه وإما لاتهامه، **ولكن يمكن أن يكون صادقا فيه فإن الفاسق قد يصدق والغالط قد يحفظ**)اه

وقال الإمام السيوطي في تدريب الراوي ج١/ص٧٦ عن الحديث غير المقبول: (**معناه لم يصح إسناده على الشرط المذكور لا أنه كذب في نفس الأمر لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ**) اه

القول الثالث : أنه يعمل به مطلقا وهو محكي عن بعض أهل العلم

وهذا المذهب فيه تفريط ظاهر كما لا يخفى ولكن لعل من أطلق قصد بشرط عدم الضعف الشديد إذ لا يتصور أن يقول أحد بالعمل بالحديث الموضوع مطلقا، أشار إلى ذلك –في الفضائل– الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه السخاوي كما سيأتي ، فلعلهم أرادوا بالضعيف غير الموضوع ونحوه

ونقل اللكنوي في الأجوبة الفاضلة ص٥٠ عن السخاوي في القول البديع ص١٩٥ قوله: (فتحصل أن في العمل بالحديث الضعيف ثلاثة مذاهب: لا يعمل به مطلقا، يعمل به مطلقا، يعمل به في الفضائل بشروطه)اه

وسنتحدث في هذا الفصل عن العمل والاحتجاج بالحديث الضعيف عند أهل العلم من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : العمل بالحديث الضعيف في الفضائل. وفيه فروع:

الفرع الأول : حكاية الاتفاق على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل

الفرع الثاني : من أقوال أهل الحديث في ذلك من مجيزين ومانعين

الفرع الثالث : من أقوال أهل الفقه في ذلك، وفيه مطالب:

المطلب الأول : من أقوال الحنفية

المطلب الثاني : من أقوال المالكية

المطلب الثالث : من أقوال الشافعية

المطلب الرابع : من أقوال الحنابلة

الفرع الرابع : ثبوت الاستحباب والكراهة بالحديث الضعيف، وفيه مطالب:

المطلب الأول : من أقوال أهل العلم في ذلك من مجيزين ومانعين

المطلب الثاني : أمثلة ثبوت الاستحباب والكراهة بالحديث الضعيف عند الفقهاء، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : من الأمثلة عند الحنفية

المسألة الثانية : من الأمثلة عند المالكية

المسألة الثالثة : من الأمثلة عند الشافعية

المسألة الرابعة : من الأمثلة عند الحنابلة

الفرع الخامس: رواية الحديث الضعيف في مناقب البلدان والقبائل والأشخاص

المبحث الثاني : العمل بالحديث الضعيف في الأحكام،إذا لم يوجد في الباب غيره أو إذا تلقته الأمة بالقبول ، بين المجيزين والمانعين

المبحث الثالث : مجالات أخرى للعمل والرواية والاحتجاج بالحديث الضعيف، وفيه فروع:

الفرع الأول: الترغيب والترهيب

الفرع الثاني: المغازي والسير والتاريخ والتفسير

الفرع الثالث : الترجيح بين الروايات وتعيين المبهم وما يدل على الصحبة ونحوها

المبحث الأول :

العمل بالحديث الضعيف في الفضائل

الفرع الأول :

حكاية الاتفاق على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل

قال الإمام النووي في المجموع ٢٢٦/٣: (**وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف** في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام، وهذا من نحو فضائل الأعمال)**اه**

وفي فتاوى الرملي ٤ /٣٨٣: (حكى النووي في عدة من تصانيفه **إجماع أهل الحديث على العمل بالحديث الضعيف** في الفضائل ونحوها خاصة)**اه**

وفي مواهب الجليل للحطاب١٧/١ وشرح الخرشي على خليل١/ ٢٣: (قلت: وإن كان ضعيفا [أي حديث كل أمر ذي بال...] **فقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف** في فضائل الأعمال)**اه**

وقال علي القاري في الحظ الأوفر كما في الأجوبة الفاضلة للكنوي ص٣٦: (الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال عند **جميع العلماء من أرباب الكمال**) اه

وقال القاري في رسالته في الموضوعات كما في الأجوبة الفاضلة للكنوي ص٣٦: (**الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقا...**)**اه**

وقال ابن حجر الهيتمي في شرحه على الأربعين النووية ص٣٢: (**قد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف** فى فضائل الأعمال؛ لأنه إن كان صحيحًا فى نفس الأمر، فقد أعطى حقه من العمل به، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدةُ تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير)اه

وفي فتاوى ابن حجر الهيتمي ٥٤/٢: (وقد تقرر أن الحديث الضعيف والمرسل والمنقطع والمعضل ، والموقوف **يعمل بها في فضائل الأعمال إجماعا**)**اه**

وفي تطهير الجنان لابن حجر أيضا ص٣ : (فإن قلت هذا الحديث المذكور سنده ضعيف فكيف يحتج به ؟

قلت : الذي أطبق عليه أئمتنا الفقهاء والأصوليون والحفاظ أن الحديث الضعيف حجة في المناقب كما أنه بإجماع من يعتد به حجة في فضائل الأعمال، وإذا ثبت أنه

حجة في ذلك لم تبق شبهة لمعاند ومطعن لحاسد بل وجب على كل من فيه أهلية أن يقر هذا الحق في نصابه) اه

الفرع الثاني :

من أقوال أهل الحديث في ذلك من مجيزين ومانعين

قال الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية (ج١/ص٤١٢): (باب التشدد في أحاديث الأحكام، **والتجوز في فضائل الأعمال**:

قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئا من التهمة ، بعيدا من الظنة، **وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ**..

ثم روى بإسناده عن:

- سفيان الثوري قال: «لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم ، الذين يعرفون الزيادة والنقصان ، **ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ**»
- وعن ابن عيينة قال: «لا تسمعوا من بقيةَ ما كان في سنة ، **واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره**»
- وعن أحمد بن حنبل قال: «إذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد ، **وإذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال وما لا يضع حكما ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد**»
- وعنه قال : « **الأحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم** »

- وعن أبي زكريا العنبري قال: «الخبر إذا ورد لم يحرم حلالا ولم يحل حراما ولم يوجب حكما، وكان في ترغيب أو ترهيب أو تشديد أو ترخيص **وجب الإغماض عنه والتساهل في رواته»)اه**

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ج١/ص٦: (...ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط **فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام) اه**

وقال الإمام السخاوي في فتح المغيث ١/ ٢٨٧ : (**وسهلوا في غير موضوع رووا، حيث اقتصروا على سياق إسناده من غير تبيين الضعف لكن فيما يكون في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضائل الأعمال ونحو ذلك خاصة**

ورأوا بيانه وعدم التساهل في ذلك -ولو ساقوا إسناده- في أحاديث الحكم الشرعي من الحلال والحرام وغيرهما وكذا في العقائد كصفات الله تعالى وما يجوز له ويستحيل عليه ونحو ذلك ...

وهذا التساهل والتشديد منقول عن ابن مهدي عبد الرحمن وغير واحد من الأئمة كأحمد بن حنبل وابن معين وابن المبارك والسفيانين بحيث عقد أبو أحمد بن عدي في مقدمة كاملِهِ والخطيب في كفايته لذلك بابا، وقال ابن عبد البر : أحاديث الفضائل لا نحتاج فيها إلى من يحتج به ...

ولفظ ابن مهدي فيما أخرجه البيهقي في المدخل: إذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال **وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال**...

وقال في رواية عباس الدوري عن ابن اسحق : **رجل تكتب عنه هذه الأحاديث يعني المغازي ونحوها** وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوما هكذا وقبض أصابع يديه الأربع) اه

وقال الإمام العراقي في شرحه على ألفيته ٢٩١/٢ : (أما غير الموضوع فلا بأس في إسناده وروايته من غير بيان ضعفه إذا كان في غير الأحكام والعقائد **بل في الترغيب والترهيب والمواعظ والقصص وفضائل الأعمال ونحوها**

أما إذا كان في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرها أو في العقائد كصفات الله تعالى وما يجوز ويستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا التساهل في ذلك وممن نص على ذلك من الأئمة ابن مهدي وأحمد وابن المبارك وغيرهم انتهى) اه

وقال الإمام السيوطي في تدريب الرواي شرح تقريب النووي ٢٩٨/١ : (ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد) الضعيفة (ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى) وما يجوز ويستحيل عليه وتفسير كلامه (والأحكام كالحلال والحرام و) غيرهما وذلك **كالقصص وفضائل الأعمال والمواعظ وغيرها** (مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام) وممن نقل عنه ذلك ابن حنبل وابن مهدي وابن المبارك قالوا : إذا روينا في الحلال والحرام شددنا **وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا**) اه

وفي رسالة أبي داود لأهل مكة ص ٤٨ : (وإن من الأحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل ومدلس وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل) اه

وقال البيهقي في المدخل إلى الدلائل : (وضرب لا يكون راويه متهما بالوضع ... فهذا الضرب من الأحاديث لا يكون مستعملا في الأحكام كما لا تكون شهادة من هذا صفته مقبولة عند الحكام وقد يستعمل في الدعوات والترغيب والترهيب والتفسير والمغازي فيما لا يتعلق به حكم)اه

وقال ابن ناصر الدين في رسالته في صلاة التسبيح ص ٣٦ : (**وقد روي عن جم من السلف وجمع من الخلف** – فيما يروى عنهم منهم ابن المبارك وابن مهدي وأحمد – **أنهم تساهلوا في رواية الحديث الضعيف الذي في إسناده مقال إذا كان في الترغيب والترهيب والقصص والأمثال والمواعظ وفضائل الأعمال**، وكما تجوز رواية الحديث الضعيف الوارد في بعض هذه الأمور **كذلك يجوز العمل به عند الجمهور**) اه

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١٤/٧) : (قلت: يريد أن الأوزاعي حديثه ضعيف**!!! من كونه يحتج بالمقاطيع ، وبمراسيل أهل الشام**) اه

وقال اللكنوي في شرحه على مختصر الجرجاني ص ١٨٩ : (**وليعلم أن ممن نص على قبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال** : **أحمد بن حنبل وغيره** ، **واختاره جمع عظيم من المحدثين** وصرح ابن سيد الناس في سيرته وعلى القاري في (الحظ الأوفر) وفي كتاب (الموضوعات) والسيوطي في (المقامة السندسية) وفي رسالته (التعظيم والمنة) وفي رسالته (طلوع الثريا) والسخاوي في (القول البديع) والعراقي في ألفيته والنووي في (الأذكار) وفي (التقريب) وشراح الألفية كالسخاوي وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وغيرهما والحافظ ابن حجر وابن الهمام في كتابه (تحرير الأصول) وفي (فتح القدير) **وغيرهم ممن تقدم عليهم أو تأخر**) اه

من نُسب إليهم عدم قبول الضعيف مطلقا

نُسب القول بعدم قبول الضعيف مطلقا إلى:

البخاري وابن معين وابن العربي وأبي شامة وغيرهم ولنتحقق من صحة هذه النسبة:

مذهب ابن معين في المسألة:

في عيون الأثر ٦٥/١ : (وممن حكي عنه التسوية بن الأحكام وغيرها : ابن معين) اه لكن قد حكى الخطيب في الكفاية ٢١٣ عن ابن معين خلاف ذلك كما تقدم ، وقد تقدم أيضا النقل عنه بخلاف ذلك عن السخاوي في فتح المغيث، وفي كامل ابن عدي ٣٦٦/١: (قال ابن معين: إدريس بن سنان يكتب حديثه في الرقاق) اه

مذهب البخاري في المسألة :

نسب بعضهم إلى الإمام البخاري المنع من الأخذ بالضعيف مطلقا، قال القاسمي في قواعد التحديث ص١١٣ في حكاية المذاهب في ذلك: (الأول: لا يعمل به مطلقا لا في الأحكام ولا في الفضائل والظاهر أنه مذهب البخاري يدل على ذلك شرط البخاري في صحيحه وعدم إخراجه في صحيحه شيئا من ذلك) اه وقال الكوثري في المقالات ص٤٥: (والمنع من الأخذ بالضعيف على الإطلاق مذهب البخاري) اه

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على كتاب ظفر الأماني ص ١٨٢ : (وعلى ما ذهب إليه أحمد جرى البخاري في الأدب المفرد فأرد فيه جملة كبيرة من الأحاديث والآثار الضعيفة مستدلا بها في الباب وقد يكون الباب قاصرا عليها وفي رواتها الضعيف والمجهول ومنكر الحديث والمتروك ..)

ثم ذكر نماذج كثيرة على ذلك ثم قال : وما قاله القاسمي وشيخنا الكوثري غير مُسلم ومنقوض بصنيعه في الأدب والمفرد بل قد مشى البخاري على هذا المسلك في الصحيح في بعض الأبواب كما أشار إليه الحافظ في هدي الساري ١٦٢/٢ في ترجمة الطفاوي حيث قال : (روى له البخاري ثلاثة أحاديث ثالثها في الرقاق ... وكأن البخاري لم يشدد فيه لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب)...

واستدلال القاسمي؛ في غير موضعه لأن جامع البخاري مجرد عن الضعيف ومقصور على الصحيح فلا يعقل أن يروي الضعيف فلا يسوغ أن يتخذ ذلك دليلا على أن البخاري لا يرى التساهل في أسانيد أحاديث الفضائل ونحوها) اه كلام الشيخ أبي غدة

مذهب ابن العربي في المسألة:

قال الإمام السيوطي أيضا في تدريب الرواي ٢٩٨/١ : (**وقيل : لا يجوز العمل به مطلقا قاله أبو بكر بن العربي**

وقيل: يعمل به مطلقا وتقدم عزو ذلك إلى أبي داود وأحمد وأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال وعبارة الزركشي: الضعيف مردود ما لم يقتض ترغيبا أو ترهيبا أو تتعدد طرقه ولم يكن المتابع منحطا عنه ، وقيل : لا يقبل مطلقا ، وقيل : يقبل إن شهد له أصل واندرج تحت عموم انتهى) اه

وقال الإمام السخاوي في فتح المغيث ٢٨٧/١ : (**وضعف ابن العربي المالكي العمل بالضعيف مطلقا**، ولكن قد حكى النووي في عدة من تصانيفه إجماع أهل الحديث وغيرهم على العمل به في الفضائل ونحوها خاصة

فهذه ثلاثة مذاهب **أفاد شيخنا إن محل الأخير فيها حيث لم يكن الضعف شديد**ا وكان مندرجا تحت أصل عام حيث لم يقم على المنع منه دليل آخر أخص من ذلك العموم ولم يعتقد عند العمل به ثبوته) اه.

وما حُكي عن ابن العربي من عدم العمل بالضعيف مطلقا يعارضه ما في شرحه على الترمذي باب العُطاس وتشميت العاطس بعد الثالثة١٠ /٢٠٥حيث قال: (روى أبو عيسى حديثا مجهولا إن شئت شمته وإن شئت فلا ، **وهو وإن كان مجهولا فإنه يستحب العمل به لأنه دعاء بخير وصلة للجليس وتودد له**) اه

وفي فتح الباري ١٠ /٦٠٦ في حديث تشميت العاطس ثلاثا : (وقال بن العربي : **هذا الحديث وإن كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به لأنه دعاء بخير وصلة وتودد للجليس فالأولى العمل به** والله أعلم)

ويعارضه أيضا ما في تنزيه الشريعة ٢٠٩/٢ في الكلام عن حديث النهي عن النظر إلي فرج الزوجة: وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في كتابه مراقي الزلف وقد ذكر الحديث الأول: **وبكراهة النظر أقول لأن الخبر وإن لم يثبت بالكراهية فالخبر الضعيف أولى عند العلماء من الرأي والقياس**) اه

ثم وجدت لفظ ابن العربي الذي حكي عنه في ذلك، ففي نكت الزركشي على مقدمة ابن الصلاح ٣١٣/٢ : (حكى الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتاب (الجهر بالبسملة) عن القاضي ابن العربي أنه سمع ابن عقيل الحنبلي في رحلته إلى العراق يقول : " مذهب أحمد أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر " ، **قال ابن العربي : " هذه وهلة من أحمد لا تليق بمنصبه " فإن ضعيف الأثر لا يحتج به مطلقا) اه**

لكن ما تقدم عنه من الصنيع يجعلنا نقول: هو يريد بقوله مطلقا أي في الأحكام لأن كلام أحمد في هذا السياق ، مع أنه قد تقدم من كلام ابن العربي ما يفيد قبول الضعيف في الأحكام عند عدم وجود غيره في الباب

وعلى العموم فقبوله ابن العربي للضعيف بشروطه مدون في كتبه أما عدم قبوله له فهو محتمل وهو ليس مدونا في كتبه بل محكي عنه ولا شك أن المقدم ما في كتبه والله أعلم

مذهب أبي شامة في المسألة:

قال أبو شامة في الباعث ص ٧٥ : (ولكن ابن عساكر جرى على عادة جماعة من أهل الحديث يتساهلون في أحاديث الفضائل **وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول خطأ**) اه

مذهب ابن الملقن في المسألة:

قال في المقنع [١ /١٠٤] : (ويجوز روايته والعمل به في غير الأحكام كالقصص وفضائل الأعمال والترغيب والترهيب كذا ذكره النووي وغيره **وفيه وقفة، فإنه لم يثبت، فإسناد العمل إليه يوهم ثبوته ويوقع من لا معرفة له في ذلك فيحتج به**)اه

الفرع الثالث :

من أقوال أهل الفقه في ذلك

المطلب الأول :

من أقوال الحنفية

قال الكمال بن الهمام في فتح القدير ١/ ٣٤٩ : (فإن صح **وإلا فالضعيف غير الموضوع يعمل به في فضائل الأعمال**)اه

وفي حاشية ابن عابدين ١٢٨/١ : (**قوله: في فضائل الأعمال) أي لأجل تحصيل الفضيلة المترتبة على الأعمال** . قال ابن حجر في شرح الأربعين: لأنه إن كان صحيحا في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير اهـ)اه

وقال الخادمي في كتابه بريقة محمودية ١/١١٥ : (قيل عن ابن الهمام رحمه الله : **يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا**) اه

وتقدم كلام ملا علي قاري الحنفي عند حكاية الاتفاق وسيأتي أيضا كلام لأئمة الحنفية ضمن المباحث والفروع الآتية

المطلب الثاني :

من أقوال المالكية

قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير ٤/٧٧١: (قوله : قال الغزالي [لا ينظر للصحة إلا في باب الأحكام]: أي التكليفية والوضعية **وأما فضائل الأعمال والآداب الحكمية فلا تتوقف على ذلك بل يتأنس لها بالحديث الضعيف وبالآثار المروية عن السلف**) اه

وفي فتاوى الرملي ٤ /٣٨٣ وتقدم عن فتح المغيث : (قال ابن عبد البر : **أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به**) اه

وتقدم كلام الحطاب والخرشي عند حكاية الاتفاق وسيأتي أيضا كلام لأئمة المالكية ضمن المباحث والفروع الآتية

المطلب الثالث :

من أقوال الشافعية

قال الإمام النووي في مقدمة المجموع ١/٩٧: (فصل: قال العلماء: الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف قالوا: وإنما يجوز الاحتجاج من الحديث في الأحكام بالحديث الصحيح أو الحسن. **فأما الضعيف فلا يجوز الاحتجاج به في الأحكام والعقائد وتجوز روايته والعمل به في غير الأحكام كالقصص وفضائل الأعمال والترغيب والترهيب**)اه

وقال ابن حجر في شرحه على الأربعين النووية عند حكاية النووي الاتفاق على قبول الحديث الضعيف في الفضائل ص ٣٢: (أشار المصنف بحكاية الاتفاق على ما ذكره إلى **الرد على من نازع فيه** بأن الفضائل إنما تتلقى من الشارع فإثباتها بما ذكر اختراع عبادة وشرع في الدين لم يأذن به الله

ووجه رده أن الإجماع لكونه قطعيا تارة و ظنيا ظنا قويا أخرى لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح إذ ليس ذلك من باب الاختراع والشرع المذكورين وإنما هو من باب ابتغاء فضيلة ورجائها بإمارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه) اه

وقال البيهقي في سننه الكبرى [٢ / ٢٩٤] بعد إخراجه رواية مرسلة في باب (من وجد في صلاته قملة فصرها ثم أخرجها من المسجد أو دفنها فيه أو قتلها) : (**وهذا مرسل حسن في مثل هذا**) **اه**

وقال ابن علان في شرحه على رياض الصالحين ٣٢/١ عند قول النووي : فرأيت أن أجمع مختصرا من الأحاديث الصحيحة : (ومراده من الصحيحة المقبولة فتشمل الحسن ولو لغيره **والضعيف المقبول في موطنه**) اه

وتقدم كلام العراقي وابن حجر الهيتمي والسخاوي والسيوطي وغيرهم في ذلك ضمن ما سبق وسيأتي أيضا كلام لأئمة الشافعية ضمن المباحث والفروع الآتية

المطلب الرابع :
من أقوال الحنابلة

قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٦١/٢٠ : (**ولهذا كانوا يسهلون في أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب مالا يسهلون في أسانيد أحاديث الأحكام** لأن اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك فان كان ذلك الوعيد حقا كان الإنسان قد نجا وإن لم يكن الوعيد حقا بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد لم يضر الإنسان إذا ترك ذلك الفعل خطؤه في اعتقاده زيادة العقوبة ، لأنه إن اعتقد نقص العقوبة فقد يخطئ أيضا وكذلك إن لم يعتقد لأنه في تلك الزيادة نفيا ولا إثباتا قد يخطئ ، فهذا الخطأ قد يهون الفعل عنده فيقع

فيه فيستحق العقوبة الزائدة إن كانت ثابتة أو يقوم به سبب استحقاق ذلك فإذا الخطأ في الاعتقاد على التقديرين تقدير اعتقاد الوعيد وتقدير عدمه سواء والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد أقرب فيكون هذا التقدير أولى) اه

وقال ابن مفلح في الآداب ٢/ ٣٠٣ : (فصل في العمل بالحديث الضعيف وروايته والتساهل في أحاديث الفضائل دون ما تثبت به الأحكام والحلال والحرام ...

ينبغي الإشارة إلى ذكر العمل بالحديث الضعيف، والذي قطع به غير واحد ممن صنف في علوم الحديث حكاية عن العلماء أنه يعمل بالحديث الضعيف فيما ليس فيه تحليل ولا تحريم كالفضائل، وعن الإمام أحمد ما يوافق هذا .

قال ابن عباس بن محمد الدوري : سمعت أحمد بن حنبل وهو شاب على باب أبي النضر ، فقيل له: يا أبا عبد الله ، ما تقول في موسى بن عبيدة ومحمد بن إسحاق ؟ قال : **أما محمد فهو رجل نسمع منه ونكتب عنه هذه الأحاديث يعني المغازي ونحوها** ، وأما موسى بن عبيدة فلم يكن به بأس ولكنه روى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أحاديث مناكير ، **فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا أقواما هكذا** . قال العباس: وأرانا بيده، قال الخلال : وأرانا العباس فعل أبي عبد الله قبض كفيه جميعا وأقام إبهاميه ...

وعن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل والمستحبات؛ ولهذا لم يستحب صلاة التسبيح لضعف خبرها عنده مع أنه خبر مشهور عمل به وصححه غير واحد من الأئمة ولم يستحب أيضا التيمم بضربتين على الصحيح عنه مع أن فيه أخبارا وآثارا ، وغير ذلك من مسائل الفروع ، فصارت المسألة على روايتين عنه) اه

وفي شرح الكوكب لابن النجار الفتوحي ٣١٥ : (**ويعمل بـ) الحديث** (**الضعيف في الفضائل**) **عند الإمام أحمد رضي الله عنه والموفق والأكثر** ... واستحب الإمام أحمد الاجتماع ليلة العيد في رواية .فدل على العمل به لو كان شعارا . وفي المغني في صلاة التسبيح : **الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر،** واستحبها جماعةً ليلة العيد .فدل على التفرقة بين الشعار وغيره . قاله ابن مفلح في أصوله .

وعن أحمد رواية أخرى لا يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل . ولهذا لم يستحب صلاة التسبيح لضعف خبرها عنده ، مع أنه خبر مشهور عمل به وصححه غير واحد من الأئمة .ولم يستحب أيضا التيمم بضربتين على الصحيح عنه ، مع أن فيه أخبارا وآثارا ، وغير ذلك من مسائل الفروع ... وفي جامع القاضي : **أن الحديث الضعيف لا يحتج به في المآثم**) اه

الفرع الرابع :

ثبوت الاستحباب والكراهة بالحديث الضعيف

المطلب الأول :

من أقوال أهل العلم في ذلك من مجيزين ومانعين

يرى جمهور أهل العلم من المحدثين والأصوليين والفقهاء وعليه فقهاء المذاهب الأربعة أن ما سبق ذكره من جواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل بشروطه يشمل ثبوت استحباب شيء ما أو كراهته بالحديث الضعيف وأن مرادهم بقولهم : في غير الأحكام ؛أي في غير الحلال والحرام والوجوب والحظر ويدل على ذلك أمران :

الأول: **أقوالهم**: كما هو مبين في كلامٍ كثيرٍ منهم مما سبق ومما سيأتي ، **والثاني**: **أفعالهم**: وستأتي نماذج على ذلك من المذاهب الأربعة ، وقد ذكر الشيخ عبد الله الغماري في القول المقنع ص ٤ أن للحافظ ابن الملقن كتابا جمع فيه الأحاديث الضعيفة التي عمل بها الأئمة مجتمعين أو منفردين ورتبه على الأبواب

وإليك الآن بعض أقوال أهل العلم في هذه المسألة إضافة إلى ما سبق :

قال الإمام النووي في الأذكار ص١٩ : (قال العلماءُ من **المحدّثين والفقهاء** وغيرهم : يجوز ويُستحبّ العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يُعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن **إلا أن يكون في احتياطٍ في شيء من ذلك كما إذا وردَ حديثٌ**

ضعيفٌ بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحبَّ أن يتنزّه عنه ولكن لا يجب .) اه

وقال الكمال ابن الهمام في فتح القدير ١٣٣/٢ : (روى الترمذي مرفوعا { من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ } حسنه الترمذي وضعفه الجمهور، وليس في هذا ولا في شيء من طريق علي حديث صحيح ، لكن طرق حديث علي كثيرة ، **والاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع**) اه

وقال الإمام ابن قدامة في المغني ٤٣٨/١ : (ولم يثبت أحمد الحديث المروي فيها (أي صلاة التسبيح) ، ولم يرها مستحبة ، وإن فعلها إنسان فلا بأس ؛ **فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها**) اه

وفي فتح المغيث ٢٨٧/١ : (...**أو كان في موضع احتياط كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة** بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحب كما قال النووي أن يتنزه عنه ولكن لا يجب) اه

وقال الإمام السيوطي في تدريب الرواي ٢٩٨/١ : (ويعمل بالضعيف أيضا **في الأحكام إذا كان فيه احتياط**) اه

وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير ٧٧١/٤: (قوله : قال الغزالي [لا ينظر للصحة إلا في باب الأحكام] : أي التكليفية والوضعية **وأما فضائل الأعمال والآداب الحكمية فلا تتوقف على ذلك بل يستأنس لها بالحديث الضعيف** وبالآثار المروية عن السلف)اه

وقال الصنعاني في توضيح الأفكار ١١١/١ : (قلت : وكأنهم يعنون بالأحكام الحلال والحرام ، **وإلا فإن الندب من الأحكام والترهيب وفضائل الأعمال ترد بما يفيده**) اه

وقال اللكنوي في ظفر الأماني ص ١٩٠: (**ومنهم من ذهب إلى ثبوت الاستحباب في الحديث الضعيف** وهو الذي نص عليه ابن الهمام في كتاب الجنائز من فتح القدير وإليه يشر كلام النووي في الأذكار وهو الذي يقتضيه استدلال ابن حجر المكي في شرح الأربعين لقبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال بقوله : لأنه إن كان صحيحا في نفس الأمر

فقد أعطي حقه من العمل وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير .

وأشار المصنف بحكايته الإجماع إلى الرد على من نازع فيه بأن الفضائل إنما تتلقى من الشرع فإثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة وشرع من الدين لم يأذن به الله ، **ووجه رده أن الإجماع لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف والجواب واضح وهو : أن ذلك ليس من باب الاختراع في الشرع وإنما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها مع أمارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة كما تقرر**) اه

من لا يرى ثبوت الاستحباب والكراهة بالحديث الضعيف :

ويرى بعض أهل العلم – ومنهم الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهو ما قد يفهم من كلام الإمام ابن دقيق العيد والإمام العطار – أن الحديث الضعيف لا يثبت به الاستحباب والكراهة لأنها من جملة الأحكام ، ويرى ابن تيمية أن مراد الإمام أحمد وغيره – بقولهم الحديث الضعيف مقدم على القياس إذا لم يوجد في الباب غيره — هو الحديث الحسن وقد تقدمت مناقشة قول الإمام ابن تيمية في هذا في فرع ذكر أقوال الحنابلة في العمل بالحديث الضعيف وسنناقشه حول منعه من ثبوت الاستحباب والكراهة بالحديث الضعيف بشروطه في هذا الفرع

من أقوال ابن تيمية في المسألة:

قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١/٢٥٠: (ولا يجوز أن يُعتَمَدُ في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء، جَوّزوا أن يُروى في فضائل الأعمال، ما لم يُعلم أنه ثابت، إذا لم يُعلم أنه كذب. وذلك أن العمَلَ إذا عُلِمَ أنه مشروعٌ بدليلٍ شرعي، ورُوِيَ في فضلِهِ حديثٌ لا يُعلَمُ أنه كذب، جازَ أن يكون الثوابُ حقاً. **ولم يَقُل أحدٌ من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديثٍ ضعيف**. ومن قال هذا فقد خالف الإجماع !!!) اه

وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٦٥/١٨ : (قول أحمد بن حنبل : إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد **وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف** في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي ومن أخبر عن الله أنه يحب عملا من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره بل هو أصل الدين المشروع

وإنما مرادهم بذلك أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع كتلاوة القرآن والتسبيح والدعاء والصدقة والعتق والإحسان إلى الناس وكراهة الكذب والخيانة ونحو ذلك

فإذا روى حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روى فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل ...

ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء ووقائع العلماء ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي لا استحباب ولا غيره ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب والترجية والتخويف ...

وأحمد إنما قال إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد **ومعناه أنا نروى في ذلك بالأسانيد وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتج بهم** وكذلك قول من قال يعمل بها في فضائل الأعمال إنما العمل بها العمل بما فيها من الأعمال الصالحة مثل التلاوة والذكر والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة) اه

وفي شرح الكوكب للفتوحي ٣١٥ : (قال بعض أصحابنا : يعمل به في الترغيب والترهيب ، **لا في إثبات مستحب ولا غيره** .قال الشيخ تقي الدين عن قول أحمد وقول العلماء في الحديث الضعيف في فضائل الأعمال ؛ قال: العمل به بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب، وتخاف ذلك العقاب. ومثال ذلك: الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء ووقائع العالم، ونحو ذلك **مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي، لا**

استحباب ولا غيره . لكن يجوز أن يدخل في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع .الأمر حقا أو باطلا .

وقال في شرح العمدة في التيمم بضربتين : والعمل بالضعاف إنما يسوغ في عمل قد علم أنه مشروع في الجملة . فإذا رغب في بعض أنواعه بحديث ضعيف عمل به .**أما إثبات سنة فلا** .) اه

من أقوال العطار في المسألة:

وفي حاشية العطار على الجلال على الجمع ١/٢٣٠: (قولهم الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال معناه أنه إذا ورد حديث ضعيف في فضيلة عمل يجوز للشخص أن يعمل ذلك العمل ومع ذلك هو مشروط بأن لا يشتد ضعفه ولم يعارضه خبر صحيح ، وما نحن فيه ليس من هذا ، **فإن المقام إثبات حكم ولا يحتج بالحديث الضعيف فيه**) **اه**

من أقوال ابن دقيق في المسألة:

وفي إحكام الأحكام لابن دقيق ١/١٧١ : (وان كان ضعيفا لا يدخل في حيز الموضوع : فإن أحدث شعارا في الدين منع منه وان لم يحدث فهو محل نظر : يحتمل أن يقال أنه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة

ويحتمل أن يقال أن هذه الخصوصيات بالوقت أو بالحال والهيئة والفعل المخصوص يحتاج إلى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه وهذا أقرب والله اعلم) اه

والجواب عن ذلك :

أن كلام الأئمة وعملهم هو إثبات الاستحباب والكراهة بالحديث الضعيف كما تقدم وكما سيأتي من الأمثلة وهو ظاهر كلام الإمام احمد وغيره من الأئمة وهو ما فهمه منهم عامة أهل العلم ، وأن مرادهم بالأحكام الحلال والحرام والوجوب والحضر لا مطلق الأحكام

قال الخادمي في كتابه بريقة محمودية ١/١١٥: (وأجاب بعضهم ([٥١]): بأن المراد جواز رواية الضعيف فيما ثبت بالحديث الصحيح والحسن في فضيلة شيء

---

[٥١] يعني ابن تيمية

وأورد عليه هذا المحقق :[أن] **هذا إرادة معنى من لفظ لا يحتمله** على أن روايته فيما لم يثبت بالصحيح جائزة مع التنبيه على ضعفه ، **والتعويل أن يقال إن ذلك فيما لم يحتمل الحظر ، فإنه حينئذ يجوز ويستحب للأمن من الحظر ورجاء النفع فعمل بالاحتياط)** اه

وفي ظفر الأماني للكنوي ص١٩١ أن الجلال الدواني قال في رسالته أنموذج العلوم ص ٢: (اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية ثم ذكروا أن يجوز بل يستحب العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال

وفيه إشكال لأن جواز العمل واستحبابه كلاهما من الأحكام الشرعية الخمسة فإذا استحب العمل بمقتضى العمل بالحديث الضعيف كان ثبوته بالحديث الضعيف ،

وذلك ينافي ما تقرر من عدم ثبوت الأحكام بالأحديث الضعيفة

وقد حاول بعضهم([٥٢]) التفصي عن ذلك وقال : مراد النووي أنه إذا ثبت حديث صحيح في فضيلة عمل من الأعمال تجوز رواية الحديث الضعيف في هذا الباب، **ولا يخفى أن هذا لا يرتبط بكلام النووي فضلا عن أن يكون مراده ذلك فكم بين جواز العمل واستحبابه وبين مجرد نقل الحديث من فرقٍ**

على أنه لو لم يثبت الحديث الصحيح أو الحسن في فضيلة عمل من الأعمال يجوز نقل الحديث الضعيف فيها لا سيما مع التنبيه على ضعفه ومثل ذلك في كتب الحديث وغيره شائع يشهد به من تتبع أدنى تتبع

والذي يصلح للتعويل أنه إذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الأعمال :

- ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة والكراهة فإنه يجوز العمل به ويستحب لأنه مأمون الخطر ومرجو النفع إذ هو دائر بين الكراهة والاستحباب فالاحتياط العمل به رجاء الثواب
- وأما إذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به

---

[٥٢] يعني ابن تيمية

- وأما إذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع إذا في العمل دغدغة الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب فينظر :
- إن كان خطر الكراهة أشد بأن تكون الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيف فحينئذ يرجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل به
- وإذا كان خطر الكراهة أضعف بأن تكون الكراهة على تقدير وقوعها ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط بالعمل به
- وفي صورة المساواة يحتاج إلى نظر تام والظن أنه يستحب أيضا لأن المباحات تصير بالنية عبادة فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لأجل الحديث الضعيف ، فجواز العمل واستحبابه مشروطان ، أما جوز العمل بعدم احتمال الحرمة ، وأما الاستحبا فبما ذكرنا مفصلا

بقي هاهنا شيء وهو :

أنه إذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لأجل الحديث إذ لو لم يوجد لجاز العمل أيضا لأن المفروض انتفاء الحرمة ، ولا يقال : الحديث الضعيف ينفي احتمال الحرمة ، لأنا نقول : الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الأحكام الخمسة ، وانتفاء الحرمة يستلزم ثبوت الإباحة والإباحة حكم شرعي فلا تثبت بالحديث الضعيف ، ولعل مراد النووي ما ذكرنا ، وإنما كان جواز العمل توطئة للاستحباب

وحاصل الجواب :

أن الجواز معلوم من خارج والاستحباب معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في الدين ، فلم يثبت شيء من الأحكام بالحديث الضعيف ، بل أوقع الحديث شبهة الاستحباب فصار الاحتياط أن يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع) اه كلام الدواني

وقال اللكنوي في الأجوبة الفاضلة ص٥٤ : (لكنه [أي القول بعدم ثبوت الاستحباب بالضعيف] **مخدوش بأنه يخالف صنيع كثير من الفقهاء** ([٥٣]) **والمحدثين حيث**

---

[٥٣] وستأتي الأمثلة على ذلك من المذاهب الأربعة

يستدلون على مندوبية أمر لم يثبت ندبه بحديث صحيح بحديث ضعيف ويذكرونه في معرض الاستناد

وبأنه تخالفه عبارات المحدثين حيث ذكروا قبول الضعيف في الترغيب والترهيب والمناقب والفضائل فإنه لو كان المراد بفضائل الأعمال ما ذكره لم يكن ذلك مغايرا لقبوله في الترغيب والترهيب وكلامهم يدل على المغايرة) اه

وقال في ظفر الأماني ص١٩٧ : (عبارة النووي وابن الهمام وغيرهما **منادية بأعلى النداء بكون المراد بقبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال هو ثبوت الاستحباب ونحوه به لا مجرد ثبوت فضيلة لعمل ثابت بدليل آخر** ويوافقه صنيع جمع من الفقهاء والمحدثين حيث يثبتون استحباب الأعمال بالأحاديث الضعيفة

وأيضا لو كان المراد ما ذكره لما لكان لقولهم : يقبل الضعيف في فضائل الأعمال وفي المناقب وفي الترغيب والترهيب فائدة يعتد بها إذ قبوله في فضائل الأعمال الذي ذكره هو عين قبوله في الترغيب والترهيب

وأيضا لا يحصل على هذا التقدير وجه اشتراط قبول الضعيف في فضائل الأعمال بالشرطين الأخيرين من الشروط الثلاثة التي ذكرها السخاوي والسيوطي وغيرهما نقلا عن ابن حجر فإنه لو كان المراد به قبوله في فضائل الأمور الثابتة المأثورة فأي ضرورة إلى تقييده بكون ما دل عليه مندرجا تحت أصلي كلي وبأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته فإن نفس العمل واستحبابه لما ثبت بدليل صحيح ولم يفد الضعيف إلا ذكر فضله لا بد أن يكون العمل مندرجا في أصل شرعي ويصح اعتقاد ثبوته

والذي يظهر بعد التأمل الصادق هو قبول الضعيف في ثبوت الاستحباب وجوازه فإن دل حديث ضعيف على استحباب شيء أو جوازه ولم يدل دليل آخر صحيح عليه وليس هناك ما يعارضه أو يرجح عليه ، قبل ذلك الحديث وجاز العمل بما أفاده والقول باستحباب ما دل عليه أو جوازه

وغاية ما في الباب أن يكون مثل هذا الاستحباب والجواز أدون رتبة من الاستحباب والجواز الثابت بالأحاديث الصحيحة والحسنة ...

وقس عليه إذا دل الحديث الضعيف على كراهة عمل لم يدل على استحبابه دليل آخر فيؤخذ به ويعمل بمفاده احتياطا فإن ترك المكروه مستحب وترك المباح لا بأس فيه شرعا ...

وخلاصة الكلام الرافع للأوهام هو أن ثبوت الاستحباب أو الكراهة التي هي في قوة الاستحباب أو الجواز بالحديث الضعيف مع الشروط المتقدمة لا ينافي قولهم : إنه لا يثبت الأحكام الشرعية، فإن الحكم باستحباب شيء دل عليه الضعيف أو كراهته احتياطي والحكم بجواز شيء دل عليه تأكيد لما ثبت بدليل آخر فلا يلزم منه ثبوت شيء من الأحكام في نفس الأمر ومن حيث الاعتقاد ، نعم لو لم تلاحظ الشروط المتقدمة لزم الأشكال

وبهذا البيان الصريح يتبين دفع ما يتوهم من صنيع الفقهاء والمحدثين حيث يثبوت الاستحباب ونحوه بالأحاديث الضعيفة في مواضع كثيرة ويستنكفون عنه في مواضع كثيرة وهل هذا إلا تعارض وتساقط ؟

ووجه الدفع أن المواضع التي أثبتوا فيها الاستحباب بالضعيفة هي ما لم يطلعوا على شدة الضعف في أحاديثها وعلموا أن ما أفادتها داخل تحت أصول شرعية يعتمد عليها فاعتبروا بها، والتي استنكفوا فيها عن ذلك وعللوا بكون الأحاديث ضعيفة هي التي لم تدخل تحت الأصول الشرعية أو وجدوا في تلك الأحاديث ضعفا شديدا فأسقطوها عن الاعتبار بالكلية) اه كلام اللكنوي

وإذا لاحظنا ما مثل به ابن تيمية على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل تبين لنا أنه لا يكاد يوجد خلاف حقيقي في المسالة حيث قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٦٥/١٨ : (إذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرا وتحديدا مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة أو على صفة معينة لم يجز ذلك لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي بخلاف ما لو روى فيه (من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله كان له كذا وكذا) ، **فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين** كما جاء في الحديث المعروف (ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس) اه

فكذلك الجمهور يقولون له : استحببنا صلاة كذا في وقت كذا بصفة كذا لورودها بالحديث الضعيف لأن الإكثار من الصلاة مطلوب ومرغب به في أحاديث صحيحة كثيرة فما الفرق بين ذلك وبين المثال الذي ذكرته

المطلب الثاني :

أمثلة ثبوت الاستحباب والكراهة بالحديث الضعيف عند الفقهاء

المسألة الأولى:

من الأمثلة عند الحنفية

١- الذكر الوارد عند غسل الأعضاء في الوضوء :

في شرح الحصكفي ١/١٢٧: (والدعاء بالوارد عنده) أي عند كل عضو ، وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه الصلاة والسلام من طرق. **قال محقق الشافعية الرملي**: **فيعمل به في فضائل الأعمال وإن أنكره النووي .) اه**

وفي درر الحكام لمنلا خسرو ١/١٢: (قال النووي : الأدعية – أثناء الوضوء– المذكورة في كتب الفقه لا أصل لها والذي ثبت الشهادة بعد الفراغ من الوضوء وأقره عليه السراج الهندي في شرح التوشيح كذا في البحر

قلت: قال العلامة محقق الشافعية شمس الدين محمد الرملي في شرح المنهاج : وأفاد الشارح أنه فات الرافعي والنووي أنه أي دعاء الأعضاء روي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره **وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال)** اه

٢- قراءة سورة القدر بعد الوضوء :

في حاشية ابن عابدين ١/١٣١: (ومن الآداب ... قراءة سور القدر) لأحاديث وردت فيها ذكرها الفقيه أبو الليث في مقدمته، لكن قال في الحلية: سأل عنها شيخنا الحافظ ابن حجر العسقلاني، فأجاب بأنه لم يثبت منها شيء عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، لا من قوله

ولا من فعله، **والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في فضائل الأعمال**) ا هـ.

٣-صلاة الضحى أثنا عشر ركعة :

في حاشية ابن عابدين ٢٣/٢ : (قوله: (وأكثرها اثنتا عشرة) لما رواه الترمذي والنسائي بسند فيه ضعف أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: (من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة) **وقد تقرر أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل.**) ا هـ

٤-قلم الأظافر يوم الجمعة :

قال ابن عابدين محشيا على قوله (ويستحب قلم الأظافر يوم الجمعة) ٤٠٥/٦ : (قال الزرقاني: أخرج البيهقي من مسند أبي جعفر الباقر قال : { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة } وله شاهد موصول عن أبي هريرة لكن سنده ضعيف قال " { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص شاربه ويقلم أظفاره يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة } ، أخرجه البيهقي وقال عقبة قال أحمد: في هذا الإسناد من يجهل، **قال السيوطي: وبالجملة فأرجحها أي الأقوال دليلا ونقلا يوم الجمعة والأخبار الواردة فيه ليست بواهية جدا مع أن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال**) اه

٥-أقامها الله وأدامها :

وفي حاشية الطحاوي ١٩٨/٢ : (قال بعض الفضلاء : **ويقول عند قد قامت الصلاة : أقامها الله وأدامها** هكذا **روي** عن النبي صلى الله عليه وسلم) اه

٦-٧-مسح الرقبة في الوضوء والترسل في الأذان :

قال اللكنوي في شرحه على مختصر الجرجاني ص ١٨٧ : (وله أمثله كثيرة لا تخفى على ماهر فن الفقه فمن ذلك :

- ما ذكره أصحابنا أنه يستحب للمؤذن أن يترسل في الأذان ويسرع في الإقامة واستدلوا له بحديث رواه الترمذي عن جابر ... وقد ضعفه الدارقطني وجماعة ... **لكن لما كان الحديث الضعيف كافيا في فضائل الأعمال حكموا باستحباب ...**

- ومن ذلك ما ذكره أصحابنا أنه يستحب في الوضوء مسح الرقبة **واستدلوا بحديث مروى في ذلك وإن كان ضعيفا**) اه

المسألة الثانية :

من الأمثلة عند المالكية :

١–البسملة والحمدلة عند البدء بأمر ذي بال :

في مواهب الجليل للحطاب ١٧/١ وشرح الخرشي على خليل ١/ ٢٣: ({ كل كلام لا يذكر الله تعالى فيه فيبدأ به وبالصلاة علي فهو أقطع ممحوق من كل بركة } أخرجه الديلمي في مسند الفردوس وأبو موسى المديني والخليلي والرهاوي في الأربعين قال الحافظ السخاوي وسنده ضعيف ... **(قلت): وإن كان ضعيفا فقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال**) **اه**

٢– إحياء ليلتي العيد :

في مواهب الجليل (١٩٣/٢) : (وندب إحياء ليلته) ...وقال ابن الفرات : استحب إحياء ليلة العيد بذكر الله تعالى والصلاة وغيرها من الطاعات للحديث { من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب } **وروي مرفوعا وموقوفا وكلاهما ضعيف لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها**) **اه**

المسألة الثالثة :

من الأمثلة عند الشافعية :

١– الخط إمام المصلي بدل السترة :

قال الإمام النووي في المجموع ٢٢٦/٣ : (المختار استحباب الخط ؛ لأنه – وإن لم يثبت الحديث – ففيه تحصيل حريم للمصلي، **وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال** دون الحلال والحرام ، **وهذا من نحو فضائل الأعمال**) اه

٢- قول أقامها الله وأدامها عند قول المقيم قد قامت الصلاة :

قال الإمام النووي في المجموع ١٣٠/٣: (رواه - يعني حديث أقامها الله وأدامها - أبو داود عن أبي أمامة أو بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو حديث ضعيف؛ لأن الرجل مجهول ، ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف بالاتفاق وشهر مختلف في عدالته...

وكيف كان فهو حديث ضعيف لكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال باتفاق العلماء، وهذا من ذاك) اه

٣- إحياء ليلتي العيد :

قال الإمام النووي في المجموع ٤٩/٥-٥٠ : (قال أصحابنا : يستحب إحياء ليلتي العيدين بصلاة أو غيرها من الطاعات

(واحتج) له أصحابنا : بحديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم { من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب } وفي رواية الشافعي وابن ماجه : " { من قام ليلتي العيدين محتسبا لله تعالى لم يمت قلبه حين تموت القلوب } رواه عن أبي الدرداء موقوفا، وروي من رواية أبي أمامة موقوفا عليه ومرفوعا كما سبق ، وأسانيد الجميع ضعيفة

قال الشافعي في الأم : وبلغنا أنه كان يقال : إن الدعاء يستجاب في خمس ليال : في ليلة الجمعة ، وليلة الأضحى ، وليلة الفطر ، وأول ليلة في رجب ، وليلة النصف من شعبان

قال الشافعي : وأخبرنا إبراهيم بن محمد قال : رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العيدين فيدعون ويذكرون الله تعالى ، حتى تذهب ساعة من الليل

قال الشافعي : وبلغنا أن ابن عمر كان يحيي ليلة النحر ،قال الشافعي : **وأنا أستحب كل ما حكيت في هذه الليالي من غير أن تكون فرضا** هذا آخر كلام الشافعي

واستحب الشافعي والأصحاب الإحياء المذكور، مع أن الحديث ضعيف، لما سبق في أول الكتاب أن أحاديث الفضائل يتسامح فيها ، ويعمل على وفق ضعيفها) اه

وفي مغني المحتاج ٥٩١/١ : (ويسن إحياء ليلتي العيد بالعبادة من صلاة وغيرها من العبادات لخبر { من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب } رواه الدارقطني موقوفا قال في المجموع : **وأسانيده ضعيفة ، ومع ذلك استحبوا الإحياء لأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال كما مرت الإشارة إليه** ، ويؤخذ من ذلك كما قال الأذرعي عدم تأكد الاستحباب) اه

٤- الدعاء عند غسل الأعضاء في الوضوء :

في شرح المحلي على المنهاج١/ ٦٤ : (وحذفت دعاء الأعضاء) المذكور في المحرر ،وهو أن يقول عند غسل الوجه : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند غسل اليد اليمنى : اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ، وعند غسل اليد اليسرى : اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري . وعند مسح الرأس : اللهم حرم شعري وبشري على النار .وعند غسل الرجلين : اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام .

وزاد على ذلك الرافعي في الشرح عند مسح الأذنين : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

(إذ لا أصل له) كذا قال في الروضة وشرح المهذب ، أي لم يجئ فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الأذكار والتنقيح ، والرافعي قال : ورد به الأثر عن السلف الصالحين ، **وفاتهما أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال**) **اه**

٥- صوم شهر رجب :

في فتاوى ابن حجر ٥٤/٢: (وقد تقرر أن الحديث الضعيف والمرسل والمنقطع والمعضل ، والموقوف **يعمل بها في فضائل الأعمال إجماعا ولا شك أن صوم رجب من فضائل الأعمال فيكتفى فيه بالأحاديث الضعيفة ونحوها** ولا ينكر ذلك إلا جاهل مغرور) اه

٦- الأذكار أثناء الطواف :

في فتاوى ابن حجر ١١٦/٢ : (وسئل) : رضي الله عنه عن قولهم القراءة في الطواف أفضل من الذكر غير المأثور والمأثور أفضل منها ما المراد بالمأثور ؟

(فأجاب) بقوله: المراد به كما قيل ما أثر عنه صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من الصحابة أو التابعين لكن في كون المأثور عن صحابي مثلا أفضل من القراءة نظر لا يخفى إلا أن يجاب بأن هذا المحل لما كان بالدعاء ونحوه أليق منه بالقراءة ولذا كرهها بعضهم فيه مطلقا قدموا المأثور ولو عن صحابي عليها رعاية لذلك وإن كان على خلاف الأصل **والظاهر أن المأثور عنه صلى الله عليه وسلم لا فرق فيه بين أن يصح سنده أو لا لأن الحديث الضعيف والمرسل والمنقطع يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقا كما في المجموع**) اه

٧- التزام الملتزم في الكعبة :

في تحفة المحتاج ٩٧/٤ : (**وفي حديث ضعيف** ما يدل على ندب إتيان الملتزم ، **وهو يعمل به في الفضائل خلافا لمن رده بأنه ضعيف**) اه

٨-**ترك الجنب والحائض لقراءة القرآن** :

قال البيهقي في المعرفة ٣٢٢/١ : قال الشافعي : وأحب للجنب والحائض أن يدعا القرآن حتى يطهرا احتياطا لما روي فيه **وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه**) اه

٩-قضاء صلاة العيد :

قال البيهقي في المعرفة ٢٤/٤ : (وقد نص الشافعي على استحباب القضاء في العيد لما ذكر فيه **وإن لم يكن ثابتا**) اه

١٠-التسمية على الوضوء :

قال ابن المنذر في الأوسط ٣٦٨/١ : (**ليس في هذا الباب خبر ثابت** يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه فالاحتياط أن يسمي الله من أراد الوضوء والاغتسال ولا شيء على من ترك ذلك) اه

١١-من أذن فهو يقيم :

قال الشافعي في الأم : ٧٣/٢ : (وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة **بشيء يُروى** فيه (أن من أذن فهو يقيم) اه

في سنن الترمذي [١ / ٣٨٣] : (قال أبو عيسى : **وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث** ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ... **والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم**)اه

١١-الإقعاء في الصلاة :

في سنن الترمذي [٢ / ٧٢] : (قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحق عن الحارث عن علي ، **وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور ، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء ... وأكثر أهل العمل يكرهون الإقعاء بين السجدتين) اه**

١٢-ميقات العقيق :

قال النووي في المجموع ١٩٥/٧ عن حديث العقيق : (إنه من رواية يزيد بن زياد وهو **ضعيف باتفاق المحدثين** ... قال أصحابنا : والاعتماد في ذلك علي ما في العقيق من الاحتياط) اه

وقال زكريا الأنصاري في فتح العلام ص ٣٨١ : (**وعليه ففائدته جواز العمل به إذ العمل في فضائل الأعمال بالحديث الضعيف جائز** ، وقد قال أئمتنا : الإحرام من العقيق أفضل من ذات عرق) اه

المسألة الرابعة :

من الأمثلة عند الحنابلة :

١- التسحر على الماء :

قال ابن مفلح في الفروع ٧٢/٣ : (وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب ، لحديث أبي سعيد { ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء } وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف ، رواه أحمد وغيره ، ورواه ابن أبي عاصم وغيره من حديث أنس من رواية عبد الرحمن بن ثابت ، قال العقيلي : لا يتابع عليه ، **فيتوجه أن يخرج القول بهذا على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل**) اه

٢- إحياء ليلة العيد :

في كشاف القناع ٤٣٧/١ : (ولا يقومه كله) ... (إلا ليلة عيد) لحديث { من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب } رواه الدارقطني في علله) اه

وفي شرح الكوكب للفتوحي ٣١٥ : (ومعنى كلام جماعة من أصحابنا يقتضيه (**ويعمل ب) الحديث** (**الضعيف في الفضائل**) عند الإمام أحمد رضي الله عنه والموفق والأكثر قال أحمد : إذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام شددنا في الأسانيد وإذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال ، وما لا يضع حكما ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد

واستحب الإمام أحمد الاجتماع ليلة العيد في رواية ، فدل على العمل به [و] لو كان شعارا .

وفي المغني في صلاة التسبيح : **الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر** ، واستحبها جماعة ليلة العيد فدل على التفرقة بين الشعار وغيره . قاله ابن مفلح في أصوله) اه

٣-الأذكار عند غسل أعضاء الوضوء :

في مطالب أولى النهى ١٢٢/١ : (وقيل : **بل ورد في حديث ضعيف ، ويعمل به في فضائل الأعمال**) . قال الجلال المحلي : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان " وغيره ، **وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال .) اه**

٤-جواز صلاة التسبيح :

قال الإمام ابن قدامة في المغني ٤٣٨/١ : (ولم يثبت أحمد الحديث المروي فيها (أي صلاة التسبيح) ، ولم يرها مستحبة ، وإن فعلها إنسان فلا بأس ؛ **فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها**) اه

٥-الاحتباء يوم الجمعة خلاف الأولى :

قال ابن قدامة في المغني [جزء ٢ - صفحة ١٦٥] : (ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب روي ذلك عن ابن عمر وجماعة من الصحابة ... **والحديث في إسناده مقال قاله ابن المنذر ، والأولى تركه لأجل الخبر وإن كان ضعيفا)اه**

٦-التسمية على الوضوء :

في مسائل عبد الله لأبيه ١/٨٩ : (سألت أبي عن حديث أبي سعيد (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، فقال أبي : **لم يثبت عندي ويكن يعجبني أن يقوله**) اه [أي أن يقول بسم الله]

الفرع الخامس

العمل بالحديث الضعيف في فضائل ومناقب البلدان والقبائل والأشخاص :

ليس المراد بقولهم في الفضائل فضائل الأعمال فحسب بل يؤخذ بالضعيف في الفضائل سواء كانت فضائل أعمال أو أشخاص أو بلدان أو قبائل ونحو ذلك وقد تقدم بعض كلام أهل العلم في دخول ذلك ضمن أقوالهم في قبول الضعيف في الفضائل وهذه أقوال أخرى في ذلك :

قال أبو الفضل عبد الواحد التميمي في كتابه اعتقاد الإمام احمد ص ٥٨ : (وكان— الإمام أحمد — **يسلم أحاديث الفضائل ولا ينصب عليها المعيار** وينكر على من يقول : إن هذه الفضيلة لأبي بكر باطلة وهذه الفضيلة لعلي باطلة ، **لأن القوم أفضل من ذلك**) اه

وقال السيوطي في رسالته التعظيم والمنة : (أفتيت بأن الحديث الوارد في أن الله أحيا أمه له صلى الله عليه وسلم ليس بموضوع كما ادعاه جماعة من الحفاظ **بل هو من قسم الضعيف الذي يتسامح بروايته في الفضائل**) انتهى

وقال في رسالته المقامة السندسية : (ما زال أهل العلم يروون هذا الخبر (خبر الإحياء السابق) **ويرون أن ضعف إسناده في هذا المقام مغتفر وأن إيراد ما ليس بصحيح في الفضائل معتبر**) اه والنقلان عن السيوطي بواسطة الأجوبة الفاضلة للكنوي ص ٣٦

المبحث الثاني :

العمل بالحديث الضعيف في الأحكام

إذا لم يوجد في الباب غيره أو إذا تلقته الأمة بالقبول

العمل بالحديث الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره هو صنيع الأئمة الأربعة وعليه مضى الأئمة والفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم ، قال ابن القيم في إعلام الموقعين ١/ ٣١: (وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه [أي الإمام أحمد] على هذا الأصل من حيث الجملة **فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس** :

فقدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس وأجمع أهل الحديث على ضعفه ، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس وأكثر أهل الحديث يضعفه . وقدم حديث أكثر الحيض عشرة أيام وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس ...

وقدم الشافعي خبر تحريم صيد وج مع ضعفه على القياس ، وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد...

وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس) اه

وقال الإمام السخاوي في فتح المغيث ١/ ٨٢ ([٥٤]) :(فقد كان أبو داود يتتبع من حديثه أقوى ما وُجِدَ – بالبناء للمفعول – كما رأيته بخط الناظم ويجوز بناؤه للفاعل وهو أظهر في المعنى وإن كان الأول أنسب – يرويه **ويروي الحديث الضعيف أي من قبل سوء حفظ راويه ونحو ذلك كالمجهول عينا أو حالا لا مطلق الضعيف الذي يشمل ما كان راويه متهما بالكذب حيث لا يجد في الباب حديثا غيره**

فذاك أي الحديث الضعيف عنده من رأى أي من جميع آراء الرجال أقوى كما قاله – أي كونه يخرج الضعيف ويقدمه على الآراء – الحافظ أحد أكابر هذه الصناعة ممن جاب وجال ولقي الأعلام والرجال وشرق وغرب وبعد وقرب...

أبو داود تابع في ذلك شيخه الأمام أحمد ، فقد روينا من طريق عبد الله بن أحمد بالإسناد الصحيح إليه قال : سمعت أبي يقول : لا تكاد ترى أحدا ينظر في الرأي إلا وفي قلبه غل([٥٥]) **والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي**

قال فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل قال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي

---

[٥٤] وقريب منه ما في تدريب الرواي للسيوطي ص ٩٧

[٥٥] يقصد به الرأي الذي لا يستند إلى دليل كما لا يخفى على أحد

وكذا نقل ابن المنذر : أن أحمد كان يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن في الباب غيره وفي رواية عنه أنه قال لابنه : **لو أردت أن أقتصره على ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث إني لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه**

وذكر ابن الجوزي في الموضوعات أنه كان يقدم الضعيف على القياس بل حكى الطوفي عن التقي بن تيمية أنه قال اعتبرت مسند أحمد فوجته موافقا بشرط داود انتهى

ونحو ما حكى عن أحمد ما سيأتي في المرسل حكاية عن الماوردي مما نسبه لقول الشافعي في الجديد : أن المرسل يحتج به إذا لم يوجد دلاله سواه

وزعم ابن حزم في كتابه إبطال القياس [ص ٦٨]: أن جميع الحنفية على أن مذهب إمامهم أيضا ضعيف الحديث أولى عنده من الرأي والقياس) اه

وقال الإمام السخاوي أيضا في فتح المغيث ١/ ٢٨٧ : (**لكنه [أي الإمام أحمد] احتج رحمه الله بالضعيف حين لم يكن في الباب غيره وتبعه أبو داود وقدماه على الرأي والقياس** ، ويقال عن أبي حنيفة أيضا ذلك ، وإن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يجد غيرة كما سلف كل ذلك في أواخر الحسن

وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى أنه ينزل منزله المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به ولهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث : لا وصيه لوارث إنه لا يثبته أهل الحديث **ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآيه الوصية له**) اه

وفي مقدمة ابن الصلاح ص ١١٠ : (قال ابن منده عن أبي داود : **إنه يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره لأنه أقوى عنده من رأي الرجال**) اه

وفي خصائص المسند ص ٢٧ قال أحمد : لو أردت أن أقصد ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء ولكن يابني تعرف طريقتي في الحديث **لست أخالف ما ضعف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه**) اه

وفي التمهيد ١٦ / ٢١٨ : (وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده وهو عندي صحيح **لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به** ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء وإنما الخلاف في بعض معانيه) اه

وفي التمهيد أيضا [٢٤ / ٢٩٠] : (وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك وهو عند جماعة العلماء **أصل تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد** كما اشتهر عندهم قول عليه السلام لا وصية لوارث ، ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة **يكاد يستغنى فيها عن الإسناد لأن استفاضتها وشهرتها عندهم أقوى من الإسناد**) اه

وقال الخطيب البغدادي: (**وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ولكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له**)اه نقله ابن القيم في إعلام الموقعين ج١/ص٢٠٢

وقال ابن القيم في الروح ج١/ص١٣: (**فهذا الحديث وإن لم يثبت فإتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير انكار كاف في العمل به**، وما أجرى الله سبحانه العادة قط بأن أمه طبقت مشارق الأرض ومغاربها وهي أكمل الأمم عقولا وأوفرها معارف تطبق على مخاطبة من لا يسمع ولا يعقل وتستحسن ذلك لاينكره منها منكر)اه

وفي فتح المغيث ١ / ١٤٩ : (ما تقدم عن الشافعي من عدم الاحتجاج بالمرسل إلا إن اعتضد هو المعتمد **وإن زعم الماوردي أنه في الجديد يحتج بالمرسل إذا لم يوجد دليل سواه وكذا نقله غيره** ، ورده ابن السمعاني بإجماع النقلة من العراقيين والخراسانيين للمسألة عنه على أنه عنده غير حجة نعم

وفي فتح المغيث ١ / ١٤٩ : (**قال التاج السبكي ما معناه : إنه إذا دل على محظور ولم يوجد سواه فالأظهر وجوب الانكفاف يعني احتياطا) اه**

وفي نكت الزركشي على مقدمة ابن الصلاح [٢ / ٣١٣ -٣٢٢] : (ما ذكره من عدم العمل بالضعيف في الأحكام ينبغي أن يستثنى منه صور :

أحدها : ألا يوجد سواه وقد ذكر الماوردي أن الشافعي احتج بالمرسل إذا لم يوجد دلالة سواه وقياسه في غيره ومن الضعيف كذلك

وقد نقل عن الإمام أحمد أنه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره ولم يكن ثم ما يعارضه قال الأثرم " رأيت أبا عبد الله إذا كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم **في إسناده شيء يأخذ به إذا لم يجيء أثبت منه** مثل حديث عمرو بن شعيب وإبراهيم الهجري وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجد خلافه

وقال القاضي أبو يعلى " قد أطلق أحمد القول في الأخذ بالحديث الضعيف، فقال مهنا: قال أحمد: الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح فقيل له: تأخذ بحديث " كل الناس أكفاء " وأنت تضعفه ! ؟ فقال إنما يضعف إسناده ولكن العمل عليه وكذلك قال في رواية ابن مشيش

وقد سأله عمن تحل له الصدقة – إلى أي شيء تذهب في هذا ؟ فقال إلى حديث حكيم بن جبير قلت حكيم ثبت عندك في الحديث ؟ قال ليس هو عندي ثبتا في الحديث

قال القاضي " قول أحمد " " ضعيف " أي على طريقة أصحاب الحديث لأنهم يضعفون بما لا يوجب تضعيفه عند الفقهاء كالإرسال والتدليس والتفرد بزيادة في حديث وقوله " والعمل عليه " معناه طريقة الفقهاء وقال مهنا " سألت أحمد عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم " أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة " فقال ليس بصحيح والعمل عليه كان عبد الرزاق يقول عن معمر عن الزهري مرسلا...

الثانية : إذا وجد له شاهد مقو مؤكد ثم الشاهد : إما من الكتاب أو السنة ، والذي من الكتاب : إما بلفظه ... وأما بمعناه ...والذي من السنة : إما بلفظه ... وإما بمعناه ...وهذا بمثابة ما إذا أخبرنا بخبر واحد وأحدهما غير موثوق به فإنه إذا أخبرنا به الآخر الثقة ظهر لنا أن الأول صادق وإن كنا لا نعتد به وفائدة هذا : جواز العمل بخبرين لا يستقل كل واحد منهما بالحجة ويستقلان جميعا باعتضاد كل منهما بالآخر ...

فإن قيل :لم جوزتم العمل بالضعيف مع الشاهد المقوي ولم تجوزوه بالموضوع مع الشاهد ؟ قلنا : لأن الضعيف له أصل في السنة وهو غير مقطوع بكذبه ولا أصل للموضوع أصلا ...

الثالثة : أن يكون في موضع احتياط فيجوز الاحتجاج به ظاهرا ، قال النووي في كتاب القضاء من الروضة : قال الصيمري : لو سأل سائل فقال : إن قتلت عبدي هل علي قصاص فواسع [أن نقول] : إن قتلته قتلناك فعن النبي صلى الله عليه وسلم " من قتل عبده قتلناه ") اه

وفي التقييد والإيضاح [١ / ١٤٤] : (**وربما كان المفتى أو الحاكم يرى العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس** كما تقدم حكاية ذلك عن أبي داود **أنه كان يرى الحديث الضعيف إذا لم يرد في الباب غيره أولى من رأى الرجال** وكما حكي عن الإمام أحمد من أنه **يقدم الحديث الضعيف على القياس**، وحمل بعضهم هذا على أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن والله أعلم) اه

وحكى الهروي في ذم الكلام ١٧٩/١ : (عن شريك القاضي قال : **أثر فيه بعض الضعف أحب إلي من رأيهم**) اه

قال عبد الحق الإشبيلي في خطبة كتابه الأحكام الوسطى ص ٦٦ : (ولم أتعرض لإخراج الحديث المعتل كله **وإنما أخرجت منه يسيرا مما عمل به أو بأكثره عند بعض الناس ، واعتمد عليه وفزع عند الحاجة إليه**) اه

وفي تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ص ٣٥٧ : (**ومن مذهب أحمد تقديم الحديث الضعيف على القياس**) اه

وفي شرح الكوكب للفتوحي ٣١٥ : (**وقال الخلال : مذهبه – يعني : الإمام أحمد – أن الحديث الضعيف إذا لم يكن له معارض قال به** . وقال في كفارة وطء الحائض : مذهبه في الأحاديث ، إن كانت مضطربة ولم يكن لها معارض قال بها .

وقال أحمد في رواية عبد الله : طريقي لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب ما يدفعه .) اه

ومن العجيب أن العمل بالحديث الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره وتقديمه على القياس هو مذهب ابن حزم حيث قال في المحلي ٦١/٣: (وهذا الأثر وإن لم يكن مما يحتج بمثله

فلم نجد فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره ، **وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله : ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأي ، قال علي : وبهذا نقول) اه**

وفي إحكام الأحكام لابن حزم ٣٦٨/٧: (قال أبو حنيفة : **الخبر المرسل والضعيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من القياس ولا يحل القياس مع وجوده**) اه

وفي مرقاة المفاتيح ج١/ص٤١: (وسموا الحنفية أصحاب الرأي على ظن أنهم ما يعملون بالحديث بل ولا يعلمون الرواية والتحديث لا في القديم ولا في الحديث **مع أن مذهبهم القوى تقديم الحديث الضعيف على القياس المجرد الذي يحتمل التزييف،** نعم من رأي ثاقبهم الذي هو معظم مناقبهم أنهم ما تشبثوا بالظواهر بل دققوا النظر فيها بالبحث عن السرائر وكشفوا عن وجوه المسائل نقاب الستائر)اه

تنبيه مهم :

اعتراض للإمام ابن تيمية وجوابه

أطبق أهل العلم من أهل الحديث والفقه من الحنابلة وغيرهم على أن مراد الإمام أحمد بكلامه السابق هو الحديث الضعيف المصطلح عليه عند أهل الشأن وخالف في ذلك الإمام ابن تيمية وتابعه على ذلك غيره ومنهم تلميذه ابن القيم فقالوا: إن مراد الإمام أحمد بالحديث الضعيف هو الحديث الحسن، قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوي ٢٥١/١: (ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه

ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين صحيح وضعيف والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به وإلى ضعيف حسن كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال والى ضعيف خفيف لا يمنع من ذلك

وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف هو أبو عيسى الترمذي في جامعه والحسن عنده ما تعددت طرقه ولم يكن في رواته متهم وليس بشاذ فهذا

الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفا ويحتج به ولهذا مثل أحمد للحديث الضعيف الذي يحتج به بحديث عمرو بن شعيب وحديث إبراهيم الهجري ونحوهما) اه

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣١/١ : (وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به **بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ! ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح وضعيف،** وللضعيف عنده مراتب فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماعا على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس) اه

وفي نكت الزركشي على مقدمة ابن الصلاح [٢ / ٣١٧]: (قلت : وهذا متعين فقد سبق عن الإمام أحمد أنه لا يعمل بالضعيف في الحلال والحرام **فدل على أن مراده بالضعيف هنا غير الضعيف هناك** ولا شك أن الضعيف تتفاوت مراتبه وعلى هذه الطريقة بنى أبو داود كتابه السنن

وحكى الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتاب الجهر بالبسملة عن القاضي ابن العربي أنه سمع ابن عقيل الحنبلي في رحلته إلى العراق يقول : مذهب أحمد أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر ، قال ابن العربي : هذه وهلة من أحمد لا تليق بمنصبه فإن ضعيف الأثر لا يحتج به مطلقا

قال شيخنا شرف الدين بن قاضي الجبل: من أصحابنا من قال: هذا من تصرف ابن عقيل في المذهب على القواعد، وليس كذلك، فقد نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله ذكره في مسائله ورواه عنه شيخ الإسلام الأنصاري في كتابه ونصه قال عبد الله قال أبي " ضعيف الحديث خير من قوي الراي "

قال شيخنا القاضي شرف الدين : **وإنما أتي من أنكر هذه اللفظة على أحمد لعدم معرفته بمراده فإن الضعيف عند أحمد غير الضعيف في عرف المتأخرين فعنده الحديث ينقسم إلى صحيح وضعيف لأنه ضعف عن درجة الصحيح وأما الضعيف بالاصطلاح المشهور فإن أحمد لا يعرج عليه أصلا** "انتهى

وقريب من هذا قول ابن حزم إن الحنفية متفقون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي **والظاهر أن مرادهم بالضعيف ما سبق**)اه

وهذا الذي قاله ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهما خطأ ([٥٦]) وسببه عدم صحة المقدمة التي اعتمدا عليها ومن المعلوم أن المقدمة إذا كانت خاطئة كانت النتيجة كذلك

والمقدمة التي بنوا عليها ذلك هي أن مصطلح الحسن لم يكن معروفا زمن الإمام أحمد وأن الحديث الحسن كان في زمنه مدرجا ضمن الضعيف وأن أول من أفرده بقسم مستقل هو الإمام الترمذي وهذا غير صحيح من جهتين :

الجهة الأولى :

أن من قال إن الحديث عند المتقدمين صحيح وضعيف فقط قد جعل الحسن في قسم الصحيح وليس في قسم الضعيف كما جعله ابن القيم، قال ابن الصلاح في مقدمته ١/٢٠: (من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن **ويجعله مندرجا في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يحتج به**) اه

وقال الذهبي في سير النبلاء ٢١٤/١٣ : (... الحسن باصطلاحنا المولد الحادث، **الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح، الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء**، أو الذي يرغب عنه أبو عبد الله البخاري، ويمشيه مسلم، وبالعكس، **فهو داخل في أداني مراتب الصحة**) اه

---

[٥٦]) الإمام ابن تيمية –مع إمامته وجلالة قدره وو ..– بشر يصيب ويخطئ، لكننا نجد الكثيرين في هذه الأيام يكادون أن ينزلوه ليس منزلة الأئمة الأربعة فحسب بل ولا منزلة الصحابة وإنما منزلة الأنبياء ،فإذا قيل لهم في مسألة : قال الإمام أبو حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد كذا ، قالوا : ما دليلهم هم بشر ، وإذا قيل لهم : قال فلان من الصحابة كذا قالوا : الصحابة بشر الحجة في الكتاب والسنة ، وإذا قال لهم قال ابن تيمية كذا قالوا : سمعنا أطعنا، بل أحيانا تورد لبعضهم الآية والحديث فلا يكون لها من الوقع في نفسه مثل ما يكون لكلام ابن تيمية رحمه الله

صحيح أنه في الجانب النظري يقال : هو بشر يصيب ويخطئ ولكنه في الجانب العملي نبي معصوم . وبهذا اختزلوا علماء الأمة في شخص أو شخصين أو ثلاثة مع أن الأمة فيها عشرات الآلاف إن لم نقل مئات الآلاف من العلماء

وقال ابن حجر : (ومن ثم كانت طائفة من القدماء **لا يفرقون بين الصحيح والحسن بل يسمون الكل صحيحا** ... وذهبت طائفة إلى التفرقة) اه

وكلام أهل الحديث والمصطلح في ذلك كثير معلوم وعليه فلا شك في أن مراد الإمام أحمد وغيره بالحديث الضعيف هو الحديث الضعيف المصطلح عليه عند المتأخرين لأنهم لا يطلقون على الحسن اسم الضعف ولا يدرجونه تحته بل يدرجونه تحت الصحيح على التسليم بأن الحديث عندهم صحيح وضعيف فقط

والجهة الثانية :

أن مصطلح الحسن كان موجودا بل منتشرا في زمن الإمام أحمد وقبل الإمام أحمد كما ذكر ذلك المصنفون في أصول الحديث، بل ورد ذلك عن الإمام أحمد نفسه

قال الشيخ محمد عوامة : (ينبغي أن يجعل الحديث الضعيف في هذا الباب أربعة أقسام :

١- الضعيف المنجبر الضعف بمتابعة أو شاهد وهو ما قيل في أحد رواته لين الحديث أو فيه لين... وهو الحديث الملقب بالمشبه أي المشبه بالحسن من وجه وبالضعيف من وجه آخر وهو إلى الحسن أقرب

٢- الضعيف المتوسط الضعف وهو ما يقال في راويه ضعيف الحديث أو مردود الحديث أو منكر الحديث

٣- الضعيف الشديد الضعف وهو ما فيه متهم أو متروك

٤- الموضوع

فالشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله يدخلان القسم الأول تحت كلام الإمام أحمد بناء على أنه يشمله اسم الضعيف من جهة والحسن لغيره من جهة أخرى والظاهر إدخال القسم الثاني في مراد الإمام أحمد

والذي حمل الشيخ ابن تيمية ومن تابعه على هذا التفسير لكلام الإمام أحمد رأي آخر له أي ابن تيمية بنى عليه هذا التفسير وهو ادعاؤه أن الحديث عند المتقدمين ينقسم إلى صحيح وضعيف فقط وأن الحسن اصطلاح أحدثه الترمذي بل نقل ابن تيمية الاجماع على هذا الادعاء

وهذا غير صحيح إذ أن إطلاق الحسن على الحديث وعلى الراوي أيضا وارد على لسان عدة من العلماء السابقين للترمذي من طبقة شيوخه وشيوخ شيوخه بل ورد هذا الإطلاق على لسان الإمام أحمد نفسه ...) اه

ثم نقل هذا الإطلاق عن ابن المديني والبخاري ويعقوب بن شيبة وأحمد وابن نمير وأبي حاتم والشافعي وأبي زرعة وغيرهم عازيا قول كل واحد إلى مصدره

ثم قال : (فهذه النصوص تنقض دعوى الشيخ ابن تيمية أن الترمذي اصطلح على إيجاد الحسن وأحدثه وإذا صح هذا النقض كان ما بناه عليه منقوضا أيضا

ومما ادعاه الشيخ ابن تيمية في هذه المسألة أن الضعيف عند الإمام أحمد يقابله ما يحسنه الترمذي أو يصححه وهذا قول يصعب إثباته وهو مما يجب عليه أن يثبته لصحة هذه الدعوى...

ثم ما هو الداعي إلى تفسير كلمة ضعيف بالحسن مع أن ظاهر كلام الإمام أحمد يشير إلى أن مراده بالضعيف الضعيف الذي لم تتحقق فيه شروط القبول) اه من تعليق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة على المقدمة الحديثية لإعلاء السنن ص ١٠٠

لكن قد يقال : هل لفظ الحسن في عرف من نُقل عنهم استعماله هو الحسن المصطلح عليه عند المتأخرين ؟! في المسألة بحث وتأمل

تنبيه مهم :

الإمام ابن تيمية في عدة مواطن من كتبه يقول بأن الحديث الضعيف يعمل به ويروى في فضائل الأعمال ونحوها بشرط اندراج ذلك في أصل عام، ومن كلامه في ذلك ما قدمناه عند حكاية أقوال الحنابلة في المسألة ومنه ما في مبحث ثبوت الاستحباب والكراهة بالحديث الضعيف

وتفسيره السابق لكلام الإمام أحمد وأن المراد به الحسن هو في مسألة استدلال الإمام أحمد بالحديث الضعيف في الأحكام إذا لم يوجد في الباب غيره ، أما كلام الإمام أحمد في مسألة العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها بشروطه فابن تيمية يوافق في ذلك

وقد فهم بعضهم من كلام ابن تيمية السابق – في تفسير كلام الإمام أحمد – أنه لا يقول بالعمل بالحديث الضعيف في الفضائل بشروطه، فتجد بعضهم يستدل بكلامه ذلك على

أن الحديث الضعيف لا يعمل به في الفضائل، وتجد آخرين ينتقدونه على كلامه ذلك ويظنونه من القائلين بعدم العمل بالحديث الضعيف في الفضائل

وعند التأمل في كلامه فهو من القائلين بالعمل بالحديث الضعيف في الفضائل بشروطه، إلا أنه لا يرى ثبوت الاستحباب والكراهة به إذا لم يوجد في الباب غيره، ويرى أن كلام الإمام أحمد السابق المقصود به هو الحسن

فائدة :

في منهج الإمام أبي حنيفة في تقديم الضعيف على القياس :

قال الإمام البيهقي في مناقب الشافعي ١١٦/١ : (كان [أبو حنيفة] يقول بالحديث الضعيف دون القياس مرة ويترك الحديث الصحيح المعروف بالقياس أخرى ، ويقول بالقياس مرة ويتركه بالاستحسان أخرى ، وهذا لأنه كان يرى الحجة تقوم بخبر المجهول وبالحديث المنقطع ، فما وقع إليه من ذلك من حديث بلده قال به وترك القياس لأجله ، وما لم يقع إليه من ذلك من حديث بلده أو وقع إليه فم يثق قال فيه بالقياس والاستحسان.

وقوله بالحديث المنقطع ورواية المجهول ما لم يعلم جرحه وتقليده الصحابي الواحد بخلاف القياس فيما بلغه من حديث بلده يدل على صحة اعتقاده في متابعة الأخبار والآثار ، غير أن هذا القول عند غيره خطأ لعوار المنقطع وضعف رواية المجهول ...) اه

فائدة أخرى :

في أن المعضل والمنقطع يجري عليه الخلاف في المرسل :

وفي نشر البنود ٦٣/٢ : (وعلم من احتجاج مالك ومن وافقه بالمرسل **أن كلا من المنقطع والمعضل حجة عندهم لصدق المرسل بالمعنى الأصولي على كل منهما**) اه

وفي شرح الكوكب المنير (ج ٢ / ص ٣٠) : (وهو) أي المرسل (حجة كمراسيل الصحابة) عند أحمد وأصحابه ، والحنفية والمالكية والمعتزلة . وحكاه الرازي في المحصول عن الجمهور . واختاره الآمدي وغيره . وذكر محمد بن جرير الطبري أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول

المراسيل ، ولم يأت عن أحد إنكارها إلى رأس المائتين . وكذا قال أبو الوليد الباجي : إنكار كونه حجة بدعة حدثت بعد المائتين . وذلك لقبولهم مراسيل الأئمة من غير نكير

وعن الإمام أحمد رضي الله عنه رواية ثانية : أن المرسل ليس بحجة . قال ابن عبد البر : هو قول أهل الحديث . قال ابن الصلاح : هو المذهب الذي استقر عليه رأي أهل الحديث ، ونقاد الأثر ، كما قال الخطيب في الكفاية . وحكاه مسلم عن أهل العلم بالأخبار .وهذا وإن قاله مسلم على لسان غيره ، لكن أقره . واحتجوا بأن فيه جهلا بعين الراوي وضعفه .

وقال الشافعي وأتباعه : إن كان من كبار التابعين ، ولم يرسل إلا عن عذر ، وأسنده غيره أو أرسله ، وشيوخهما مختلفة أو عضده عمل صحابي ، أو الأكثر أو قياس ، أو انتشار ، أو عمل العصر : قبل ، وإلا فلا (**ويشمل**) **اسم المرسل ما سموه** (**معضلا و**) **ما سموه** (**منقطعا**) **قد تقدم أن أهل الحديث سموا ما رواه تابع التابعي وما سقط بين راوييه أكثر من واحد معضلا** .) **اه**

المبحث الثالث :

مجالات أخرى للعمل والرواية والاحتجاج بالحديث الضعيف

هناك مجالات أخرى للعمل والرواية والاحتجاج بالحديث الضعيف بشروطه نتحدث عنها في الفروع التالية :

الفرع الأول

الترغيب والترهيب :

ويشمل ذلك القصص والمواعظ وذكر الجنة والنار والقيامة والقبر وما فيه ترغيب في طاعة وما فيه ترهيب من معصية ونحو ذلك وقد تقدم بعض كلام أهل العلم في ذلك ضمن أقوالهم في قبول الضعيف في الفضائل وهذه أقوال أخرى في ذلك :

قال الإمام السيوطي في تدريب الرواي شرح تقريب النووي ٢٩٨/١ : (ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد) الضعيفة (ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه ... **وذلك كالقصص وفضائل الأعمال والمواعظ وغيرها** **مما** لا تعلق له بالعقائد والأحكام) اه

الفرع الثاني

المغازي والسير والتاريخ والتفسير والأمثال :

وقد تقدم بعض كلام أهل العلم في ذلك ضمن أقوالهم في قبول الضعيف في الفضائل وهذه أقوال أخرى في ذلك :

قال على الحلبي في إنسان العيون ٢/١ بواسطة الأجوبة الفاضلة للكنوي ص ٣٦ وظفر الأماني له ص ١٨٢: (لا يخفى أن السير تجمع الصحيح والسقيم والضعيف والبلاغ والمرسل والمنقطع والمعضل دون الموضوع ومن ثم قال الزين العراقي :

وليعلم الطالب أن السيرا * تجمع ما صح وما قد أنكرا

وقد قال الإمام أحمد وغيره من الأئمة : إذا روينا في الحلال والحرام شددنا وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا ، **والذي ذهب إليه كثير من أهل العلم الترخص في الرقائق وما**

لا حكم فيه من أخبار المغازي وما يجري مجرى ذلك وأنه يقبل فيه ما لا يقبل في الحلال والحرام لعدم تعلق الأحكام بها) اه

وقال ابن سيد الناس في عيون الأثر ١/ ١٥ بواسطة الأجوبة الفاضلة للكنوي ص ٣٦: (ثم غالب ما يروي [أي ابن إسحاق] عن الكلبي أنساب وأخبار من أحوال الناس **وأيام العرب وسيرهم وما يجري مجرى ذلك مما سمح كثير من الناس في حمله عمن لا تحمل عنهم الأحكام وممن حكي عنهم الترخص في ذلك الإمام أحمد** وممن حكي عنه التسوية بين الأحكام وغيرها يحي بن معين) اه

وفي ظفر الأماني شرح مختصر الجرجاني للكنوي ص ١٨١ : (ويجوز عند العلماء التساهل في إسناد الضعيف دون الموضوع) فإنه [أي الموضوع] لا يجوز فيه التساهل ، **بأن يذكره في الوعظ أو يدرجه في تصنيفه بدون التنبيه على وضعه** (**وروايته من غير بان ضعفه في المواعظ والقصص**) **ومن ثم ترى أرباب السير يدرجون الأحاديث الضعيفة** في تصانيفهم من غير تصريح بضعفها

(وفي فضائل الأعمال) أي فضائل الأعمال الثابتة والمندوبات التي يثاب فاعلها ولا يذم تاركها فإنه يجوز فيها أخذ الحديث الضعيف والعمل به) اه

الفرع الثالث

الترجيح بين الروايات وتعيين المبهم وما يدل على الصحبة ونحو ذلك :

قال الإمام النووي في المجموع ١/ ١٠١ و١٠/ ٤٦٨: (والوجه الثاني : أنها (أي مراسيل ابن المسيب) ليست بحجة عنده ، بل هي كغيرها على ما ذكرناه ، وقالوا : وإنما رجح الشافعي بمرسله ، **والترجيح بالمرسل جائز**) اه

وفي نكت الزركشي ٢/ ٣٢٢ : (فائدة : **الأحاديث التي يقع فيها تعيين المبهمات** وصح أصلها في طريق آخر هل يتسامح في أسانيدها من جهة أنه لا يتعلق بتعيينه حكم شرعي أم لا ؟ فيه نظر والأقرب التسامح) اه

ومن مجلات العمل بالحديث الضعيف قبوله في ما يدل على الصحبة كما في الإصابة لابن حجر ١/ ٥

وبناء على ما قُرر في هذا البحث :

فمن الخطأ الفاحش البيّن إدراج الأحاديث الضعيفة ضمن الأحاديث الموضوعة وكأن لهما حكما واحدا مع أن الحديث الضعيف يعمل به في مجالات كثيرة جدا كما تقدم بخلاف الحديث الموضوع

هذا ختام البحث والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

١٣/شوال/١٤٢٦هـ

هل الفطرة دليل ؟

دراسة تأصيلية

هل الفطرة دليل ؟
دراسة تأصيلية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد :

فقد درج البعض على الاستدلال بالفطرة عند تقرير المسائل العقدية أو غيرها وعند محاجة الخصوم فتجد البعض يقرر أمرا ما في العقيدة ثم يقول: وقد دل على ذلك دليل الفطرة،

فهل الفطرة دليل شرعي يعتمد عليه ؟

إن علماء الأصول قد ذكروا الأدلة الشرعية المجمع عليها والمختلف فيها ولم يذكروا دليل الفطرة أبدا فليست الفطرة من الأدلة لا المجمع عليها ولا المختلف فيها

وقد يستدل من يقول بأن الفطرة حجة ودليل بما يلي :

١-حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

في صحيح البخاري ٤٦٥/١ ومسلم ٢٠٤٧/٤: (عن أبي هريرة أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **ما من مولود إلا يولد على الفطرة** فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء) اه

زاد مسلم : (ثم يقول أبو هريرة واقرؤوا إن شئتم: { فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الآية }) اه

٢-حديث عياض بن حمار رضي الله عنه :

في صحيح مسلم ٢١٩٧/٤ : (عن عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته : ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال **وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم** وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا ...) اه ورواه النسائي ٢٦/٥ وابن حبان ٤٢٥/٢

قالوا : فالفطرة والحنيفية هي الإسلام ويدل عليه أنه قال يهودانه .. إلخ ولم يقل يسلمانه وإذا كانت الفطرة هي الإسلام فهي دليل يحتج به .

وليس في هذين الحديثين ما يدل على أن الفطرة دليل وحجة

وذلك من وجهين :

الوجه الأول :

أن تفسير الفطرة بالإسلام غير صحيح

والتفسير الصحيح للفطرة هو: أن الفطرة هي السلامة والقابلية والاستعداد والتهيؤ ويدل على ذلك أدلة :

الأدلة على أن المراد بالفطرة هو

السلامة والقابلية والاستعداد والتهيؤ

أولا:

من القرآن :

قول الله تعالى : (**والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا** ...)

وشيئا نكرة في سياق النفي فتفيد العموم ، قال ابن جرير ٦٢٥/٧ : (يقول تعالى ذكره : والله تعالى أعلمكم ما لم تكونوا تعلمون **من بعد ما أخرجكم من بطون أمهاتكم ، لا تعقلون شيئاً ولا تعلمون** ، **فرزقكم عقولاً تفقهون بها** ، وتميزون بها الخير من الشر وبصركم بها ما لم تكونوا تبصرون ، وجعل لكم السمع الذي تسمعون به الأصوات ، فيفقه بعضكم عن بعض ما تتحاورون به بينكم ، والأبصار التي تبصرون بها الأشخاص ، فتتعارفوا ([٥٧]) بها ، وتميزون بها بعضاً من بعض) اه

---

[٥٧] كذا في الأصل

وقال القرطبي ١٣٢/١٠ : (قوله تعالى : والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا، **ذكر أن من نعمه أن أخرجكم من بطون أمهاتكم أطفالا لا علم لكم بشيء** . وفيه ثلاثة أقاويل :

- أحدها : لا تعلمون شيئا مما أخذ عليكم من الميثاق في أصلاب آبائكم .
- الثاني : لا تعلمون شيئا مما قضى عليكم من السعادة والشقاء .
- **الثالث : لا تعلمون شيئا من منافعكم) اه**

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٥٩/١٨ : (**ويستحيل في المعقول أن يكون الطفل في حين ولادته يعقل كفراً أو إيماناً ، لأن الله أخرجهم في حال لا يفقهون معها شيئاً** ، قال الله تعالى: (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا) فمن لا يعلم شيئاً استحال منه كفر أو إيمان ، أو معرفة أو إنكار) اه

ثانيا:

من الأحاديث :

١-حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

في صحيح مسلم ٢٠٤٨/٤: (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل إنسان تلده أمه على الفطرة وأبواه بعد يهودانه وينصرانه ويمجسانه **فإن كانا مسلمين فمسلم** كل إنسان تلده أمه يلكزه الشيطان في حضنيه إلا مريم وابنها) اه

ففي هذا الحديث جعل الإسلام بالنسبة للفطرة كغيره من الأديان مما يدل على أن الفطرة هي السلامة والقابلية والاستعداد والتهيؤ

قال النووي في شرح مسلم ٢٠٧/١٦ : (**الأصح أن معناه أن كل مولود يولد متهيئا للإسلام فمن كان أبواه أو أحدهما مسلما استمر على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا** وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا وهذا معنى يهودانه وينصرانه ويمجسانه أي يحكم له بحكمهما في الدنيا فإن بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما فان كانت سبقت له سعادة أسلم وإلا مات على كفره) اه

وقال ابن الأثير في النهاية ٢٤٧/١: (ومعنى الحديث : **أن المولود يولد على نوع من الجبلة ، وهي فطرة الله تعالى وكونه متهيئا لقبول الحق طبعا وطوعا** ،لو خلته شياطين الإنس والجن وما يختار لم يختر غيرها،فضرب لذلك الجمعاء و الجدعاء مثلا . يعني أن البهيمة تولد مجتمعة الخلق ، سوية الأطراف ، سليمة من الجدع ،لولا تعرض الناس إليها لبقية كما ولدت سليمة .) اه

٢-حديث أبي سعيد رضي الله عنه :

في سنن الترمذي ٤٨٣/٤ : (عن أبي سعيد قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلاة العصر بنهار ثم قام خطيبا فلم يدع شيئا يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه ...

فكان فيما حفظنا يومئذ ألا إن بني آدم خلقوا على طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت مؤمنا **ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت كافرا** ومنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت كافرا **ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت مؤمنا** ...) الحديث قال الترمذي : حسن صحيح

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٣٥٧/٦ : (فمنهم من يولد مؤمنا) أي من أبويه المؤمنين أو في بلاد المؤمنين فإنه حين يولد قبل التمييز لا ينسب إليه الايمان إلا باعتبار ما علم الله فيه من الأزل أو باعتبار ما يؤول إليه أمره في الاستقبال (يحيى) أي يعيش في جميع عمره من حين تمييزه إلى انتهاء عمره (مؤمنا) أي كاملا أو ناقصا (ويموت مؤمنا) أي وكذلك جعلنا الله منهم (**ومنهم من يولد كافرا**) **أي بخلاف ما سبق وهو لا ينافي ما ورد كل مولود يولد على الفطرة فإن المراد بها قابلية قبول الهداية لولا مانع من بواعث الضلالة كما يشهد له قوله فأبواه يهودانه الحديث**) **اه**

٣-حديث أبي بن كعب رضي الله عنه :

في سنن الترمذي ٣١٢/٥: (عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا**، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب)اه

ورواه أبو داود ٢٢٧/٤والنسائي في الكبرى ٤٢٧/٣وابن حبان ١٠٨/١٤

قال المباركفوري ٨/٤٧٣ : (قوله (طبع يوم طبع كافرا) أي خلق يوم خلق كافرا **يعني خلق على أنه يختار الكفر فلا ينافي خبر كل مولود يولد على الفطرة إذ المراد بالفطرة استعداد قبول الإسلام** وهو لا ينافي كونه شقيا في جبلته) اه

وقال ابن القيم في شفاء العليل ص ٤٤٣ : (فإن قيل: فالغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا ، وقال نوح عن قومه : ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا

وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد والترمذي مرفوعا: إن بني آدم خلقوا على طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا، ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ... الحديث

قيل: **هذا لا يناقض كونه مولودا على الفطرة ، فإنه طبع وولد مقدرا كفره إذا عقل، وإلا ففي حال ولادته لا يعرف كفرا ولا إيمانا** ، فهي حال مقدرة لا مقارنة للعامل، فهو مولود على الفطرة ومولود كافرا باعتبارين صحيحين ثابتين له ، هذا بالقبول وإيثار الإسلام لو خلي ، وهذا بالفعل والإرادة إذا عقل .) اه

٤ –حديث أبي ذر رضي الله عنه :

في صحيح مسلم ٤/١٩٩٤ : (عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه : قال يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا **يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدونى أهدكم** ...)

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ١/٢٢٥: (قوله كلكم ضال إلا من هديته قد ظن بعضهم أنه معارض لحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل: خلقت عبادي حنفاء وفي رواية مسلمين فاجتالتهم الشياطين، وليس كذلك **فإن الله خلق بني آدم وفطرهم على قبول الإسلام والميل إليه دون غيره والتهيؤ والاستعداد له بالقوة** لكن لا بد للعبد من تعليم الإسلام بالفعل فإنه قبل التعلم جاهل لا يعلم كما قال عز وجل والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا) اه

٥ –حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :

في مسند الإمام أحمد ٣/ ٣٥٣ : (عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه **فإذا أعرب عنه لسانه إما شاكرا وإما كفورا**) اه

قال الهثمي في المجمع ٢١٨/٧ : (رواه أحمد وفيه أبو جعفر الرازي وهوثقة وفيه خلاف وبقية رجاله ثقات) اه

ومن ذهب إلى أن الفطرة بمعنى السلامة والقابلية والتهيؤ والاستعداد غير من سبق من أهل العلم :

ابن عبد البر في التمهيد :

حيث اختار ذلك من بين عشرة أقوال حكاها في المسألة فقال عمن اختار ذلك ٥٩/١٨:

(قالوا: فالفطرة الخلقة والفاطر الخالق **وأنكروا أن يكون المولود يفطر على كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار قالوا وإنما يولد المولود على السلامة في الأغلب خلقة وطبعا وبنية ليس معها إيمان ولا كفر ولا إنكار ولا معرفة** ثم يعتقدون الكفر أو الإيمان بعد البلوغ إذا ميزوا

قالوا: **ولو كان الأطفال قد فطروا على شيء على الكفر أو الإيمان في أولية أمرهم ما انتقلوا عنه أبدا وقد نجدهم يؤمنون ثم يكفرون**

قالوا: **ويستحيل في المعقول أن يكون الطفل في حين ولادته يعقل كفرا أو إيمانا لأن الله أخرجهم في حال لا يفقهون معها شيئا** قال الله عز وجل : (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا) **فمن لا يعلم شيئا استحال منه كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار**.

قال أبو عمر : **هذا القول أصح ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها والله أعلم وذلك أن الفطرة السلامة والاستقامة** بدليل حديث عياض بن حمار عن النبي عليه السلام حاكيا عن ربه عز وجل إني خلقت عبادي حنفاء يعني على استقامة وسلامة والحنيف في كلام العرب المستقيم السالم) اه

ابن عطية وابن العباس والقرطبي:

قال القرطبي في تفسيره ٢٤/١٤ : (قلت: **وإلى ما اختاره أبو عمر واحتج له، ذهب غير واحد من المحققين منهم: ابن عطية في تفسيره في معنى الفطرة وشيخنا ابن العباس.**

قال ابن عطية : **والذي يعتمد عليه في تفسير هذه اللفظة أنها الخلقة والهيئة التي في نفس الطفل التي هي معدة ومهيأة لأن يميز بها مصنوعات الله تعالى** ، ويستدل بها على ربه ويعرف شرائعه ويؤمن به ، فكأنه تعالى قال : أقم وجهك للدين الذي هو الحنيف ، وهو فطرة الله الذي على الإعداد له فطر البشر لكن تعرضهم العوارض ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : [كل مولود يولد على الفطرة فأبوه يهودانه أو يصرانه] فذكر الأبوين إنما هو مثال للعوارض التي هي كثيرة

وقال شيخنا في عبارته : **إن الله تعالى خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق** ، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات ، فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ودين الإسلام وهو الدين الحق) اه

ابن قتيبة وأبو شامة والعيني وغيرهم:

وإلى ذلك ذهب أيضا : ابن قتيبة في تأول مختلف الحديث ص ١٢٩ – وأبو شامة كما في فتح الباري ٣٣٩/١٠ – والبدر العيني في عمدة القاري ١٧٨/٨ – وآخرون

والوجه الثاني :

أنه على التسليم بأن الفطرة في الحديث هي الإسلام

– وهو ما ذهب إليه طائفة من أهل العلم وهو قول الأكثر في معنى الآية في قول الله تعالى: (فطرة الله التي فطر الناس عليها) ([٥٨]) – فليس في ذلك ما يدل على أن الفطرة دليل يعتمد عليه في تقرير العقائد أو غيرها لأن من قال الفطرة هي الإسلام لم يقصد الشرائع أو تفاصيل العقيدة وإنما يريد بالفطرة الإقرار بالخالق

---

[٥٨] قال البغوي في تفسير الآية ٢٦٩/٦ : (وذهب قوم إلى أن الآية خاصة في المؤمنين ، وهم الذين فطرهم الله على الإسلام) اه

قال ابن القيم في شفاء العليل ص ٢٨٨-٢٨٩ : (ومما ينبغي أن يعلم أنه إذا قيل أنه ولد على الفطرة أو على الإسلام أو على هذه الملة أو خلق حنيفا فليس المراد به أنه حين خرج من بطن أمه يعلم هذا الدين ويريده فإنه الله يقول والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا ولكن فطرته موجبة مقتضية لدين الإسلام لقروبه ومحبته **فنفس الفطرة تستلزم الإقرار بخالقه ومحبته وإخلاص الدين له**

وموجبات الفطرة ومقتضياتها تحصل شيئا بعد شيء بحسب كمال الفطرة إذا سلمت من المعارض وليس المراد ايضا مجرد قبول الفطرة لذلك فإن هذا القبول تغير بتهويد الأبوين وتنصيرهما بحيث يخرجان الفطرة عن قبولها وإن سعيا بين بينهما ودعائهما في امتناع حصول المقبول ايضا ليس هو الإسلام وليس هو هذه الملة وليس هو الحنيفية وأيضا فإنه شبه تغيير الفطرة بجدع البهيمة الجمعاء ومعلوم أنهم لم يغيروا قبوله ولو تغير القبول وزال لم تقم عليه الحجة بإرسال الرسل وإنزال الكتب

بل المراد أن كل مولود فإنه يولد على محبته لفاطره وإقراره له بربوبيته وادعائه له بالعبودية فلو خلي وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره كما أنه يولد على محبة ما يلائم بدنه من الأغذية والأشربة فيشتهي اللبن الذي يناسبه ويغذيه ...) اه

وهذا مما يقوي القول بأن المراد بالفطرة القابلية والاستعداد والتهيؤ للإسلام لا الإسلام ذاته لأنه لو كان المراد بها الإقرار بالربوبية لما كان لذكر اليهود والنصارى معنى لأن اليهود والنصارى مقرون بالربوبية فهم أيضا على الفطرة

وعلى كلا القولين فلا يمكن أن يستدل بالفطرة لأن المراد بها عند من يقول بأنها الإسلام هو الإقرار بالربوبية وهذه ليست من خصائص المسلمين فاليهود والنصارى مقرون بأن الله هو الخالق فيمكن أن يستدل اليهود والنصارى على عقائدهم بالفطرة ويمكن أن يستدل أهل العقائد الباطلة عليها بالفطرة فكل يقول فطرتي تدل على كذا ، **فسقط بذلك اعتبار كون الفطرة دليلا شرعيا وذلك لا يخفى على ذي لب**

تتمة :

في معنى الفطرة لغة وشرعا

الفطرة في اللغة : هي الخلقة والجبلة

قال ابن منظور في لسان العرب ٥٦/٥ : (و فَطَرَ الله الخلق يَفْطُرُهم: خلقهم وبدأَهم . و الفطْرةُ: الابتداء والاختراع . وفي التنزيل العزيز: { الحمد فاطِرِ السمواتِ والأَرضِ }) اه

وفي فتح الباري ٣٣٩/١٠ : (قال الراغب : أصل الفطر بفتح الفاء الشق طولا ويطلق على الوهي وعلى الاختراع وعلى الايجاد والفطرة الايجاد على غير مثال

وقال أبو شامة : أصل الفطرة الخلقة المبتدأة ومنه فاطر السماوات والأرض أي المبتدئ خلقهن) اه

أما في الشرع فلها معان :

- منها السنة : ومن ذلك حديث (خمس من الفطرة)
- ومنها السلامة : ومن ذلك حديث (كل مولود يولد على الفطرة) كما تقدم
- ومنها الاعتراف بالخالق : ومن ذلك (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها)

وعلى كل الاحتمالات لا يمكن أن تكون الفطرة دليلا شرعيا حتى على القول بأنها الإقرار بالربوبية كما تقدم

فائدة :

ذكر ابن عبد البر في التمهيد ٥٩/١٨ وما بعدها : أقوالا كثيرة في معنى الفطرة في حديث (كل مولود يولد على الفطرة) وكل من جاء بعده من شراح الحديث وأهل التفسير فقد اعتمد عليه في حكاية تلك الأقوال ومنهم القرطبي في تفسيره وكذا البغوي في تفسيره وابن حجر في الفتح والعيني في عمدة القاري وغيرهم

وتلك الأقوال على الإجمال هي :

١- أن الفطرة هي السلامة والقابلية والاستعداد والتهيؤ
٢- أنها الإسلام بمعنى الإقرار بالخالق والربوبية

٣- أنها العهد والميثاق الذي أخذه الله على بني آدم وهم في صلب أبيهم آدم عليه السلام

٤- أن المراد بها إجراء أحكام الظاهر على الصبي ذي الأبوين الكافرين وأنه يعامل معاملة المسلم وأن ذلك كان في أول الأمر قبل فرض الجهاد ثم نسخ

٥- وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لم ينسخ وأن المراد به الحكم بإسلامه إذا مات أبواه

٦- أنها ما ابتدأه الله وكتبه على ابن آدم من سعادة أو شقاوة فكأنه قال كل مولود يولد على ما ابتدأه الله عليه من الشقاء والسعادة مما يصير إليه

٧- أن اللام في الفطرة للعهد أي فطرة أبويه

٨- أنها ما فطرهم الله تعالى عليه من الإنكار والمعرفة والكفر والإيمان

٩- الفطرة ما يقلب الله تعالى قلوب الخلق إليه بما يريد ويشاء

هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وأتباعه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

٢٤/ ذو الحجة / ١٤٢٦ هـ

حكم نسيان القرآن

دراسة فقهية

حكم نسيان القرآن بعد حفظه

دراسة فقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآهل وصحبه ومن والاه وبعد :

فهذا بحث موجز عن حكم نسيان القرآن بعد حفظه وقد جعلته في مباحث:

المبحث الأول: أقوال أهل العلم في المسألة

والمبحث الثاني: الأدلة على ذلك

المبحث الأول:

أقوال أهل العلم في المسألة

فلا شك أن نسيان القرآن الكريم مذموم ولكن ما حكم هذا النسيان ؟ لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نسيان القرآن الكريم بعد حفظه لغير عذر حرام وعده بعضهم كبيرة من كبائر الذنوب، نسأل الله العافية

وهذه بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

من أقوال الحنفية

قال الخادمي في بريقة محمودية ٤/١٩٤ وهو يعدد الكبائر: (**ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه**)... **لأنه إنما نشأ عن تشاغله عنها بلهو أو فضول أو لاستخفافه بها وتهاونه بشأنها وعدم احترامه لأمرها فيعظم ذنبه عند الله لاستهانة العبد له بإعراضه عن كلامه ، وفيه أن نسيان القرآن كبيرة ولو بعضا منه** وهذا لا يناقضه خبر { رفع عن أمتي الخطأ والنسيان }؛ **لأن المعدود هنا ذنب التفريط في محفوظه لعدم تعاهده ودرسه**) اه

وفي كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٧٦/٤ : (قال الشيخ رحمه الله: إنما يصير النسيان عذرا في حق الشرع إذا لم يكن غفلة فأما إذا كان عن غفلة فلا يكون عذرا كما في حق آدم عليه السلام

وكنسيان المرء ما حفظه مع قدرته على تذكاره بالتكرار فإنه إنما يقع فيه بتقصيره فيصلح سببا للعتاب ولهذا يستحق الوعيد من نسي القرآن بعدما حفظه مع قدرته على التذكار بالتكرار)اه

من أقوال المالكية

في الاستذكار لابن عبد البر ٤٨٧/٢ : (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت

في هذا الحديث الحض على درس القرآن وتعاهده والمواظبة على تلاوته **والتحذير من نسيانه بعد حفظه،** قد روي عنه صلى الله عليه وسلم من حديث سعد بن عبادة **أنه قال من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجذم**) اه

من أقوال الشافعية

في مغني المحتاج ٣٩/١ : (**ونسيانه أو شيء منه كبيرة**، والسنة أن يقول أنسيت كذا لانسيته ويندب ختمه أول نهار أو ليل والدعاء بعده وحضوره والشروع بعده في ختمة أخرى وكثرة تلاوته) اه

وفي حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤٤٧/١ : (قال حج في حاشية الإيضاح: **ظاهر كلامهم توقف التوبة على تمام حفظ ما نسيه من القرآن** وتمام قضاء الفوائت وإن كثرت، حيث قال: وخروج من المظالم بردها أو برد بدلها إن تلفت لمستحقها ما لم يبرئه منها، ومنها قضاء نحو صلاة وإن كثرت ويجب عليه صرف سائر زمنه لذلك ما عدا الوقت الذي يحتاج لصرف ما عليه من مؤنة نفسه وعياله، **وكذا يقال في نسيان القرآن أو بعضه بعد بلوغه**)اه

وفي طرح التثريب ٣/ ١٠٢ : (فيه الحث على تعاهد القرآن بالتلاوة والدرس **والتحذير من تعريضه للنسيان بإهمال تلاوته**...

وفي سنن أبي داود عن سعد بن عبادة مرفوعا { من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجذم } ، قيل معناه مقطوع اليد وقيل مقطوع الحجة وقيل منقطع السبب وقيل خالي اليد من الخير صفرها من الثواب

وقد ذكر صاحب العدة وهو أبو المكارم الروياني من أصحابنا : أن نسيان القرآن من الكبائر) اه

وفي أسنى المطالب ٦٤/١: (**ونسيانه كبيرة**)، **وكذا نسيان شيء منه** لخبر { عرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها }

وخبر { من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله – عز وجل – يوم القيامة أجذم } رواهما أبو داود) اه

وفي حاشية الرملي عليه: (قوله : (**ونسيانه كبيرة**) **موضعه إذا كان نسيانه تهاونا وتكاسلا**) اه

وفي أسنى المطالب أيضا ٣٤٠/٣ قال وهو يعدد الكبائر : (**ونسيان القرآن**) **لخبر الترمذي {عرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة أو آية أوتيها رجل ثم نسيها}**)اه

وفي فتاوى الرملي ٣٧٦/٤ : (سئل) **عمن نسي القرآن هل يجب عليه حفظه أم لا؟** فإن قلتم بوجوبه فهل تركه كبيرة وهل يفرق بين البالغ وغيره ؟

(فأجاب) **بأنه إن نسيه وهو بالغ تهاونا وتكاسلا كان نسيانه كبيرة ويجب عليه حفظه إن تمكن منه للخروج عن المعصية**) اه

وفي فتاوى ابن حجر الهيتمي ٣٦/١ : (وسئل) رضي الله عنه بما لفظه : **صرحوا بأن نسيان القرآن كبيرة** فكيف ذلك مع خبر الصحيحين لا يقول أحدكم نسيت آية كذا وكذا ، بل يقول نسيت وخبرهما أنه سمع رجلا يقرأ فقال – رحمه الله – لقد أذكرني آية كنت أسقطتها وما المراد بالنسيان وهل يعذر به إذا كان لاشتغاله بمعيشة عياله التي لا بد منها ؟

وهل يشمل ذلك نسيان الخط بأن كان يقرؤه غيبا، ومن المصحف فصار لا يقرؤه إلا غيبا وفي عكسه هل يحرم أيضا ؟

(فأجاب) بقوله : لا تنافي بين الحديثين **والحديث الدال على أن نسيان القرآن كبيرة**، أما الأول فلأن الأمر بأن يقول نسيت بتشديد السين أو أنسيت إنما هو لرعاية الأدب مع الله تعالى في إضافة الأشياء إليه ؛ لأنها منه بطريق الحقيقة خيرها وشرها ، ونسبتها للعبد إنما هي من حيث الكسب والمباشرة فأمرنا برعاية هذه القاعدة العظيمة النفع العزيزة الوقع التي ضل فيها المعتزلة ومن تبعهم كالزيدية ، فليس في هذا الحديث أن النسيان كبيرة ولا أنه غير كبيرة كما اتضح مما قررته .

وأما الثاني فهو دليل على أن **المراد بالنسيان المحرم أن يكون بحيث لا يمكنه معاودة حفظه الأول إلا بعد مزيد كلفة وتعب لذهابه عن حافظته بالكلية**، وأما النسيان الذي يمكن معه التذكر بمجرد السماع أو إعمال الفكر فهذا سهو لا نسيان في الحقيقة فلا يكون محرما وتأمل تعبيره صلى الله عليه وسلم بأسقطتها دون أنسيتها يظهر لك ما قلناه

ولا يعذر به وإن كان لاشتغاله بمعيشة ضرورية لأنه مع ذلك يمكنه المرور عليه بلسانه أو قلبه فلم يوجد في المعايش ما ينافي هذا المرور فلم يكن شيء منها عذرا في النسيان، نعم المرض المشغل ألمه للقلب واللسان والمضعف للحافظة عن أن يثبت فيها ما كان فيها لا يبعد أن يكون عذرا ؛ لأن النسيان الناشئ من ذلك لا يعد به مقصرا لأنه ليس باختياره، إذ الفرض أنه شغل قهرا عنه بما لم يمكنه معه تعهده وقد علم مما قررته أن المدار في النسيان إنما هو على الإزالة عن القوة الحافظة بحيث صار لا يحفظه عن ظهر قلب كالصفة التي كان يحفظه عليها قبل .

ونسيان الكتابة لا شيء فيه **ولو نسيه عن الحفظ الذي كان عنده ولكنه يمكنه أن يقرأه في المصحف لم يمنع ذلك عنه إثم النسيان لأنا متعبدون بحفظه عن ظهر قلب**، ومن ثم صرح الأئمة بأن حفظه كذلك فرض كفاية على الأمة ، وأكثر الصحابة كانوا لا يكتبون وإنما يحفظونه عن ظهر قلب

وأجاب بعضهم عن الحديث الثاني بأن نسيان مثل الآية أو الآيتين لا عن قصد لا يخلو منه إلا النادر وإنما المراد نسيان ينسب فيه إلى تقصير، وهذا غفلة عما قررته من الفرق بين النسيان والإسقاط، **فالنسيان بالمعنى الذي ذكرته حرام بل كبيرة ولو لآية منه كما**

صرحوا به ، بل ولو لحرف كما جزمت به في شرح الإرشاد وغيره لأنه متى وصل به النسيان ولو للحرف إلى أن صار يحتاج في تذكره إلى عمل وتكرير فهو مقصر آثم
ومتى لم يصل إلى ذلك بل يتذكره بأدنى تذكير فليس بمقصر وهذا هو الذي قل من يخلو عنه من حفاظ القرآن؛ فسومح به وما قدمته من حرمة النسيان وإن أمكن معه القراءة من المصحف نقله بعضهم عن جماعة من محققي العلماء وهو ظاهر جلي والله أعلم) اه

وفي الزواجر لابن احجر الهيتمي ٢٠١/١ : (**الكبيرة الثامنة والستون : نسيان القرآن أو آية منه بل أو حرف**)اه

ثم قال ابن حجر بعدها: (**تنبيهات :**

[التنبيه الأول]: عد نسيان القرآن كبيرة هو ما جرى عليه الرافعي وغيره...

[التنبيه الثاني]: الظاهر من الروضة أنه موافق للرافعي على ما مر عنه من أن ذلك كبيرة فإنه لم يعترضه في الحكم ، وإنما أفاد أن الحديث ضعيف على ما مر ، ومن ثم جرى مختصرو الروضة وغيرهم على ذلك ، وبه يتضح قول الصلاح العلائي في قواعده : إن النووي قال: **اختياري أن نسيان القرآن من الكبائر لحديث فيه** انتهى ، فأراد باختياره لذلك أنه أقر الرافعي عليه وذلك مشعر باختياره واعتماده . نعم قوله " لحديث فيه " فيه نظر لأنه لم يختره لذلك الحديث ، كيف وهو مصرح بضعف ذلك الحديث والطعن فيه ، وإنما سبب تقريره للرافعي على ذلك اتضاحه من جهة المعنى وإن كان في دليله شيء على أن الذي مر أن فيه انقطاعا وإرسالا، وقد يؤخذ من تعداد طرقه التي أشرت إليها فيما مر جبر ما فيه.

وبما وجهت به كلام العلائي مع النظر فيه من الجهة السابقة يعلم ما في قول الجلال البلقيني: لم يظهر من كلام النووي اختيار كونه كبيرة خلافا للعلائي ، وبذلك أيضا يرد قول الزركشي : إنه في الروضة خالف الرافعي في كون نسيان القرآن كبيرة .

[التنبيه الثالث]: قال الخطابي : قال أبو عبيدة : الأجذم المقطوع اليد . وقال ابن قتيبة : الأجذم هاهنا المجذوم . وقال ابن الأعرابي : معناه لا حجة له ولا خير فيه . وجاء مثله عن سويد بن غفلة .

[التنبيه الرابع]: قال الجلال البلقيني والزركشي وغيرهما : **محل كون نسيانه كبيرة عند من قال به إذا كان عن تكاسل وتهاون** انتهى ، وكأنه احترز بذلك عما لو اشتغل عنه بنحو إغماء أو مرض مانع له من القراءة وغيرهما من كل ما لا يتأتى معه القراءة ، وعدم التأثيم بالنسيان حينئذ واضح لأنه مغلوب عليه لا اختيار له فيه بوجه بخلاف ما إذا اشتغل عنه بما يمكنه القراءة معه ، وإن كان ما اشتغل به أهم وآكد كتعلم العلم العيني لأنه ليس من شأن تعلمه الاشتغال به عن القرآن المحفوظ حتى نسي

ويؤخذ من قولهم إن نسيان آية منه كبيرة أيضا أنه يجب على من حفظه بصفة من إتقان أو توسط أو غيرهما كأن كان يتوقف فيه أو يكثر غلطه فيه أن يستمر على تلك الصفة التي حفظه عليها فلا يحرم عليه إلا نقصها من حافظته ، أما زيادتها على ما كان في حافظته فهو وإن كان أمرا مؤكدا ينبغي الاعتناء به لمزيد فضله إلا أن عدمه لا يوجب إثما...

[التنبيه الخامس]: قال القرطبي: لا يقال حفظ جميع القرآن ليس واجبا على الأعيان، فكيف يذم من تغافل عن حفظه ؟ لأنا نقول : من جمعه فقد علت رتبته وشرف في نفسه وقومه ، وكيف لا ؟ ومن حفظه فقد أدرجت النبوة بين جنبيه ، وصار ممن يقال : فيه هو من أهل الله وخاصته ، **فإذا كان كذلك فمن المناسب تغليظ العقوبة على من أخل بمرتبته الدينية ، ومؤاخذته بما لا يؤاخذ به غيره ، وترك معاهدة القرآن يؤدي إلى الجهالة** انتهى)اه

من أقوال الحنابلة

في الفروع لابن مفلح ١/٥٥١ : (ويستحب ختم القرآن في سبع ، وهل يكره في أقل أم لا ؟ أم يكره دون ثلاث ؟ فيه روايات ، وعنه هو على قدر نشاطه وذكر ابن حزم أنهم اتفقوا على إباحة قراءته كله في ثلاثة أيام

واختلفوا في أقل ، ويكره فوق أربعين عند أحمد ، **وقيل يحرم لخوف نسيانه** ، وقدم بعضهم فيه يكره ، وهذا مراد ابن تميم بقوله بحيث ينساه ، **قال أحمد : ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه)اه**

وفي مطالب أولي النهى ٦٠٤/١ : ((وكره تأخير ختم) القرآن (فوق أربعين) يوما (بلا عذر) ، قال أحمد : أكثر ما سمعت ؛ أن يختم القرآن في أربعين . ولأنه يفضي إلى نسيانه والتهاون به . (**وحرم**) **تأخير الختم فوق أربعين** (**إن خاف نسيانه قال) الإمام** (**أحمد: ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه**) اه

وفي الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢١٢/٢ : (**مسألة : في رجل يتلو القرآن مخافة النسيان** ورجاء الثواب ، فهل يؤجر على قراءته للدراسة ومخافة النسيان أم لا ؟ وقد ذكر رجل ممن ينسب إلى العلم أن القارئ إذا قرأ للدراسة مخافة النسيان أنه لا يؤجر ، فهل قوله صحيح أم لا ؟

الجواب : بل إذا قرأ القرآن لله تعالى فإنه يثاب على ذلك بكل حال ، **ولو قصد بقراءته أنه يقرؤه لئلا ينساه ، فإن نسيان القرآن من الذنوب** ، فإذا قصد بالقراءة أداء الواجب عليه من دوام حفظه للقرآن ، **واجتناب ما نهي عنه من إهماله حتى ينساه** ، فقد قصد طاعة الله ، فكيف لا يثاب) اه

وفي كشاف القناع ١٤٧/١ وفي المبدع ١٨٨/١ : (اختار الشيخ تقي الدين بأنه يباح لها أن تقرأه إذا خافت نسيانه **بل يجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب**) **اه**

المبحث الثاني

أدلة تحريم نسيان القرآن

استدلوا على تحريم نسيان القرآن بالكتاب والسنة والآثار:

أما الكتاب فقوله تعالى : { وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا }

وأما السنة فعدة أحاديث منها:

- ما في الصحيحين عن ابن مسعود مرفوعا {بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي. **استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها**} .

- وما في الصحيحين أيضا عن أبي موسى الأشعري مرفوعا {**تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من الإبل في عقلها**}ووجه الدالة من الحديثين السابقين أن فيهما الأمر بتعهد القرآن خشية النسيان والأمر يقتضي الوجوب، وترك الواجب حرام
- وما في سنن أبي داود والترمذي عن أنس مرفوعا {**عرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها**} قال النووي في الروضة: لكن في إسناده ضعف وتكلم فيه الترمذي، وكلام الترمذي الذي أشار إليه هو قوله عقبه " غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وذاكرت به محمد بن إسماعيل : أي البخاري فلم يعرفه واستغربه . قال محمد : ولا نعرف للمطلب بن حنطب أي رواية سماعا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . قال عبد الله : وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس" انتهى كلام الترمذي، وقال ابن حجر الهيتمي : (وبين الدارقطني أن فيه انقطاعا آخر وهو أن ابن جريج راويه عن المطلب المذكور لم يسمع من المطلب شيئا كما أن المطلب لم يسمع من أنس شيئا فلم يثبت الحديث بسبب ذلك)
- وما أخرجه محمد بن نصر عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال : {**إن من أكبر ذنب توافى به أمتي يوم القيامة لسورة من كتاب الله كانت مع أحدهم فنسيها**} .
- وما في سنن أبي داود عن سعد بن عبادة مرفوعا {**من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجذم** } قال ابن حجر الهيتمي: (فيه انقطاع وإرسال أيضا ، وسكوت أبي داود عليه معترض بأن فيه يزيد بن أبي زياد وليس صالحا للاحتجاج به عند كثيرين . لكن قال أبو عبيد الآجري عن أبي داود لا أعلم أحدا ترك حديثه ، وغيره أحب إلي منه. وقال ابن عدي: هو من شيعة أهل الكوفة ومع ضعفه يكتب حديثه) انتهى

- وما في المصنف لابن أبي شيبة (١٦٢/٧) (**باب في نسيان القرآن**) حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { **عرضت علي الذنوب فلم أر فيها شيئا أعظم من حامل القرآن وتاركه**)اه

وأما الآثارفمنها:

- ما في المصنف لابن أبي شيبة (١٦٢/٧) في **باب في نسيان القرآن:** حدثنا وكيع عن ابن أبي داود عن الضحاك قال : **ما تعلم رجل القرآن ثم نسيه إلا بذنب** ثم قرأ الضحاك { وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم } ثم قال الضحاك : **وأي مصيبة أعظم من نسيان القرآن** .
- وقال أيضا: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم بن أبي أمية عن طلق بن حبيب قال : (**من تعلم القرآن ثم نسيه من غير عذر حط عنه بكل آية درجة وجاء يوم القيامة مخصوما**).
- وأخرج محمد بن نصر المروزي: عن سعد بن عبادة : { **من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجذم** } .

تنبيهان :

التنبيه الأول :

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النسيان الذي ورد فيه الوعيد هو النسيان بمعنى ترك العمل لا نسيانه بعد حفظه ففي الاستذكار لابن عبد البر ٤٨٧/٢ : (**وقد كان بن عيينة يذهب في أن النسيان الذي يستحق عليه صاحبه اللوم ويضاف إليه فيه الإثم هو الترك للعمل به**، ومعلوم أن النسيان في كلام العرب الترك قال الله عز وجل: (فلما نسوا ما ذكروا به) أي تركوا وقال (نسوا الله فنسيهم) أي تركوا طاعة الله فترك رحمتهم ونحو ذلك.

حدثني سعيد بن نصر وإبراهيم بن شاكر قالا حدثنا عبد الله بن عثمان قال حدثنا سعد بن معاذ قال حدثنا بن أبي مريم قال حدثنا نعيم بن حماد قال سمعت سفيان بن عيينة **يقول في معنى ما جاء من الأحاديث في نسيان القرآن قال: هو ترك العمل بما فيه** قال الله تعالى: (اليوم ننسكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا). وليس من اشتهى حفظه وتفلت منه بناس له إذا كان يحلل حلاله ويحرم حرامه، قال: **ولو كان كذلك ما نسي النبي صلى الله عليه وسلم شيئا منه** قال الله عز وجل (سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله) **وقد نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم منه أشياء وقال ذكرني هذا آية أنسيتها**) اه

وفي الزواجر لابن احجر الهيتمي ١/٢٠١: (**وحمل أبو شامة شيخ النووي وتلميذ ابن الصلاح الأحاديث في ذم نسيان القرآن على ترك العمل ، لأن النسيان هو الترك** لقوله تعالى : { ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي }

قال: وللقرآن يوم القيامة حالتان : إحداهما : الشفاعة لمن قرأه ولم ينس العمل به. **والثانية: الشكاية على من نسيه : أي تركه تهاونا به ولم يعمل بما فيه ، قال** : **ولا يبعد أن يكون من تهاون به حتى نسي تلاوته كذلك** انتهى .

قال ابن حجر رادا على أبي شامة: **وهذا الذي زعم أنه لا يبعد هو المتبادر من النسيان الواقع في الأحاديث السابقة فهو المراد منها خلافا لما زعمه.** وسيأتي في حديث البخاري في كتاب الصلاة تشديد عظيم وعذاب أليم لمن أخذ القرآن ثم رفضه ونام عن الصلاة المكتوبة، وهذا ظاهر في النسيان أيضا) اه

التنبيه الثاني :

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بنسيان القرآن أي نسيانه بحيث لا يستطيع أن يقرأه من المصحف، قال الخادمي في بريقة محمودية ١٩٤/٤: (**ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه)** من القراءة من المصحف لا عن ظهر القلب، وإن ذهب إليه بعضٌ **فلا يدخل في الوعيد من حفظ سورة مثلا ثم نسيها إن قدر على القراءة من المصحف كما مر**…)

اه

وفي مطالب أولي النهى ١/٦٠٤ : (قال أبو يوسف يعقوب) ، صاحب الإمام أبي حنيفة (في معنى حديث نسيان القرآن : **المراد بالنسيان : أن لا يمكنه القراءة في المصحف**)، وهو من أحسن ما قيل في ذلك. **ونقل ابن رشد المالكي الإجماع على أن من نسي القرآن لاشتغاله بعلم واجب أو مندوب، فهو غير مأثوم**) اه

ولعل مرادهم:

أنه يرجع إلى المصحف فيتذكر الموضع الذي نسيه بالمراجعة كما تقدم عن ابن حجر الهيتمي **ولا يمكن أن يكون مرادهم أنه ينسى القرآن كليا ثم يقرأه من المصحف وإلا لما أمكن وجود شخص ينسى القرآن فيستحق الوعيد المذكور** لأن كل من يعرف القراءة سيقرأه من المصحف

هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وأتباعه

كتبه / عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

٢٤/ ذو الحجة / ١٤٢٦ هـ

التعريف بالمؤلف

الاسم: عبد الفتاح بن صالح بن محمد قديش اليافعي

محل وتاريخ الميلاد: اليمن –يافع– ١٣٩٤ من الهجرة– ١٩٧٤ من الميلاد

الحالة الاجتماعية: متزوج وأب لستة من الأولاد، أربعة أبناء وبنتين

العنوان الحالي: اليمن –صنعاء– e-mail: afattah31@hotmail.com

تلفون سيار: ٠٠٩٦٧٧١١٤٥٦٦٠٨

المؤهل الحالي: ماجستير في أصول الدين –جامعة وادي النيل–السودان

العمل الحالي: المشرف العام على مركز الخيرات (العلمي–الدعوي–الخيري–الثقافي) وإمام وخطيب مسجد الخيرات –اليمن–صنعاء–حي المطار

الأعمال التي تم شغلها:

- عضو الإفتاء بوزارة الأوقاف القطرية (الشبكة الإسلامية)
- عضو بعثة الحج القطرية للإفتاء والوعظ والإرشاد
- المشاركة في برنامج فتاوى مع أولي العلم (إذاعة صنعاء)
- المشاركة في برنامج الأمة الوسط (قناة الإيمان الفضائية)
- عضو مجلس الشرف في جامعة الإيمان –صنعاء
- عضو مجلس الشورى في جمعية الإحسان الخيرية –اليمن
- أمين عام جمعية الإحسان الخيرية –يافع
- رئيس مجلس الرقابة والتفتيش بجمعية الإحسان –يافع
- التدريس في معهد الهدى الثانوي للعلوم الشرعية –يافع
- مدير مركز الفرقان (العلمي–الدعوي) يافع
- التدريس في مركز الفرقان (العلمي–الدعوي) يافع
- التدريس في دار الحديث الخيرية بدماج –صعدة
- إقامة الدورات الصيفية العلمية –يافع–صنعاء

- إقامة المحاضرات والندوات والمواعظ: —اليمن —قطر —السعودية–الهند– بنجلادش– أندونيسيا–ماليزيا–كينيا–مصر
- عضو المجلس العلمي بموقع منارة الشريعة
- المشرف العام على مركز الخيرات (العلمي–الدعوي —الخيري –الثقافي) صنعاء
- إمام وخطيب مسجد الفرقان —يافع
- إمام وخطيب مسجد الهيدوس —الدوحة — قطر
- إمام وخطيب مسجد الخيرات —اليمن –صنعاء

مشايخ التلقي بحسب حروف الهجاء:

١- فضيلة الشيخ أحمد بن سعيد القدسي (أصول الحديث) (صعدة)

٢- فضيلة الشيخ إلبو ولد المصطفى الشنقيطي (الصرف) (قطر)

٣- فضيلة الشيخ صادق الكردي العراقي (أصول الفقه—النحو) (قطر)

٤- فضيلة الشيخ صالح بن محمد الأسمري (الفقه—أصول الفقه—العقيدة) (الرياض)

٥- فضيلة الشيخ عبد الرحمن مرعي العدني (الفقه— العقيدة) (عدن)

٦- فضيلة الشيخ عبد الله بن أحمد المرفدي (الفقه) (عدن)

٧- فضيلة الشيخ علي بن محمد بارويس (مقاصد الشريعة) (عدن)

٨- فضيلة الشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز الكردي (أصول الفقه) (قطر)

٩- فضيلة الشيخ عمر بن محمد بن حفيظ (تزكية وسلوك) (حضرموت)

١٠- فضيلة الشيخ عوض البكالي (النحو) (صعدة)

١١- فضيلة الشيخ محمد عبد العلي الباره بنكوي اللكنوي (القرآن قراءة حفص) (قطر)

١٢- فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى محمود البنجويني (المنطق—البحث والمناظرة— البلاغة) (قطر)

١٣- فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى ديب البغا (الفقه—قواعد الفقه) (دمشق)

١٤- فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي (الحديث—التفسير) (صعدة—رحمه الله)

١٥- وغيرهم

مشايخ الإجازة بحسب حروف الهجاء:

١٣- فضيلة الشيخ أبو بكر العدني بن علي المشهور (عدن)

١٤- فضيلة الشيخ أحمد الدوغان الأحسائي (الأحساء)

١٥- فضيلة الشيخ أحمد بن جابر جبران الضحوي ثم المكي (مكة—رحمه الله)

١٦- فضيلة الشيخ أحمد بن عبد الرحمن القديمي (تهامة)

١٧- فضيلة الشيخ محمد إلياس الباره بنكوي (الهند)

١٨- فضيلة الشيخ الدكتور جمال فاروق (مصر)

١٩- فضيلة الشيخ الدكتور حسن بن محمد مقبول الأهدل (صنعاء)

٢٠- فضيلة الشيخ حمود شميلة الأهدل (تهامة)

٢١- فضيلة الشيخ ذو الكفل بن إسماعيل البرليسي (ماليزيا)

٢٢- فضيلة الشيخ زين بن سميط (المدينة)

٢٣- فضيلة الشيخ زين العابدين الأعظمي (الهند)

٢٤- فضيلة الشيخ سالم بن عبد الله الشاطري (حضرموت)

٢٥- فضيلة الشيخ محمد سالم القاسمي (الهند)

٢٦- فضيلة الشيخ سعد العيدروس (حضرموت)

٢٧- فضيلة الشيخ سعيد بالمبوري (الهند)

٢٨- فضيلة الشيخ سفيان نور مربو عبد الله طيب (أندونيسيا)

٢٩- فضيلة الشيخ سلمان أبو غدة (جدة)

٣٠- فضيلة الشيخ سلمان الحسني الندوي (الهند)

٣١- فضيلة الشيخ سهل بن إبراهيم بن عقيل (تعز)

٣٢- فضيلة الشيخ محمد شاهد السهارنفوري (الهند)

٣٣- فضيلة الشيخ صالح بن أحمد الغرسي (تركيا)

٣٤- فضيلة الشيخ صالح البيض (صنعاء)

٣٥- فضيلة الشيخ صالح بن محمد الأسمري (الرياض)

٣٦- فضيلة الشيخ محمد طيب الديوبندي (الهند)

٣٧- فضيلة الشيخ محمد عاقل السهارنفوري (الهند)

٣٨- فضيلة الشيخ عبد الرحمن الوشلي (تهامة)

٣٩- فضيلة الشيخ عبد الرحمن شميلة الأهدل (تهامة)

٤٠- فضيلة الشيخ عبد القادر العيدروس (كينيا)

٤١- فضيلة الشيخ عبد الله بن أحمد الناخبي (جدة)

٤٢- فضيلة الشيخ عبد الله بن علوي بن شهاب (حضرموت)

٤٣- فضيلة الشيخ عبد الله بن عمر الأهدل (تهامة)

٤٤- فضيلة الشيخ الدكتور علي جمعة محمد (مصر)

٤٥- فضيلة الشيخ علي الزيلعي (تهامة)

٤٦- فضيلة الشيخ علي بن محمد البطاح (تهامة)

٤٧- فضيلة الشيخ علي المشهور بن حفيظ (حضرموت)

٤٨- فضيلة الشيخ علي المضوني (تهامة)

٤٩- فضيلة الشيخ على بن عبد الرحمن القديمي (تهامة)

٥٠- فضيلة الشيخ علي بن عبد الله الأهدل (مكة–رحمه الله)

٥١- فضيلة الشيخ علي بن محمد العطاس (حضرموت)

٥٢- فضيلة الشيخ عمر بن حامد الجيلاني (مكة)

٥٣- فضيلة الشيخ عمر بن محمد بن حفيظ (حضرموت)

٥٤- فضيلة الشيخ قاسم بحر القديمي (صنعاء)

٥٥- فضيلة الشيخ ماجد رحمت الله (المدرسة الصولتية–مكة)

٥٦- فضيلة الشيخ مجد بن أحمد مكي (جدة)

٥٧- فضيلة الشيخ محمد بن إسماعيل العمراني (صنعاء)

٥٨- فضيلة الشيخ محمد البيض (كينيا)

٥٩- فضيلة الشيخ محمد بن حسين القديمي (مكة)

٦٠- فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله آل رشيد (الرياض)

٦١- فضيلة الشيخ الدكتور محمد طاهر القادري (باكستان)

٦٢- فضيلة الشيخ محمد عبد العلي الباره بنكوي اللكنوي (قطر)

٦٣- فضيلة الشيخ محمد عزي الأهدل الإدريسي (تهامة)

٦٤- فضيلة الشيخ محمد بن علي عجلان (صنعاء)

٦٥- فضيلة الشيخ محمد عوامة (المدينة)

٦٦- فضيلة الشيخ محمد فقيرة (تهامة)

٦٧- فضيلة الشيخ محمد نمر الخطيب (المدينة)

٦٨- فضيلة الشيخ مساعد البشير (السودان)

٦٩- فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى ديب البغا (دمشق)

٧٠- فضيلة الشيخ الدكتور نبيل بن هاشم الغمري (مكة)

٧١- فضيلة الشيخ نعمة الله الأعظمي (الهند)

٧٢- فضيلة الشيخ نصير أحمد خان (الهند)

٧٣- فضيلة الشيخ وليد بن عبد اللطيف العرفج الأحسائي (الأحساء)

٧٤- فضيلة الشيخ يحي البحر الأهدل (تهامة)

٧٥- فضيلة الشيخ يحي بن أبي بكر الملا الأحسائي (الأحساء)

٧٦- فضيلة الشيخ الدكتور يحي بن عبد الرزاق الغوثاني (جدة)

٧٧- فضيلة الشيخ محمد يونس الجنفوري (الهند)

٧٨- وغيرهم

مشايخ المذاكرة بحسب حروف الهجاء:

١- فضيلة الشيخ الدكتور خليل ملا خاطر (المدينة)

٢- فضيلة الشيخ صادق حبنكة الميداني (دمشق)

٣- فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن حبنكة الميداني (دمشق—رحمه الله)

٤- فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله الفقيه الشنقيطي (قطر)

٥- فضيلة الشيخ عبد الله بن فيصل الأهدل (حضرموت)

٦- فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الحاشدي (صنعاء)

٧- فضيلة الشيخ عبد المجميد الريمي (صنعاء)

٨- فضيلة الشيخ عبد المجيد الزنداني (صنعاء)

٩- فضيلة الشيخ الدكتور محمد الحسن البغا (دمشق)

١٠- فضيلة الشيخ محمد الحسن الددو (مريتانيا)

١١- فضيلة الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي (دمشق)

١٢- فضيلة الشيخ محمد بن موسى البيضاني (صنعاء)

١٣- فضيلة الشيخ محمد كريم راجح (دمشق)

١٤- فضيلة الشيخ مطصفى بن إسماعيل أبو الحسن المصري (مأرب)

١٥- فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى بن سعيد الخن (دمشق)

١٦- فضيلة الشيخ الدكتور يحي اليحي (المدينة)

١٧- وغيرهم

المؤلفات بحسب حروف الهجاء:

١- الأحاديث الواردة في فضائل اليمن وأهله جمع ودراسة (عجل الله بإتمامه وطبعه)

٢- البدعة الإضافية بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (تحت الطبع)

٣- التبرك بالصالحين بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع—مؤسسة الرسالة ناشرون)

٤- التجسيم والمجسمة وحقيقة عقيدة السلف في الصفات الإلهية (مطبوع—مؤسسة الرسالة ناشرون)

٥- التعايش الإنساني والتسامح الديني في الإسلام دراسة تأصيلية(هذا البحث)

٦- تعطير الأنام بذكر من رأى ربه في المنام (عجل الله بطبعه)

٧- التمذهب وأحكامه دراسة مقارنة (بحث الماجستير—مطبوع—مؤسسة الرسالة ناشرون)

٨- التوسل بالصالحين بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (عجل الله بطبعه)

٩- شد الرحل لزيارة القبر الشريف بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (منشور على النت)

١٠- صيد القلم (فوائد متفرقة) (عجل الله بإتمامه ونشره)

١١- الفوات والإحصار وأحكامهما دراسة مقارنة (عجل الله بطبعه)

١٢- في الطريق إلى الألفة الإسلامية (محاولة تأصيلية ورؤية جديدة) (مطبوع—مؤسسة الرسالة ناشرون)

١٣- القرآن قديم أم محدث؟ في مذهب أهل الحديث والحنابلة (مطبوع—مؤسسة الرسالة ناشرون)

١٤- مقولة: ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك، بين الفهم السليم والفهم السقيم (مطبوع—مؤسسة الرسالة ناشرون)

١٥- مجموع الفتاوي (عجل الله بطبعه)

١٦- مذكرة في مصطلح الحديث (عجل الله بطبعها)

١٧- مسائل في التصوف (عجل الله بطبعه)

١٨- المنهجية العامة في العقيدة والفقه والسلوك (مطبوع—دار الجيل–صنعاء)

١٩- وغيرها

الأبحاث والمقالات بحسب حروف الهجاء:

١- الأخذ من اللحية دراسة مقارنة (عجل الله بنشره)

٢- افتتاح خطبتي العيد بالتكبير دراسة فقهية (منشور على النت)

٣- تأدية النوافل في السفر دراسة مقارنة (عجل الله بنشره)

٤- تعليق حول اعتبار الأشاعرة والماتريدية من أهل السنة (منشور على النت)

٥- التفسير الإشاري دراسة تأصيلية (منشور على النت)

٦- التكبير الجماعي والذكر الجماعي دراسة مقارنة (منشور على النت)

٧- تكرار العمرة دراسة فقهية (منشور على النت)

٨- حكم اتخاذ السبحة والذكر بها دراسة مقارنة (منشور على النت)

٩- حكم التجسيم والمجسمة في المذاهب الأربعة دراسة فقهية مقارنة (منشور على النت)

١٠- حكم تعدد الحكام والدول الإسلامية دراسة فقهية (منشور على النت)

١١- حكم جهاد الاحتلال في المذاهب الثمانية دراسة فقهية (منشور على النت)

١٢- حكم سب الصحابة في المذاهب الأربعة (منشور على النت)

١٣- حكم قتل المدنيين في المذاهب الأربعة، دراسة فقهية (منشور على النت)

١٤- حكم القول بخلق القرآن في المذاهب الأربعة (منشور على النت)

١٥- حكم قول (الله ورسوله أعلم) بعد وفاته صلى الله عليه وسلم

١٦- الحلف بغير الله دراسة مقارنة (عجل الله بنشره)

١٧- الذكر بالاسم المفرد دراسة مقارنة (منشور على النت)

١٨- رفع اليدين بالدعاء بعد المكتوبة والدعاء الجماعي دراسة مقارنة (منشور على النت)

١٩- رمي الجمار قبل الزوال دراسة مقارنة (منشور على النت)

٢٠- الصلاة في مسجد فيه قبر دراسة مقارنة (عجل الله بنشره)

٢١- صوم شهر رجب دراسة مقارنة (منشور على النت)

٢٢- الضرب بالدف دراسة مقارنة (عجل الله بنشره)

٢٣- العدل بين الزوجات فيما زاد على النفقة الواجبة دراسة فقهية (عجل الله بنشره)

٢٤- العلم المرفوع (الخشوع) (عجل الله بإتمامه ونشره)

٢٥- قول صدق الله العظيم بعد التلاوة دراسة فقيهة (منشور على النت)

٢٦- قيام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيد دراسة مقارنة (منشور على النت)

٢٧- مسح الوجه باليدين بعد الدعاء دراسة مقارنة (منشور على النت)

٢٨- نسيان القرآن بعد حفظه دراسة فقهية (منشور على النت)

٢٩- هل العمل شرط في صحة الإيمان في مذهب الحنابلة وأهل الحديث؟ (عجل الله بإتمامه ونشره)

٣٠- هل الفطرة دليل؟! دراسة تأصيلية (منشور على النت)

٣١- وغيرها

الرحلات العلمية والدعوية:

داخل اليمن:

صنعاء– عدن – حضرموت – صعدة – الحديدة – إب – لحج – يافع – أبين – المراوعة – زبيد – بيت الفقيه – الضحي – الزيدية – مأرب – ذمار – البيضاء – تعز – حجة – وغيرها

خارِج اليمن:

السعودية: (مكة–المدينة–الرياض–جدة–الأحساء) – قطر– سوريا – بنجلادش – الهند: (ديوبند–سهارنفور–دلهي–كالكتا–الميوات)– أندونيسيا–ماليزيا– مصر– كينيا.. وغيرها

المحتويات